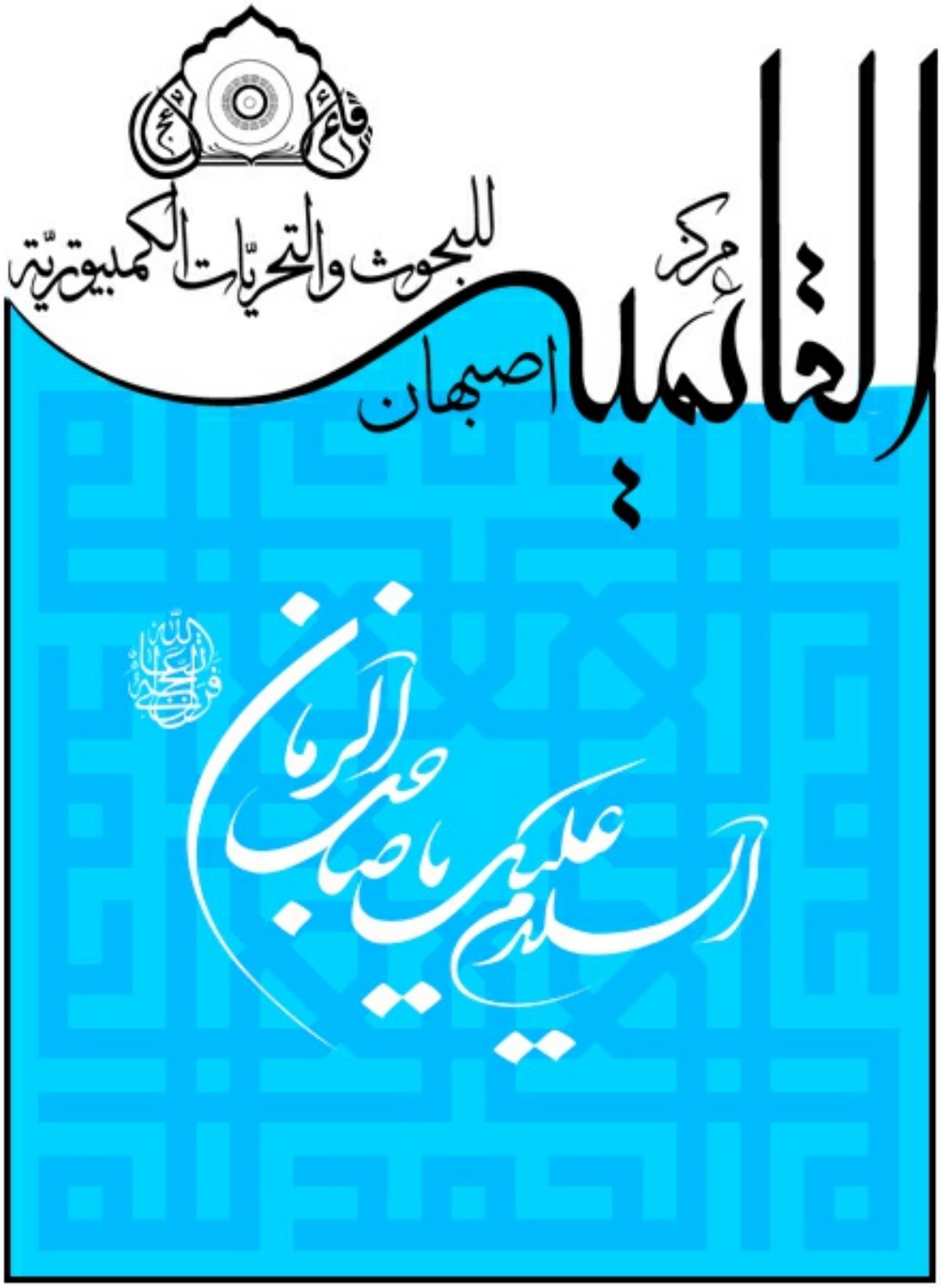


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# دائرة الإسلام

## وكل ما له علاقة بالإسلام

## موسوعة شاملة ومبسطة لكل ما تريد معرفته عن الإسلام

فهد عامر الأحمدي

جلد ٢

بسم الله الرحمن الرحیم

# دعائم الإسلام

كاتب:

نعمان بن محمد تميمى مغربى

نشرت فى الطباعة:

دارالمعارف مصر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس


الفهرس ----- ۵

دعائم الإسلام المجلد ۲ ----- ۱۲

اشارة ----- ۱۲

الجزء الثانی من دعائم الإسلام وذکر الحلال والحرام والقضایا والأحکام ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

کتاب البیوع والأحکام فیها ----- ۱۲

۱-فصل ذکر الحض علی طلب الرزق و ماجاء فیه عن أهل البیت صلوات الله علیهم أجمعین ----- ۱۲

۲-فصل ذکر مانهی عن بیعه ----- ۱۴

۳-فصل ذکر مانهی عنه من بیع الغرر ----- ۱۴

۴-فصل ذکر بیع الثمار ----- ۱۵

۵-فصل ذکر مانهی عنه من الغش والخداع فی البیوع ----- ۱۶

۶-فصل ذکر مانهی عنه فی البیوع ----- ۱۷

۷-فصل ذکر الصرف ----- ۱۸

۸-فصل ذکر بیع الطعام بعضه ببعض ----- ۲۰

۹-فصل ذکر خیار المتبایعین ----- ۲۰

۱۰-فصل ذکر أحکام العیوب ----- ۲۱

۱۱-فصل ذکر بیع المرابحة ----- ۲۲

۱۲-فصل ذکر السلم ----- ۲۲

۱۳-فصل ذکر الشروط فی البیوع ----- ۲۳

۱۴-فصل ذکر الأقضیة فی البیوع ----- ۲۴

۱۵-فصل ذکر أحکام الدیون ----- ۲۵

۱۶-فصل ذکر الحوالة والکفالة ----- ۲۶

۱۷-فصل ذکر الحجر والتفلیس ----- ۲۶

۱۸-فصل ذکر المزارعة والمساقاة ----- ۲۸

۱۹-فصل ذکر الإجارات ---- ۲۹
۲۰-فصل ذکر أحکام الصناع ---- ۳۰
۲۱-فصل ذکر الرهن ---- ۳۱
۲۲-فصل ذکر الشرکة ---- ۳۲
۲۳-فصل ذکر الشفعة ---- ۳۲
کتاب الأیمان والنذور ---- ۳۴
۱-فصل ذکر الأمر بحفظ الأیمان والعهود ---- ۳۴
۲-فصل ذکر مایلزم من الأیمان و ما لایلزم منها ---- ۳۵
۳-فصل ذکر النذور ---- ۳۶
۴-فصل ذکر الکفارات ---- ۳۶
کتاب الأطعمة ---- ۳۷
۲-فصل ذکر إطعام الطعام ---- ۳۷
۲-فصل ذکر صنوف الأطعمة وعلاجها والحاجة إلیها ---- ۳۸
۳-فصل ذکر آداب الأکل ---- ۴۱
۴-فصل ذکر مایحل أکله و مایحرم أن یؤکل من الطعام ---- ۴۲
کتاب الأشربة ---- ۴۴
۱-فصل ذکر مایحل شربه و ما لایحل ---- ۴۴
۲-فصل ذکر آداب الشاربین ---- ۴۴
۳-فصل ذکر مایحرم شربه ---- ۴۵
کتاب الطب ---- ۴۶
۱-فصل ذکر الطب ---- ۴۶
۲-فصل ذکر التشفی بأعمال البر ---- ۴۶
۳-فصل ذکر التعویذ والرقی ---- ۴۷
۴-فصل ذکر العلاج والدواء ---- ۴۸
کتاب اللباس والطیب ---- ۵۱
اشاره ---- ۵۱

١-فصل ذكر آداب اللباس ---- ٥١
٢-فصل ذكر مايحل من اللباس و مايحرم منه ---- ٥٣
٣-فصل ذكر لباس الحلى ---- ٥٣
٤-فصل ذكر الطيب واستحبابه وفضله ---- ٥٤
كتاب الصيد ---- ٥٥
١-فصل ذكر مايحل من الصيد و مايحرم منه ---- ٥٥
٢-فصل ذكر ماأصابت الجوارح من الصيد ---- ٥٥
٣-فصل ذكر مايقتله الصيادون من الصيد ---- ٥٦
كتاب الذبائح ---- ٥٦
١-فصل ذكر أفعال الذابحين ---- ٥٦
٢-فصل ذكر من تؤكل ذبيحته و من لاتؤكل ذبيحته ---- ٥٧
٣-فصل ذكر معرفة الذكاة ---- ٥٨
كتاب الضحايا والعقائق ---- ٥٨
١-فصل ذكر الضحايا ---- ٥٨
٢-فصل ذكر العقائق ---- ٦٠
كتاب النكاح ---- ٦١
١-فصل ذكر الرغائب فى النكاح ---- ٦١
٢-فصل ذكر من يستحب أن ينكح و من يرغب عن نكاحه ---- ٦٢
٣-فصل ذكر اختطاب النساء ---- ٦٤
٤-فصل ذكر الدخول بالنساء ومعاشرتهن ---- ٦٥
٥-فصل ذكر نكاح الأولياء والإشهاد فى النكاح ---- ٦٩
٦-فصل ذكر المهور ---- ٧٠
٧-فصل ذكر الشروط فى النكاح ---- ٧٢
٨-فصل ذكر النكاح المنهى عنه والنكاح المباح ---- ٧٤
٩-فصل ذكر المفقود ---- ٧٥
١٠-فصل ذكر الرضاع ---- ٧٦

١١-فصل ذكر نكاح الإماء ---- ٧٧
١٢-فصل ذكر نكاح العبيد ---- ٧٩
١٣-فصل ذكر نكاح المشركين ---- ٧٩
١٤-فصل ذكر القسمة بين الضرائر ---- ٨٠
١٥-فصل ذكر النفقات على الأزواج ---- ٨١
كتاب الطلاق ---- ٨٢
١-فصل ذكر الطلاق المنهى عنه والطلاق المباح عنه ---- ٨٢
٢-فصل ذكر الخلع والمبارأة ---- ٨٦
٣-فصل ذكر الإيلاء ---- ٨٧
٤-فصل ذكر الظهار ---- ٨٨
٥-فصل ذكر اللعان ---- ٩٠
٦-فصل ذكر العدة ---- ٩١
٧-فصل ذكر النفقات لذوات العدد وأولادهن ---- ٩٣
٨-فصل ذكر الإحداد ---- ٩٣
٩-فصل ذكر المتعة ---- ٩٤
١٠-فصل ذكر الرجعة ---- ٩٤
١١-فصل ذكر إحلال المطلقة ثلاثا ---- ٩٥
١٢-فصل ذكر طلاق المماليک ---- ٩٦
كتاب العتق ---- ٩٧
١-فصل ذكر الرغائب فى العتق ---- ٩٧
٢-فصل ذكر عتق البنات و مايجوز منه و ما لايجوز ---- ٩٧
فصل ذكر المكاتبين ---- ٩٩
٤-فصل ذكر المدبرين ---- ١٠١
٥-فصل ذكر أمهات الأولاد ---- ١٠٢
٦-فصل ذكر الولاء ---- ١٠٢
كتاب العطايا ---- ١٠٢

١-فصل ذكر اصطناع المعروف إلى الناس ---- ١٠٢
٢-فصل ذكر الهبات و مايجوز منها ---- ١٠٣
٣-فصل ذكر التباذل والتواصل ---- ١٠٤
٤-فصل ذكر فضل الصدقة ---- ١٠٥
٥-فصل ذكر مايجوز من الصدقة و ما لايجوز ---- ١٠٨
كتاب الوصايا ---- ١١٠
١-فصل ذكر الأمر بالوصية و مايرضى به ---- ١١٠
٢-فصل ذكر مايجوز من الوصايا و ما لايجوز منها ---- ١١٤
كتاب الفرائض ---- ١١٧
١-فصل ذكر ميراث الأولاد ---- ١١٧
٢-فصل ذكر ميراث الوالدين مع الولد والإخوة ---- ١١٨
٣-فصل ذكر ميراث الزوجين وحدهما و مع غيرهما ---- ١١٩
٤-فصل ذكر ميراث الإخوة والجد والجدة ---- ١٢٠
٥-فصل ذكر مواريث ذوى الأرحام والعصبات والقرابات ---- ١٢١
٦-فصل ذكر مبلغ السهام وتجويرها من العول ---- ١٢٢
٧-فصل ذكر من يجوز أن يرث و من لاميراث له ---- ١٢٢
٨-فصل ذكر تفسير مسائل جاءت من الفرائض مجملة ---- ١٢٥
٩-فصل ذكر اختصار حساب الفرائض ---- ١٢٧
كتاب الديات ---- ١٢٨
١-فصل ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق والتغليظ فى ذلک ---- ١٢٨
٢-فصل ذكر القصاص ---- ١٢٩
٣-فصل ذكر الديات ---- ١٣٢
٤-فصل ذكر الدية على العاقلة ---- ١٣٣
٥-فصل ذكر الجنايات التى توجب العقل و لاتوجب القود ---- ١٣٣
٦-فصل ذكر ما لاديه فيه و لاقود ---- ١٣٦
٧-فصل ذكر القسامة ---- ١٣٧

٨-فصل ذكر الجنايات على الجوارح ---- ١٣٧
٩-فصل ذكر الشجاج الجراح ---- ١٤٠
كتاب الحدود ---- ١٤١
١-فصل ذكر إقامة الحدود والنهى عن تضييعها ---- ١٤١
٢-فصل ذكر حد الزانى والزانية ---- ١٤٢
٣-فصل ذكر الحد فى القذف ---- ١٤٦
٤-فصل ذكر الحد فى شرب المسكر ---- ١٤٧
٥-فصل ذكر القضايا فى الحدود ---- ١٤٨
كتاب السراق والمحاربين ---- ١٤٩
١-فصل ذكر الحكم فى السراق ---- ١٤٩
٢-فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه ---- ١٥٠
٣-فصل ذكر أحكام المحاربين ---- ١٥١
كتاب الردة والبدعة ---- ١٥٢
١-فصل ذكر أحكام المرتد ---- ١٥٢
٢-فصل ذكر الحكم فى أهل البدعة والزنادقة ---- ١٥٣
كتاب الغصب والتعدى ---- ١٥٣
١-فصل ذكر الغصب ---- ١٥٣
٢-فصل ذكر التعدى ---- ١٥٤
كتاب العارية والوديعة ---- ١٥٥
١-فصل ذكر العارية ---- ١٥٥
٢-فصل ذكر الوديعة ---- ١٥٥
كتاب اللقطة واللقيطة والآبق ---- ١٥٦
١-فصل ذكر اللقطة ---- ١٥٦
٢-فصل ذكر اللقيط والآبق ---- ١٥٨
كتاب القسمة والبنيان ---- ١٥٨
١-فصل ذكر القسمة ---- ١٥٨

٢-فصل ذكر البنيان ---------- ١٦٠
كتاب الشهادات ---------- ١٦١
١-فصل ذكر الأمر بإقامة الشهادة والنهى عن شهادة الزور ---------- ١٦١
٢-فصل ذكر من يجوز شهادته و من لايجوز شهادته ---------- ١٦١
كتاب الدعوى والبينات ---------- ١٦٤
كتاب آداب القضاة ---------- ١٦٦
تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ---------- ١٧١

# دعائم الإسلام المجلد ۲

## اشارة

سرشناسه : فیضی، آصف، ۱۸۹۹-۱۹۸۲م. عنوان و نام پدیدآور : دعائم الاسلام وذکر الحلال والحرام والقضایا والاحکام عن اهل بیت رسول الله علیه وعلیهم افضل السلام/ابی حنیفه النعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن حیسون التمیمی المغربی ؛ تحقیق آصف بن علی اصغر فیضی. مشخصات نشر : مصر: دارالمعارف، ۱۳۸۹ق=۱۹۶۹م=۱۳۴۸. مشخصات ظاهری : ج. وضعیت فهرست نویسی : در انتظار فهرستنویسی (اطلاعات ثبت) موضوع : فقه اسماعیلیه رده بندی کنگره : BP۱۸۴/۴/الف۲۳د۷ ۱۳۲۹ رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۴ شماره کتابشناسی ملی : م۵۴-۱۲۸۸

## الجزء الثانی من دعائم الإسلام وذکر الحلال والحرام والقضایا والأحکام

### اشاره

للقاضی أبی حنیفهٔ النعمان بن محمدالتمیمی المغربی المجلد الثانی

### کتاب البیوع والأحکام فیها

#### ۱-فصل ذکر الحض علی طلب الرزق و ماجاء فیه عن أهل البیت صلوات الله علیهم أجمعین

قال الله عز و جل یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا إِذا نُودِیَ لِلصّلاةِ مِن یَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلی ذِکرِ اللّهِ وَ ذَرُوا البَیعَ ذلِکُم خَیرٌ لَکُم إِن کُنتُم تَعلَمُونَ فَإِذا قُضِیَتِ الصّلاةُ فَانتَشِرُوا فِی الأَرضِ وَ ابتَغُوا مِن فَضلِ اللّهِ وَ اذکُرُوا اللّهَ کَثِیراً لَعَلّکُم تُفلِحُونَ -قرآن-۲۱-۳۰۶ ۱- روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی أن رسول الله ص قال إذاأعسر أحدکم فلیخرج من بیته ولیضرب فی الأرض یبتغی من فضل الله و لایغم نفسه وأهله -روایت-۱-۲-روایت-۸۱-۱۷۵ [ صفحه ۱۴] ۲- و عن علی أنه کان یقول إنی لأبغض الرجل یکون کسلان من أمر دنیاه لأنه إذا کان کسلان من أمر دنیاه فهو عن أمر آخرته أکسل -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۱۳۶ ۳- و عن جعفر بن محمدص أن رجلا سأله أن یدعو الله له أن یرزقه فی دعهٔ فقال لاأدعو لک أطلب کماأمرت و قال ینبغی للمسلم أن یلتمس الرزق حتی یصیبه حر الشمس -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۶۸ ۴-روینا عن أهل البیت ص فی الدعاء لاستجلاب الرزق وجوها یطول ذکرها لیس فیها شیءموقت ۵- و عن رسول الله ص أنه قال فی حجهٔ الوداع إنی و الله لاأعلم عملا یقربکم من الجنهٔ إلا و قدأعلمتکم به و لاأعلم عملا یقربکم من النار إلا و قدحذرتکم عنه و إن الروح الأمین قدنفث فی روعی أن نفسا لاتموت حتی تستکمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فی الطلب إنه لیس عبد من عباد الله إلا و له رزق بینه وبینه حجاب فإن صبر أتاه الله به حلالا و إن لم یصبر هتک الحجاب فأکله حراما فلایحملن أحدکم استبطاء شیء من الرزق أن یطلبه من غیرحله فإنه لاینال ما عند الله إلابطاعته -روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۴۹۹ ۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إن الذنب لیحرم الرزق -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۶۳ ۷- و عن رسول الله ص أنه مر فی غزوهٔ تبوک بشاب جلد یسوق -روایت-۱-۲-روایت-۲۶-ادامه دارد [ صفحه ۱۵] أبعرهٔ سمانا فقال له أصحابه یا رسول الله لوکانت قوهٔ هذا وجلده وسمن أبعرته فی سبیل الله لکان أحسن فدعاه رسول الله ص فقال أرأیت أبعرتک هذه أی شیءتعالج علیها فقال یا رسول الله لی زوجهٔ وعیال فأنا أکسب علیها

ماأنفقه على عيالى وأكفهم عن مسألة الناس وأقضى دينا على قال لعل غير ذلك قال لا فلما انصرف قال رسول الله ص لئن كان صادقا إن له لأجرا مثل أجر الغازى وأجر الحاج وأجر المعتمر -روايت-از قبل-۴۱۹ ۸- و عنه ص أنه قال تحت ظل العرش يوم لاظل إلاظله رجل خرج ضاربا فى الأرض يطلب من فضل الله مايكف به نفسه ويعود به على عياله -روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۱۴۲ ۹- و عن على أنه قال ماغدوة أحدكم فى سبيل الله بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله مايصلحهم و قال ع الشاخص فى طلب الرزق الحلال كالمجاهد فى سبيل الله -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۱۶۷ ۱۰- و عن رسول الله ص أن رجلا سأله فقال يا رسول الله إنى لست أتوجه فى شىء إلاحورفت فيه فقال انظر شيئا قدأصبت فيه مرة فالزمه قال القرظ قال فالزم القرظ -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۶۸ ۱۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لرجل من أصحابه إنه بلغنى أنك تكثر الغيبة عن أهلك قال نعم جعلت فداك قال -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-ادامه دارد [ صفحه ۱۶] أين قال بالأهواز وفارس قال فيم قال فى طلب التجارة والدنيا قال فانظر إذاطلبت شيئا من ذلك ففاتك فاذكر ماخصك الله به من دينه و ما من به عليك من ولايتنا و ماصرفه عنك من البلاء فإن ذلك أحرى أن تسخو نفسك به عما فاتك من أمر الدنيا -روايت-از قبل-۲۴۶ ۱۲- و عن على ع أن رجلا قال له يا أمير المؤمنين إنى أريد التجارة قال أفقهت فى دين الله قال يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر فإنه من باع واشترى و لم يسأل عن حرام و لاحلال ارتطم فى الربا ثم ارتطم -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۲۲۴ ۱۳- و عن رسول الله ص أنه استحب تجارة البز وكره تجارة الحنطة و ذلك لما فيها من الحكرة المضرة بالمسلمين فإن لم يكن ذلك فليس التجارة بهامحرمة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۵۳ ۱۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه سأل بعض أصحابه عما يتصرف فيه فقال جعلت فداك إنى كففت يدى عن التجارة قال لم ذلك قال انتظارى هذاالأمر قال ذلك أعجب لكم تذهب أموالكم لاتكفف عن التجارة والتمس من فضل الله وافتح بابك وابسط بساطك واسترزق ربك -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۲۶۴ ۱۵- و عن رسول الله ص أنه مر بالتجار وكانوا يومئذ يسمون السماسرة فقال لهم أماإنى لاأسميكم السماسرة ولكن أسميكم التجار والتاجر فاجر والفاجر فى النار فغلقوا أبوابهم وأمسكوا عن التجارة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-ادامه دارد [ صفحه ۱۷] فخرج رسول الله ص من غد فقال أين الناس قيل يا رسول الله سمعوا ما قلت بالأمس فأمسكوا قال و أناأقوله اليوم إلا من أخذ الحق وأعطاه -روايت-از قبل-۱۴۳ ۱۶- و عنه ص أنه قال بعثنى ربى رحمة و لم يجعلنى تاجرا و لازراعا إن شر هذه الأمة التجار والزراعون إلا من شح على دينه - روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۱۲۷ و عنه ص أن أعرابيا أتاه بإبل له فقال يا رسول الله أردت بيع إبلى هذه فبعها لى قال إنى لست ببياع فى الأسواق قال فأشر على قال بع هذابكذا و هذابكذا -روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۱۶۵ و عن جعفر بن محمد ع أنه أوصى بعض أصحابه فقال لاتكن دوارا فى الأسواق و لاتل شراء دقائق الأشياء بنفسك فإنه لاينبغى لكم و لاللمرء المسلم ذى الدين والحسب أن يشترى دقائق الأشياء بنفسه خلا ثلاثة أشياء الغنم والإبل والرقيق ونظر ع إلى رجل من أصحابه يحمل بقلا على يده فقال إنه يكره للرجل السرى أن يحمل الشىء الدنى لئلا يجترئ عليه -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۳۶۵ ۱۹- و عن رسول الله ص أنه قال إن الله يحب العبد أن يكون سهل البيع وسهل الشراء وسهل القضاء وسهل الاقتضاء -روايت-۱-۲-روايت-۳۷-۱۲۰ ۲۰- و عنه ص أنه قال ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة و لايزكيهم ولهم عذاب أليم رجل بايع إماما فإن أعطاه شيئا من الدنيا - روايت-۱-۲-روايت-۲۶-ادامه دارد [ صفحه ۱۸] وفى له و إن لم يعطه لم يف له و رجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق و رجل حلف بعدالعصر لقد أعطى بسلعته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله مصدقا له و هوكاذب -روايت-از قبل-۱۷۶ ۲۱- و عن على ع أنه قال سوق المسلمين كمسجدهم الرجل أحق بمكانه حتى يقوم منه أوتغيب الشمس -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۱۰۳ يعنى ع من ذلك ما ليس بملك لغيره

## ۲–فصل ذکر مانهی عن بیعه

قال الله عز و جل یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لا تَأکُلُوا أَموالَکُم بَینَکُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَکُونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنکُم و قال الله تبارک و تعالی وَ أَحَلّ اللّهُ البَیعَ وَ حَرّمَ الرّبایعنی جل ثناؤه بالبیع الجائز دون ماحرم الله فی کتابه و علی لسان رسول الله ص وسنذکر ذلک فی موضعه إن شاء الله –قرآن–۲۱–۱۳۶–قرآن–۱۶۵–۲۰۵ ۲۲–روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی أن رسول الله ص نهی عن بیع الأحرار و عن بیع المیتة والدم والخنزیر والأصنام و عن عسب الفحل و عن ثمن الخمر و عن بیع العذرة و قال هی میتة –روایت–۱–۲–روایت–۵۸–۲۰۶ ۲۳– و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الحلال من البیوع کل –روایت–۱–۲–روایت–۳۹–ادامه دارد [ صفحه ۱۹] ما هوحلال من المأکول والمشروب و غیر ذلک مما هوقوام للناس وصلاح ومباح لهم الانتفاع به و ما کان محرما أصله منهیا عنه لم یجز بیعه و لاشراؤه –روایت–از قبل–۱۵۴ و هذا من قول جعفر بن محمدص قول جامع لهذا المعنی ۲۴– و عن رسول الله ص أنه قال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتریها وشاربها وساقیها وآکل ثمنها وحاملها والمحمولة إلیه قال النبی ص ألذی حرم شرب الخمر حرم بیعها وأکل ثمنها –روایت–۱–۲–روایت–۳۷–۱۹۸ ۲۵– و عن أبی جعفر بن محمد بن علی ص أنه سئل عن رجل کان له علی رجل دراهم فباع خمرا أوخنازیر فدفع ثمنها إلیه قضاء من دینه قال لابأس أماللمقتضی فحلال و أماللبائع فحرام –روایت–۱–۲–روایت–۴۳–۱۸۹ ۲۶– و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن بیع العنب والتمر والزبیب والعصیر ممن یصنعه خمرا قال لابأس بذلک إذاباعه حلالا فلیس علیه أن یحیله المشتری حراما – روایت–۱–۲–روایت–۲۹–۱۶۵ ۲۷– و عن رسول الله أنه نهی عن ثمن الکلب العقور –روایت–۱–۲–روایت–۲۴–۵۶ ۲۸– و عن علی ع أنه قال لابأس بثمن کلب الصید –روایت–۱–۲–روایت–۳۰–۵۵ ۲۹– و عن علی ع أنه قال لابأس ببیع المصاحف وشرائها قال جعفر بن محمد –روایت–۱–۲–روایت–۳۰–۸۰ و لابأس أن تکتب بأجر و لایقع الشراء علی کتاب [ صفحه ۲۰] الله ولکن علی الجلود والدفتین یقول أبیعک هذابکذا ۳۰– و عن علی أنه رأی رجلا یحمل هرة قال ماتصنع بها قال أبیعها فنهاه قال فلاحاجة لی بها قال فتصدق إذابثمنها –روایت–۱–۲–روایت–۱۷–۱۱۹ ۳۱– و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن شراء الشیء من الرجل ألذی یعلم أنه یخون أویسرق أویظلم قال لابأس بالشراء منه ما لم یعلم أن المشتری خیانة أوظلم أوسرقة فإن علم فإن ذلک لایحل بیعه و لاشراؤه و من اشتری شیئا من السحت لم یعذره الله لأنه اشتری ما لایحل له –روایت–۱–۲–روایت–۲۹–۲۸۳ ۳۲– ونهی رسول الله ص عن بیع السهم من المغنم من قبل أن تقسم –روایت–۱–۲–روایت–۶–۷۱ ۳۳– و عن رسول الله ص أنه نهی عن بیع الماء والکلإ والنار –روایت–۱–۲–روایت–۲۷–۶۵ و هذانهی مجمل فإنما وقع النهی فیه علی بیع المباح للمسلمین مثل کلإ البریة ولهب النار ألذی یستصبح به ویقتبس منه و لاینقص ذلک منه شیئا وکالماء الجاری فی الغیول والعیون والسیول والآبار المباحة [ صفحه ۲۱] غیرالمملوکة فأما ما کان من ذلک یملک فلابأس ببیع ذلک و لاینبغی أن یؤخذ جمر نار من أحد بغیر إذنه لأنه مال من الأموال

## ۳–فصل ذکر مانهی عنه من بیع الغرر

۳۴–روینا عن جعفر بن محمدص عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص نهی عن بیع الغرر و هو کل بیع یعقد علی شیءمجهول عندالمتبایعین أوأحدهما –روایت–۱–۲–روایت–۵۲–۱۴۷ ۳۵– و عنه ص أنه نهی عن بیع حبل الحبلة –روایت–۱–۲–روایت–۱۶–۴۶ و قداختلف فی معنی ذلک فقال قوم هوبیع کانت الجاهلیة یتبایعونه یبیع الرجل منهم الجزور بثمن مؤخر و یکون الأجل بین المتبایعین إلی أن تنتج الناقة ثم ینتج نتاجها و قال آخرون هو أن یباع النتاج قبل أن ینتج وکلا البیعین فاسد لایجوز ۳۶– و

عنه ص أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح فأما المضامين فهى ما فى أصلاب الفحول وكانوا يبيعون مايضرب الفحل عاما وأعواما ومرة ومرتين ونحو ذلك والملاقيح هى الأجنة فى بطون أمهاتها وكانوا يتبايعونها قبل أن تنتج -روايت-١-٢-روايت-١٦-٢٣٣ ٣٧- و عنه ص أنه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وطرح الحصى -روايت-١-٢-روايت-١٦-٦٦ [ صفحه ٢٢] فأما الملامسة فقد اختلف فى معناها و قال قوم هوبيع الثوب مدروجا يلمس باليد و لاينشر و لايرى داخله و قال آخرون هوالثوب يقول البائع أبيعك هذاالثوب على أن نظرك إليه اللمس بيدك و لاخيار لك إذانظرت إليه و قال آخرون هو أن يقول إذالمست ثوبى فقد وجب البيع بينى وبينك و قال آخرون هو أن يلمس المتاع من وراء ستر و كل هذه المعانى قريب بعضها من بعض و إذاوقع البيع عليها فسد واختلفوا أيضا فى المنابذة فقال قوم هى أن ينبذ الرجل الثوب إلى رجل وينبذ إليه الآخر ثوبا يقول هذابهذا من غيرتقليب و لانظر. و قال آخرون هو أن ينظر الرجل إلى الثوب فى يد الرجل مطويا فيقول أشترى هذامنك فإذانبذته إلى فقد تم البيع بيننا و لاخيار لواحد و قال قوم المنابذة وطرح الحصى بمعنى واحد و هوبيع كانوا يتبايعونه فى الجاهلية يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصاة يرمون بها من غيرلفظ من بائع و لامشتر ينعقد به البيع و كل هذه الوجوه من البيوع الفاسدة ٣٨- و عنه ص أنه نهى عن بيع الولاء و عن هبته و قال الولاء شعبة من النسب لايباع و لايوهب -روايت-١-٢-روايت-١٦-٩٨ ٣٩- و عنه ص أنه نهى عن بيع العبد الآبق والبعير الشارد -روايت-١-٢-روايت-١٦-٦٢ [ صفحه ٢٣] ٤٠- و قال على لايجوز بيع العبد الآبق و لاالدابة الضالة -روايت-١-٢-روايت-١٨-٦٢ يعنى قبل أن يقدر عليهما و قال جعفر بن محمدص إذا كان مع ذلك شىءحاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٨٧ ٤١- و عنه ع أنه قال لابأس بشراء تراب المعادن بالدنانير يدا بيد و لاخير فيه بنسيئة -روايت-١-٢-روايت-٢٦-٩٢ ٤٢- و عن على ص أنه سئل عن بيع السمك فى الآجام واللبن فى الضروع والصوف على ظهر الغنم قال هذاكله لايجوز لأنه مجهول غيرمعروف يقل ويكثر و هوغرر - روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٦٠ ٤٣- و قال جعفر بن محمد ع إذا كان فى الأجمة أوالحظيرة سمك مجتمع يوصل إليه بغير صيد أو كان مع اللبن ألذى فى الضرع لبن حليب أوغيره فالبيع جائز فإن كان لايوصل إلى السمك إلابالصيد فالبيع باطل -روايت-١-٢-روايت-٣٠-٢١١ ٤٤- و عنه ع أنه كره عن بيع الصك عن الرجل بكذا وكذا درهما -روايت-١-٢-روايت-١٦-٦٦ [ صفحه ٢٤]

## ۴-فصل ذكر بيع الثمار

۴۵-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص نهى عن بيع التمرة قبل أن يبدو صلاحها -روايت-١-٢-روايت-٥٢-١١١ قال جعفر بن محمدص بدء صلاحها أن تزهو قيل و ماالزهو قال تتلون بحمرة أوبصفرة أوبسواد -روايت-١-٢-روايت-٢٥-٩٢ ۴۶-روينا عن جعفر بن محمد و عن محمد بن على و عن على بن أبى طالب ع أنهم رخصوا فى بيع الثمرة إذازهت أوزها بعضها أوكانت مع مايجوز بيعه و إن لم يزه شىءمنها سنة واحدة أوسنين بعدها -روايت-١-٢-روايت-٧٧-١٩٥ لأن البيع حينئذ يقع على مازها أو ماجاز بيعه مما هوحاضر و يكون ما لم يزه و ما لم يظهر بعدتبعا له وكثير من الثمار إنما يظهر شىء بعد شىء ويقع البيع أولا على مابدا صلاحه منه كالمقاثى والمباطخ وكثير من الثمار و قال جعفر بن محمدص و ليس النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها نهى تحريم يحرم شراء ذلك وبيعه على بائعه ومشتريه ولكنهم -روايت-١-٢-روايت-٢٧-ادامه دارد [ صفحه ٢٥] كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله ص فربما هلكت الثمرة بالآفة تدخل عليها فيختصمون إلى رسول الله ص فلما أكثروا الخصومة فى ذلك نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة و لم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم -روايت-از قبل-٢٢١ ففى هذا مادل على أن عقد البيع على الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ليس بمحرم على

المتبایعین و لا علی أحدهما ماسلما علی ذلک و لم یقوما و لاأحدهما فی فسخ البیع ۴۷- و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن الرجل یبیع الثمرة قائمة علی الشجرة یستثنی من جملتها علی المشتری کیلا منها أووزنا معلوما قال لابأس به -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۱۵۰ ۴۸- و عن أبی جعفرص أنه قال لابأس علی مشتری الثمرة أن یبیعها قبل أن یقبضها -روایت-۱-۲-روایت-۳۵-۸۶ و لیس هذامثل الطعام ألذی یکال و لا هو من باب النهی عن بیع ما لم یقبض ۴۹- و عن رسول الله ص أنه نهی عن بیع المزابنة -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۵۴ والمزابنة أن یبیع التمر فی رءوس النخل بالتمر کیلا ورخص من ذلک فی العرایا قال أبو جعفرص العرایا النخلة والنخلتان والثلث والعشر یعطیها صاحب النخل فیجنیها رطبا والعرایا العطایا -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۱۱ و قداختلف فی تفسیر العرایا [ صفحه ۲۶] فقال قوم العرایا النخلات یستثنیها الرجل من حائطه إذاباع ثمرته فلایدخلها فی البیع ولکنه یبقیها لنفسه فتلک الثنیا لاتخرص علیه لأنه قدعفی لهم عما یأکلون وسمیت عرایا لأنها أعریت من أن تباع أوتخرص فی الصدقة فرخص النبی ص لأهل الحاجة والمسکنة الذین لاورق لهم و لاذهب وهم یقدرون علی التمر أن یبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرایا بخرصها فعل ذلک بهم ترفقا بأهل الحاجة الذین لایقدرون علی الرطب و لم یرخص لهم فی أن یبتاعوا منه ما یکون للتجارة والذخائر. و قال آخرون هی النخلة یهب الرجل ثمرتها للمحتاج یعریها إیاها فیأتی المعری و هوالموهوب له إلی نخلته تلک لیجتنیها فیشق ذلک علی المعری و هوالواهب لمکان أهله فی النخل فرخص للبائع خاصة أن یشتری ثمره تلک النخلة من الموهوبة له بخرصها. و قال آخرون شکا رجال إلی رسول الله ص أنهم یحتاجون إلی الرطب و أن الرطب تأتی و لا یکون بأیدیهم مایبتاعون به فیأکلون مع الناس وعندهم التمر فرخص لهم أن یبتاعوا العرایا بخرصها من التمر ألذی فی أیدیهم . [ صفحه ۲۷] و قال آخرون فی العرایا وجوها قریبة المعانی من هذه وکلها قریب بعضها من بعض ۵۰- و عن جعفر بن محمدص أنه قال لایجوز بیع السنبل بالحنطة و لابأس ببیع الزرع الأخضر و إن سنبل بحنطة إذا کان البیع إنما یقع علی الزرع لا علی السنبل وکذلک الرطاب -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۱۸۰ ۵۱- و عنه أنه سئل عن بیع حصائد الحنطة والرطاب فرخص فیه -روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۶۴ ۵۲- و عن علی ع أنه قال من باع نخلا قدأبرت یعنی قدذکرت فثمرها للبائع إلا أن یشترط المبتاع -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۰۳

## ۵-فصل ذکر مانهی عنه من الغش والخداع فی البیوع

۵۳-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص -روایت-۱-۲-روایت-۴۹-ادامه دارد [ صفحه ۲۸] نهی عن الخلابة والخدیعة والغش و قال من غشنا فلیس منا ونهی عن الغدر والخداع فی البیوع و عن النکث و قال أوفوا بالعقود فی البیع والشراء والنکاح والحلف والعهد والصدقة -روایت-از قبل-۱۷۶ و قداختلف الناس فی معنی قول النبی ص من غشنا فلیس منا. فقال قوم یعنی لیس منا من أهل دیننا. و قال قوم آخرون یعنی لیس مثلنا. قال قوم آخرون لیس من أخلاقنا و لافعلنا لأن ذلک لیس من أخلاق الأنبیاء والصالحین . و قال قوم آخرون لم یتبعنا علی أفعالنا واحتجوا بقول ابراهیم ع فَمَن تبَعِنَی فَإِنَّهُ مِنِّیفأی وجه من هذه الوجوه کان مراده ص فالغش بهامنهی عنه -قرآن-۲۹۰-۳۲۱ ۵۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن خلط الطعام وبعضه أجود من بعض فقال هوغش وکرهه -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۹۳ فهذا و الله أعلم إذا کان [ صفحه ۲۹] الجید منه هو ألذی یظهر فأما إن کان یخفی و یکون الغالب علیه الظاهر فیه الدون فلیس بغش و لامنهی عنه ۵۵- و عن علی ع أنه نهی الباعة أن یظهروا أفضل مایبیعونه ویخفوا شره -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۷۶ و هذایؤید ماذکرناه ۵۶- و عنه ع أنه نهی عن النفخ فی اللحم -روایت-۱-۲-روایت-۱۶-۴۶ یعنی بعد أن یسلخ الجلد و أماالنفخ بین الجلد واللحم فلیس من هذا و هو شیءیسهل به السلخ وإنما نهی عن النفخ فی اللحم لیختلط الریح به وتجری بین جلود رقاق علیه فینتفخ اللحم فیظهر کأنه شحم

و لیس بشحم ۵۷- و عن رسول الله ص أنه نهی عن شوب اللبن بالماء -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۵۹ إذاأرید به البیع لأنه یکون غشا فأما من شابه لیشربه فلا شیء علیه فی شوبه ۵۸- و عنه أنه قال إذاطففت أمتی مکیالها وموزنها واختانوا وأخفروا الذمة وطلبوا بعمل الآخرة الدنیا فعند ذلک لایزکون أنفسهم -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۱۳۳ ۵۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن إنفاق الدراهم المحمول علیها قال إذا کان الغالب علیها الفضة فلابأس بإنفاقها -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۱۲۳ و قال فی الستوق و هوالمطبق علیه الفضة وداخله نحاس یقطع و لایحل أن ینفق [ صفحه ۳۰] وکذلک المزیبقة والمکحلة ۶۰- و عن علی أنه أمر نقاد بیت المال أن لایدخلوا إلاطیبا -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۶۴ ۶۱- و عن رسول الله ص أنه نهی عن التصریة و قال من اشتری شاة مصراة فهی خلابة فلیردها إن شاء إذاعلم ویرد معها صاعا من تمر -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۳۱ والتصریة ترک ذات الدر أن تحلب أیاما لیجتمع اللبن فی ضرعها فیری غزیرا ۶۲- و عنه أنه نهی عن النجش -روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۳۳ والنجش الزیادة فی السلعة والزائد فیها لایرید شراءها لکن لیسمع غیره فیزید فیها علی زیادته ۶۳- و عنه ص أنه نهی أن یبیع الحاضر للبادی -روایت-۱-۲-روایت-۱۶-۵۰ ومعنی هذاالنهی و الله أعلم معلوم فی ظاهر الخبر و هو أن لایبیع الحاضر للبادی متحکما علیه فی البیع بالکرة أوبالرأی ألذی یغلب به علیه یریه أن ذلک نظر له أو یکون البادی یولیه عرض سلعته فیلی البیع دونه أو ماأشبه ذلک فأما إن یدفع البادی سلعته إلی الحاضر فینشدها للبیع ویعرضها ویستقصی ثمنها ثم یعرفه بذلک مبلغ الثمن فیلی البادی البیع بنفسه أویأمر من یلی [ صفحه ۳۱] ذلک له بوکالته فذلک جائز و لیس فی هذا من ظاهر النهی شیءلأن ظاهر النهی إنما هو أن یبیع الحاضر للبادی فأما إن باع البادی بنفسه فلیس هذا من ذلک بسبیل کمایتوهمه من قصر فمه ۶۴- و عنه ص أنه نهی عن تلقی الرکبان قال جعفر بن محمدص هو أن تلقی الرکبان لتشتری السلع منهم خارجا من الأمصار لمایخشی فی ذلک علی البائع من الغبن ویقطع بالحاضرین فی المصر عن الشراء إذاخرج من یخرج لتلقی السلع قبل وصولها إلیهم -روایت-۱-۲-روایت-۱۶-۲۵۲ ۶۵- و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن الرجل یشتری الطعام مما یکال أویوزن فیجد فیه زیادة علی کیله أووزنه ألذی أخذه به قال إن کانت تلک الزیادة مما یتغابن الناس بمثله فلابأس بها و إن تفاحشت عن ذلک فلاخیر فیها ویردها لأنها قدتکون غلطا أوتجانفا ممن استوفی له -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۲۸۰ ۶۶- و عن علی أنه رخص للمشتری سؤال البائع الزیادة بعد أن یوفیه فإن شاء فعل و إن شاء لم یفعل -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۰۳ [ صفحه ۳۲]

## ۶-فصل ذکر مانهی عنه فی البیوع

۶۷-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن رسول الله صلی الله علیه و علی آله الطیبین الطاهرین أنه نهی عن شرطین فی بیع واحد -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۱-۱۴۴ و قداختلف فی تأویل ذلک فقال قوم هو أن یقول البائع أبیعک بالنقد بکذا وبالنسیئة بکذا ویعقد البیع علی هذا و قال آخرون هو أن یبیع السلعة بدینار علی أن الدینار إذاحل أجله أخذ به دراهم مسماة. و قال آخرون هو أن یبیع منه السلعة علی أن یبیعه هوأخری و قال آخرون فی ذلک وجوها قریبة المعانی من هذا و هذه الوجوه کلها البیع فیهافاسد لایجوز إلا أن یفترق المتبایعان علی شرط واحد فأما إن عقد البیع علی شرطین فذلک المنهی عنه و هوأیضا من باب بیعتین فی بیعة و قدنهی عن ذلک ۶۸- و عن رسول الله ص أنه نهی عن ربح ما لم یقبض -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۵۷ و قد [ صفحه ۳۳] اختلف فی تأویل هذاالنهی أیضا فقال قوم لا یکون ذلک إلا فی الطعام خاصة یبیعه المشتری قبل أن یقبض و قال آخرون هو فی کل مایکال أویوزن و قال آخرون هوبیع الرزق من الهری قبل أن یقبض و قال آخرون هواستیجار الغلام أوالدابة ثم یؤاجر ذلک المستأجر بأکثر مما استأجره به و قدجاء فی کل ماذکروه عن أهل البیت أحکام سنذکرها إن شاء الله تعالی ۶۹- و عن رسول لله ص أنه نهی عن بیع وسلف -روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۴۹ و قداختلف فی معنی هذاالنهی فقال

قوم هو أن يقول الرجل للرجل آخذ سعلتك بكذا وكذا على أن تسلفنى كذا وكذا و قال آخرون هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه على ذلك وكلا الوجهين فاسد لأن منفعة السلف غيرمعلومة فصار الثمن فى ذلك مجهولا ۷۰- و عنه ص أنه نهى عن الكالئ بالكالئ -روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۴۶ و هوبيع الدين بالدين و ذلك مثل أن يسلم الرجل فى الطعام إلى وقت معلوم فإذاحضر الوقت فلم يجد ألذى عليه الطعام طعاما فيشتريه من ألذى هو له عليه بدين إلى أجل آخر فهذا دين انقلب إلى دين آخر و منه أن يسلم الرجل فى الطعام و لايدفع الثمن ويبقى دينا عليه فذلك دين بدين ولهذا نظائر كثيرة منها الرجل يكون له الدين على الرجل الصانع فيدفع إليه [ صفحه ۳۴] به عملا وكالرجل يكترى من الرجل ظهرا فيحيله بالكراء على رجل آخر له عليه دين ومثل هذاكثير ۷۱- و عن جعفر بن محمد أنه رخص من بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۷۱ ۷۲- و عن على ع أنه باع بعيرا بالربذة بأربعة أبعرة مضمونة وباع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۱۵ و هذا إذا كان موصوفا بصفة معلومة ۷۳- و عن جعفر بن محمدص أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۶۴ ۷۴- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يساوم الرجل على سوم أخيه -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۶۹ ومعنى النهى فى هذاإنما يقع إذاركن البائع إلى البيع و إن لم يعقده فأما مادون ذلك فلابأس بالسوم على السوم والمزايدة فى السلع ۷۵- و قدروينا عن رسول الله ص أنه أمر ببيع أشياء فى من يزيد -روايت-۱-۲-روايت-۳۵-۶۸ ۷۶- و عن جعفر بن محمدص أنه قال من اشترى طعاما فأراد بيعه فلايبيعه حتى يكيله أويزنه إن كان مما يكال أويوزن فإن ولاه فلابأس بالتولية قبل الكيل والوزن و لابأس ببيع سائر السلع قبل أن -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-ادامه دارد [ صفحه ۳۵] تقبض وقبل أن ينقد ثمنها و إن اشترى رجل طعاما فذكر البائع أنه قداكتاله فصدقه المشترى وأخذه بكيله فلابأس بذلك -روايت-از قبل-۱۲۲ ۷۷- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الحكرة قال لايحتكر الطعام إلاخاطئ و قال على ع -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۹۲ المحتكر آثم عاص و قال ع طرق طائفة من بنى إسرائيل عذاب فأصبحوا و قدفقدوا أربعة أصناف من الناس الكيالين والمغنين والمحتكرين للطعام وآكلى الربا ۷۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إنما الحكرة أن تشترى طعاما ليس فى المصر غيره فتحتكره و إن كان فى المصر طعام أومتاع غيره أو كان كثيرا يجد الناس مايشترون فلابأس به و إن لم يوجد فإنه يكره أن يحتكر وإنما كان النهى من رسول الله ص عن الحكرة إن رجلا من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذادخل المدينة طعام اشتراه كله فمر عليه النبى ص فقال له ياحكيم إياك و أن تحتكر قال و كل حكرة تضر بالناس وتغلى السعر عليهم فلاخير فيها و قال ليس الحكرة إلا فى الحنطة والشعير والزيت والزبيب والتمر و كان يشترى ع قوته وقوت عياله سنة -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۵۶۰ [ صفحه ۳۶] ۷۹- و عن على ع أنه قال الحكرة فى الخصب أربعون يوما و فى الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد فصاحبه ملعون -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۱۱۴ ۸۰- و عنه ع أنه كتب إلى رفاعة أنه عن الحكرة فمن ركب النهى فأوجعه ثم عاقبه بإظهار مااحتكر -روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۱۰۱ ۸۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن التسعير فقال ماسعر أمير المؤمنين على ع على أحد ولكن من نقص عن بيع الناس قيل له بع كمايبيع الناس و إلافارفع من السوق إلا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۲۱۳ ۸۲- و عن على ع أنه سئل عن رجل أخذه السلطان بمال ظلما فلم يجد مايعطيه إلا أن يبيع بعض ماله فاشتراه منه رجل هل يكون ذلك بيع مضطر قال بيعه جائز و ليس هذاكبيع المضطر هذا له فيه النفع لمايصرف عنه وإنما المضطر ألذى يكرهه على البيع المشترى منه ويجبره عليه ويضطره إليه -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۲۹۷ [ صفحه ۳۷]

## ۷-فصل ذكر الصرف

۸۳-روينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد فمن

زاد واستزاد فقد أربى ولعن الله الربا وآكله ومؤكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه -روايت-۱-۲-روايت-۷۶-۲۱۷ ۸۴- و عن جعفر بن محمدص أنه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة و لانظرة والزائد والمستزيد فى النار - روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۱۳۰ ۸۵- و عن على ص أنه سئل عن الدراهم بالدرهمين يدا بيد قال ذلك الربا العجلان -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۸۵ ۸۶- و عن رسول الله ص أنه لماقبل الجزية عن أهل الذمة لم يقبلها إلا على شروط اشترطها عليهم منها أن لايأكلوا الربا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۷۴ و ليس استحلال الربا من دينهم ألذى صولحوا على أن لايخرجوا منه بل الربا محرم عليهم فى شريعتهم قال الله جل ذكره فَبِظُلمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرّمنا عَلَيهِم - قرآن-۱۲۱-۱۶۷ و ليس استحلال الربا من دينهم ألذى صولحوا على أن لايخرجوا منه بل الربا محرم عليهم فى شريعتهم قال الله جل ذكره فَبِظُلمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرّمنا عَلَيهِم طَيِّباتٍ أُحِلّت لَهُم وَ بِصَدِّهِم عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً وَ أَخذِهِمُ الرِّبَوا وَ قَد نُهُوا عَنهُفأخبر عز و جل أنه كان قدحرم عليهم الربا وإنما استحله منهم من استحله بمعصية الله و ماحرفه لهم أحبارهم ورهبانهم فأحلوا لهم الربا وكذلك كتب على ع إلى رفاعة يأمره بطرد أهل الذمة من الصرف -قرآن-۱-۱۰۶ ۸۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الربا فى كل مايكال أويوزن إذا كان فيه التفاضل -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۹۱ ۸۸- و عنه ع بعثنى أبى ع بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق ليعطيه أفضل منها و قال لى قل له يبيعها بدنانير فإذاقبضها ودفع الدراهم فليشتر لنا بالدنانير التى قبض حاجتنا من الدراهم -روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۲۰۹ ۸۹- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يستبدل الدنانير الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول له الصيرفى لاأبدل لك حتى تبدلنى دراهم يوسفية بغلة وزنا بوزن قال لابأس به قيل له إن الصيرفى إنما -روايت-۱-۲-روايت-۱۶-ادامه دارد [ صفحه ۳۹] يطلب فضل اليوسفية على الغلة قال إذا كان وزنا بوزن يدا بيد فلابأس به قيل له فما ترى فى الرجل يشترى ألف درهم ودينارا بألفى درهم قال لابأس بذلك إن أبى رضوان الله عليه كان أجرا على أهل المدينة منى و كان يقول هذافيقولون يا أبا جعفر هذاالفرار من الربا لوجاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم فكان يقول نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال و قال له رجل رحمك الله و الله إنك لتعلم أنك لوأخذت دينارا والصرف تسعة عشر فدرت المدينة كلها على أن تجد من يعطيك فيهاعشرين لماوجدته و ما هذا إلافرار من الربا قال صدقت هوفرار من باطل إلى حق -روايت-از قبل-۵۶۷ فهذه المعارضة التى عارض بها هذاالمعارض ولى الله معارضة جاهل لأن الربا بالإجماع من المسلمين إنما يكون فى الشيء الواحد مما يكال أويوزن إذا كان فيه التفاضل قل ذلك التفاضل أوكثر والذهب والفضة نوعان مختلفان قدفرق الله بينهما بواو كمافرق بين السماء و الأرض فليس فى التفاضل بينهما ربا و لو كان ذلك لم يجز أن يكونا إلاوزنا بوزن و هذامما لايقوله أحد علمناه و إذاجاز التفاضل بينهما فى القليل جاز فى الكثير إذ لا كتاب و لاسنة يمنعان من ذلك ولكن لا يكون الصرف إلايدا بيد كماجاءت به السنة وسنذكر ذلك إن شاء الله و ليس فى الصرف توقيت وإنما هو ماتراضى عليه الناس كسائر البيوع مرتخص وغال فما فى معارضة هذاالجاهل ألذى يقول لو كان الصرف كذا مازاد أحد كذا و هو والمسلمون أجمعون لايرون بالزيادة والنقص فى ذلك بأسا [ صفحه ۴۰] وإنما هو ماتراضى عليه المتبايعان ۹۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن السيوف المحلاة و ماأشبه ذلك مما تخالط الفضة فيه العروض تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم يختلفوا فى النسيئة إنما اختلفوا فى اليد باليد فقيل له فبيعه بالدراهم النقد قال كان أبى رض يقول يكون معه عرض غيره أحب إلى فقيل له أرأيت إن كانت الدراهم أكثر من الفضة التى فيه قال وكيف لهم بالإحاطة بذلك قيل فإنهم يعرفونه قال إن كانوا يعرفونه فلابأس و إلافإنهم يجعلون معه العرض أحب إلى -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۴۶۷ وإنما يعنى ع بذلك أن يكون مع الفضة عرض ويعلم أن الدراهم أكثر منها فتكون الفضة بالفضة وزنا بوزن والفاضل فى العرض أوتكون الدراهم أقل من الفضة و يكون معها عرض يكون مافضل من الفضة ثمنه ۹۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه رخص فى اقتضاء الدراهم من الدنانير والدنانير

بالدراهم -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۹۰ ۹۲- وروى عن أبيه عن آبائه أن عليا ع سئل عن ذلك فقال قدكره أن يقبض المسلف إلا ماأسلف فإن تراضيا من ذلك على أمر أراد به الرفق من أحدهما لصاحبه فلابأس إذا كان بسعر معلوم -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۱۸۸ [ صفحه ۴۱] ۹۳- و عن على ص أنه قال لايجوز بيع الفضة بالذهب و لاالذهب بالفضة إلايدا بيد -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۸۶ ۹۴- قال جعفر بن محمدص إذااشتريت من رجل ذهبا بفضة أوفضة بذهب فلاتفارقه حتى تتقابضا و إن وثب حائطا فإن قال لك أرسل غلامك معى حتى أعطيه فلاتفعل و إن كان المكان قريبا و إن أرسلت معه فتأمر من ترسله إذاحضر النقد أن يبتدئ معه الصرف و يكون هو ألذى يعاقده عليه و إن بقى من النقد شيء فلاخير فيه حتى يكون القبض والدفع على الكمال يدا بيد و إن اشترى الرجل ذهبا بفضة واشتغل بغير ذلك ثم أراد القبض فليعد عقد الصرف فى وقت القبض فيقول هذابهذا -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۴۷۰ ۹۵- و عنه ع أنه قال لابأس أن يقرض الرجل الدراهم ويأخذ أجود منها إذا لم يكن بينهما شرط -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۹۷ و ذلك أن الفضة بالفضة وزنا بوزن و لا شيء فيها إن كانت إحدى الفضتين أجود من الأخرى لأنه لايحل لوكانت كذلك أن يكون بينهما فضل فإذا كان ذلك جاز أن يقضى بعضها من بعض إذا لم يكن ذلك عن شرط وقل فضة تشبه فضة فى الجودة والدناءة و لابد أن تكون الواحدة أفضل من الأخرى بشيء ما إذاامتحنت وكانت من غيرموضع واحد [ صفحه ۴۲]

## ۸-فصل ذكر بيع الطعام بعضه ببعض

قدذكرنا فيما تقدم أنه لايجوز التفاضل فى النوع الواحد مما يكال ومما يوزن فإذااختلفت النوعان جاز التفاضل بينهما ۹۶-روينا عن جعفر بن محمدص أنه قال ما كان من الطعام أو من شيء من الأشياء مختلفا فلابأس ببيعه متفاضلا يدا بيد و لاخير فيه نظرة -روايت-۱-۲-روايت-۴۲-۱۳۹ ۹۷- و عنه ع أنه قال الحنطة والشعير شيءواحد لايجوز التفاضل بينهما -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۷۲ ۹۸- و عنه ع أنه قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۷۱ ۹۹- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن البر والسويق قال مثلا بمثل قيل له إنه يكون له فضل قال أ ليس له مؤنة قيل بلى قال هذابهذا - روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۱۵۱ ۱۰۰- و عن على ع أن رسول الله ص نهى عن بيع التمر بالرطب -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-ادامه دارد [ صفحه ۴۳] من أجل أن الرطب ينقص من كيله إذايبس -روايت-از قبل-۴۴ و هذا غير ماذكرناه من الرخصة فى العرايا إنما الرخصة فى العرايا بعينها أن تشترى بخرصها من تمر مكيل ۱۰۱- و عن جعفر بن محمدص أنه قال لابأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة إذاوصفه -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۹۰ ۱۰۲- و عن رسول الله ص أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام جزافا -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۶۹ ۱۰۳- و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن الحيتان بالحيتان تقسم وتباع على وجه التحرى بغير وزن و لاكيل واللحم كذلك فرخص فيه و عن القمح بالماء إلى أجل فرخص فيه قيل فهل يصلح بغير الماء نحو الأشربة من العسل وغيره قال لايصلح ورخص فى الدقيق بالكعك متساويا يدا بيد والخل بالخل كذلك و إن اختلفت أجناسه وصنوفه وكذلك عسل السكر بعسل النحل -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۳۶۴

## ۹-فصل ذكر خيار المتبايعين

۱۰۴-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال البيعان بالخيار فيما تبايعاه حتى يفترقا عن رضى - روايت-۱-۲-روايت-۷۴-۱۲۴ [ صفحه ۴۴] ۱۰۵- و عن جعفر بن محمدص يفترقان بالأبدان من المكان ألذى عقدا فيه البيع

لقد باع أبی رض أرضا يقال لها العريض فلما اتفق مع المشتری وعقد البيع قام أبی فمشی فتبعته و قلت له لم قمت سريعا قال أردت أن يجب البيع -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۲۲۹ ۱۰۶- و عن رسول الله ص المسلمون عندشروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۷۸ ۱۰۷- و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن رجل باع داره علی شرط أنه إن جاء بثمنها إلی سنة أن ترد عليه قال لابأس بهذا و هو علی شرطه قيل فغلتها لمن تكون قال للمشتری لأنها لواحترقت لكانت من ماله -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۲۰۷ ۱۰۸- و عن جعفر بن محمدص أنه قال فی الرجلين يتبايعان السلعة فيشترط البائع الخيار أوالمبتاع فتهلك السلعة قبل أن يختار -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-ادامه دارد [ صفحه ۴۵] من كان له الخيار ماحالها قال هی من مال البائع يعنی ما لم يجب البيع أو كان المشتری قدقبضها لينظر إليها ويختبرها و لم يجب البيع قيل له فإذاوجبت للمبتاع و كان لأحدهما الخيار بعدوجوب البيع ثم هلكت ماحالها قال هی من مال المبتاع إذ لم يختر ألذی له فيهاالخيار -روايت-از قبل-۲۷۹ ومعلوم أن السلعة إذاكانت هكذا فهی ملك للمشتری فإذاهلكت فهی من ماله ۱۰۹- و عنه ع أنه قال مشتری الحيوان كله بالخيار فيه ثلاثة أيام اشترط أو لم يشترط -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۹۰ ۱۱۰- و عنه ع أنه قال من اشتری أمة فوطئها أوقبلها أولمسها أونظر منها إلی مايحرم علی غيره فلاخيار له فيها و قدلزمته وكذلك إن أحدث فی شیء من الحيوان حدثا قبل مدة الخيار فقد لزمه أو إن عرض السلعة للبيع -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۲۱۹ ۱۱۱- و عنه أنه سئل عن الرجل يشتری السلعة ويشترط الخيار يعرضها للبيع ثم يريد ردها فی مدة الخيار قال إذاحلف بالله أنه ماعرضها و هويضمر أخذها ردها -روايت-۱-۲-روايت-۱۴-۱۵۶ ۱۱۲- و عنه أنه قال فی الرجل يبتاع الثوب أوالسلعة بالخيار فيعطی به الربح قال إن رغب فی ذلك فليوجب البيع علی نفسه -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-ادامه دارد [ صفحه ۴۶] فإن باع فربح طاب له الربح و إن لم يبع لم يجز له الرد هذا إن أوجب البيع فإن طالبه البائع بالربح حلف له لقد أوجب البيع علی نفسه قبل أن يبيع فإن لم يحلف كان الربح للبائع -روايت-از قبل-۱۹۱ ۱۱۳- و عنه أنه قال فيمن اشتری صفقة وذهب ليأتی بالثمن فمضت له ثلاثة أيام لم يأت به فلابيع له إذاجاء يطلب إلا أن يشاء البائع و إن جاء قبل مضی ثلاثة أيام بالثمن فله قبض مااشتراه إذادفع الثمن -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۲۱۵ ۱۱۴- و عنه ع أنه سئل عن رجل اشتری سلعة علی أن الخيار فيهالغيره لرجل غائب قدسماه فأقام الرجل غائبا مدة طويلة ثم قدم فرد البيع قال يستحلف المشتری بالله علی ألذی اغتل من السلعة إن كانت لها غلة و له النفقة التی أنفق فان أبی أن يحلف قيل للذی طلب اليمين احلف أنت علی ماوصل إليه وخذه منه وأعطه ماأنفق فإن أبی من اليمين ترك الشیء بحاله لأنه قدطال ذلك ودرس فإن كانت السلعة تغيرت بزيادة أونقصان فعلی المشتری قيمتها يوم قبضها و إن كان ذلك فی الأيام اليسيرة فليس بشیء فالمشتری علی شرطه -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۵۳۶ [ صفحه ۴۷]

### ۱۰-فصل ذكر أحكام العيوب

۱۱۵- و قدذكرنا فيما تقدم أن رسول الله ص قال من غشنا فليس منا وكتمان البائع عيب ماباعه غش و قدروينا عن أهل البيت عن النبی ص أنه قال -روايت-۱-۲-روايت-۵۲-۱۵۳ الدين النصيحة و أنه قال لايحل لمسلم أن يبيع من أخيه بيعا يعلم فيه عيبا إلابينه و لايحل لغيره إن علم ذلك العيب أن يكتمه عن المشتری إذاأراه اشتراه و لم يعلم به ۱۱۶- عن جعفر بن محمدص أنه قال من استوجب صفقة بعدافتراق المتبايعين فوجد فيهاعيبا لم يبرأ منه البائع فله الرد -روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۱۲۲ ۱۱۷- و عنه أنه قال فی الرجل باع دابة أوسلعة فقال برئت إليك من كل عيب قال لايبرئه ذلك حتی يخبره بالعيب ألذی تبرأ منه ويطلعه عليه -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۱۴۸ ۱۱۸- و عن علی ص أنه قال إذااشتری القوم متاعا فقوموه واقتسموه ثم أصاب بعضهم فيما صار إليه عيبا فله قيمة العيب فإن -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-ادامه دارد [ صفحه ۴۸] اشتری رجل سلعة فأصاب بهاعيبا و

قدأحدث بهاحدثا أوحدث عنده قيل له رد مانقص عندك وخذ الثمن إن شئت أوفخذ قيمة العيب -روايت-از قبل-۱۲۵ ۱۱۹- و عن على ص أنه سئل عن الرجل يشترى الجارية فيطؤها ثم يجد فيهاعيبا قال تلزمه وترد عليه قيمة العيب -روايت-۱-۲- روايت-۲۱-۱۱۲ ۱۲۰- قال جعفر بن محمدص ذلك إذا لم تكن حبلى فإن كانت حبلى و قدوطئها ردها ورد نصف عشر قيمتها -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۱۰۴ ۱۲۱- و عنه ع أنه قال من اشترى جارية ثم وجد بهاعيبا ثم أحدث فيهاحدثا بعد ماعلم بالعيب قال تلزمه و ليس له ردها و لاقيمة العيب -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۳۸ ۱۲۲- و عن على ص أنه قال العهدة فى الرقيق من الداء الأعظم حول و من مصيبة الموت ثلاثة أيام -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۰۱ ۱۲۳- قال جعفر بن محمدص يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والوضح والقرن إذاحدث فيها إلا أن يشترط البائع أن لاعهدة عليه و لاعهدة فى بيع براءة و لابيع ميراث و لاعهدة السنة و لاخيار الثلاثة الأيام -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۲۲۴ [ صفحه ۴۹]

## ۱۱-فصل ذكر بيع المرابحة

۱۲۴-روينا عن جعفر بن محمدص أنه قال قدم لأبى رضوان الله عليه متاع من مصر فصنع طعاما وجمع التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم أبيعكم هذاالمتاع باثنى عشر ألفا و كان شراؤه عشرة آلاف -روايت-۱-۲-روايت-۴۳-۲۱۱ فده دوازده لفظ فارسى ومعناه العشرة باثنى عشر وكذلك ده يازده وهى عشرة بأحد عشر و هولفظ يستعمله التجار بالمشرق يجعلون لكل عشرة دنانير ربح دينار أودينارين فكره أبو جعفرص أن يكون الربح محمولا على المال فرأى أن يكون محمولا على المتاع كمايبيع الرجل الثوب بربح الدرهم أوالدرهمين و لاينبغى أن يجعل فى كل عشرة دراهم من ثمنه ربحا معلوما ۱۲۵- و عن جعفر بن محمدص أنه رخص فى أن يحمل أجرة القصار والكرى و مايلحق المتاع من مؤنة فى ثمنه وبيعه مرابحة يعنى إذا بين ذلك -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۱۴۲ ۱۲۶- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يشترى المتاع الكثير ثم يقوم كل ثوب منه بقيمة مااشتراه هل له أن يبيعه مرابحة بتلك القيمة قال لا إلا أن يبين للمشترى أنه قومه -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۷۴ ۱۲۷- و عنه ع أنه قال من اشترى متاعا بنظرة فليس له أن -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-ادامه دارد [ صفحه ۵۰] يبيعه مرابحة إلا أن يبين فإن كتم بطل البيع إلا أن يرضى المشترى أو يكون له من النظرة مثل ماللبائع -روايت-از قبل-۱۱۰ ۱۲۸- و عنه ع أنه قال من اشترى ثوبا بدينار فنقد فيه دراهم فله أن يبيعه مرابحة على أن شراءه دينار وكذلك إن اشتراه بالدراهم فنقد فيه دينارا فله أن يبيعه مرابحة على الدراهم التى اشتراه بها -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۲۰۶ ۱۲۹- و عنه ع أنه عن سئل عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها هل له أن يبيعها مرابحة قال لابأس بذلك -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۱۱

## ۱۲-فصل ذكر السلم

قال الله تع يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنتُم بِدَينٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمّى فَاكْتُبُوهُالآية فدل قول الله عز و جل إلى أجل مسمى على أن السلم إلى غيرأجل مسمى غيرجائز -قرآن-۱۵-۹۷ ۱۳۱-روينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه أن رسول -روايت-۱-۲ [ صفحه ۵۱] الله ص قال من باع بيعا إلى أجل لايعرف أوبشىء لايعرف فليس بيعه ببيع -روايت-۱۷-۸۲ ۱۳۲- و عن على ع أنه قال لاتسلم إلى حصاد و لا إلى صرام و لا إلى دياس ولكن أسلم كيلا معلوما إلى أجل معلوم -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۱۹ والصحيح من السلم أن يسلم الرجل إلى الرجل دنانير أودراهم يدفعها إليه على طعام موصوف بكيل أوبوزن معلوم ويسمى المكان ألذى يقبضه فيه ويدفع الثمن قبل افتراقهما من المكان ألذى تعاقدا فيه السلم ثم يفترقان عن تراض منهما ۱۳۳- و عن

جعفر بن محمدص أنه قال فی رجل أسلف رجلا دراهم علی طعام قریهٔ معلومهٔ لم یبد صلاحه قال لایصلح ذلک لأنه لایدری هل یتم ذلک أو لایتم ولکن یسلم إلیه و لایشترط و لابأس أن لا یکون عنده طعام إذاحل علیه اشتراه وقضاه -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۲۴۶ ۱۳۴- و عنه ع أنه قال لابأس بالسلم فی الحیوان أسنانا -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-ادامه دارد [ صفحه ۵۲] معلومهٔ إلی أجل معلوم فإن أعطاه فوق شرطه أوأخذ هودونه منه عن تراض منهما فلابأس -روایت-از قبل-۹۰ ۱۳۵- و عنه ع أنه قال و لابأس بأخذ الرهن والکفیل فی السلم وبیع النسیئهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۸۲ ۱۳۶- و عن جعفر بن محمد بن علی ص أنه قال لابأس بالسلم فی المتاع إذاوصف طوله وعرضه وجنسه و کان معلوما -روایت-۱-۲-روایت-۴۹-۱۱۷ ۱۳۷- و عنه ع أنه قال من أسلم فی طعام أو مایجوز فیه السلم فلم یجد ألذی أسلم إلیه وفاء حقه عندالأجل فلابأس أن یأخذ منه بعضه ویأخذ فی الباقی رأس ماله إن کان النصف فالنصف أوالربع فالربع أو ما کان بحسابه -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۲۴ ۱۳۸- و عن علی ع أنه قال إذاأسلم الرجل إلی الرجل فی الطعام فلم یجده عندالأجل و قال خذ ثمنا بحساب سعر یومه فلایأخذ إلا أن یکون رأس ماله لایزید علیه أویأخذ طعاما کماشرط وکذلک الحکم فی کل مایجری فیه السلم -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۲۲۹ ۱۳۹- و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن رجل أسلفه رجل دراهم فی طعام فلما حل علیه بعث إلیه بدراهم و قال اشتر لنفسک -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-ادامه دارد [ صفحه ۵۳] واستوف حقک قال أری أن یولی ذلک غیره ویقوم معه فی قبض حقه و لایتولی هوشراءه -روایت-از قبل-۸۹ ۱۴۰- و عنه ع أنه سئل عن الرجل یسلم فی بیع عشرین دینارا علی أن یقرض صاحبه عشرهٔ دنانیر أو ماأشبه ذلک قال لایصلح لأنه قرض یجر منفعهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۴۸ ۱۴۱- و عنه ع أنه قال لابأس إذاحل الأجل و لم یجد صاحب السلم ماأسلم إلیه فیه ووجد دواب أورقیقا أومتاعا أن یأخذها بقیمهٔ ذلک ألذی أسلم فیه وکذلک إن باع طعاما بدراهم فلما بلغ الأجل قال لیس عندی دراهم خذ منی طعاما قال لابأس به إنما له دراهم یأخذ بها ماشاء وکرهوا السلم فیما لایبقی کالفاکههٔ واللحم وأشباه ذلک -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۳۳۸ ۱۴۲- و عنه ع أنه قال فی الرجل أسلم علی عشرهٔ أقفزهٔ من طعام بعشرهٔ دنانیر فدفع خمسهٔ دنانیر علی أن یدفع الخمسهٔ الباقیهٔ قال لیس له إلاخمسهٔ بحسب مادفع -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۶۳ [ صفحه ۵۴]

## ۱۳-فصل ذکر الشروط فی البیوع

۱۴۳-روینا عن جعفر بن محمد عن آبائه أن علیاص قال المسلمون عندشروطهم إلاشرطا فیه معصیهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۵۶-۹۵ ۱۴۴- قال جعفر بن محمدص عن أبیه عن آبائه أن علیاص قال من شرط مایکره فالبیع جائز والشرط باطل و کل شرط لایحرم حلالا و لایحلل حراما فهو جائز -روایت-۱-۲-روایت-۶۵-۱۵۵ ۱۴۵- و عنه ع من باع جاریهٔ فشرط أن لاتباع و لاتوهب و لاتورث فإنه یجوز کله إلاالمیراث و کل شرط خالف کتاب الله فهو رد إلی کتاب الله و من اشتری جاریهٔ علی أن تعتق أوتتخذ أم ولد فذلک جائز والشرط له لازم -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۲۲۱ ۱۴۶- و عنه ع أنه سئل عن رجل باع عبدا فوجد المشتری مع العبد مالا قال المال رد علی البائع إلا أن یکون قداشترطه المشتری لأنه إنما باع بنفسه و لم یبع ماله و إن باعه بماله و کان المال عروضا وباعه بعین فالبیع جائز کان المال ما کان وکذلک إن کان المال عینا وباعه -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-ادامه دارد [ صفحه ۵۵] بعروض و إن کان المال عینا وباعه بعین مثله لم یجز إلا أن یکون الثمن أکثر من المال فتکون رقبهٔ العبد بالفاضل إلا أن یکون المال ورقا والبیع بتبر أوالمال تبرأ والبیع بورق فلابأس بالتفاضل فیه لأنه من نوعین -روایت-از قبل-

## ۱۴-فصل ذکر الأقضیهٔ فی البیوع

قال الله عز و جل لا تَأکُلُوا أَموالَکُم بَینَکُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَکُونَ تِجارَهً عَن تَراضٍ مِنکُمفحرم عز و جل مال المسلم بغیر رضی منه ومعرفهٔ الرضا بالبیع فیما لاـأعلم فیه اختلافا أن یقول المشتری للبائع وهما طائعان غیرمکرهین بعنی هذابکذا فیقول قدبعتک هذابکذا فیقول المشتری قداشتریته وهما عالمان بالمبیع ثم یفترقان عن تراض منهما -قرآن-۲۱-۱۰۸ ۱۴۸-روینا عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن الرجل یبتاع من الرجل المأکول أوالثوب وأشباه ذلک مما لایکتب الناس فیه الوثائق ویقبض المشتری ویزعم أنه دفع إلیه الثمن وینکر البائع القبض فقال ع القول فی هذاقول المشتری مع یمینه إذا کان الشیء فی یدیه و إن لم یخرج من ید البائع فالقول قوله و علیه الیمین أنه -روایت-۱-۲-روایت-۳۳-ادامه دارد [ صفحه ۵۶] ماقبض ثمنه إلاـ أن یکون عندالمشتری بینهٔ بالدفع و إن کان المبیع مما یکتب الناس فی مثله الوثائق ویتشاهدون فیه کالحیوان والرباع وأشباه ذلک واختلفا فی الثمن فقال المشتری قدنقدتک و قال البائع لم تنقدنی و قدقبض المشتری المبیع أو لم یقبضه فعلی المشتری البینهٔ بأنه قددفع کماادعی و علی البائع الیمین بأنه ماقبض کماأنکر قیل له فإن کانت السلعهٔ بأیدیهما معا لم یبن بهاالمشتری و لم تفارق البائع قال القول قول البائع مع یمینه و علی المشتری البینهٔ فیما ادعاه من دفع الثمن -روایت-از قبل-۵۰۹ ۱۴۹- و عن علی ع أنه قال لایجوز علی مسلم غلط فی بیع -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۶۱ ۱۵۰- قال جعفر بن محمدص إذاباع رجل من رجل سلعهٔ ثم ادعی أنه غلط فی ثمنها و قال نظرت فی برمانجی فرأیت فوتا من الثمن وغبنا بینا قال ینظر فی حال السلعهٔ فإن کان مثلها تباع بمثل ذلک الثمن أوبقریب منه مثل مایتغابن الناس بمثله فالبیع جائز و إن کان أمرا فاحشا وغبنا بینا حلف البائع بالله ألذی لاإله إلا هو علی ماادعاه من الغلط إن لم تکن له بینهٔ ثم قیل للمشتری إن شئت فخذها بمبلغ الثمن و إن شئت فدع -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۴۳۰ [ صفحه ۵۷] ۱۵۱- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال من وکل وکیلا علی بیع وباعه له بوکس من الثمن جاز البیع علیه إلاـ أن یثبت أنه تعمد الخیانهٔ أوحابی المشتری وکذلک إن وکله علی الشراء فتغالی فیه فإن لم یعلم أنه تعمد الزیادهٔ أوخان أوحابی فشراؤه جائز علیه و إن علم أنه تعمد شیئا من الضرر رد بیعه وشراؤه و إن وکله علی بیع شیءفباع له بعضه و کان ذلک علی وجه النظر فالبیع جائز قال و إن أمر رجلین أن یبیعا له عبدا فباعه أحدهما لم یجز بیعه إلا أن یجعل البیع لکل واحد منهما علی الانفراد إن انفردا ولهما معا إذااجتمعا -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۵۴۱ ۱۵۲- و عن علی ص أن رجلین اختصما إلیه فقال أحدهما بعت هذاقواصر واستثنیت خمسا منهن لم أعلمهن فی وقت البیع وبعض القواصر أفضل من بعض قال علی ص البیع فاسد لأن الاستثناء وقع علی شیءمجهول -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۲۰۵ ۱۵۳- و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن رجل اشتری جاریهٔ من رجل علی حکمه یعنی حکم المشتری فدفع إلیه مالا فلم یقبله البائع فقال المشتری قدحکمتنی و هذاحکمی فقال ع إن کان ألذی حکم به هوقیمتها فعلی البائع التسلیم و إن کان دون ذلک فعلی المشتری أن یکمل له القیمهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۲۸۸ [ صفحه ۵۸] ۱۵۴- و عن جعفر بن محمدص أنه قال إذاباع السلطان أوالقاضی مال رجل فقضی به دیونه فاستحق المال وغاب الغریم أوأفلس فلیس یرجع علی السلطان و لا علی القاضی بشیء وإنما الدرک علی الغریم الأخذ و علی رب المال إن کان له مال -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۲۴۳ ۱۵۵- و عنه ع أنه قال لیس للوصی أن یتجر بمال الیتیم فإن فعل کان ضامنا لمانقص و کان الربح للیتیم -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۰۹ ۱۵۶- و عنه ع أنه قال فی رجل مملوک أعطی رجلاـ مالاـ لیشتریه به ویعتقه قال لایصلح ذلک فإن فعل ذلک واشتراه به وأعتقه ثم علم السید أن المال کان لعبده فالمال له والعبد عبده بحاله و لایجوز عتق من أعتقه إلا أن یدفع إلیه المال من عندنفسه -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۶۲ [ صفحه ۵۹] ۱۵۷- و عنه أنه سئل عن رجلین باع کل واحد منهما حصته من دار بحصهٔ لصاحبها من دار أخری قال ذلک جائز إذاعلما جمیعا

ماباعاه واشترياه فإن لم يعلماه أو لم يعلمه أحدهما فالبيع باطل -روايت-۱-۲-روايت-۱۴-۱۸۹ ۱۵۸- و عن على ص أنه سئل عن رجلين اشتريا سلعة من رجل وذهبا ليأتياه بالثمن فأتاه أحدهما به و قال له أن يقبض السلعة إذادفع الثمن كاملا فإن جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه فليس له ذلك إلا أن يدفع إلى شريكه نصف ألذى أداه -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۲۳۶ ۱۵۹- و عنه أنه سئل عن رجل كان عاملا للسلطان فهلك فأخذ بعض ولده لما كان على أبيه فانطلق الولد فباع دارا من تركة أبيه وأدى ثمنها إلى السلطان وسائر ورثة الأب حضور للبيع لم يبيعوا هل عليهم فى ذلك شيء قال ع إن كان إنما أصاب تلك الدار من عمله ذلك وغرم ثمنها فى العمل فهو عليهم جميعا و إن لم يكن ذلك فلمن لم يبع من الورثة القيام بحقه و لايجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه -روايت-۱-۲-روايت-۱۴-۴۱۳ ۱۶۰- و قدروينا عن رسول الله ص أنه قال فى حجة الوداع دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا -روايت-۱-۲-روايت-۴۶-۱۳۸ ۱۶۱- و عن على ص أنه قضى فى وليدة باعها ابن سيدها فأنكر -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-ادامه دارد [ صفحه ۶۰] البيع فقضى أن يأخذ وليدة يؤدى الثمن الولد البائع -روايت-از قبل-۵۷ ۱۶۲- و عن رسول الله ص أن سبيا قدم عليه من البحرين فصفوا بين يديه فنظر إلى امرأة منهم تبكى فقال مايبكيك قالت كان لى ولد بيع فى بنى عبس قال رسول الله ص و من باعه قالت أبوأسيد الأنصارى فغضب رسول الله ص و قال لتركبن فلتجيئن به كمابعته فركب أبوأسيد فجاء به -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۸۹ ۱۶۳- و عن رسول الله ص أنه بعث زيد بن حارثة فأصاب سبيا فيهم ضميرة مولى على ع فأمر رسول الله ص ببيعهم ثم خرج فرآهم يبكون فقال مالهم يبكون قالوا فرق بينهم وهم إخوة قال لاتفرقوا بينهم بيعوهم معا -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۱۸

## ۱۵-فصل ذكر أحكام الديون

۱۶۴-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيه مايكره الله -روايت-۱-۲-روايت-۷۴-۱۴۲ ۱۶۵- و عنه ص أنه قال من أقرض قرضا كان له مثله صدقة فلما كان من الغد قال من أقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-ادامه دارد [ صفحه ۶۱] و قال على ع يا رسول الله قلت لنا أمس من أقرض قرضا كان له مثله صدقة و قلت لنا اليوم من أقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة قال نعم من أقرض قرضا كان له مثله صدقة فإن أخره بعدمحله كان له مثله كل يوم صدقة -روايت-از قبل-۲۲۵ ۱۶۶- و عن على ص أنه قال لايأخذ أحدكم ركوب دابة و لاعارية متاع من أجل قرض أقرضه و كان يكره أن ينزل الرجل على غريمه أويأكل من طعامه أويشرب من شرابه أويعلف من علفه -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۸۵ ۱۶۷- و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن الرجل يقرض لمنفعة قال كل قرض جر منفعة فهو ربا -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۰۳ ۱۶۸- و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيرد عليه الدراهم الطازجة طيبة بهانفسه قال فلابأس بذلك -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۱۳۷ ۱۶۹- و عن على ص أنه قال من أقرض ورقا فلايشترط إلارد مثلها فإن قضى أجود منها فليقبل -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۹۴ ۱۷۰- و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم أوالمال فيهدى إليه الهدية قال لابأس -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-ادامه دارد [ صفحه ۶۲] بها -روايت-از قبل-۷ فكل ماجاء فى هذاالمعنى فالوجه فيه أن اشتراط النفع واستجلاب صاحب الدين إياه مكروه فإن أعطى شيئا عن طيب نفس منه مثل هدية ونحوها فلابأس به ۱۷۱- و عن على ص أنه أعطى مالا من مدينة وأخذه بأرض أخرى -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۶۵ ۱۷۲- و عن جعفر بن محمدص أنه رخص فى السفاتج -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۵۲ وهى المال يستسلفه الرجل بأرض ويقبضه بأرض أخرى ۱۷۳- و عنه ع أنه سئل عن القوم يبتاعون بالعينة فإذااتفقوا أدخلوا بينهم بيعا قال و لم ذلك قال يكرهون الحرام قال من أراد الحلال فلابأس و لو

أن رجلا واطأ امرأة على فجور حتى اتفقا ثم بدا لهما فتناكحا نكاحا صحيحا كان ذلك جائزا -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۲۳۹ ۱۷۴- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يقول للرجل ابتع لى متاعا حتى أشتريه منك بنسيئة فابتاع له من أجل ذلك قال لابأس إنما يشترى منه بعد مايملكه قيل له فإن أتاه يريد طعاما أوبيعا بنسيئة أيصلح أن يقطع سعره معه ثم يشتريه من مكان آخر قال لابأس بذلك -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۲۶۹ ۱۷۵- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل مسمى فيأتى غريمه فيقول عجل لى كذا وكذا وأضع عنك -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-ادامه دارد [ صفحه ۶۳] بقيته أوأمد لك فى الأجل قال لابأس به إن هو لم يزدد على رأس ماله و لابأس أن يحط الرجل دينا له إلى أجل ويأخذ مكانه -روايت-از قبل-۱۲۹

## ۱۶-فصل ذكر الحوالة والكفالة

قال الله عز و جل فى قصة يوسف قالُوا وَ أَقبَلُوا عَلَيهِم ما ذا تَفقِدُونَ قالُوا نَفقِدُ صُواعَ المَلِكِ وَ لِمَن جاءَ بِهِ حِملُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌفالزعيم الكفيل و هوالحميل أيضا والقبيل والصبير والضمين هذه كلها أسماء الكفيل -قرآن-۳۴-۱۶۴ ۱۷۶-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال لرجل من بنى هلال سأله و قال يا رسول الله إنى رجل كنت تحملت بحمالة فقال رسول الله ص لاتحل المسألة إلالثلاثة لرجل تحمل بحمالة حتى يصيبها و رجل أصابته جائحة و رجل أصابته فاقة شديدة - روايت-۱-۲-روايت-۵۰-۲۷۰ ۱۷۷- و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال فى رجل كانت له على رجل دراهم فأحاله بها على رجل آخر قال إن كان حين أحاله -روايت-۱-۲-روايت-۵۰-ادامه دارد [ صفحه ۶۴] أبرأه فليس له أن يرجع عليه و إن لم يبرأه فله أن يأخذ أيهما شاء إذاتكفل له المحال عليه -روايت-از قبل-۱۰۰ ۱۷۸- و عنه ع أنه قال إذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به رجلان فله أن يأخذ أيهما شاء فإن أحاله أحدهما لم يكن له أن يرجع على الثانى إذاأبرأه و إذاتكفل رجلان لرجل بمائة دينار على أن كل واحد منهما كفيل بصاحبه بما عليه فأخذ أحدهما فللمأخوذ أن يرجع بالنصف على شريكه فى الكفالة و إن أحب رجع على المكفول عنه و إذاأخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم أخذ منه بعد ذلك كفيلا آخر لزمتهما الكفالة جميعا -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۴۲۶ ۱۷۹- و عنه ع أنه قال إذاتحمل الرجل بوجه الرجل إلى أجل فجاء الأجل من قبل أن يأتى به وطلب الحمالة حبس إلا أن يؤدى عنه ماوجب عليه إن كان ألذى يطلب به معلوما و له أن يرجع به عليه و إن كان ألذى قدطلب به مجهولا ما لابد فيه من إحضار الوجه -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-ادامه دارد [ صفحه ۶۵] كان عليه إحضاره إلا أن يموت و إن مات فلا شىء عليه -روايت-از قبل-۵۸ ۱۸۰- و عنه ع أنه قال إذاكفل العبد المأذون له فى التجارة بكفالة لم يلزمه ذلك إلا أن يأذن له السيد فى الكفالة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۲۱ ۱۸۱- و عن على ص أنه قال لاكفالة فى حد من الحدود -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۵۶

## ۱۷-فصل ذكر الحجر والتفليس

۱۸۲- قال الله عز و جل وَ ابتَلُوا اليَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِن آنَستُم مِنهُم رُشداً فَادفَعُوا إِلَيهِم أَموالَهُمالآية فأمر الله عز و جل بابتلاء اليتامى إذابلغوا النكاح فإن أونس الرشد منهم دفعت إليهم أموالهم فدل ذلك على منع من لم يؤنس منه الرشد من ماله و إن بلغ النكاح لأن الله عز و جل لم يأذن فى ذلك إليه إلابشرطين ببلوغ النكاح والرشد -قرآن-۲۵-۱۳۲ [ صفحه ۶۶] ۱۸۳- و عن جعفر بن محمدص أنه قال فى ولى اليتيم إذاقرأ القرآن واحتلم وأونس منه الرشد دفع إليه ماله و إن احتلم و لم يكن له عقل يوثق به لم يدفع إليه وأنفق منه بالمعروف عليه -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۹۵ ۱۸۴- و عن رسول الله ص أنه قال رحم الله

مؤمنا تكلم فغنم أوسكت فسلم إنى أكره لكم عن قيل و قال وإضاعة المال وكثرة السؤال فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وأنفق قصدا وقدم خيرا -روايت-١-٢-روايت-٣٨-١٨٨ و ماكرهه رسول الله ص فغير جائز استعماله ويجب المنع منه و من فعله و قدأجمع المسلمون على أن المغلوب على عقله يمنع من ماله ويحفظ عليه لجهله فالصحيح إذافعل مانهى عنه أولى أن يمنع من الفساد و قدنهى الله عز و جل عن التبذير فقال وَ لا تُبَذِّر تَبذِيراً إِنّ المُبَذِّرِينَ كانُوا إِخوانَ الشّياطِينِ -قرآن-٢٤٨-٣١٦ ١٨٥-روينا عن على ص أنه بلغه عن عبد الله بن جعفرتبذير فأخذ بيده وأتى به عثمان فقال له احجر على هذا فقال له عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير بن العوام و ماأدرى لهذا القول مخرجا من الحق -روايت-١-٢-روايت-٢٤-٢١٠ [ صفحه ٦٧] ١٨٦- و قدروينا عن عثمان أنه مر بسبخة اشتراها عبد الله بن جعفربستين ألفا فقال مايسرنى أنها لى بنعلى هذه ثم لقى عليا ع فقال أ لاتأخذ على يد ابن أخيك وتحجر عليه اشترى سبخة بستين ألفا مايسرنى أنها لى بنعلى هذه و هوهاهنا يأمره بالحجر عليه والأخذ على يديه و عند ماأتاه به الوصىص يأمره بالحجر عليه اعتل فى ترك ذلك بأن الزبير شريكه و ليس فى شركة الزبير إياه مايسقط الواجب عنه و هذا بين لمن تدبره -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٤٢٥ ١٨٧- و عن على ص أنه قال إذاأفلس الرجل وعنده متاع رجل بعينه فهو أحق به -روايت-١-٢-روايت-٣١-٨٥ ١٨٨- و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن القوم يكون لهم على الرجل دين فأدرك رجل منهم بعض سلعته فى يديه ماحاله -روايت-١-٢-روايت-٣٠-ادامه دارد [ صفحه ٦٨] فقال ع يخير أهل الدين بأن يعطوا ألذى أدرك متاعه ماله ويأخذوا المتاع أويسلموا إليه ماأدرك من متاعه قيل له فإن اختاروا أخذ المتاع فربحوا فيه أووضعوا ماحالهم قال ع الربح والوضيعة للذى عليه الدين و له عليه مابقى -روايت-از قبل-٢٣٣ ١٨٩- و عنه ع أنه قال فى رجل لحقه دين ففلس لغرمائه ثم أعطاه بعدالتفليس رجل مالا قراضا فربح فى مال القراض أو لم يربح ماحاله فقال ع الذين داينوه بعدالتفليس أولى من المقارض و من غرمائه الأولين والمقارض أولى من الذين داينوه قبل التفليس و إن كان المقارض لم يفلس و هويتجر بوجهه إلا أنه معدم فقال هذاالمتاع بعينه و هذاالمال بعينه لفلان فإنه يصدق وصاحب أصل المال القراض أولى به -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٤٢١ ١٩٠- و عنه ع أنه قال المفلس إذاقام عليه الغرماء فإنه يبدأ منهم بقبض حقه مما وجد فى يديه كل عامل عمل فيه أوأجير استؤجر -روايت-١-٢-روايت-٢٧-ادامه دارد [ صفحه ٦٩] عليه بأجرته أوبثمن دابته إن كان عليه قدعملت فيه أو ماأشبه ذلك و يكون الغرماء بعد ذلك أسوة -روايت-از قبل-١٠٣ ١٩١- و عنه ع أنه قال من ابتاع عبدا أوأمة أومتاعا فتصدق بالمتاع أوأعتق العبد أوالأمة فلما قام عليه البائع لم يجد عنده مالا و لم يكن له مال قال أماالعتق والصدقة فيردان والبائع أحق بعبده حتى يستوفى الثمن ألذى باعه به و إن كان فى ثمن العبد فضل إذابيع أعتق منه بحساب ذلك الفضل و إن كان فى الصدقة فضل مضى ذلك الفضل لمن تصدق به عليه -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٣٦٩ ١٩٢- و عنه ع أنه قيل له مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا كثيرا يحيط دينه بأثمانهم وأعتقهم عندالموت فسأل عيسى بن موسى ابن شبرمة و ابن أبى ليلى عن ذلك فقال له ابن شبرمة أرى أن تستسعاهم فى قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء فإنه قدأعتقهم عندموته فقال ابن أبى ليلى أرى أن تبيعهم وتدفع أثمانهم إلى الغرماء فليس له أن يعتقهم و عليه دين يحيط بأثمانهم فقال عن رأى أيها -روايت-١-٢-روايت-١٧-ادامه دارد [ صفحه ٧٠] أهدر قيل عن رأى أبى ليلى و كان له فى ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال أما و الله إن الحق لفى ما قال ابن أبى ليلى وذكر بعد هذااحتجاجا طويلا -روايت-از قبل-١٥٦ ١٩٣- و عنه ع أنه سئل عن رجل عليه دين و هوقائم بوجهه يشترى ويبيع فتصدق على ولده أوغيرهم بصدقة هل يجوز ذلك قال صدقته جائزة وأمره كله جائز من عتق أوبيع أوشراء فإن ادعى المتصدق عليه أنه كان يوم تصدق يبيع ويشترى و هوقائم بوجهه سئل البينة على ذلك فإن لم يدع ذلك لم يسأل البينة و على أصحاب الدين البينة أنه كان يومئذ مفلسا لايبيع و لايشترى فإن أقاموا البينة على ذلك و إلا فلا شىءلهم -روايت-١-٢-روايت-١٧-٤٢٤ ١٩٤- و عنه ع أنه قال لايجوز عتق رجل و عليه دين يحيط

بماله و لاهبته و لاصدقته إن كانت الديون التى عليه حالة أو إلى أجل قريب أوبعيد إلا أن يأذن له غرماؤه و إن قال هذه الجارية ولدت منى يريد أن يمنعها من أن تباع لم يصدق إلا أن يكون ذلك معلوما مشهورا فأما بيعه وابتياعه فجائز -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٣٠٢ ١٩٥- و عنه ع أنه قال و إذالحق الرجل دين و له عروض ومنازل فباعها فى خفية من الغرماء ثم تغيب أوهلك و قدعلم المشترى أن عليه دينا أو لم يعلم أوتغيب البائع وقام الغرماء على المشترى فقال باع منى ليقضيكم قال إن كان يوم باع قائم الوجه لم يفلس به و لم يضرب على يده وباع بيعا صحيحا ممن لم يتهم أن يكون إلجاء ذلك -روايت-١-٢-روايت-٢٧- ادامه دارد [ صفحه ٧١] إليه ويثبت بيعه بالبينة العدول جاز بيعه وكذلك يقبل إقراره ما لم يفلس فإذاأفلس لم يقبل إلابينة إذادفعه الغرماء وسئل ع عن معنى التفليس فقال إذاضرب على يديه ومنع من البيع والشراء فذلك التفليس و لا يكون ذلك إلا من سلطان -روايت-از قبل-٢٤٦ ١٩٦- و عنه ع أنه قال ليس يمنع المفلس من النكاح و لازوجته أن تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها وهى كأحد الغرماء و ماقضى من ديونه أوفعل و هوقائم الوجه لم يرجع عليه -روايت-١-٢-روايت-٢٧-١٨٣ ١٩٧- و عن على ع أنه قال لاحبس على معسر -روايت-١-٢-روايت-٣١-٤٨ قال الله عز و جل وَ إِن كانَ ذُو عُسرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيسَرَةٍفالمعسر إذاأثبت عدمه لم يكن عليه حبس و إن كان ألذى عليه من الدين من شىءوصل إليه فالبينة عليه فى دعوى العدم إن دفع ذلك خصمه و إن كان فى شىء لم يصل إليه كدين لزمه من جناية أوكفالة أوحوالة أوصداق امرأة أو ماأشبه ذلك فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال أوتقوم عليه بينة -قرآن-٢١-٦٩ [ صفحه ٧٢]

## ١٨-فصل ذكر المزارعة والمساقاة

١٩٨-روينا عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن المزارعة فقال النفقة منك و الأرض لصاحبها فما أخرج الله عز و جل من ذلك قسم على الشطر وكذلك قبل رسول الله ص من أهل خيبر حين أتوه وأعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ماأخرجت -روايت-١-٢-روايت-٣٣-٢٤٥ ١٩٩- و عنه ع أنه قال لابأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وأقل وأكثر مما تخرج الأرض إذا كان صاحب الأرض لايأخذ الرجل المزارع إلابما أخرجت الأرض و لاينبغى أن يجعل للبذر نصيبا وللبقر نصيبا ولكن يقول لصاحب الأرض أزرع فى أرضك و لك مما أخرجت كذا وكذا -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٢٧١ ٢٠٠- و عنه ع أنه قال لابأس باكتراء الأرض بالدنانير والدراهم لتزرع وقتا معلوما و لاخير فى أرض أن تستأجر بحنطة وتزرع فيهاحنطة - روايت-١-٢-روايت-٢٧-١٣٦ ٢٠١- و عنه ع أنه قال لابأس أن يعطى الرجل الرجل الأرض -روايت-١-٢-روايت-٢٧-ادامه دارد [ صفحه ٧٣] عليها الخراج على أن يكفيه خراجها إليه ويدفع إليه شيئا معلوما و إن كان فيهانخل أوشجر فلايعقد ذلك حتى يبدو صلاح الثمرة إلا أن يكون فيهابعض البقول أوالرطاب أوالثمار أو ما كان مما يقع عليه البيع -روايت-از قبل-٢١٠ ٢٠٢- و عنه ع أنه سئل عن المساقاة فقال هو أن يعطى الرجل أرضه و فيهاأشجار أونخل فيقول اسق هذا من الماء واعمره واحرثه و لك مما تخرج كذا وكذا بشىء يسميه فما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز -روايت-١-٢-روايت-١٧-١٩٩ ٢٠٣- و عنه أنه سئل عن الرجل يعطى الأرض الخراب لمن يعمرها على أن للعامر غلتها سنين معلومة قال ذلك جائز و لابأس أن يكون مع ذلك فيهاعلوج أودواب لصاحبها مااتفقا عليه من ذلك فهو جائز -روايت-١-٢-روايت-١٤-١٩٩ ٢٠٤- و عنه ع أنه سئل عن رجل زرع أرض رجل فقال أذن لى فى زرعها على مزارعة كذا وكذا وأنكر صاحب الأرض أن يكون أذن له فقال ع القول قول صاحب الأرض مع يمينه إلا أن يكون علم به حين زرع أرضه وقامت بذلك عليه البينة فيكون القول قول المزارع مع يمينه فى المزارعة إلا أن يأتى بما لايشبه فيكون على المزارع مثل كراء الأرض و لايقلع الزرع -روايت-١-٢-روايت-١٧-٣٦٤ ٢٠٥- و عنه ع أنه سئل عن رجل احترث أرضا فقال له رجل خذ منى نصف البذر ونصف نفقتك وأشركنى فى الزرع واتفقا على ذلك

فهو جائز -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۳۷ [ صفحه ۷۴]

## ۱۹-فصل ذكر الإجارات

۲۰۶- قال الله تعالى فى قصة موسى ع ثُمّ تَوَلّى إِلَى الظّلّ إلى قوله عَلى أَن تَأجرُنَي ثمَانيَ حِجَجٍالآيهٔ -قرآن-۳۹-۶۳-قرآن-۷۵-۱۱۱ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال ملعون من ظلم أجيرا أجرته -روايت-۱-۲-روايت-۷۰-۹۸ فاستيجار الرجل الرجل والمرأة والدابة والعبد والأمة على عمل معلوم جائز ۲۰۷-روينا عن رسول الله ص أنه زوج امرأة رجلا من أصحابه على أن يعلمها سورة من القرآن -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۹۴ وسنذكر معنى هذا فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ۲۰۸- و عنه ع أنه سئل عن رجل رقى ملدوغا بسورة من القرآن فشفى فأعطاه على الرقية أجرا فرخص له فى ذلك - روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۱۳ ۲۰۹- و عن جعفر بن محمدص أنه رخص فى أخذ الأجر على تعليم الصنعة إذاكانت مما يحل -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۸۹ [ صفحه ۷۵] ۲۱۰- و عنه ع أنه قال لابأس أن يأخذ المؤذن أجر الأذان من بيت المال فأما من سائر الناس ممن يؤذن لهم فلا -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۱۷ ۲۱۱- و عنه ع أن رجلا سأله عن الرجل يأتيه فيسأله أن يشترى له الأرض أوالدار أوالغلام أوالدابة أو ماأشبه ذلك ويجعل له جعلا قال فلابأس بذلك -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۵۵ ۲۱۲- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يدفع إليه المتاع فيقال له بعه فما زدت على كذا وكذا فهو لك قال فلابأس له -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۱۸ ۲۱۳- و عنه ع أنه قال من استؤجر على عمل فأفسده أواستهلكه ضمن فقال أتى إلى أمير المؤمنين على ع بحمال استؤجر على حمل قارورة عظيمة فيهادهن فكسرها فضمنه و كان يضمن الأجير -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۸۶ ۲۱۴- و عن جعفر بن محمد أنه سئل عن الحمال يحمل معه الزيت فيقول ذهب أوأهريق فقال إنه إن شاء أخذه فقال و لو قال إنه قطع عليه الطريق فلايصدق إلابينة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۶۶ [ صفحه ۷۶] ۲۱۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الدار يكتريها الرجل ثم يؤاجرها من غيره بأكثر قال لا إلا أن يحدث فيهاشيئا و إن أكرى بعضها بمثل مااستأجرها وسكن بعضا فلابأس -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۱۷۳ ۲۱۶- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار و فيهاشجرات فيشترط ثمرها قال لابأس - روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۸۸ ۲۱۷- و عنه ع أنه رخص فى اكتراء الدور بالعروض و فى سكنى دار بسكنى دار أخرى -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۸۴ ۲۱۸- و عنه ع أنه سئل عمن يكترى دارا مشاهرة على أنه إن سكن يوما لزمه كراء الشهر فقال لابأس و له أن يكرى الدار بقية الشهر فإن تشاجرا فى دفع الكراء أخذ لكل يوم بحسابه -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۸۳ ۲۱۹- و عنه ع أنه قال من اكترى دارا فرثت أوانهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها والمكترى بالخيار إن شاء أقام و إن شاء خرج وحاسبه بما سكن -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۴۸ ۲۲۰- و عنه ع أنه قال ليس لمن اكترى دارا أن يدخل فيها مايضر بالدار أوبالجيران و إن اكتراها و لم يسم مايعمل فيهافليس لصاحبها أن يمنعه من عمل يعمله ما لم يكن يضر وكذلك الحوانيت -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۹۴ [ صفحه ۷۷] ۲۲۱- و عنه ع أنه سئل عن المتكاريين يختلفان فى الكراء قبل السكنى أو من بعدها قال القول قول رب الدار ويتحالفان ويتفاسخان -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۳۴ ۲۲۲- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يسكن دار الرجل فيقول صاحب الدار أكريتها منه و يقول الساكن أسكنتنى بالإكراء و لابينة لواحد منهما قال القول قول رب الدار مع يمينه و له قيمة الكراء و إن كانت لأحدهما بينة كانت البينة أولى -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۲۳۵ ۲۲۳- و عنه ع أنه قال لابأس باكتراء المشاع -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۵۱ ۲۲۴- و عنه ع أنه سئل عن رجل اكترى عن رجل دارا فادعى أن رب الدار أمره أن يرمها و أنه أنفق فيها وأنكر ذلك رب الدار قال البينة على المدعى و على رب الدار اليمين وللمكترى أخذ النقض بعد ذلك - روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۲۰۴ ۲۲۵- و عنه ع أنه قال فى رجل اكترى دارا فيهامتاع لرب الدار على أن ينقله فتثاقل عن نقله قال

ليس له من الكراء إلابقدر ماسكن الساكن من الدار -روايت-١-٢-روايت-٢٧-١٥٧ ٢٢۶- و عنه ع أنه قال مافعله المكترى فى الدار بغير إذن صاحبها فعطبت من أجل فعله فهو ضامن و إن فعل مايفعله مثله من السكان فلاضمان عليه -روايت-١-٢-روايت-٢٧-١۵٣ [ صفحه ٧٨] ٢٢٧- و عنه ع أنه قال من اكترى دابة بعينها أوسفينة بعينها ليحمل فى السفينة أو على الدابة شيئا معلوما إلى موضع معلوم فهلكت الدابة أوعطبت السفينة فقد انفسخ الكراء و إن كان ذلك بعد أن حمل وقطع شيئا من الطريق كان عليه بحساب ماقطع من الطريق و إن كان إنما اكترى على البلاغ و لم يسم دابة بعينها و لاسفينة بعينها كان على المكارى بلاغ مااكترى و له الأجر كاملا -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٣٨٢ ٢٢٨- و عنه ع أنه قال من اكترى دابة شهرا ليطحن عليها أويعمل عملا أويسافر سفرا و لم يبين قدر ماتطحن أو ماتحمل أو ماتمشى كل يوم فالإجارة جائزة و له أن يستعمل الدابة فيما اكتراها له بقدر مايستعمل فيه مثلها فإن تعدى عليها ضمن وكذلك السفن -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٢۵۵ ٢٢٩- و عنه ع أنه قال من اكترى دابة أوسفينة فحمل عليه المكترى خمرا أوخنازير أو ماحرم الله لم يكن على صاحب الدابة شىء و إن تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام -روايت-١-٢-روايت-٢٧-١٩٠ ٢٣٠- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يكترى الدابة أوالسفينة على أن يوصل إلى مكان كذا وكذا فى يوم كذا فإن لم يوصل يوم كذا كان الكراء دون ماعقده قال الكراء على هذافاسد و على المكترى أجر مثل حمله -روايت-١-٢-روايت-١٧-٢٠۶ [ صفحه ٧٩] ٢٣١- و عن على ع أن رجلا رفع عليه رجلا قداكترى دابة إلى موضع معلوم فتجاوزه فهلكت الدابة فضمنه الثمن و لم يجعل عليه كراء يعنى فيما زاد و قال جعفر بن محمدص و إن لم تهلك الدابة و قدتجاوز بهاالمكترى ماحد له فصاحبها بالخيار إن شاء ضمنه مانقصت فى مدة ماتجاوز بهاالمكترى و إن شاء أخذ منه مثل كراء ذلك وكذلك الوجه فيه أن يزيد عليها فوق ماشرط من الحمل -روايت-١-٢-روايت-٢١-٣٧۵ ٢٣٢- و عنه ع أنه قال من اكترى دابة يوما فحبسها بعد ذلك أياما فرب الدابة بالخيار إن شاء ضمنه مانقصت و إن شاء أخذ منه أجر مثلها -روايت-١-٢-روايت-٢٧-١٣٧ ٢٣٣- و عنه ع أنه قال إذااختلف المتكاريان فقال المكترى اكتريت إلى موضع كذا وكذا و قال رب الدابة بل إلى موضع كذا و إن كان أحد الموضعين أبعد أوأكثر مؤنة فالبينة على المكترى إن كان ادعاه و إن تساويا وأراد كل واحد منهما القصد إلى الموضع ألذى ذكره فإن كان قبل أن يركب الدابة أوركب ركوبا يسيرا أوانتقد المكرى أجرته فالقول قوله والمكترى مدع إذا كان يشبه أن يكون كراء الناس مثله و إن لم يركب و لم تفقد تحالفا وتفاسخا و من نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه هذا إذا لم يكن بينة و إن كانت بينة فالبينة أقطع -روايت-١-٢-روايت-٢٧-۵٣٧ [ صفحه ٨٠] ٢٣۴- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يكترى من المكارى إلى العراق أو إلى خراسان أو إلى إفريقية أو إلى أندلس أومثل هذايسمى البلد و لايذكر الموضع ألذى ينتهى إليه قال يبلغه إلى أشهر المواضع المعروفة من ذلك البلد كبغداد من العراق أوالقيروان من الإفريقية -روايت-١-٢-روايت-١٧-٢۶۴

## ٢٠-فصل ذكر أحكام الصناع

٢٣۵-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع أنهم قالوا يضمن الصناع ماأفسدوه أخطئوا أوتعمدوا إذاعملوا بأجر و إن ادعوا أنهم عملوا بغير أجر و قال أصحاب المتاع بل بأجر فالقول قول أصحاب المتاع مع أيمانهم و على المدعين إسقاط الضمان عن أنفسهم بالبينة -روايت-١-٢-روايت-۶۴-٢۶٨ ٢٣۶- و عنه ع أنه سئل عن الصانع يتقبل العمل ثم يقبله بأقل مما تقبله به قال إن عمل فيه شيئا أودبره أوقطع الثوب إن كان ثوبا أوعمل فيه عملا مافالفضل يطيب له و إلا فلاخير له فيه -روايت-١-٢-روايت-١٧-١٩٨ ٢٣٧- و عنه ع أنه سئل عن الطحان تدفع إليه الحنطة ويشترط إليه أن يعطى من الدقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة قال لاخير فى -روايت-١-٢-روايت-١٧-ادامه دارد [ صفحه ٨١] ذلك له الأجر و عليه أن يؤدى أمانته -روايت-از

قبل-۴۲ ۲۳۸- و عنه ع عن آبائه أن رسول الله ص احتجم وأعطى الحجام أجره و كان مملوكا فسأل مولاه فخفف عنه -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۱۱ ۲۳۹- وسئل أبو جعفر محمد بن على ص عن كسب الحجام فقال وددت أن يكون لآل محمدمنهم كذا كذا وسمى منهم عددا كثيرا -روايت-۱-۲-روايت-۷-۱۲۲ ۲۴۰- و عن جعفر بن محمدص أنه أتى برطب وعنده قوم من أصحابه وفيهم فرقد الحجام فدعاهم فدنوا وتأخر فرقد فقال له أبو عبد الله مايمنعك أن تتقدم يابنى فقال جعلت فداك إنى رجل حجام فدعا بجاريۀ له فأتت بماء وأمره فغسل يديه ثم أدناه وأجلسه إلى جانبه و قال كل فأكل فلما فرغ قال جعلت فداك إنى رجل حجام و الناس ربما عيرونى بعملى وقالوا كسبك حرام فقال أبو عبد الله ص ليس كمايقولون كل من كسبك وتصدق وحج وتزوج -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۴۴۵ ۲۴۱- و عن أبى جعفرص أنه قال إذاوقف رجل إلى رجل فقال انظر لى هذه الدنانير أوالدراهم هل هى جياد أوانظر لى هذاالثوب هل يكسونى و الرجل خياط أوصيرفى فقال النقد جيد أو قال الثوب يكسوك فوجده خلاف ذلك قال إن كان غره وأراد أن يغشه وشهد عليه بذلك أدب وغرم و إن كان ذلك جهده فلا شىء عليه -روايت-۱-۲-روايت-۳۶-۳۱۵ [ صفحه ۸۲] ۲۴۲- و عنه ع أنه قال إذادفع رجل إلى خياط ثوبا فخاطه قباء فقال رب الثوب إنما أمرتك أن تخيطه قميصا و قال الخياط بل أمرتنى أن أخيطه قباء و لابينۀ بينهما فالقول قول الخياط مع يمينه - روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۹۷

## ۲۱-فصل ذكر الرهن

۲۴۳- قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُم بِدَينٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ إلى قوله وَ لَم تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌفسمى جل ذكره الرهان مقبوضۀ فإذا لم يكن الرهن مقبوضا بمثل ماتقبض به الرهان فليس الرهان برهن -قرآن-۲۵-۱۰۷-قرآن-۱۱۹-۱۶۱ ۲۴۴- وروينا عن جعفر بن محمدص أنه قال لا يكون الرهن إلامقبوضا -روايت-۱-۲-روايت-۴۵-۷۱ ۲۴۵- و عنه ع أنه قال لابأس برهن الدور والأرضين المشاع -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-ادامه دارد [ صفحه ۸۳] منها والمقسوم و لابأس برهن الحلى والطعام والأموال كلها إذاقبضت و إن لم تقبض فليست برهن و إن قبضت ثم جعلت على يد الراهن فليست برهن لأن ردها خروج من الرهن -روايت-از قبل-۱۷۵ ۲۴۶- و عنه ع أنه قال الرهن لاينتفع به و ماانتفع به من الرهن حسب بما هو فيه وقوصص به -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۰۰ ۲۴۷- و عنه ع أنه قال إذاهلك الرهن فهو من مال الراهن والدين عليه بحاله و إن ادعى ألذى هو فى يديه مرهون أنه ضاع و لابيان له على ذلك وكذبه الراهن لم يقبل قوله إنه ضاع إلابينۀ - روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۲۰۰ ۲۴۸- و عن أبى جعفر محمد بن على و أبى عبد الله جعفر بن محمد ع أنهما قالا فى ألذى عنده الرهن يدعى أنه رهن فى يديه بألف و يقول الراهن بل هوبمائۀ قالا القول قول الراهن مع يمينه و على ألذى هو فى يديه البينۀ بما ادعى من الفضل فإن ادعى أنه ضاع وكذبه الراهن و لابينۀ له واختلفا فى قيمته فالقول قول ألذى هوعنده مع يمينه و على صاحب الرهن البينۀ فيما ادعى من الفضل -روايت-۱-۲-روايت-۸۱-۳۹۷ ۲۴۹- و عن جعفر بن محمدص أنه قال إذا كان الرهن إلى أجل وغاب الراهن لم يبع الرهن إلا أن يحضر أو يكون له وكيل أوجعل بيعه إن غاب عن وقت الأجل إلى من هو فى يديه أو إلى غيره -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۹۴ ۲۵۰- و عنه أنه قال إذاكانت الأمۀ أوالدابۀ أوالغنم رهنا فولدت -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-ادامه دارد [ صفحه ۸۴] الأمۀ ولدا أوأنتجت الدابۀ أوتوالدت الغنم فالأولاد رهن مع الأمهات -روايت-از قبل-۷۳ ۲۵۱- و عنه ع أنه قال فى كراء الدواب والدور المرهونۀ وغلۀ الشجر والضياع المرهونۀ ذلك كله للراهن إلا أن يشترط المرتهن أن يكون رهنا مع الأصل -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۵۲ ۲۵۲- و عنه ع أنه قال من رهن عبدا أوأمۀ ثم أعتقه و له مال غيره أخذ من ماله فقضى دينه وأعتق ماأعتق و لم ينتظر به الأجل و لايجعل مكانه رهنا وكذلك إن كاتبه أودبره إلا أن يكون ثمنه

مكاتبا أومدبرا فيه وفاء -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٢٢٤ ٢٥٣- و عنه ع أنه قال إذارهن الرجل الجارية وأراد أن يطأها -روايت-١-٢-روايت-٢٧-ادامه دارد [ صفحه ٨٥] بغير أذن المرتهن لم يكن له ذلك و إن وصل إليها فوطئها فلا شيء عليه و إن علقت منه فقضى الدين من ماله وردت إليه وكانت أم ولد إذاولدت -روايت-از قبل-١۴٩

## ٢٢-فصل ذكر الشركة

٢۵۴-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ص أن رسول الله ص أجاز الشركة فى الرباع والأرضين وأشرك رسول الله ص عليا ع فى هديه -روايت-١-٢-روايت-۵٣-١۴٣ ٢۵۵- و إذاأراد رجلان أن يشتركا فى الأموال فأخرج كل واحد منهما مالا مثل مال صاحبه دنانير أودراهم ثم خلطا ذلك حتى يصير مالا واحدا لايتميز بعضه من بعض على أن يبيعا ويشتريا مارأياه من أنواع التجارات فما كان فى ذلك من فضل كان بينهما و ما كان فيه -روايت-١-٢-روايت-٧-ادامه دارد [ صفحه ٨۶] من وضيعة كانت عليهما بالسواء فهذه شركة صحيحة لااختلاف علمناه فيها و ليس لأحدهما أن يبيع ويشترى إلا مع صاحبه إلا أن يجعل له ذلك -روايت-از قبل-١۴٠ ٢۵۶- عن على ع أنه قال فى المتضاربين وهما الرجلان يدفع أحدهما مالا من ماله إلى الآخر ويتجر فيه على أنه ما كان فيه من فضل كان بينهما على ماتراضيا عليه واتفقا قال الربح بينهما على مااتفقا عليه والوضيعة على المال -روايت-١-٢-روايت-١٩-٢٣٣ ٢۵٧- قال جعفر بن محمد ع وكذلك لو كان لأحدهما من المال أكثر من مال صاحبه فالربح على مااشترطاه والوضيعة على كل واحد منهما بقدر رأس ماله -روايت-١-٢-روايت-٢٩-١۵٠ ٢۵٨- و عن على ع أنه قال من أخذ مالا مضاربة فليس عليه فيه ضمان فإن اتهم استحلف و ليس عليه من الوضيعة شيء -روايت-١-٢-روايت-٣١-١١٩ ٢۵٩- و عنه ع أنه قال إذاخالف المضارب ماأمر به وتعدى فهو ضامن لمانقص أوذهب والربح بينهما على مااتفقا عليه -روايت-١-٢-روايت-٢٧-١٢٢ ٢۶٠- و عن جعفر بن محمدص أنه قال فى الرجل يعطى الرجل مالا يعمل فيه على أن يعطيه ربحا مقطوعا قال هذاالربا محضا -روايت-١-٢-روايت-۴٠-١٢۵ و هذاإنما يجوز بين الرجل وعبده و ليس بين الرجل وعبده ربا لأن المال ماله ٢۶١- و عنه ع أنه قال لاينبغى للرجل المؤمن منكم أن يشارك -روايت-١-٢-روايت-٢٧-ادامه دارد [ صفحه ٨٧] الذمى و لايبضعه بضاعة و لايودعه وديعة و لايصافيه المودة -روايت-از قبل-۶٣ ٢۶٢- و عنه ع أنه قال فى رجل مات وعنده وديعة و عليه دين وعنده مضاربة لايعرفون شيئا منها بعينه قال ماأرى الدين إلاحقا واجبا عليه لأنه ضامن و ليس هومؤتمن و ماسوى ذلك فليس عليه فيه ضمان والدين مضمون و هو فى الوديعة والمضاربة رجل مأمون -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٢۵٩ ٢۶٣- و عنه ع أنه قال من كان له عند رجل مال قراض فاحتضر و عليه دين فإن سمى المال ووجد بعينه فهو للذى سمى و إن لم يوجد بعينه فما ترك فهو أسوة الغرماء -روايت-١-٢-روايت-٢٧-١۶٩ ٢۶۴- و عنه ع أنه قال فى الشريكين إذاافترقا واقتسما ما فى أيديهما وبقى الدين الغائب فتراضيا أن صار لكل واحد منهما حصة فى شيء منه فهلك بعضه قبل أن يصل قال ماهلك فهو عليهما معا و لاتجوز قسمة الدين -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٢١۴

## ٢٣-فصل ذكر الشفعة

٢۶۵-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص أنهم قالوا لاشفعة فيما وقعت عليه الحدود و ليس للجار شفعة و له حق -روايت-١-٢-روايت-٧٣-ادامه دارد [ صفحه ٨٨] وحرمة قال النبى ص مازال جبرئيل ع يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه -روايت-از قبل-٧٨ ٢۶۶- و عنه ع أنه قال شفعة الشريك واجبة إذا كان من المسلمين و ليس للذمى شفعة وحق

المؤمن واجب كان شفيعا أو غيرشفيع و لاشفعة فی مقسوم -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۴۶ ۲۶۷- و عن جعفر بن محمدص أنه قال الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود فإذاوقع القسم والحدود فلاشفعة و لاشفعة لجار والشفعة على قدر الأنصباء بالحصص -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۵۷ ۲۶۸- و عنه ع أنه قال لاشفعة إلا فی مشاع أو ما كان من طريق مشترك أوحائط معقود بخشب أوبحجارة أو ماأشبه ذلك من البناء ولأصحاب الرائعة غيرالنافذة الشفعة بعضهم على بعض باشتراكهم فی الرائعة فإذاوقعت القسمة لم يكن بين صاحب العلو وصاحب السفل شفعة إلا أن يكون بينهم شیءمشترك -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۲۹۲ [ صفحه ۸۹] ۲۶۹- و عنه ع أنه قال الشفعة فی كل عقار والعقار النخل والأرضون والدور و لاشفعة فی سفينة و لانهر و لاحيوان - روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۱۵ ۲۷۰- و عن أبی جعفر محمد بن على ص أنه قال إذادفع الرجل الحصة فی صداق امرأته فلاشفعة فيها -روايت-۱-۲-روايت-۵۰-۱۰۱ ۲۷۱- و عنه ع أنه قال إذا كان العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه فالآخر أحق بالبيع و ليس فی الحيوان شفعة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۱۷ ۲۷۲- و عن على ص أنه قال و لايقطع الشفعة الغيبة قال الشفعة للغائب والصغير كماهی لغيرهما إذاقدم الغائب وبلغ الصغير -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۲۷ ۲۷۳- و عن جعفر بن محمدص أنه قال فی الشفيع يكون غائبا عن البيع قال لاتنقطع شفعته حتى يحضر علم بالبيع أو لم يعلم -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۲۸ ۲۷۴- و عنه ع أنه قال فی الشفيع يحضر فی وقت الشراء ثم يغيب -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-ادامه دارد [ صفحه ۹۰] ثم يقدم فيطلب شفعته قال ع هو على شفعته ما لم يذهب وقتها ووقت الشفعة للحاضر البالغ سنة فإذاانقضت السنة بعدوقت البيع و لم يطلب فلاشفعة له -روايت-از قبل-۱۵۳ ۲۷۵- و عنه ع أنه قال إذاانعقد البيع وجبت الشفعة قبض المال أو لم يقبض -روايت-۱-۲- روايت-۲۷-۸۱ ۲۷۶- و عنه ع أنه قال إذااكترى الشفيع من المشترى الأرض المبيعة أوالدار أوعامله فی النخل أوساومه فی شیء من ذلك فقد قطع شفعته -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۴۰ ۲۷۷- و عنه ع أنه سئل عن رجل ادعى أنه اشترى شقصا من غائب فقام عليه الشفيع قال لاشفعة له حتى يثبت البيع -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۱۸ ۲۷۸- و عنه ع أنه قال إذااختلف المشترى والشفيع فی ثمن الدار فالقول قول المشترى إذاجاء بما يشبه مع يمينه إن لم تكن للشفيع بينة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۴۴ ۲۷۹- و عنه ع أنه قال لاشفعة فی بئر و لانهر و لاسفينة إلا أن يكون مع شیء من ذلك أصل أرض لم تقسم -روايت-۱-۲- روايت-۲۷-۱۰۹ ۲۸۰- و عنه ع أنه قال فی الأرض تكون حبسا على القوم -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-ادامه دارد [ صفحه ۹۱] فيبنی فيهابعضهم ثم يموت فيبيع بعض ورثته حصته هل لصاحبه شفعة قال نعم له الشفعة لأنه يدخل على من بقی مضرة إذا كان يهدم نصف كل بيت فيدخل فی ذلك فساد -روايت-از قبل-۱۶۸ ۲۸۱- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يسلم الشفعة قبل البيع ثم يقوم فيها بعدالبيع قال له أن يقوم ما لم يسلم بعدالبيع -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۲۶ ۲۸۲- و عنه ع أنه سئل عن البيع يقع على المشاع والمقسوم صفقة واحدة هل للشفيع أن يأخذ المشاع بقيمته دون المقسوم قال لاإنما له الصفقة بكمالها ما كان فيها من مشاع ومقسوم فإن أراد أخذها أخذها معا و إلاسلمها معا -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۲۲۵ ۲۸۳- و عنه ع أنه قال من اشترى حصة برقيق أومتاع بز أوجوهر أو ماأشبه ذلك فليس فيه شفعة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۹۷ ۲۸۴- و عنه ع أنه قال إذاقام الشفيع على المشترى فقال اشتريت بكذا وكذا فسلم له الشفعة ثم علم أنه اشترى بأقل من ذلك قال له الرجوع إن أحب القيام بشفعته -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۷۰ [ صفحه ۹۲] ۲۸۵- و عنه ع أنه قال إذاوضع البائع عن المشترى بعدعقد الشراء مايوضع مثله بين المتبايعين وضع مثل ذلك عن الشفيع و إن كان ألذى وضع ما لايوضع فإنما هوهبة للمشترى و ليس يوضع ذلك عن الشفيع -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۲۰۷ ۲۸۶- و عنه ع أنه قال الوالد يقوم بالشفعة لولده الطفل والوصی لليتيم والقاضی لمن لاوصی له إذا كان ذلك من النظر له -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۳۰ ۲۸۷- و عنه ع أنه قال إذاقام الشفيع على المشترى وأوجب أخذ الشقص على نفسه ثم رجع من ذلك وطالبه المشترى فإنه يلزمه -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۳۲ ۲۸۸- و عنه ع

أنه قال إذابيع الشقص مرارا فی مدة الشفعة فللشفيع أن يقوم على من شاء من المشترين -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۰۶ ۲۸۹- و عن على ص أنه قال الشفعة لليهود والنصارى فيما بينهم و ليس لأحد منهم على مسلم شفعة -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۹۹ [ صفحه ۹۳]

## كتاب الأيمان والنذور

### ۱-فصل ذكر الأمر بحفظ الأيمان والعهود

۲۹۰- قال الله عز و جل إِنَّ الَّذِينَ يَشتَرُونَ بِعَهدِ اللّهِ وَ أَيمانِهِم ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُم فِی الآخِرَةِ وَ لا يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَ لا يَنظُرُ إِلَيهِم يَومَ القِيامَةِ وَ لا يُزَكّيهِم وَ لَهُم عَذابٌ أَلِيمٌ و قال عز و جل وَ احفَظُوا أَيمانَكُم و قال تبارك و تعالى وَ أَوفُوا بِالعَهدِ إِنَّ العَهدَ كانَ مَسؤُلًا و قال تقدست أسماؤه يا أَيّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالعُقُودِ و قال عز و جل وَ أَوفُوا بِعَهدِ اللّهِ إِذا عاهَدتُم وَ لا تَنقُضُوا الأَيمانَ بَعدَ تَوكِيدِها وَ قَد جَعَلتُمُ اللّهَ عَلَيكُم كَفِيلًا و قال عز و جل وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَةً لِأَيمانِكُم وأثنى الله عز و جل على من أوفى بعهده و قال الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهدِ اللّهِ وَ لا يَنقُضُونَ المِيثاقَالآية و قال وَ المُوفُونَ بِعَهدِهِم إِذا عاهَدُواالآية -قرآن-۲۵-۲۴۰-قرآن-۲۵۷-۲۷۸-قرآن-۳۰۱-۳۴۷-قرآن-۳۶۹-۴۱۵-قرآن-۴۳۲-۵۵۵-قرآن-۵۷۲-۶۱۴-قرآن-۶۶۵-۷۲۳-قرآن-۷۳۶-۷۷۳ [ صفحه ۹۴] و قال فَمَن نَكَثَ فَإِنَّما يَنكُثُ عَلى نَفسِهِ وَ مَن أَوفى بِما عاهَدَ عَلَيهُ اللّهَ فَسَيُؤتِيهِ أَجراً عَظِيماً -قرآن-۸-۱۱۸

۲۹۱-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال بئس القوم قوما يجعلون أيمانهم دون طاعة الله -روايت-۱-۲-روايت-۷۴-۱۲۴ ۲۹۲- و عنه ع أنه قال ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة و لايزكيهم ولهم عذاب أليم رجل بايع إماما فإن أعطاه شيئا من الدنيا وفى له و إن لم يعطه لم يف له و رجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق و رجل حلف بعدالعصر لقد أعطى بسلعته كذا وكذا فأخذها الآخر مصدقا له و هوكاذب -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۳۰۲ ۲۹۳- و عن على ع أنه وقف بالكناسة و قال يامعشر التجار إن أسواقكم هذه تحضرها الأيمان فشوبوا أيمانكم بالصدقة وكفوا عن الحلف فإن الله تبارك و تعالى لايقدس من حلف باسمه كاذبا -روايت-۱-۲-روايت-۷-۱۸۸ ۲۹۴- و عنه ع أنه قال اتقوا الله اليمين الكاذبة فإنها منفقة للسلعة وممحقة للبركة و من حلف يمينا كاذبة فقد اجترى على الله فلينتظر عقوبته -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۴۶ ۲۹۵- و عن رسول الله ص أنه قال لماخلق الله عز و جل جنة عدن خلق لبنها من ذهب يتلألأ ومسك مدوف فاهتزت ونطقت -روايت-۱-۲-روايت-۳۸-ادامه دارد [ صفحه ۹۵] وقالت أنت الله لاإله إلا هوالحى القيوم طوبى لمن قدرت له دخولى فقال عز و جل وعزتى وجلالى لايدخلنك من لم يوف بعهدى وذكر باقى الحديث بطوله -روايت-از قبل-۱۶۰ ۲۹۶- و عن على ع أنه قال من نكث بيعته لقى الله يوم القيامة أجذم لايد له -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۸۵ ۲۹۷- و عن رسول الله ص أنه قال لايمين لمكره قال الله عز و جل إِلّا مَن أُكرِهَ وَ قَلبُهُ مُطمَئِنّ بِالإِيمانِ قال جعفر بن محمد ع و ليس طلاق مكره بطلاق و لاعتقه بعتق -روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۱۸۷ ۲۹۸- و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن الرجل يحلف تقية فقال إن خشيت على أخيك أو على دينك أومالك فاحلف ترد عن ذلك بيمينك و إن لم تر ذلك يرد شيئا فلاتحلف و فى كل شىءخاف المؤمن على نفسه فيه الضرر فله عليه التقية -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۲۴۱ ۲۹۹- قال جعفر بن محمد ع رفع الله عن هذه الأمة أربعا ما لايستطيعون و مااستكرهوا عليه و مانسوا و ماجهلوا حتى يعلموا -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۱۲۴ ۳۰۰- و قال جعفر بن محمد ع أنه قال فى قول الله عز و جل لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغوِ فِی أَيمانِكُم قال هوقول الرجل لا و الله -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-ادامه دارد [ صفحه ۹۶] وبلى و الله و لايعقد قلبه على شىء ما كان -روايت-از قبل-۴۹ ۳۰۱- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يلغز فى الأيمان و قال إذا

كان مظلوما فعلى نية الحالف و إن كان ظالما فعلى نية المستحلف قال جعفر بن محمد ع -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۵۶ اليمين على مايستحلف الطالب يعنى على نيته وقصده لا على نية الحالف إن ألغز فى اليمين أوحرفها عندنفسه إلى غير مااستحلفه عليه من يستحلفه على حقه ۳۰۲- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يحلف بغير الله -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۵۸ ۳۰۳- و عن جعفر بن محمدص أنه قال الأيمان لاتكون إلابالله و لايلزم العباد شيءمما يحلفون به إلا ما كان بالله و ما كان غير ذلك مما يحلف به فليس فى شيء منه حنث و لاتجب فيه كفارة و قال لاأرى لأحد أن يحلف أحدا إلابالله والحالف بالله الصادق معظم لله -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۲۷۲ ۳۰۴- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يحلف ولد على والد وامرأة على زوجها أومملوك على سيده فإن فعل فلايمين له -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۱۸

## ۲-فصل ذكر مايلزم من الأيمان و ما لايلزم منها

۳۰۵-اليمين تسقط مع الاستثناء عمن حلف بهاالحنث -روايت-۱-۲-روايت-۷-ادامه دارد [ صفحه ۹۷] ما لم تكن فى حق قال الله عز و جل وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَن يَشاءَ اللَّهُ وَ اذكُر رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ -روايت-از قبل-۱۴۴ ۳۰۶-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى قول الله عز و جل وَ اذكُر رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ فقال ذلك فى اليمين إذا قلت و الله لأفعلن كذا وكذا و إذاذكرت أنك لم تستثن فقل إن شاء الله و قال إن قوما من اليهود سألوا النبى ص عن شيء فقال ألقونى غدا أخبركم به فلم يستثن فاحتبس عند ذلك جبرئيل أربعين يوما ثم أتاه فقال له وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَن يَشاءَ اللَّهُ وَ اذكُر رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ -روايت-۱-۲-روايت-۴۳-۴۴۲ ۳۰۷- و عن رسول الله ص أنه أمر بالاستثناء فى الأيمان فقال قدم المشيئة - روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۷۸ ۳۰۸- و عن على ع أنه قال من حلف ثم قال إن شاء الله فلاحنث عليه -روايت-۱-۲-روايت-۳۱- ۷۶ ۳۰۹- قال أبو جعفرص إذاحرك بهالسانه أجزأه و إن لم يجهر يعنى بالاستثناء و إن جهر به إن كان جهر باليمين فهو أفضل -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۱۲۵ ۳۱۰- و قدجاء عن على ع أنه قال من حلف علانيةً فليستثن علانيةً و من حلف سرا فليستثن سرا -روايت-۱-۲-روايت-۳۷-۹۶ والاستثناء إذا كان موصولا باليمين [ صفحه ۹۸] لم يكن معه حنث بالإجماع فيما علمناه فإن فرق بينهما ففيه اختلاف ۳۱۱- و قدروينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال الاستثناء جائز بعدأربعين يوما أو بعدالسنة -روايت-۱-۲- روايت-۴۸-۹۱ ۳۱۲- و عن رسول الله ص أنه قال لاطلاق قبل نكاح و لاعتق قبل ملك -روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۷۷ ۳۱۳- و عن جعفر بن محمد ع و لاصدقة لمن لم يملك -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۵۴ ۳۱۴- و عن أبى جعفرص أنه قال فى قوله تعالى يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبتَغِي مَرضاتَ أَزواجِكَ إلى قوله وَ أَبكاراً فقال ع كان رسول الله ص قدخلا بمارية القبطية قبل أن تلد ابراهيم فأطلعت عليه عائشة فأمرها أن تكتم ذلك وحرمها على نفسه فحدثت عائشة بذلك حفصة فأنزل الله عز و جل يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبتَغِي مَرضاتَ أَزواجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَد فَرَضَ اللَّهُ لَكُم تَحِلَّةَ أَيمانِكُم إلى قوله وَ أَبكاراً -روايت-۱-۲-روايت-۳۶-۵۰۷ ۳۱۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من حرم على نفسه الحلال فليأته فلا شيء عليه و إن حلف أن لايأتى ماأحل الله له -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-ادامه دارد [ صفحه ۹۹] فليكفر عن يمينه وليأته إن شاء و إن حلف ليأتين الحرام فلايأته و لاحنث عليه -روايت-از قبل-۸۴ ۳۱۶- و عنه ع أنما تكفر من الأيمان ما لم يكن عليك واجبا أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ثم فعلته فعليك الكفارة و ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ثم فعلته فليس عليك فيه شيء و لاحنث فى معصية و لاكفارة و من حلف فى معصية فليستغفر الله قال و من حلف على شيء من الطاعات أن يفعله ثم لم يفعله فعليه الكفارة -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۳۳۰ و ذلك مثل أن يحلف أن يصلى تطوعا صلاة معلومة أويصوم أويتصدق فأما إن حلف أن لايصلى أوحلف ليظلمن أوليخونن أوليفعلن شيئا من المعاصى فلايفعل شيئا من ذلك و لاحنث عليه فيه و لاكفارة

۳۱۷- و عن جعفر بن محمدص أنه قال فی قول الله عز و جل وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَةً لِأَیمانِکُم قال هو الرجل یحلف أن لایکلم أخاه أوأباه أو ماأشبه ذلک من قطیعة رحم أوظلم أوإثم فعلیه أن یفعل ماأمر الله به و لاحنث علیه إن حلف أن لایفعله -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۲۶۵ ۳۱۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من حلف بطلاق أوعتاق ثم حنث فلیس ذلک بشیء لاتطلق علیه امرأته و لایعتق علیه عبده وکذلک من حلف بالحج أوالهدی لأن رسول الله ص نهی عن الیمین بغیر الله و عن الطلاق لغیر السنة و عن العتق لغیر وجه الله و عن الحج لغیر الله -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۲۸۱ [ صفحه ۱۰۰]

## ۳-فصل ذکر النذور

۳۱۹- قال الله عز و جل إِنّ الأَبرارَ یَشرَبُونَ مِن کَأسٍ کانَ مِزاجُها کافُوراً عَیناً یَشرَبُ بِها عِبادُ اللّهِ یُفَجّرُونَها تَفجِیراً یُوفُونَ بِالنّذرِ وَ یَخافُونَ یَوماً کانَ شَرّهُ مُستَطِیراً وروینا عن جعفر بن محمدص عن أبیه عن آبائه -روایت-۱-۲-روایت-۷-۲۵۵ أن رسول الله ص نهی عن النذر لغیر الله ونهی عن النذر فی معصیة أوقطیعة الرحم ۳۲۰- قال جعفر بن محمدص و من نذر فی شیء من ذلک فلانذر علیه لأن نذره کان فی معصیة الله و لیس علیه شیء -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۱۱۶ و هوکالرجل یجعل لله علی نفسه نذرا واجبا إن قدر علی معصیة أن یفعلها فإن قدر علی ذلک فلایفعله و لانذر علیه و إن کان النذر فی وجه من وجوه الطاعات وسمی النذر ألذی جعله لله عز و جل علیه فعلیه الوفاء به و ذلک مثل أن یقول لله علی صلاة معلومة أوصوم معلوم أوحج أوعتق أووجه من وجوه البر إن عافانی الله من شیءکذا أورزقنی الله رزقا کذا أوبلغنی أمرا کذا من الأمور الجائزة من أمور الدنیا والآخرة [ صفحه ۱۰۱] ۳۲۱- و قال جعفر بن محمدص و إن قال لله علی نذر و لم یسم شیئا فلا شیء علیه -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۸۴

## ۴-فصل ذکر الکفارات

۳۲۲- قال الله عز و جل لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِی أَیمانِکُم وَ لکِن یُؤاخِذُکُم بِما عَقّدتُمُ الأَیمانَ فَکَفّارَتُهُ إِطعامُ عَشَرَةِ مَساکِینَ مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِیکُم أَو کِسوَتُهُم أَو تَحرِیرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَم یَجِد فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ ذلِکَ کَفّارَةُ أَیمانِکُم إِذا حَلَفتُمالآیةروینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال -روایت-۱-۲-روایت-۷-۳۹۴ من حلف علی یمین فرأی غیرها خیرا منها فلیأت ألذی هوخیر فلیکفر عن یمینه ۳۲۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن کفارة الیمین فقال کل شیء فی القرآن أو أوفصاحبه بالخیار فیه یختار مایشاء و کل شیء فی القرآن فإن لم یجد أو لم یستطع فکذا فعلیه الأول إلا أن لایجده أو لایستطیعه -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۲۱۵ فدل علی أن الحانث فی کفارة الیمین بالخیار إن شاء أطعم و إن شاء کسا و إن شاء أعتق فإن لم یجد شیئا من ذلک صام ثلاثة أیام [ صفحه ۱۰۲] ۳۲۴- و عنه ع أنه قال فی قول الله عز و جل مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِیکُم قال من أوسط مایأکل أهل البیت قال هوالخل والزیت والخبز وأرفع الطعام الخبز واللحم وأقله الخبز والملح - روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۹۶ ۳۲۵- و عنه ع یجزئ فی کفارة الیمین مد من طعام لکل مسکین -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۶۴ ۳۲۶- و عنه ع أنه سئل هل یطعم المکفر مسکینا واحدا عشرة أیام قال لابل یطعم عشرة مساکین کماأمره الله قیل فیطعم الضعفاء من غیر أهل الولایة قال لا أهل الولایة أحب إلی إن وجدهم فإن لم یجد منهم أحدا فالمستضعفین فإن لم یجده إلاناصبا فلایعطه ودرهم تدفعه إلی مؤمن أفضل عند الله من ألف درهم تدفعها إلی غیرمؤمن و قد قال الله عز و جل لا تَجِدُ قَوماً یُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَ الیَومِ الآخِرِ یُوادّونَ مَن حَادّ اللّهَ وَ رَسُولَهُ -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۴۵۵ ۳۲۷- و عن علی ص أنه قال فی قول الله أَو

كِسوَتُهُم قال ثوبان لكل إنسان -روايت-١-٢-روايت-٣١-٨٣ ٣٢٨- و عن أبى جعفر بن محمد بن على ص أنه قال يجوز فى كفارة اليمين عتق المولود و لايجوز فى القتل إلا من أقر بالتوحيد قال جعفر بن محمد ع و لايجوز عتق المدبر فى كفارة اليمين و لا فى ظهار -روايت-١-٢-روايت-٥٤-٢٠١ وعتق من أغنى بنفسه أفضل وعتق الصغير فى كفارة اليمين يجزئ لأن [ صفحه ١٠٣] الله تبارك و تعالى قال أَو تَحرِيرُ رَقَبَةٍ لم يذكر صغيرا و لاكبيرا -قرآن-٢٧-٤٧ ٣٢٩- و عن على ص و محمد بن على و جعفر بن محمدص أنهم قالوا صيام كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعة و لايفرق بينها -روايت-١-٢-روايت-٦٧-١٢٣ [ صفحه ١٠٤]

## كتاب الأطعمة

### ٢-فصل ذكر إطعام الطعام

٣٣٠- قال الله عز و جل إِنّ الأَبرارَ يَشرَبُونَ مِن كَأسٍ كانَ مِزاجُها كافُوراً عَيناً يَشرَبُ بِها عِبادُ اللّهِ يُفَجّرُونَها تَفجِيراً يُوفُونَ بِالنّذرِ وَ يَخافُونَ يَوماً كانَ شَرّهُ مُستَطِيراً وَ يُطعِمُونَ الطّعامَ عَلى حُبّهِ مِسكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً إِنّما نُطعِمُكُم لِوَجهِ اللّهِ لا نُرِيدُ مِنكُم جَزاءً وَ لا شُكُوراً إلى قوله إِنّ هذا كانَ لَكُم جَزاءً وَ كانَ سَعيُكُم مَشكُوراًروينا عن رسول الله ص أنه قال -روايت-١-٢-روايت-٧-٤٤٧ إذاوضعت موائد آل محمدحفت بهاالملائكة يقدسون الله ويستغفرون لهم ولمن أكل طعامهم و كان بعضهم ع إذاحضر طعامه أحد قال كل يا عبد الله وتبرك به ٣٣١- و عنه ع أنه قال أهون أهل النار دركة ابن جذعان فقيل يا رسول الله و لم ذاك قال كان يطعم الناس الطعام -روايت-١-٢-روايت-٢٧-١١٩ ٣٣٢- و عنه ع أنه قال لأن أجمع نفرا من إخوانى على صاع -روايت-١-٢-روايت-٢٧-ادامه دارد [ صفحه ١٠٥] أوصاعين أحب إلى من أن أخرج إلى سوقكم فأعتق نسمة -روايت-از قبل-٥٨ ٣٣٣- و عن جعفر بن محمدص أنه قال ما من مؤمن يطعم مؤمنا شبعة من طعام إلاأطعمه الله من ثمار الجنة و لاسقاه ريه إلاسقاه الله من الرحيق المختوم -روايت-١-٢-روايت-٤٠-١٥٩ ٣٣٤- و عن رسول الله ص أن أعرابيا سأله فقال يا رسول الله علمنى عملا أدخل به الجنة قال أطعم الطعام وأفش السلام وصل و الناس نيام قال لاأطيق ذلك قال فهل لك إبل قال نعم قال فانظر بعيرا منها فاسق عليه أهل بيت لايشربون الماء إلاغبا فإنك لعلك لاينفق بعيرك و لايتمزق سقاؤك حتى تجب لك الجنة - روايت-١-٢-روايت-٢٨-٣١٦ ٣٣٥- و عن على ص أن رسول الله ص أتى بسبعة أسارى فقال لى يا على قم فاضرب أعناقهم فهبط عليه جبرئيل كطرفة عين فقال يا محمداضرب أعناق هؤلاء الستة وخل عن هذاالواحد فقال له رسول الله ص ياجبرئيل و ماحاله قال هومدخى الكف سخى على الطعام قال أعنك أو عن ربى قال بل عن ربك يا محمد -روايت-١-٢-روايت-٢١-٣٠٨ ٣٣٦- و عن محمد بن على ع أنه قال إطعام مؤمن يعدل عتق رقبة وأحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن بشبعه أوقضاء دينه -روايت-١-٢-روايت-٤٠-١٤٠ [ صفحه ١٠٦] ٣٣٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من أطعم أخا له فى الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاما من الناس والرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين فى السنام واصطف لطعامك ومالك من تحب فى الله -روايت-١-٢-روايت-٤٠-٢١٥ ٣٣٨- و عنه ع أنه قال لبعض أصحابه مايمنعك أن تعتق كل يوم رقبة قال لايحتمل ذلك مالى جعلت فداك قال فأطعم كل يوم رجلا مؤمنا قال موسرا كان أومعسرا قال إن الموسر قديشتهى الطعام و كان أبى يقول لأن أطعم عشرة من المؤمنين أحب إلى من أن أعتق عشرة رقاب يعنى من غيرهم ولأن أطعم رجلا مؤمنا أحب إلى من أن أطعم أفقا من سائر الناس قيل له وكم الأفق قال عشرة آلاف -روايت-١-٢-روايت-١٧-٣٩٠ ٣٣٩- قال رسول الله ص ما من ضيف يحل بقوم إلا ورزقه فى حجره فإذانزل نزل برزقه فإذاارتحل ارتحل بذنوبهم يعنىص تكفيرها عنهم لا أن

الضيف يحمل شيئا من أوزارهم -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۷۶ ۳۴۰- و عنه ص أنه قال لايضيف الضيف إلا كل مؤمن و من مكارم الأخلاق قراء الضيف وحد الضيافة ثلاثة أيام فما كان فوق ذلك فهو صدقة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۳۹ ۳۴۱- و عنه ع أنه قال أكرم أخلاق النبيين والصديقين والشهداء والصالحين التزاور فى الله وحق على المزور أن يقرب إلى أخيه ماتيسر عنده و لو لم يكن إلاجرعة من ماء فمن احتشم أن يقرب إلى أخيه ماتيسر عنده -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-ادامه دارد [ صفحه ۱۰۷] لم يزل فى مقت الله يومه وليلته و من احتقر مايقرب إليه أخوه لم يزل فى مقت الله يومه وليلته -روايت-از قبل-۱۰۳ ۳۴۲- و عن على ع أنه قال إذادخل عليك أخوك المؤمن فأطعمه من أطيب ما فى بيتك و إن كان صائما فادهنه -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۱۳ ۳۴۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاأتاك أخوك فقدم إليه ماتيسر عندك و إن دعوته فتكلف له ماأمكنك -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۱۳ ۳۴۴- و عنه ع أنه قال لبعض أصحابه و هويأكل معه إنما تعرف مودة الرجل لأخيه بجوده أكله من طعامه وإنه ليعجبنى الرجل يأكل من طعامى فيجيد الأكل يسرنى بذلك -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۷۱ ۳۴۵- و عن رسول الله ص أنه قال لودعيت إلى ذراع شاة لأجبت و لوأهدى إلى كراع لقبلت -روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۹۶ فهذا لأن الهدية كانت أحب إليه ص وإطعامه الطعام من القربات إلى الله عز و جل فلم يكن ليبخل بذلك على المؤمنين و لايحرمهم فضله ۳۴۶- و عن على ع أنه كان يأتى الدعوة و يقول هى حق على من دعى إليها و من أتاها و لم يدع إليها فقد أتى ما لايصلح له -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۱۲۹ ۳۴۷- و عن الحسين بن على ع أنه رأى رجلا دعى إلى طعام فقال -روايت-۱-۲-روايت-۳۳-ادامه دارد [ صفحه ۱۰۸] للذى دعاه اعفنى فقال الحسين ع قم فليس فى الدعوة عفو و إن كنت مفطرا فكل و إن كنت صائما فبارك -روايت-از قبل-۱۰۵ ۳۴۸- و عن جعفر بن محمدص أنه قال إذادخل أحدكم على أخيه و هوصائم فسأله أن يفطر فليفطر إلا أن يكون صيامه ذلك قضاء فريضة أونذرا سماه أو كان قدزال نصف النهار و قال إذا قال لك أخوك كل فكل و لاتلجئه إلى أن يقسم عليك فإنه إنما يريد كرامتك -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۲۶۱ ۳۴۹- و عن رسول الله ص أنه قال من أكل طعاما لم يدع إليه فإنما يأكل فى جوفه شعلة نار ونهى أن يطعم الرجل غيره من طعام قددعى إليه إلا أن يؤذن له فى ذلك -روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۱۷۱ ۳۵۰- و عنه ع أنه قال إذامر بكم الرجل والطعام بين أيديكم فإن سلم عليكم فادعوه و إن لم يسلم فلايدعه أحد -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۱۹ ۳۵۱- و عنه ص أنه رخص لابن السبيل والجائع إذامر بالثمرة أن يتناول منها ونهى من أجل ذلك عن أن يحوط عليها ويمنع ونهى ص الأكل منها عن الفساد فيها وتناول ما لايحتاج إليه منها و عن أن يحمل شيئا وإنما أباح ذلك للمضطر -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۲۳۲

## ۲-فصل ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها والحاجة إليها

۳۵۲-روينا عن أبى جعفر محمد بن على ص أن الأبرش الكلبى -روايت-۱-۲-روايت-۴۳-ادامه دارد [ صفحه ۱۰۹] سأله عن قول الله عز و جل يَومَ تُبَدَّلُ الأَرضُ غَيرَ الأَرضِ قال تبدل الأرض بأرض تكون كخبزة النقى يأكل الناس منها حتى يفرغ الحساب قال الأبرش إن الناس يومئذ لفى شغل عن الأكل قال أبو جعفرص هم فى النار أشد شغلا فقد قال الله عز و جل وَ نادى أَصحابُ النّارِ أَصحابَ الجَنّةِ أَن أَفِيضُوا عَلَينا مِنَ الماءِ أَو مِمّا رَزَقَكُمُ اللّهُ قالُوا إِنّ اللّهَ حَرّمَهُما عَلَى الكافِرِينَ وهم فى النار يأكلون الضريع ويشربون الحميم فكيف بهم عندالحساب إن ابن آدم خلق أجوف لابد له من الطعام والشراب -روايت-از قبل-۵۲۶ ۳۵۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى قول الله حكاية عن موسى ع رَبِّ إِنِّى لِما أَنزَلتَ إِلَيَّ مِن خَيرٍ فَقِيرٌ قال سأل الطعام و قداحتاج إليه -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۵۸ ۳۵۴- و عن رسول الله ص أنه قال سيد الطعام فى الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب فى الدنيا والآخرة الماء وعليكم باللحم فإنه ينبت اللحم و من ترك أكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه -روايت-۱-

۲-روایت-۳۸-۱۹۲ ۳۵۵- قال أبو جعفر محمد بن علی ع أکل اللحم یزید فی السمع والبصر والقوة -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۷۹ [ صفحه ۱۱۰] قال جعفر بن محمد بن علی ع شکا نبی من الأنبیاء الضعف إلی ربه فأوحی الله عز و جل إلیه اطبخ اللحم فی اللبن فکلهما فإنی جعلت البرکة فیهما ففعل فرد الله إلیه قوته -روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۱۸۰ ۳۵۶- و عن رسول الله ص أنه کان یحب اللحم و یقول إنا معشر قریش لحمیون وکانت الذراع من اللحم تعجبه وأهدیت إلیه ص شاة فأهوی إلی الذراع فنادته إنی مسمومة و قال ص لایأکل الجزور إلامؤمن -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۲۰۵ ۳۵۷- و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عما یرویه الناس عن رسول الله ص أنه قال إن الله تعالی یبغض أهل البیت اللحمیین فقال جعفر بن محمد ع لیس هو کمایظنون من أکل اللحم المباح أکله ألذی کان رسول الله ص یأکله ویحبه إنما ذلک من اللحم ألذی قال الله عز و جل أَ یُحِبّ أَحَدُکُم أَن یَأکُلَ لَحمَ أَخِیهِ مَیتاًیعنی بالغیبة له والوقیعة فیه -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۳۶۸ ۳۵۸- و عن رسول الله ص أنه قال الثرید طعام العرب وأول من ثرد الثرید ابراهیم ص وأول من هشمه من العرب هاشم -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۱۲۱ ۳۵۹- و عن جعفر بن محمدص أنه قال الثرید برکة وطعام الواحد یکفی الاثنین یعنی ع أنه یقوتهم لا علی الشبع والاتساع -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۱۲۶ ۳۶۰- و عنه أنه قال کان رسول الله یعجبه العسل وتعجبه الزبیبة -روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۷۱ [ صفحه ۱۱۱] ۳۶۱- و عنه ع أنه قال کان رسول الله ص یعجبه الفالوذج و کان إذاأراده قال اتخذوه لنا وأقلوا وأظنه کان ع یتقی الإکثار منه لئلا یضره ص و کان ع یتصدق بالسکر فقیل له فی ذلک فقال لیس شیء من الطعام أحب إلی منه و أناأحب أن أتصدق بأحب الأشیاء إلی - روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۷۲ ۳۶۲- و عنه ع أنه کان یشتهی من الألوان الزیرباجة والزبیبة و کان یقول أعطینا من هذه الأطعمة والألوان ما لم یعطه رسول الله ص -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۳۷ ۳۶۳- و عن رسول الله ص أنه کان یحب التمر و یقول العجوة من الجنة و کان یضع التمرة علی اللقمة و یقول هذه إدام هذه و کان علی بن الحسین یقول إنی أحب الرجل یکون تمریا لحب رسول الله ص التمر و عنه إذاقدم إلیه الطعام و فیه التمر بدأ بالتمر و کان یفطر علی التمر فی زمان التمر و علی الرطب فی زمان الرطب -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۳۲۲ ۳۶۴- و عن جعفر بن محمد أن رجلا من أصحابه أکل عنده طعاما فلما رفع الطعام قال جعفر بن محمد ع یاجاریة ایتینا بما عندک فأتته بتمر فقال الرجل جعلت فداک هذازمان الفاکهة والأعناب و کان صیفا فقال کل فإنه خلق من رسول الله ص قال رسول الله ص العجوة لاداء و لاغائلة -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۸۴ ۳۶۵- و عن رسول الله ص أنه قال من أکل لقمة سمینة -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-ادامه دارد [ صفحه ۱۱۲] نزل مثلها من الداء من جسده ولحم البقر داء وسمنها شفاء ولبنها دواء و مادخل الجوف مثل السمن -روایت-از قبل-۱۰۰ ۳۶۶- و عنه ع أنه قال نعم الإدام الخل ونعم الإدام الزیت و هوطیب الأنبیاء وإدامهم و هومبارک و ماافتقر بیت من إدام فیه خل -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۳۷ ۳۶۷- و عن جعفر بن محمدص أنه قال الخل یسکن المرار ویحیی القلوب -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۷۴ ۳۶۸- و عنه ع أنه قدم إلی بعض أصحابه خلا وزیتا ولحما باردا فأکل معه الرجل فجعل ع ینتف من اللحم ویغمسه فی الخل والزیت ویأکله فقال الرجل جعلت فداک هلا طبخا مع اللحم قال ع هذاطعامنا وطعام الأنبیاء ع -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۲۲۰ ۳۶۹- و عنه ع أنه سئل عن أکل الثوم والبصل والکراث نیئا ومطبوخا قال لابأس بذلک ولکن من أکله نیئا فلایدخل المسجد فیؤذی برائحته - روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۴۲ ۳۷۰- و عن رسول الله ص أنه قال علیکم بالعدس فإنه یرق القلب ویکثر الدمعة ولقد قدسه سبعون نبیا -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۱۰۷ ۳۷۱- و عن علی ص أنه کان یأکل الرمان بشحمه ویأمر بذلک و یقول هودباغ المعدة و لیس من رمانة إلا و فیهاحبة من الجنة فإذاشذ -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-ادامه دارد [ صفحه ۱۱۳] منها شیء أی سقط فتتبعوه فکلوه و کان لایشارک أحدا فی الرمانة ویتبع ماسقط منها و یقول ماأدخل أحد الرمانة جوفه إلاطرد منه وسواس الشیطان -روایت-از قبل-۱۴۶ ۳۷۲- و عن رسول الله ص أنه قطع سفرجلة فأکل منها وناول جعفر بن أبی طالب و قال کل یا جعفر فإن

السفرجل یزکی القلب ویشجع الجبان -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۴۲ ۳۷۳- و عن علی ع أنه قال علیکم بالتفاح فإنه نضوح المعدة -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۶۶ ۳۷۴- و عن رسول الله ص أنه کان یعجبه الدباء ویلتقطها من الصحفة و یقول الدباء یزید فی الدماغ -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۰۱ ۳۷۵- و عنه ص أنه قال الهندباء لنا والجرجیر لبنی أمیة وکأنی أنظر إلی منبته أی إلی منبت الباذروج فی الجنة -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۱۶ ۳۷۶- و عنه ص أنه قال الکرفش بقلة الأنبیاء و ما من ورقة الهندباء إلا و فیها من ماء الجنة قطرة وعلیکم بالدباء فإنه یزکی العقل ویزید فی الدماغ و کان یحب الرجلة ویبارک فیها -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۸۳ [ صفحه ۱۱۴] ۳۷۷- و عنه ص أنه قال من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفی من اثنین وسبعین داء منها الجذام والبرص -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۱۱ ۳۷۸- و عن علی ع أنه قال من وجد کسرة خبز ملقاة علی الطریق فأخذها فمسحها ثم جعلها فی کوة کتب الله له حسنة والحسنة بعشر أمثالها و إن أکلها کتب الله له حسنتین مضاعفتین -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۷۹ ۳۷۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال کان أبی ع إذارأی شیئا من الطعام فی منزله قدرمی به نقص من قوت أهله مثله و کان یقول فی قول الله عز و جل وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْیَةً کانَت آمِنَةً مُطمَئِنَّةً یَأتِیها رِزقُها رَغَداً مِن کُلِّ مَکانٍ فَکَفَرَت بِأَنعُمِ اللّهِ فَأَذاقَهَا اللّهُ لِباسَ الجُوعِ وَ الخَوفِ بِما کانُوا یَصنَعُونَ قال هم أهل القریة کان الله عز و جل قدأوسع علیهم فی معایشهم فاستخشنوا الاستنجاء بالحجارة واستعملوا من خبزة مثل الأفهار وکانوا یستنجون بهافبعث الله علیهم دواب أصغر من الجراد فلم تدع لهم شیئا مما خلقه الله من شجر و لانبات إلاأکلته فبلغ بهم الجهد إلی أن رجعوا إلی ألذی کانوا یستنجون به من الخبز فیأکلونه -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۶۷۹ ۳۸۰- و عن علی بن الحسین ع أنه دخل إلی المخرج فوجد فیه تمرة فناولها غلامه و قال أمسکها حتی أخرج إلیک فأخذها الغلام فأکلها فلما توضأ ع وخرج قال للغلام أین التمرة قال أکلتها جعلت فداک قال اذهب فأنت حر لوجه الله فقیل له فی ذلک و ما فی -روایت-۱-۲-روایت-۳۳-ادامه دارد [ صفحه ۱۱۵] أکل التمرة مایوجب عتقه قال إنه لماأکلها وجبت له الجنة فکرهت أن أستملک رجلا من أهل الجنة -روایت-از قبل-۹۸ ۳۸۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه نظر إلی فاکهة قدرمیت من داره لم یستقص أکلها فغضب ع و قال ما هذا إن کنتم شبعتم فإن کثیرا من الناس لم یشبعوا فأطعموه من یحتاج إلیه -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۷۷ ۳۸۲- و عنه ع قال إن التمرة والکسرة تکون فی الأرض مطروحة فیأخذها الإنسان فیمسحها ویأکلها فلاتستقر فی جوفه حتی تجب له الجنة -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۳۳ ۳۸۳- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال کان أبی علی بن الحسین ص إذارأی شیئا من الخبز فی منزله مطروحا و لوقدر ماتجره النملة نقص من قوت أهله بقدر ذلک -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۱۷۲ و کان المهدی بالله قدأمر مرة بقطع الرقاق من وظائف الحرم فکشف بعض الناس عن العلة فی ذلک فقیل له إنه دخل غیرمرة فی حجرة من حجرهم فرأی منه شیئا قدیبس وطرح فی الأرض فنهاهم فلم ینتهوا فأمر بقطعه عنهم ۳۸۴- و عن علی ع أنه أتی بطبق فالوذج فوضع بین یدیه فنظر إلیه ورأی صفاءه وحسنه ونقاءه فوجأ بإصبعه فیه ثم استلها فلم ینتزع منه شیئا فتلمظ إصبعه ثم قال إن هذالحلو طیب ولکن نکره أن نعود أنفسنا ما لم تعود ارفعوه فرفعوه -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۲۴۲ [ صفحه ۱۱۶] ۳۸۵- و عن رسول الله ص أنه أتی قباء فی یوم خمیس و هوصائم فلما أمسی قال هل من شراب فقام رجل من الأنصار فأتاه بقدح لبن مضروب بعسل فلما طعمه رسول الله ص نزعه من فیه فقال إدامان یجتزأ بأحدهما دون الآخر لاأشربه و لاأحرمه ولکنی أتواضع لربی فإنه من تواضع لله رفعه الله و من تکبر علی الله خفضه الله و من اقتصد فی معیشته رزقه الله و من بذر حرمه الله و من أکثر ذکر الله رزقه الله -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۴۱۸ فهذا و الله أعلم من رسول الله تواضع لله کما قال لا علی أن الله حرم شیئا من طیبات الرزق قال الله عز و جل قُل مَن حَرَّمَ زِینَةَ اللّهِ الَّتِی أَخرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزقِ قُل هِیَ لِلَّذِینَ آمَنُوا فِی الحَیاةِ الدُّنیا خالِصَةً یَومَ القِیامَةِ -قرآن-۱۱۸-۲۷۵ ۳۸۶- و عن جعفر بن محمدص أنه قال لیس فی الطعام سرف و قال فی قول الله عز و جل ثُمَّ لَتُسئَلُنَّ یَومَئِذٍ عَنِ النَّعِیمِفالله تعالی أکرم من أن

يطعمكم طعاما فيسألكم عنه ولكنكم مسئولون عن نعمة الله عليكم بنا هل عرفتموها وقمتم بحقها -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۲۵۳ ۳۸۷- و عن على ع أنه قال أكثر الطعام بركة ماكثرت عليه الأيدى و قد قال رسول الله ص طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۵۲ يعنى ع بالكفاية ماأجزأ ودفع الجوعة ليس ماأشبع وبلغ غاية الكفاية [ صفحه ۱۱۷] ۳۸۸- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الطعام الحار و قال هو غيرذى بركة وأتى بطعام حار جدا فقال ما كان الله عز و جل ليطعمنا النار أقروه حتى يمكن فإن الطعام الحار ممحوق البركة وللشيطان فيه شرك و فيه إذاأمكن خصال تنمو فيه البركة ويشبع صاحبه ويأمن فيه الموت -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۷۸ ۳۸۹- و عنه ص أنه نهى أن يشم الخبز كماتشمه السباع ونهى أن يقطع بالسكين -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۸۲ ۳۹۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل فى الطعام قال لابأس به -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۱۰۸

### ۳-فصل ذكر آداب الأكل

۳۹۱-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال ما من رجل يجمع عياله ثم يضع طعامه فيسمى ويسمون الله فى أول طعامهم ويحمدون الله فى آخره فترفع المائدة حتى يغفر الله لهم -روايت-۱-۲-روايت-۷۷-۲۱۲ ۳۹۲- و عن على ع أنه قال إذاسمى الله على أول الطعام -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-ادامه دارد [ صفحه ۱۱۸] وحمد على آخره وغسلت الأيدى قبله وبعده وكثرت الأيادى عليه و كان من حلال فقد تمت بركته -روايت-از قبل-۱۰۰ ۳۹۳- و قال ع ضمنت لمن سمى الله على طعامه أن لايشتكى منه فقال ابن الكواء ولقد أكلت البارحة طعاما سميت عليه ثم آذانى فقال أمير المؤمنين على ع لعلك أكلت ألوانا فسميت على بعضها و لم تسم على بعض يالكع قال كذلك كان و الله يا أمير المؤمنين -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۲۶۳ ۳۹۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاوضع الطعام فسموا فإن الشيطان يقول لأصحابه اخرجوا فليس لكم فيه نصيب و من لم يسم على طعامه كان للشيطان معه فيه نصيب و قال من قال إذاأصبح أبتدئ فى يومى هذا بين يدى نسيانى وعجلتى بسم الله أجزأه على مانسى من طعام أوشراب -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۲۸۷ ۳۹۵- و عنه ع أنه رخص فى النفخ فى الطعام والشراب و قال إنما يكره ذلك لمن كان معه غيره كى لايعافه -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۱۱ ۳۹۶- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الأكل متكئا و كان إذاأكل استوفز على إحدى رجليه واطمأن بالأخرى و يقول أجلس كمايجلس العبد وآكل كمايأكل العبد -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۵۹ [ صفحه ۱۱۹] ۳۹۷- و عن على ص أنه قال لاتأكل متكئا كمايأكل الجبارون و لاتربع -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۷۵ ۳۹۸- و عن أبى عبد الله ص أنه قال ماأكل رسول الله ص متكئا مذ بعثه الله حتى قبضه -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۹۴ ۳۹۹- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يأكل أحد بشماله أويشرب بشماله أويمشى فى نعل واحد و كان يستحب اليمين فى كل شىء و كان ينهى عن ثلاث أكلات أن لايأكل أحد بشماله أومستلقيا على قفاه أومنبطحا على بطنه -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۲۰ ۴۰۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لايأكل الرجل بشماله و لايشرب بها و لايناول بها إلا من علة -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۰۳ ۴۰۱- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الأكل بثلاث أصابع و عن على ص -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۷۶ أنه نهى مثل ذلك ۴۰۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه كان يأكل بالخمس الأصابع و يقول هكذا كان يأكل رسول الله ص ليس مايأكل الجبارون -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۱۲۳ ۴۰۳- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يأكل أحد من ذروة الثريد وأمر أن يأكل كل واحد مما يليه ورخص فى الأكل من جوانب الطبق من التمر والرطب -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۴۸ ۴۰۴- عنه ص أنه قال إذاأتيتم بالخبز واللحم فابدءوا بالخبز فسدوا به الجوع ثم كلوا اللحم -روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۹۷ [ صفحه ۱۲۰] ۴۰۵- و عنه ص أنه كان يلعق الصحفة و قال آخر الصحفة أعظمها بركة و إن الذين يلعقون

الصحاف تصلی علیهم الملائکة ویدعون لهم بالسعة فی الرزق وللذی یلعق الصحفة حسنة مضاعفة و کان إذاأکل لعق أصابعه حتی یسمع لها مصیص -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۲۲۹ ۴۰۶- وحکی ذلک جعفر بن محمد ع و قال کان أبی ص یکره أن یمسح یده بالمندیل و فیها شیء من الطعام تعظیما له إلا أن یمصها أو یکون إلی جانبه صبی فیعطیه أنامله یمصها -روایت-۱-۲-روایت-۴۲-۱۷۸ و هذا من أولیاء الله ع تواضع لله وتعظیم لرزقه ومخالفة لأفعال الجبارین من خلقه ۴۰۷- و عن رسول الله ص أنه نهی عن القران بین التمرتین فی فم و من سائر الفاکهة -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۸۸ وکذلک قال جعفر بن محمدص إنما ذلک إذا کان مع الناس فی طعام مشترک فأما من أکل وحده فلیأکل کیف أحب ۴۰۸- و عنه ع أنه کره القیام عن الطعام و کان ربما دعا بعض عبیده فیقال هم یأکلون فیقول دعوهم حتی یفرغوا -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۱۷ ۴۰۹- وروینا عن أهل البیت ص فی الدعاء بعدالفراغ من الطعام وجوها یطول ذکرها لیس منها شیءموقت و من حمد الله عند ذلک وشکره بما قدر علیه ودعا بما استطاع أجزأه ۴۱۰- و عن رسول الله ص أنه قال تخللوا علی أثر الطعام فإنه صحة للناب والنواجذ ویجلب علی العبد الرزق و قال حبذا المتخللون فی الوضوء و من الطعام و لیس شیءأشد علی ملکی المؤمن من أن یریا شیئا -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-ادامه دارد [ صفحه ۱۲۱] من الطعام فی فیه و هوقائم یصلی ونهی ص عن التخلل بالقصب والرمان والریحان و قال إن ذلک یحرک عرق الجذام -روایت-از قبل-۱۲۰ ۴۱۱- و عنه ص أنه أمر بغسل الأیدی بعدالطعام من الغمر و قال إن الشیطان یشمه -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۸۵ ۴۱۲- و عن علی ص أنه قال برکة الطعام الوضوء قبله وبعده والشیطان مولع بالغمر و إذاأوی أحدکم إلی فراشه فلیغسل یدیه من ریح الغمر -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۴۳ ۴۱۳- و عنه ع أنه کان یکره أن تغسل الأیدی بشیء من الطعام و یقول إن النعمة تنفر من ذلک -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۹۹ ۴۱۴- و عن رسول الله ص أنه نهی أن ترفع الطشت من بین أیدی القوم حتی تمتلئ -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۸۶ ۴۱۵- و عن جعفر بن محمدص أنه قال رب البیت یتوضأ آخر القوم -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۶۸ یعنی ع من غیرعیاله إذاحضر عنده قوم من إخوانه [ صفحه ۱۲۲]

### ۴-فصل ذکر مایحل أکله و مایحرم أن یؤکل من الطعام

۴۱۶- قال الله عز و جل قُل لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرّماً عَلی طاعِمٍ یَطعَمُهُ إِلّا أَن یَکُونَ مَیتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزِیرٍالآیة فلو لم یکن بعد هذه الآیة تحریم شیء من المأکول من کتاب الله و لاسنة نبیه ص لکان ماعدا هذه المسمیات حلالا أکله ولکن الله تبارک و تعالی أمر رسوله بأن یعلم من أرسل إلیه أنه لم یجد فیما أوحی إلیه محرما علی طاعم یطعمه غیر ماذکره فی الوقت ألذی أمره بذلک ثم أنزل الله عز و جل بعد ذلک علیه فیما أنزل حُرّمَت عَلَیکُمُ المَیتَةُ وَ الدّمُ وَ لَحمُ الخِنزِیرِ إلی آخر الآیة وحرم الله عز و جل علی لسان نبیه ص ماسنذکر اانتهی إلینا منه إن شاء الله تعالی و قوله قُل لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرّماً ألذی بدأنا بذکره فی سورة الأنعام و قوله حُرّمَت عَلَیکُمُ المَیتَةُالآیة فی سورة المائدة -قرآن-۲۵-۱۵۸-قرآن-۴۸۵-۵۴۱-قرآن-۶۵۲-۶۹۸-قرآن-۷۴۲-۷۶۸ ۴۱۷- و قدروینا عن أمیر المؤمنین علی ص أنه قال کانت سورة المائدة من آخر مانزل من القرآن -روایت-۱-۲-روایت-۵۴-۹۸ ۴۱۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه ذکر مایحل أکله و مایحرم بقول مجمل فقال أما مایحل للإنسان أکله مما أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذیة صنف منها جمیع صنوف الحب کله کالحنطة -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-ادامه دارد [ صفحه ۱۲۳] والأرز والقطنیة وغیرها والثانی صنوف الثمار کلها والثالث صنوف البقول والنبات فکل شیء من هذه الأشیاء فیه غذاء للإنسان ومنفعة وقوة فحلال أکله و ما کان منها المضرة فحرام أکله إلا فی حال التداوی به و أما مایحل من أکل لحوم الحیوان فلحوم البقر والإبل والغنم و من لحوم الوحش کل ما لیس له ناب و لامخلب و من لحوم الطیر کل ماکانت له قانصة و من صید البحر کل ما کان له قشر و ماعدا من هذه الأصناف فحرام أکله و ما کان من البیض مختلف

الطرفين فحلال أكله و مااستوى طرفاه فهو من بيض ما لايؤكل لحمه -روايت-از قبل-۵۳۱ ۴۱۹- و عن رسول الله ص أنه قال كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير حرام أكله -روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۹۰ ۴۲۰- و عن أمير المؤمنين على ص أنه قال لايؤكل الذئب و لاالنمر و لاالفهد و لاالأسد و لا ابن آوى و لاالدب و لاالضبع و لا شىء له مخلب -روايت-۱-۲-روايت-۴۶- ۱۴۵ ۴۲۱- و عن رسول الله ص أنه أباح أكل الأرنب -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۵۲ ۴۲۲- و عنه ص أنه أتى بضب فلم يأكل منه وقذره -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۵۵ ۴۲۳- و عن على ص أنه نهى عن الضب والقنفذ وغيره من حشرات الأرض كالضب وغيره -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۸۵ [ صفحه ۱۲۴] ۴۲۴- و عنه ع أنه قال النون ذكى والجراد ذكى وأخذه حيا ذكاة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۶۸ ۴۲۵- و عنه ع أنه قال مر رسول الله ص على رجل من الأنصار و هوقائم على فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله ص اذبحه يكن لك أجران أجر بذبحك إياه وأجر باحتسابك له فقال يا رسول الله ص أ لى منه شىء قال نعم كل وأطعمنى فأهدى إلى رسول الله ص منه فخذا فأكل وأطعمنا -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۲۹۳ ۴۲۶- و قدروينا عن جعفر بن محمدص أنه نهى عن ذبح الخيل -روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۶۳ فيشبه أن يكون نهيه عن ذلك إنما هو عن استهلاك السالم السوى منها لأن الله عز و جل أمر باستعدادها وارتباطها فى سبيله و ألذى جاء عن النبى ص إنما هوفيما أشفى على الموت وخيف عليه الهلاك منها و الله أعلم ۴۲۷- و عن رسول الله ص أنه قال الحمر الإنسية حرام ونهى عن أكل لحومها يوم خيبر - روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۸۸ ۴۲۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لاتؤكل البغال -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۵۷ ۴۲۹- و عن رسول الله ص أنه نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها وبيضها حتى تستبرأ -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۸۷ والجلالة هى التى تجلل المزابل فتأكل منها العذرة ۴۳۰- و عن على ص أنه قال الناقة الجلالة تحبس على العلف أربعين يوما والبقرة عشرين يوما والشاة سبعة أيام والبط خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام ثم تؤكل بعد ذلك لحومها وتشرب ألبان ذوات الألبان منها ويؤكل بيض مايبيض منها -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۲۳۵ [ صفحه ۱۲۵] ۴۳۱- و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه كره خل الخمر التى تفسد إذا كان أصله إنما عمل خمرا -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۰۰ ۴۳۲- و عن أبى عبد الله ص أنه كره أكل الغدد ومخ الصلب والطحال والمذاكير والقضيب والحياء وداخل الكلى -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۱۴ ۴۳۳- و عن أمير المؤمنين ص أنه نهى عن الطافى و هو مامات فى البحر من صيد من قبل أن يؤخذ -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۹۶ ۴۳۴- و عن جعفر بن محمدص أنه قال لايؤكل من دواب البحر إلا ما كان له قشر وكره السلحفاة والسرطان والجرى و ما كان فى الأصداف و ماجانس ذلك -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۵۳ ۴۳۵- و عن أمير المؤمنين على ص أنه قال المضطر يأكل الميتة و كل محرم إذااضطر إليه قال جعفر بن محمدص -روايت-۱-۲-روايت-۴۶-۱۱۳ إذااضطر الرجل إلى الميتة أكل حتى يشبع و إذااضطر إلى الخمر شرب حتى يروى و ليس له أن يعود إلى ذلك حتى يضطر إليه أيضا ۴۳۶- و عن جعفر بن محمدص أنه رخص فى طعام أهل الكتاب وغيرهم من الفرق إذا كان الطعام ليس فيه ذبيحة -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۱۱۰ [ صفحه ۱۲۶] ۴۳۷- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه ذكر له الجبن ألذى يعمله المشركون وأنهم يجعلون فيه الإنفحة من الميتة ومما لايذكر اسم الله عليه قال إذاعلم ذلك لم يؤكل و إن كان الجبن مجهولا لايعلم من عمله وبيع فى سوق المسلمين فكله -روايت-۱-۲-روايت-۴۰- ۲۴۵ ۴۳۸- و عنه ع أنه سئل عن الآنية يكون فيهاالخمر فرخص فى استعمالها إذاغسلت -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۸۱ ۴۳۹- و عن على ص أنه رخص فى الإدام والطعام تموت فيه خشاش الأرض والذباب و ما لادم له فيه فقال لاينجس ذلك شيئا و لايحرمه فإن مات فيه ما له دم و كان مائعا فسد و إن كان جامدا فسد منه ماحوله وأكلت بقيته -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۲۲۴ [ صفحه ۱۲۷]

# كتاب الأشربة

## ۱-فصل ذكر مايحل شربه و ما لايحل

قال الله عز و جل وَ أَنزَلنا مِنَ السّماءِ ماءً طَهُوراً لِنحُيِيَ بِهِ بَلدَةً مَيتاً وَ نُسقِيَهُ مِمّا خَلَقنا أَنعاماً وَ أَنَاسِيّ كَثِيراً و قال وَ فَجّرنَا الأَرضَ عُيُوناً و قال الله تعالى أَ فَرَأَيتُمُ الماءَ ألّذِى تَشرَبُونَ أَ أَنتُم أَنزَلتُمُوهُ مِنَ المُزنِ أَم نَحنُ المُنزِلُونَ -قرآن-۲۱-۱۴۸-قرآن-۱۵۶-۱۸۳-قرآن-۲۰۴-۳۰۲ ۴۴۰- وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال الماء سيد الشراب فى الدنيا والآخرة -روايت-۱-۲-روايت-۷۶-۱۱۲ وشرب المياه التى خلقها الله جل ذكره لاصنعة فيه للآدميين ما لم تخالطها نجاسة أو مايحرم شربها من أجله مباح ذلك بإجماع فيما علمناه وكذلك شرب لبن كل شىءيؤكل لحمه من الدواب والصيد والأنعام فحلال شربه و ما لايحل أكل لحمه فلايجوز شرب لبنه إلالمضطر و ماخلط به الماء من لبن أوعسل يحل أكله وشربه من تمر أوزبيب أو غير ذلك من المحلات فشربه حلال ما لم يتغير بالغليان والنشيش و كل مايستخرج من عصير العنب والتمر والزبيب وطبخ قبل [ صفحه ۱۲۸] أن ينش حتى يصير له قوام كقوام العسل فهو حلال شربه صرفا ومشوبا بالماء ما لم يغل وأكله وبيعه وشراؤه والانتفاع به ۴۴۱- و قدروينا عن على ص أنه كان يروق الطلاء و هو ماطبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام كماوصفنا -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۱۰۶ ۴۴۲- و عن أبى جعفر أنه سئل عن شرب العصير فقال لابأس بشربه من الإناء الطاهر غيرالضارى أشربه يوما وليلة ما لم يسكر كثيره فإذاأسكر كثيره فقليله حرام و لاتشربوا خزيا طويلا فبعد ساعة أو بعدليلة تذهب لذة الخمر وتبقى آثامه فاتقوا الله وحاسبوا أنفسكم فإنما كان شيعة على ع يعرفون بالورع والاجتهاد والمحافظة ومجانبة الضغائن والمحبة لأولياء الله -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-۳۶۱ ۴۴۳- و عن جعفر بن محمدص أنه قال لابأس بشرب العصير سلافة قبل أن تختمر ما لم يسكر -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۹۲ ۴۴۴- و عن على ص أنه قال كنا ننقع لرسول الله ص زبيبا أوتمرا فى مطهرة فى الماء لنحليه له فإذا كان اليوم واليومان شربه فإذاتغير أمر به فهريق -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۵۴ [ صفحه ۱۲۹] ۴۴۵- و عن جعفر بن محمدص أنه قال الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه و من الغد فإذاتغير فلاتشربه ونحن نشربه حلوا قبل أن يغلى -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۴۶ ۴۴۶- و قال ع كانت سقاية زمزم ملوحة وكانوا يطرحون فيهاتمرا ليعذب ماؤها -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۷۸

## ۲-فصل ذكر آداب الشاربين

۴۴۷-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص نهى عن الشرب والأكل بالشمال وأمر أن يسمى الله الشارب إذاشرب ويحمده إذافرغ -روايت-۱-۲-روايت-۵۰-۱۵۲ يفعل ذلك كلما تنفس فى الشراب أوابتدأ أوقطع ۴۴۸- و عن رسول الله ص أنه نهى عن اختناث الأسقية -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۵۷ و هو أن يثنى أفواه القرب ثم يشرب منها وقيل إن ذلك نهى عنه لوجهين أحدهما أنه يخاف أن تكون فيهادابة أوحية فتنساب فى فم الشارب والثانى أن ذلك ينتنها ۴۴۹- و عنه ص أنه شرب قائما وجالسا -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۴۰ ۴۵۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه نهى عن الشرب من قبل عروة الإناء - روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۷۰ [ صفحه ۱۳۰] ۴۵۱- و عن رسول الله ص أنه مر برجل يكرع فى الماء بفيه يعنى يشربه من إناء أوغيره من وسطه و قال أتكرع ككرع البهيمة إن لم تجد إناء فاشرب بيديك فإنهما من أطيب آنيتك -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۸۲ ۴۵۲- و عنه ص أنه قال مصوا الماء مصا و لاتعبوه عبا فإن منه يكون الكباد -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۷۹ ۴۵۳- و عن على ص أنه قال تفقدت رسول الله ص غيرمرة و هويشرب الماء تنفس ثلاثا مع كل واحدة منهن تسمية إذاشرب وحمد

إذاقطع -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۳۴ ۴۵۴- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا ثلاث أنفاس فی الشراب أفضل من نفس واحدة وكرها أن يتشبه الشارب بشرب الهيم يعنيان الإبل الصادية لاترفع رءوسها من الماء حتی تروی -روايت-۱-۲-روايت-۵۳-۱۹۱ ۴۵۵- و عن الحسين بن علی ع أنه كره تجرع اللبن و كان يعبه عبا و قال إنما يتجرع أهل النار -روايت-۱-۲-روايت-۳۳-۱۰۰ ۴۵۶- و عن رسول الله ص أنه كان إذاشرب اللبن قال أللهم بارك لنا فيه وزدنا منه و إذاشرب الماء قال الحمد لله ألذی سقانا عذبا زلالا برحمته و لم يسقنا ملحا أجاجا بذنوبنا -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۸۲ [ صفحه ۱۳۱]

### ۳-فصل ذكر مايحرم شربه

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمرُ وَ المَيسِرُ وَ الأَنصابُ وَ الأَزلامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطانِ فَاجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَفنهی ع عن الخمر كمانهی عن جميع المحرمات -قرآن-۲۱-۱۶۴ ۴۵۸- وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال الخمر حرام ولعن الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها -روايت-۱-۲-روايت-۷۶-۱۹۳ ۴۵۹- و عن جعفر بن محمدص أنه قال مدمن الخمر يلقی الله حين يلقاه كعابد وثن و من شرب منها شربة لم يقبل الله عز و جل منه صلاة أربعين ليلة -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۵۲ ۴۶۰- و عن جعفر بن محمدص أنه قال حرمت الجنة علی ثلاثة مدمن الخمر وعابد وثن وعدو آل محمد و من شرب الخمر فمات بعد ماشربها بأربعين يوما لقی الله عز و جل كعابد وثن -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۷۷ ۴۶۱- و عن أمير المؤمنين علی ص أنه سمع رسول الله ص يقول لاأحل مسكرا كثيره وقليله حرام -روايت-۱-۲-روايت-۶۶-۱۰۱ [ صفحه ۱۳۲] ۴۶۲- و عن أبی جعفر محمد بن علی أنه ص قال كل مسكر حرام فقيل له أعنك قال لابل قاله رسول الله ص قيل له كله قال نعم الجرعة منه حرام -روايت-۱-۲-روايت-۵۰-۱۵۱ ۴۶۳- و عن جعفر بن محمدص أنه قال حرم رسول الله ص المسكر من كل شراب و ماحرمه رسول الله ص فقد حرمه الله و كل مسكر حرام و ماأسكر كثيره فقليله حرام فقال له رجل من أهل الكوفة أصلحك الله إن فقهاء بلدنا يقولون إنما حرم المسكر فقال ياشيخ لاأدری ما يقول فقهاء بلدك حدثنی أبی عن أبيه عن جده علی بن أبی طالب أن رسول الله ص قال ماأسكر كثيره فقليله حرام -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۳۹۰ ۴۶۴- و عنه ع أنه قال التقية دينی ودين آبائی فی كل شیء إلا فی تحريم المسكر وخلع الخفين يعنی عندالوضوء والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يعنی فيما يجهر فيه من الصلاة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۸۱ ۴۶۵- و قال رسول الله ص ليس منی من يستخف بالصلاة و ليس منی من يشرب مسكرا لايرد علی الحوض لا و الله -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۱۱۱ ۴۶۶- و عن علی ع أنه قال لاتوأدوا من يستحل المسكر فإن شاربه مع التحريم أيسر من هالك يستحله أويحله و إن لم يشربه -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-ادامه دارد [ صفحه ۱۳۳] وكفی بتحليله إياه براءة وردا لماجاء به النبی ص ورضی بالطواغيت -روايت-از قبل-۷۳ ۴۶۷- و عن جعفر بن محمدص أنه قال من شرب مسكرا فأذهب عقله خرج منه روح الإيمان -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۹۱ ۴۶۸- و عن الحسين بن علی ص أنه كتب إلی معاوية كتابا يقرعه فيه ويبكته بأمور صنعها كان فيه ثم وليت ابنك و هوغلام يشرب الشراب ويلهو بالكلاب فخنت أمانتك وأخربت رعيتك و لم تؤد نصيحة ربك فكيف تولی علی أمة محمد من يشرب المسكر وشارب المسكر من الفاسقين وشارب المسكر من الأشرار و ليس شارب المسكر بأمين علی درهم فكيف علی الأمة فعن قليل ترد علی عملك حين تطوی صحائف الاستغفار وذكر باقی الحديث بطوله -روايت-۱-۲-روايت-۳۳-۴۲۹ ۴۶۹- و عن علی بن الحسين ص أنه قال الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل يعنی بعدالعنب و كل مسكر خمر -روايت-۱-۲-روايت-۴۳-۱۳۵ وإنما اشتق اسم الخمر من التخمير و هوالتغطية له ليدفأ فيغتلم روينا عن أهل البيت ع وأشياعهم احتجاجا طويلا فی تحريم المسكر حذفناه اختصارا وفيما جاء عنهم

ص علیهم مما ذکرناه ماکفی وأغنی عن الاحتجاج ۴۷۱- و عن رسول الله ص أنه نهی أن یتعالج بالخمر والمسکر و أن - روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۱۳۴] تسقی الأطفال والبهائم و قال الإثم علی من سقاها -روایت-از قبل-۵۴ ۴۷۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن شرب الفقاع فسأل السائل کیف هوفأخبره فقال حرام فلاتشربه -روایت-۱-۲- روایت-۳۰-۱۰۶ ۴۷۳- و عنه ع أنه قال لایتداوی بالخمر و لاالمسکر و لاتمتشط النساء به فقد أخبرنی أبی عن أبیه عن جده أن علیا صلوات الله علیه و علی الأئمة من ذریته قال إن الله لم یجعل فی رجس حرمه شفاء -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۰۴ ۴۷۴- و عنه ع أنه سئل عن الأوانی الضاریة فقال إنه لم یحرم النبیذ من جهة الظروف ولکنه حرم قلیل المسکر وکثیره -روایت-۱-۲- روایت-۱۷-۱۲۱ [ صفحه ۱۳۵]

## کتاب الطب

### ۱-فصل ذکر الطب

۴۷۵-روینا عن رسول الله صلی الله علیه و علی الأئمة من ذریته آثارا فی التعالج والتداوی و مایحل من ذلک و مایحرم منه وفیما جاء عنهم ص لمن تلقاه بالقبول وأخذه بالتصدیق برکة وشفاء إن شاء الله لالمن لم یصدق ذلک وأخذه علی وجه التجربة - روایت-۱-۲-روایت-۱۴۷-۲۵۴ ۴۷۶- و قدروینا عن جعفر بن محمدص أنه حضر یوما عند محمد بن خالد أمیرالمدینة فشکا محمد إلیه وجعا یجده فی جوفه فقال حدثنی أبی عن أبیه عن جده عن علی ع أن رجلا شکا إلی رسول الله ص وجعا یجده فی جوفه فقال خذ شربة عسل وألق فیهاثلاث حبات شونیز أوخمسا أوسبعا واشربه تبرأ بإذن الله ففعل ذلک الرجل فبرأ فخذ ذلک أنت فاعترض علیه رجل من أهل المدینة کان حاضرا فقال یا أبا عبد الله قدبلغنا هذا وفعلنا فلم ینفعنا فغضب أبو عبد الله ع و قال إنما ینفع الله بهذا أهل الإیمان به والتصدیق لرسله و لاینفع به أهل النفاق و من أخذه علی غیرتصدیق منه للرسول فأطرق الرجل -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۵۹۴ [ صفحه ۱۳۶]

### ۲-فصل ذکر التشفی بأعمال البر

۴۷۷-روینا عن جعفر بن محمد ع عن أبیه عن آبائه ص أنه سئل عن قول النبی ص فی الحبة السوداء فقال قد قال ذلک قیل و ما قال قال فیهاشفاء من کل داء إلاالسام یعنی الموت ثم قال ع للسائل أ لاأدلک علی ما لم یستثن فیه رسول الله ص قال بلی قال الدعاء فإنه یرد القضاء و قدأبرم إبراما وضم أصابعه من کفیه جمیعا وجمعهما جمیعا واحدة إلی الأخری الخنصر بحیال الخنصر کأنه یریک شیئا -روایت-۱-۲-روایت-۵۶-۴۰۱ ۴۷۸- و عنه ع أنه قال ارغبوا فی الصدقة وبکروا بهافما من مؤمن یتصدق بصدقة حین یصبح یرید بها ما عند الله إلادفع الله بها عنه شر ماینزل من السماء ذلک الیوم ثم قال و لاتستخفوا بدعاء المساکین للمرضی منکم فإنه یستجاب لهم فیکم و لایستجاب لهم فی أنفسهم -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۷۱ ۴۷۹- و عنه ع أن بعض أهل بیته ذکر له أمر علیل عنده فقال له ادع بمکتل فاجعل فیه برا واجعله بین یدیه ومر غلمانک إذاجاء سائل أن یدخلوه إلیه فیناول منه بیدیه ویأمره أن یدعو له فقال أ فلاأعطی دراهم ودنانیر فقال اصنع ماأمرتک فکذلک روینا ففعل فرزق العافیة - روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۲۷۸ ۴۸۰- و عنه ع أن رجلا من أصحابه شکا إلیه وضحا أصابه -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-ادامه دارد [ صفحه ۱۳۷] بین عینیه و قال بلغ منی یا ابن رسول الله أمره مبلغا شدیدا فقال علیک بالدعاء و أنت ساجد ففعل فبرئ - روایت-از قبل-۱۰۹ ۴۸۱- و عنه ع أنه قال ثلاث یذهبن النسیان ویحدثن الذکر قراءة القرآن والسواک والصیام -روایت-۱-۲-

روایت-۲۷-۹۵ ۴۸۲- و عنه ع أنه قال إذاأصابک هم فامسح یدک علی موضع سجودک ثم أمر یدک علی وجهک من جانب خدک الأیسر و علی جبهتک إلی جانب خدک الأیمن ثم قل بسم الله الرحمن الرحیم بسم الله ألذی لاإله إلا هوعالم الغیب والشهادة هوالرحمن الرحیم أللهم أذهب عنی الهم والحزن والفتن کلها ماظهر منها و مابطن ثلاثا -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۳۲۳ ۴۸۳- و عنه ع أنه قال من قال کل یوم ثلاثین مرة بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین وتبارک الله أحسن الخالقین و لاحول و لاقوة إلابالله العلی العظیم دفع الله عنه تسعة وتسعین نوعا من أنواع البلاء أهونها الجنون -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۴۴ ۴۸۴- و عن علی ع أنه قال شکوت إلی رسول الله ص تفلت القرآن منی فقال یا علی سأعلمک کلمات یثبتن القرآن فی قلبک قل أللهم ارحمنی بترک معاصیک أبدا مأبقیتنی فارحمنی بترک ما لایعنینی وارزقنی حسن النظر فیما یرضیک عنی وألزم قلبی حفظ کتابک -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-ادامه دارد [ صفحه ۱۳۸] کماعلمتنی و أن أتلوه علی النحو ألذی یرضیک منی أللهم نور بکتابک بصری وأطلق به لسانی واشرح به صدری واستعمل به بدنی وأعنی علیه إنه لایعین علیه إلا أنت فدعوت بهن فأثبت الله عز و جل القرآن فی صدری -روایت-از قبل-۲۱۷ ۴۸۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی المرأة التی یستمر بهاالدم فتستحاض فقال تغتسل عند کل صلاة احتسابا فإنه لم تفعله امرأة قط احتسابا إلاعوفیت من ذلک - روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۱۶۵ ۴۸۶- و عنه ع أنه قال ضمنت لمن سمی الله علی طعامه أن لایشتکی منه فقال ابن الکواء لقد أکلت البارحة طعاما فسمیت علیه ثم أصبحت قدآذانی فقال له لعلک أکلت ألوانا فسمیت علی بعضها و لم تسم علی بعض فقال کان کذلک قال فمن هناک أتیت یالکع -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۵۹

### ۳-فصل ذکر التعویذ والرقی

۴۸۷-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی ص قال سحر لبید بن الأعصم الیهودی وأم عبد الله الیهودیة رسول الله -روایت-۱-۲-روایت-۶۷-ادامه دارد [ صفحه ۱۳۹] فی عقد خیوط من أحمر وأصفر فعقدا له فیه إحدی عشرة عقدة ثم جعلاه فی جف طلع ثم أدخلاه فی بئر ثم جعلاه فی مراقی البئر بالمدینة فأقام رسول الله لایسمع و لایبصر و لایفهم و لایتکلم و لایأکل و لایشرب فنزل علیه جبرئیل ع بمعوذات ثم قال له یا محمد ماشأنک فقال لاأدری أنابالحال ألذی تری فقال إن لبید بن الأعصم الیهودی وأم عبد الله الیهودیین سحراک وأخبره بالسحر حیث هو ثم قرأ علیه بِسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحِیمِ قُل أَعُوذُ بِرَبّ الفَلَقِ فقال رسول الله ص ذلک فانحلت عقدة ثم قرأ أخری فانحلت عقدة أخری حتی قرأ إحدی عشرة مرة فانحلت إحدی عشرة عقدة وجلس النبی فأخبره جبرئیل الخبر فقال لی انطلق فأتنی بالسحر فجئته به ثم دعا بلبید وأم عبد الله فقال مادعاکما إلی ماصنعتما ثم قال للبید لاأخرجک الله من الدنیا سالما و کان موسرا کثیر المال فمر به غلام فی أذنه قرط فجذبه فخرم أذن الصبی فأخذ فقطعت یده فکوی منها فمات -روایت-از قبل-۸۶۹ ۴۸۸- و عنه ع أنه قال کان رسول الله ص یجلس الحسن علی فخذه الیمنی ویجلس الحسین علی فخذه الیسری ثم یقول أعیذکما -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-ادامه دارد [ صفحه ۱۴۰] بکلمات الله التامة من شر کل شیطان وهامة و من کل عین لامة ثم یقول هکذا کان ابراهیم أبی یعوذ ابنیه إسماعیل وإسحاق -روایت-از قبل-۱۲۵ ۴۸۹- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا شکا إلیه وجعا یعترضه فقال قل بسم الله وامسح علیه ثم قال قل أعوذ بقدرة الله وأعوذ بجلال الله وأعوذ بعظمة الله وأعوذ بجمیع حدود الله وأعوذ بأسماء الله وأعوذ بأسماء رسول الله من شر ماأجد فیک تقولها سبع مرات فقالها فذهب عنه ما کان یجده -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۲۹۴ ۴۹۰- و عن علی أنه قال مرضت فعادنی رسول الله ص و أنا لاأتقار علی فراشی فقال یا علی إن أشد الناس بلاء النبیون ثم الأوصیاء ثم الذین یلونهم أبشر فإنها حظک من عذاب الله مع ما لک من الثواب ثم قال أتحب أن یکشف الله مابک فقلت بلی یا رسول الله قال قل أللهم ارحم جلدی الرقیق وعظمی الدقیق

وأعوذ بک من فورة الحریق یاأم ملدم إن کنت آمنت بالله فلاتأکلی اللحم و لاتشربی الدم و لاتفوری علی الفم وانتقلی إلی من یزعم أن مع الله إلها آخر فأنا أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشریک له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال علی ع ففعلتها فعوفیت من ساعتی -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۵۹۱ [ صفحه ۱۴۱] ۴۹۱- و عن جعفر بن محمد ع مافزعت إلیه قط إلاوجدته نافعا وکنا نعلمه النساء والصبیان قال جعفر بن محمد ع إذاأردت أن تعوذ فضم کفیک واقرأ فیهما بفاتحة الکتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات ثم اجعلهما علی المکان ألذی تجد ثم ضمهما واقرأ بفاتحة الکتاب وقل أعوذ برب الفلق ثلاث مرات ثم ضعهما علی المکان ألذی تجد الثانی ثم ضمهما واقرأ بفاتحة الکتاب وقل أعوذ برب الناس ثلاث مرات ثم ضعهما علی الوجع -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۴۱۵ ۴۹۲- و عن علی ع أنه قال من ساء خلقه فأذنوا فی أذنه -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۶۱ ۴۹۳- و عن رسول الله ص أنه نهی عن الرقی بغیر کتاب الله و ما لایعرف بذکره و قال إن هذه الرقی مما أخذه سلیمان بن داود علی الإنس والجن والهوام -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۶۰ ۴۹۴- و عنه ع أنه قال لارقی إلا فی ثلاث حمة وعین ودم لایرقأ والحمة السم - روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۸۳ ۴۹۵- و عنه ع أنه قال لاعدوی و لاطیرة و لاهام والعین حق والفأل حق فإذانظر أحدکم إلی إنسان أو إلی دابة أو إلی شیءحسن فأعجبه فلیقل آمنت بالله وصلی الله علی محمد وآله فإنه لاتضر عینه -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۰۶ [ صفحه ۱۴۲] ۴۹۶- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال إذاأردت أن ترقی الجرح یعنی من الألم والدم و ماتخاف منه علیه فضع یدک علی الجروح وقل بسم الله أرقیک بسم الله الأکبر من الحد والحدید والحجر الملبود والناب الأسمر والعرق فلاینعر والعین فلاتسهر تردده ثلاث مرات -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۲۷۷ ۴۹۷- و عن رسول الله ص أنه نهی عن التمائم والتول فالتمائم مایعلق من الکتب والخرز و غیر ذلک والتول مایتحبب به النساء إلی أزواجهن کالکهانة وأشباهها ونهی عن السحر قال جعفر بن محمد ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۹۹ و لابأس بتعلیق ما کان من القرآن ۴۹۸- و عن علی ع أنه قال کنا مع رسول الله ص ذات لیلة إذ رمی نجم فاستضاء فقال رسول الله ص للقوم ماکنتم تقولون فی وقت الجاهلیة إذارأیتم مثل هذاقالوا کنا نقول مات عظیم وولد عظیم فقال فإنه لایرمی بهالموت أحد و لالحیاة أحد ولکن ربنا إذاقضی أمرا سبح حملة العرش فقالوا قضی ربنا بکذا فیسمع ذلک أهل السماء التی تلیهم فیقولون ذلک حتی یبلغ -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-ادامه دارد [ صفحه ۱۴۳] ذلک أهل سماء الدنیا فتسترق الشیاطین السمع فربما اعتلقوا شیئا فأتوا به الکهنة فیزیدون وینقصون فتخطئ الکهنة وتصیب ثم إن الله منع السماء بهذه النجوم فانقطعت الکهانة فلاکهانة وتلا قول الله عز و جل إِلّا مَنِ استَرَقَ السّمعَ فَأَتبَعَهُ شِهابٌ مُبِینٌ و قوله جل ثناؤه وَ أَنّا کُنّا نَقعُدُ مِنها مَقاعِدَ لِلسّمعِ فَمَن یَستَمِعِ الآنَ یَجِد لَهُ شِهاباً رَصَداً -روایت-از قبل-۳۸۰

### ۴-فصل ذکر العلاج والدواء

۴۹۹-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص قال تداووا فما أنزل الله داء إلاأنزل معه دواء إلاالسام یعنی الموت فإنه لادواء له -روایت-۱-۲-روایت-۷۴-۱۵۹ ۵۰۰- و عنه ع أن قوما من الأنصار قالوا یا رسول الله إن لنا جارا اشتکی بطنه أفتأذن لنا أن نداویه قال بما ذا تداوونه قالوا یهودی عندنا یعالج من هذه العلة قال بما ذا قالوا یشق البطن فیستخرج منه شیئا فکره ذلک رسول الله ص فعاودوه مرتین أوثلاثا فقال -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-ادامه دارد [ صفحه ۱۴۴] افعلوا ماشئتم فدعوا الیهودی فشق بطنه ونزع منه رجرجا کثیرا ثم غسل بطنه ثم خاطه وداواه فصح فأخبر النبی ص فقال إن ألذی خلق الأدواء خلق لها دواء و إن خیر الدواء الحجامة والفصاد والحبة السوداء یعنی الشونیز -روایت-از قبل-۲۲۰ ۵۰۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل یداویه الیهودی والنصرانی قال لابأس بذلک إنما الشفاء بید الله تعالی -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۲۵ ۵۰۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن المرأة تصیبها العلة فی جسدها أیصلح أن یعالجها الرجل قال إذااضطرت إلی ذلک فلابأس

-روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۳۰ ۵۰۳- و عن علی ع أنه قال من تطب فلیتق الله ولینصح ولیجتهد -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۷۰ ۵۰۴- و عن رسول الله ص أنه نهی أن یحمی المریض إلا من التمر فی الرمد فإنه نظر إلی سلمان یأکل التمر و هورمد فقال یاسلمان أتأکل التمر و أنت رمد إن یکن لک بد فکل بضرسک الأیمن إن رمدت بعینک الیسری وبضرسک الأیسر إن رمدت بعینک الیمنی -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۲۵۳ ۵۰۵- و عنه ع أنه قال ترک العشاء مهرمة -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۴۵ ۵۰۶- و عنه ع أنه قال لاتکرهوا مرضاکم علی الطعام فإن الله یطعمهم ویسقیهم -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۸۴ ۵۰۷- و عن علی ع أنه کان یقول من أراد البقاء و لابقاء -روایت-۱-۲-روایت-۳۷-ادامه دارد [ صفحه ۱۴۵] فلیخفف الرداء ویدیم الحذاء ویباکر الغداء ویقلل إتیان النساء و قال جعفر بن محمد ع یعنی بالرداء الدین -روایت-از قبل-۱۱۱ ۵۰۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لوقصد الناس فی المطعم لاستقامت أبدانهم -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۸۴ ۵۰۹- و عنه ع أنه قال ترک العشاء خراب الجسد وینبغی للرجل إذاأسن ألا یبیت إلا وجوفه مملوء من الطعام -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۱۲ ۵۱۰- و عن رسول الله ص أنه قال لابأس بالحقنة لو لاأنها تعظم البطن -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۷۷ ۵۱۱- و عنه ع أنه قال اللحم واللبن ینبتان اللحم ویشدان العظام واللحم یزید فی السمع والبصر واللحم بالبیض یزید فی الباءة -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۳۴ ۵۱۲- و عن رسول الله ص أنه قال من احتجم یوم الأربعاء أو یوم السبت فأصابه وضح فلایلم إلانفسه والحجامة فی الرأس شفاء من کل داء والداء فی أربعة الحجامة والحقنة والنورة والقیء فإذاتبیغ الدم فی أحدکم فلیحتجم فی أی الأیام کان ولیقرأ آیة الکرسی ولیستغفر الله عز و جل ولیصل علی النبی ص و قال لاتعادوا الأیام فتعادیکم فإذاتبیغ الدم بأحدکم فلیهرقه و لوبمشقص -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۳۸۷ و قوله تبیغ یعنی تبغی من البغی [ صفحه ۱۴۶] ۵۱۳- و عنه ع أنه قال الحمی من فیح جهنم فأطفئوها بالماء و کان إذاوعک دعا بماء وأدخل فیه یده -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۰۴ ۵۱۴- و عن علی ع أنه قال اعتل الحسین فاشتد وجعه فاحتملته فاطمة فأتت به النبی ص مستغیثة مستجیرة فقالت یا رسول الله ادع الله لابنک أن یشفیه ووضعته بین یدیه فقام ص حتی جلس عندرأسه ثم قال یافاطمة یابنیة إن الله هو ألذی وهبه لک هوقادر علی أن یشفیه فهبط علیه جبرئیل فقال یا محمد إن الله لم ینزل علیک سورة من القرآن إلا فیهافاء و کل فاء من آفة ماخلا الحمد لله فإنه لیس فیهافاء فادع بقدح من ماء فاقرأ فیه الحمد أربعین مرة ثم صبه علیه فإن الله یشفیه ففعل ذلک فکأنما انشط من عقال -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۵۲۰ ۵۱۵- و عن رسول الله ص أنه نهی عن الکی -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۴۷ ۵۱۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه رخص فی الکی فیما لایتخوف منه الهلکة و لا یکون فیه تشویه -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۹۶ ۵۱۷- و عن رسول الله ص أنه نهی أن یکتحل إلاوترا وأمر بالکحل عندالنوم وأمر بالاکتحال بالإثمد و قال علیکم به فإنه مذهبة للقذی مصفاة للبصر -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۵۰ [ صفحه ۱۴۷] ۵۱۸- و عنه ع أنه قال العجوة من الجنة و فیهاشفاء من السم و قال زید بن علی بن الحسین صفة ذلک أن یؤخذ تمر العجوة فینزع نواه ثم یدق دقا بلیغا ویعجن بسمن بقر عتیق ثم یرفع فإذااحتیج إلیه أکل للسم -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۱۱ ۵۱۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لدغت رسول الله ص عقرب فنفضها ثم قال لعنک الله فما یسلم منک مؤمن و لاکافر ثم دعا بملح فوضعه علی موضع اللدغة ثم عرکه بإبهامه حتی ذاب ثم قال لویعلم الناس ما فی الملح مااحتاجوا معه إلی الترياق -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۲۵۱ ۵۲۰- و عن علی ع أنه قال الکمأة من المن وماؤها شفاء للعین قال زید بن علی بن الحسین - روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۹۵ صفة ذلک أن تأخذ کمأة فتغسلها حتی تنقیها ثم تعصرها بخرقة وتأخذ ماءها فترفعه علی النار حتی ینعقد ثم تلقی فیه قیراطا من مسک ثم تجعله فی قارورة فتکتحل منه من أوجاع العین کلها فإذاجف فاسحقه بماء السماء أوغیره ثم اکتحل منه ۵۲۱- و عنه ع أنه قال مااستشفت النفساء بمثل أکل الرطب لأن الله أطعمه مریم جنیا فی نفاسها -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۰۲ ۵۲۲- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا شکا إلیه وجع الخاصرة -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-ادامه دارد [

صفحه ۱۴۸] فقال علیک بما یسقط من الخوان فکله ففعله فعوفی -روایت-از قبل-۵۴ ۵۲۳- و عن رسول الله ص أنه قال من أکل کل یوم إحدی وعشرین زبیبة منزوعة العجم علی الریق لم یمرض إلاالمرض ألذی یموت منه و من أکل سبع تمرات عندمنامه عوفی من قولنج وقتلت الدود فی بطنه -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۲۰۵ ۵۲۴- و عنه ع من أکل الرمان بشحمه دبغ معدته والسفرجل یزکی القلب الضعیف ویشجع الجبان -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۹۹ ۵۲۵- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا کتب إلیه من أرض وبیئة یخبره بوبئها فکتب إلیه علیک بالتفاح فکله ففعل ذلک فعوفی و قال التفاح یطفئ الحرارة ویبرد الجوف ویذهب بالحمی -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۸۳ ۵۲۶- و عن رسول الله ص العسل شفاء و عن علی ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۵۴ مااستشفی المریض بمثل شرب العسل و عن جعفر بن محمد ع قال الله عز و جل فِیهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ -قرآن-۸۰-۱۰۰ ۵۲۷- و عن علی ع أنه قال أیعجز أحدکم إذامرض أن یسأل امرأته فتهب له من مهرها درهما فیشتری به عسلا فیشربه بماء السماء فإن الله عز و جل یقول فی المهرفَإِن طِبنَ لَکُم عَن شَیءٍ مِنهُ نَفساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً و یقول فی العسل فِیهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ و یقول فی ماء السماءوَ نَزّلنا مِنَ السّماءِ ماءً مُبارَکاً -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۳۳۴ [ صفحه ۱۴۹] ۵۲۸- و عن رسول الله ص علیکم بألبان البقر فإنها تخلط من کل الشجر -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۷۳ ۵۲۹- و عنه ع أنه قال السمن دواء و قال جعفر بن محمد ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۶۳ هو فی الصیف خیر منه فی الشتاء و مادخل الجوف مثله ۵۳۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الخل یسکن المرارة ویحیی القلب ویقتل دود البطن ویشد الفم -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۱۰۳ ۵۳۱- و عن رسول الله ص أنه وطئ علی رمضاء فأحرقته فوطئ علی رجلة وهی البقلة الحمقاء فسکن عنه حر الرمضاء فدعا لها بالبرکة و کان یحبها ویحب الدباء و یقول یزید فی العقل والدماغ ویحب الهندباء و یقول ما من ورقة هندباء إلا و فیها من ماء الجنة -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۲۵۱ ۵۳۲- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال علیکم بالحبة السوداء فإنها شفاء من کل داء إلاالسام یعنی الموت -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۱۱۷ ۵۳۳- و عنه ع أنه قال إذادخلتم أرضا وبیئة فکلوا من بصلها فإنه یذهب عنکم وباءها -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۸۹ ۵۳۴- و عن رسول الله ص أنه قال إیاکم والشبرم فإنه حار یار وعلیکم بالسنا فتداووا به و لودفع شیءالموت لدفعه السنا -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-ادامه دارد [ صفحه ۱۵۰] وتداووا بالحلبة فلو تعلم أمتی مالها فی الحلبة لتداوت بها و لوبوزنها ذهبا -روایت-از قبل-۷۹ ۵۳۵- و عن علی ع أنه قال ما من شجرة حرمل إلا ومعها ملائکة یحرسونها حتی تصل إلی من وصلت و قال فی أصل الحرمل نشرة و فی فرعه شفاء من اثنین وسبعین داء -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۶۴ ۵۳۶- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا من أصحابه شکا إلیه اختلاف البطن فأمره أن یتخذ من الأرز سویقا ویأخذه ویشربه ففعل فاشتد بطنه و قال مرضت سنتین أوأکثر فألهمنی الله الأرز فأمرت به فغسل وجفف ثم أمس النار وطحن وجعلت بعضه سویقا وبعضه حساء واستعملته فبرأت -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۲۷۵ ۵۳۷- و عنه ع أنه قال السویق ینبت اللحم ویشد العظم و قال المحموم یغسل له السویق ثلاث مرات ویعطاه فإنه یذهب بالحمی وینشف المرار والبلغم ویقوی الساقین -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۷۱ ۵۳۸- و عن رسول الله ص أنه نهی عن أکل الطفل والطین والفحم و قال إن الله خلق آدم من طین فحرم من أکل الطین علی ذریته و من أکل من الطین فقد أعان علی قتل نفسه و من أکله فمات لم أصل علیه و عن جعفر بن محمد ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۲۳۴ أکل الطین یورث النفاق [ صفحه ۱۵۱] ۵۳۹- و عن رسول الله ص أنه قال إدمان أکل السمک الطری یذیب اللحم و کان إذاأکل السمک قال أللهم بارک لنا فیه وأبدل لنا به خیرا منه -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۱۴۹ ۵۴۰- قال جعفر بن محمد ع وأکل التمر بعده یذهب أذاه -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۶۰ ۵۴۱- و عنه ع أنه سئل عن ألبان الأتن یتداوی بهافرخص فیها -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۶۶ ۵۴۲- و عن رسول الله ص أنه نهی عن شرب الحمیم -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۵۴ یعنی الماء الحار ألذی ینتهی إلی غایة الحرارة تم الجزء الرابع من کتاب دعائم الإسلام فی الحلال والحرام

## کتاب اللباس والطیب

### اشاره

بسم الله الرحمن الرحیم

### ۱-فصل ذکر آداب اللباس

۵۴۳-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن علیاص کان یقول ینبغی للرجل إذاأنعم الله علیه بنعمهٔ أن یری أثرها علیه فی ملبسه ما لم یکن شهرهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۷۲-۱۵۸ ۵۴۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه نظر إلی رجل من أصحابه علیه جبهٔ خز وطیلسان خز فتأمله فقال له الرجل جعلت فداک إنما هوخز سداه إبریسم فقال أبو عبد الله ع و مابالخز من بأس لقد أصیب الحسین ع یوم أصیب و علیه جبهٔ خز ثم قال إن أمیر المؤمنین علیاص لمابعث ابن عباس إلی الخوارج لبس أفضل ثیابه وتطیب أفضل طیبه ورکب أفضل مراکبه ثم خرج إلیهم فوافاهم فقالوا یا ابن عباس بینا أنت خیر الناس إذ أتیتنا فی زی الجبارین ومراکبهم فتلا علیهم قُل مَن حَرّمَ زِینَهَ اللّهِ التّی أَخرَجَ -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-ادامه دارد [ صفحه ۱۵۴] لِعِبادِهِ وَ الطّیّباتِ مِنَ الرّزقِ قُل هیَ لِلّذِینَ آمَنُوا فِی الحَیاهِ الدّنیا خالِصَهً یَومَ القِیامَهِ ثم قال أبو عبد الله للرجل البس وتجمل فإن الله عز و جل یحب الجمال ما کان من حلال -روایت-از قبل-۲۰۵ ۵۴۵- و عنه ع أنه خرج یوما إلی أصحابه و علیه جبهٔ خز صفراء وعمامهٔ خز صفراء ومطرف خز أصفر فذکر اللباس فقال کان یوسف بن یعقوب ع یلبس أقبیهٔ الدیباج مزرورهٔ بالذهب ویجلس علی السریر ویقضی بین الناس وإنما احتاج الناس إلی قسطه وعدله -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۲۴۶ ۵۴۶- و عن علی بن الحسین ع أنه کان یلبس فی الصیف ثوبین تشتریین بخمس مائهٔ درهم ویلبس فی الشتاء الخز -روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۱۱۴ ۵۴۷- و عنه ع أنه قال أصیب الحسین بن علی ص و علیه جبهٔ خز حسبنا فیهاأربعین جراحهٔ ما بین ضربهٔ وطعنهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۰۹ ۵۴۸- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا قال له جعلت فداک ماأحب إلی من الناس من یأکل الجشب ویلبس الخشن ویتخشع فیری علیه أثر الخشوع فقال ویحک إنما الخشوع فی القلب أ و ماعلمت أن نبیا بن نبی بن نبی بن نبی کان یلبس أقبیهٔ الدیباج مزرورهٔ بالذهب ویجلس مجلس آل فرعون یحکم بین الناس فما یحتاج الناس -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-ادامه دارد [ صفحه ۱۵۵] إلی لباسه وإنما احتاجوا إلی قسطه وعدله کذلک فإنما یحتاج الناس من الإمام إلی أن یقضی بالعدل إذا قال صدق و إذاوعد أنجز و إذاحکم عدل إن الله عز و جل لم یحرم لباسا أحله و لاطعاما و لاشرابا من حلال وإنما حرم الحرام قل أوکثر و قد قال الله عز و جل قُل مَن حَرّمَ زِینَهَ اللّهِ التّی أَخرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطّیّباتِ مِنَ الرّزقِ -روایت-از قبل-۳۵۲ ۵۴۹- و عنه ع أن رجلا سأله فقال یا ابن رسول الله هل یعد من السرف أن یتخذ الرجل ثیابا کثیرهٔ یتجمل بها ویصون بعضها من بعض فقال لا لیس هذا من السرف إن الله عز و جل یقول لِیُنفِق ذُو سَعَهٍ مِن سَعَتِهِ -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۲۱۸ ۵۵۰- و عنه ع أن سفیان الثوری دخل علیه فرأی علیه ثیابا رفیعهٔ فقال یا ابن رسول الله أنت تحدثنا عن علی ع أنه کان یلبس الخشن من الثیاب والکرابیس و أنت تلبس القوهی والمروی فقال ویحک یاسفیان إن علیا ع کان فی زمن ضیق و إن الله قدوسع علینا ویستحب لمن وسع الله علیه أن یری أثر ذلک علیه -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۳۱۸ ۵۵۱- و عنه ع أنه رأی قوما یلبسون الصوف والشعر فقال البسوا القطن فإنه لباس رسول الله ص و کان أفضل مایجده ص و هولباسنا و لم یکن یلبس الصوف و لاالشعر فلاتلبسوه إلا من علهٔ فإن الله عز و

جل جمیل یحب الجمال و أن یری أثر نعمته علی عبده -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۲۵۸ [ صفحه ۱۵۶] ۵۵۲- و عن علی بن الحسین ع أنه کان صردا فکان یلبس الخز فی الشتاء ویشتری له الثوب بألف درهم أوبخمس مائة درهم فإذاخرج الشتاء تصدق به -روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۱۵۰ ۵۵۳- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه کان یلبس ثوب الخز بألف درهم وبخمس مائة فإذاحال علیه الحول تصدق به فقیل له لوکنت بعت هذه الثیاب وتتصدق بأثمانها أ لیس کان ذلک أفضل فقال مااستحسنت أن أبیع ثوبا قدصلیت فیه -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۲۳۷ ۵۵۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه حج فبینا هو فی الطواف و علیه ثوبان رفیعان إذ جذب رجل بطرف ثوبه فالتفت إلیه فإذا هوعباد البصری فقال یا أبا عبد الله تلبس مثل هذه الثیاب فی مثل هذاالموضع و أنت من علی بالمکان ألذی أنت فیه و قدعلمت کیف کان لباسه فقال له أبو عبد الله ویحک یاعباد کان علی ع فی زمن یستقیم له فیه مایلبس و لولبست أناالیوم مثل لباسه لقال الناس هذامرء مثل عباد فأفحم عباد وتغامز الناس به من حوله و کان یوصف بالریاء -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۴۷۲ ۵۵۵- و عنه عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص قال إن الرجل لیبتاع الثوب بدینار أوبنصف دینار أوثلث دینار فإذالبسه حمد الله فما یبلغ رکبتیه حتی یغفر له -روایت-۱-۲-روایت-۵۸-۱۶۸ ۵۵۶- و عن علی ع أنه خرج من المسجد فأتی دار فرات و بها -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-ادامه دارد [ صفحه ۱۵۷] یومئذ یباع الکرابیس فرأی شیخا یبیع فقال یاشیخ بعنی قمیصا بثلاثة دراهم فقال نعم یا أمیر المؤمنین وقام قائما فلما علم ع أنه قدعرفه قال اجلس ثم أتی آخر فکان مثل ذلک فقال اجلس ثم أتی غلاما فأعرض عنه و لم یلتفت إلیه فاشتری منه قمیصا بثلاثة دراهم فلبسه فبلغ منه ما بین الرسغین إلی الکعبین ثم نظر إلی کمیه فرآهما قدخرجا علی یدیه فقطع مافضل عن أطراف أصابعه ثم قال الحمد الله ألذی رزقنی من الریاش ماأتجمل به فی الناس ووارای سوءتی وستر عورتی الحمد لله رب العالمین فقال له رجل یا أمیر المؤمنین هذاقول قلته عن نفسک أو شیءسمعته عن رسول الله ص قال کان رسول الله إذالبس ثوبا قال مثل هذاالقول -روایت-از قبل-۶۴۹ ۵۵۷- و عن محمد بن علی ع أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ ثِیابَکَ فَطَهِّر فقال یعنی فشمر و قال لایجاوز ثوبک کعبیک فإن الإسبال من عمل بنی أمیة و کان علی ع یشمر الإزار والقمیص -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۹۲ ۵۵۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه أخرج یوما إلی أصحابه قمیص أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب ص ألذی أصیب فیه و فیه دمه فنشره فشبروه فأصابوا دور أسفله اثنی عشر شبرا وعرض بدنه ثلاثة أشبار وطول کمیه ثلاثة أشبار -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۲۲۵ ۵۵۹- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال ماجاوز الکعبین فهو فی النار و قال إن صاحبکم یعنی علیا ع کان یشتری القمیصین -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-ادامه دارد [ صفحه ۱۵۸] فیخیر غلامه بینهما فیختار أیهما شاء یأخذه ثم یلبس الآخر فإذاجاوز کمه أصابعه قطعه فإذاجاوز ذیله کعبیه خذفه -روایت-از قبل-۱۱۸ ۵۶۰- و عن رسول الله ص من اتخذ شعرا فلیحسن إلیه و من اتخذ زوجة فلیکرمها و من اتخذ نعلا فلیستجدها و من اتخذ دابة فلیستفرهها و من اتخذ ثوبا فلینظفه -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۵۵ ۵۶۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال نقاء الثوب یکبت العدو وغسل الثیاب یذهب الهم والغم وتشمیرها طهورها و منه قول الله عز و جل وَ ثِیابَکَ فَطَهِّریعنی فشمر -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۱۶۸ ۵۶۲- و عن رسول الله ص أنه قال راحة الثوب طیه وراحة البیت کنسه -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۷۴ ۵۶۳- و عن محمد بن علی ع أنه قال کان أبی ربما یشتری مطرف الخز بخمسین دینارا فیشتو فیه ویدخل به المسجد فإذا کان الصیف أمر به فتصدق به أوبیع فتصدق بثمنه وربما أمر أن یشتری له ثوبان أسمونیان من ثیاب مصر فیمشقان له فیلبسهما ویلبس ما بین ذلک یعنی ما بین الرفیع والدون و یقول قُل مَن حَرَّمَ زِینَةَ اللّهِ الَّتِی أَخرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزقِ -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۳۸۴ [ صفحه ۱۵۹] ۵۶۴- و عن علی ع أنه لبس ثوبا مرقعا فقیل له فی ذلک فقال لباس الدون یخشع له القلب -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۹۵ ۵۶۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذالبس الجسد الثوب اللین طغی ورأی بعض أصحابه علیه ثوبا خلقا مرقوعا فقیل له فی ذلک فقال لاجدید لمن لاخلق له و کان ع له

ثوبان خشنان یصلی فیهما فی بیته فإذاأراد أن یسأل الله الحاجة لبسهما -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۲۴۸ ۵۶۶- و عن رسول الله ص أنه قال استجیدوا العمائم فإنها تیجان العرب -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۷۶ ۵۶۷- و عنه ع أنه کان یلبس قلنسوة فی الحرب مضربة ذات أذنین -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۶۸ ۵۶۸- و عنه ع أن فراشه کان من أدم حشوه لیف و کان ربما یفترش له بساط من شعر مثنیا فینام علیه إذاقصر اللیل وأراد القیام إلی الصلاة وطووه له ذات لیلة علی أربع ونام حتی أصبح فقال ویحکم ماأفرشتمونی اللیلة فقالوا هوالبساط یا رسول الله ولکن طویناه علی أربع لیکون أوطأ لک قال فلاتفعلوه وردوه علی حسبه فقد منعتنی وطأته الصلاة اللیلة -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۳۵۸ ۵۶۹- و عن بعض أصحاب أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال - روایت-۱-۲-روایت-۶۱-ادامه دارد [ صفحه ۱۶۰] دخلت یعنی علی أبی جعفر ع فی منزله فوجدته فی بیت منجد قدنضد بوسائد وأنماط ومرافق وأفرشة ثم دخلت علیه بعد ذلک فوجدته فی بیت مفروش بحصیر فقلت ما هذاالبیت جعلت فداک قال هذابیتی و ألذی رأیت قبله بیت المرأة وسأحدثک بحدیث حدثنی أبی ص قال دخل قوم علی الحسین بن علی ع فرأوا فی منزله بساطا ونمارق و غیر ذلک من الفروش فقالوا یا ابن رسول الله نری فی منزلک أشیاء لم تکن فی منزل رسول الله ص قال إنا نتزوج النساء فنعطیهن مهورهن فیشترین بها ماشئن لیس لنا فیه شیء -روایت-از قبل-۵۰۲

## ۲-فصل ذکر مایحل من اللباس و مایحرم منه

۵۷۰-روینا عن جعفر بن محمد ع أنه ذکر مایحل من اللباس بقول مجمل فقال کل ماأنبتت الأرض فلابأس بلبسه والصلاة فیه و علیه و کل شیءیحل أکل لحمه فلابأس بلبس جلده إذاذکی وصوفه وشعره ووبره فإذا لم یکن ذکیا فلاخیر فیه و لا فی شیء من ذلک -روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۲۶۰ ۵۷۱- و عنه عن آبائه عن رسول الله ص أنه کره الحمرة یعنی من اللباس و قال علی ص -روایت-۱-۲-روایت-۴۳-۹۲ الزعفران لنا والعصفر لبنی أمیة [ صفحه ۱۶۱] ۵۷۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه کان یکره اللباس الصبیغ بالعصفر و یقول لاتلبسوا الحمرة فإنها زی قارون وهی صبغ بنی أمیة ورخص فی النوم فی اللباس والملحفة المعصفرة -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۷۶ ۵۷۳- و عن رسول الله ص أنه قال لیس من لباسکم شیءأحسن من البیاض فالبسوه وکفنوا فیه موتاکم -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۱۰۳ ۵۷۴- و عن علی ع أنه خرج فی الرحبة و علیه إزار أصفر وقمیص أسود و فی رجلیه نعلان وبیده عنزة -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۱۰۱ ۵۷۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه أحرم فی برد أخضر -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۵۳ ۵۷۶- و عن علی بن الحسین ع أنه رئی و علیه دراعة سوداء وطیلسان أزرق -روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۷۷ ۵۷۷- و عن علی ع أنه کره للرجل لبس المحض من الحریر -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-ادامه دارد [ صفحه ۱۶۲] ورخص فیما کان منسوجا به وبغیره من نبات الأرض و لابأس أن یباهی به العدو ویلبس کمایلبس ما لایحل الصلاة فیه کالثوب النجس وجلود المیتة و ما یکون منها یتدثر بذلک و لایصلی فیه -روایت-از قبل-۱۸۸ ۵۷۸- و قدروینا عن علی بن أبی طالب ص و محمد بن علی بن الحسین و جعفر بن محمد ع أنهم قالوا المیتة و کل ما هومنها نجس و لایطهر جلد المیتة و لودبغ سبعین مرة وکذلک قالوا فیما لایؤکل لحمه مقامه مقام المیتة و لابأس أن یتدثر به ولکن لایصلی فیه -روایت-۱-۲-روایت-۱۰۱-۲۶۲ ۵۷۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه رئی جالسا علی بساط فیه تماثیل قیمته ألف أوألفان فقیل له فی ذلک قال السنة أن یطأ علیه -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۳۰

## ۳-فصل ذکر لباس الحلی

۵۸۰-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال لاتصلی المرأة إلا وعلیها من الحلی خرص فما فوقه إلا أن -روایت-۱-۲-روایت-۷۹-ادامه دارد [ صفحه ۱۶۳] لاتجده ونهی النساء أن یکن معطلات من الحلی و لایتشبهن بالرجال ولعن من فعل ذلک منهن -روایت-از قبل-۹۵ ۵۸۱- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال لاینبغی لامرأة أن تعطل نفسها من الحلی و لو أن تعلق فی رقبتها قلادة -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۱۲۲ ۵۸۲- و عن رسول الله ص أنه نهی المرأة أن تضرب برجلیها الأرض لیسمع صوت خلخالها ویعلم مایخفی من زینتها -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۱۳ یعنی ع إذاخرجت من بیتها و کان ذلک منها بحضرة غیرذی محرم منها و ذلک لقول الله عز و جل قُل لِلمُؤمِناتِ یَغضُضنَ مِن أَبصارِهِنّ وَ یَحفَظنَ فُرُوجَهُنّ إلی قوله وَ لا یَضرِبنَ بِأَرجُلِهِنّ لِیُعلَمَ ما یُخفِینَ مِن زِینَتِهِنّ -قرآن-۹۴-۱۵۸-قرآن-۱۷۰-۲۳۵ ۵۸۳- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه سئل عن حلی الذهب للنساء قال لابأس به إنما یکره للرجال -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۱۰۶ ۵۸۴- و عن جعفر بن محمد أنه سئل عن الذهب یحلی به الصبیان قال إن أبی کان یحلی أولاده ونساءه بالذهب والفضة و لابأس أن تحلی السیوف والمصاحف بالذهب والفضة -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۷۱ ۵۸۵- و عن رسول الله ص أنه رأی رجلا فی إصبعه خاتم من حدید فقال هذه حلیة أهل النار اقذفه عنک أماإنی أجد ریح المجوسیة وسمتها فیک فرماه وتختم بخاتم من الذهب فقال أما إن إصبعک فی -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۱۶۴] النار ما کان فیها هذاالخاتم قال یا رسول الله أ فلاأتخذ خاتما قال نعم فاتخذه إن شئت من ورق و لاتبلغ به مثقالا -روایت-از قبل-۱۲۱ ۵۸۶- و عن علی ع أنه قال لاتلبسوا صبیانکم خواتم الحدید -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۶۴ ۵۸۷- و عن علی ع أنه قال کان خاتم رسول الله ص من فضة ونعل سیفه من فضة -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۸۳ ۵۸۸- و عن رسول الله ص أنه نهی الرجال عن حلیة الذهب و قال هوحرام فی الدنیا -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۸۶ ۵۸۹- و عنه ع أنه کان یتختم فی یمینه ونهی عن التختم بالشمال -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۷۰ ۵۹۰- و عنه ع أنه قال من تختم بفص من العقیق ختم الله له بالحسنی ونعم الفص البلور -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۹۵ ۵۹۱- و عن الحسین بن علی ع أنه قال قال لی رسول الله ص یابنی نم علی قفاک یخمص بطنک واشرب الماء مصا یمرؤک أکلک واکتحل وترا یضیء لک بصرک وادهن غبا تتشبه بسنة نبیک واستجد النعال فإنها خلاخیل الرجال والعمائم فإنها تیجان العرب و إذاطبخت قدرا فأکثر مرقها و إن لم یصب جیرانک من لحمها أصابوا من مرقها لأن المرق أحد اللحمین وتختم بالیاقوت والعقیق فإنه میمون مبارک فکلما نظر الرجل فیه إلی وجهه یزید نورا -روایت-۱-۲-روایت-۴۳-ادامه دارد [ صفحه ۱۶۵] والصلاة فیه سبعون صلاة وتختم فی یمینک فإنها من سنتی وسنن المرسلین و من رغب عن سنتی فلیس منی و لاتختم فی الشمال و لابغیر الیاقوت والعقیق -روایت-از قبل-۱۵۳ ۵۹۲- و عن رسول الله ص أنه کان فی نقش خاتمه محمد رسول الله - روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۷۱ و عن علی ص أنه کان فی نقش خاتمه علی یؤمن بالله و عن جعفر بن محمد ع -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۸۳ أنه کان فی نقش خاتمه رب یسر لی أنت ثقتی فقنی شر خلقک و عنه ع قال لایصلی بخاتم نقشه تماثیل

### ۴-فصل ذکر الطیب واستحبابه وفضله

۵۹۳-روینا عن جعفر بن محمد ع عن أبیه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال ماطابت رائحة عبد إلازاد عقله و کان إذاسافر سافر معه بستة أشیاء القارورة والمقصین والمکحلة والمرآة والمشط والسواک و قال ثلاث أعطیهن النبیون العطر والسواک والأزواج -روایت-۱-۲-روایت-۸۲-۲۵۶ [ صفحه ۱۶۶] ۵۹۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الریح الطیبة تشد العقل وتزید فی الباءة -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۸۱ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال طیب الرجال ماظهرت رائحته وخفی لونه وطیب النساء ماظهر لونه وخفی رائحته -روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۱۱۶ ۵۹۵- و عن رسول الله ص أنه کان یکثر الطیب حتی کان ذلک یغیر

لون لحيته ورأسه إلى الصفرة و قال إذاخرج الرجل إلى الجمعة فليتطيب و لو من قارورة امرأته -روايت-١-٢-روايت-٢٨-١۶۴ ۵٩۶- و عن على ع أنه ربما كان يتطيب من طيب نسائه و كان ع إذاناول أحدا طيبا فأبى منه قال لايأبى من الكرامة إلاحمار و عن رسول الله ص أنه قال -روايت-١-٢-روايت-٢١-١۶٠ إن فضلنا أهل البيت على سائر الناس كفضل دهن البنفسج على سائر الأدهان ۵٩٧- و عنه ع أنه قال من تطيب من النساء فلاتخرج و لاتشهد الصلاة فى المسجد -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٨٢ يعنى ع لئلا يشم رائحة الطيب منها من يقربها من الرجال فيكون ذلك داعية إلى وسواس الشيطان ۵٩٨- و عنه ع أنه قال لاينبغى للمرأة أن تصلى إلا وهى مختضبة فإن لم تكن مختضبة فليمس موضع الحناء بالخلوق -روايت-١-٢-روايت-٢٧-١١٨ [ صفحه ١۶٧] ۵٩٩- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال لاينبغى للمرأة أن تدع يديها من الخضاب و لو أن تمسحهما بالحناء مسحا و لوكانت مسنة -روايت-١-٢-روايت-۵٠-١٣۶ ۶٠٠- و عن رسول الله ص أنه قال ليس لامرأة حاضت أن تتخذ قصة و لاجمة و عن على ع -روايت-١-٢-روايت-٣٨-٩٠ أنه نهى عن القصص والقنازع ونقش الخضاب [ صفحه ١۶٨]

## كتاب الصيد

### ١-فصل ذكر مايحل من الصيد و مايحرم منه

قال الله عز و جل أُحِلَّ لَكُم صَيدُ البَحرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُم وَ لِلسَّيّارَةِ وَ حُرّمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرّ ما دُمتُم حُرُماً و قال وَ إِذا حَلَلتُم فَاصطادُوا -قرآن-٢١-١٣٨-قرآن-١۴۶-١٧٢ ۶٠١- وروينا عن جعفر بن محمد ع أن رسول الله ص قال الطير فى وكره آمن فى أمان الله فإذاطار فصيدوه إن شئتم قال جعفر بن محمد ع -روايت-١-٢-روايت-۵٩-١۴١ و لايصاد من الطير إلا ماأضاع التسبيح ۶٠٢- و عن على ع أنه قال الطير إذاملك ثم طار ثم أخذ فهو حلال لمن أخذه قال جعفر بن محمد ع -روايت-١-٢-روايت-٣١-١٠٢ يعنى البزاة ونحوها لأن أكلها مباح ۶٠٣- ونهى ع عن صيد الحمام بالأمصار ورخص فى صيدها بالقرى -روايت-١-٢-روايت-٧-۶۴ ۶٠۴- و عن على ع أنه قال الصيد لمن سبق إلى أخذه -روايت-١-٢-روايت-٣١-۵٧ [ صفحه ١۶٩]

### ٢-فصل ذكر ماأصابت الجوارح من الصيد

قال الله تعالى وَ ما عَلَّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ -قرآن-١٩-۶٠ ۶٠۵-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ع أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ ما عَلَّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ قال هى الكلاب والجارح الكاسب -روايت-١-٢-روايت-۶٢-١٧٠ و منه قول الله تعالى وَ يَعلَمُ ما جَرَحتُم بِالنَّهارِيعنى كسبتم -قرآن-٢۵-۵٧ ۶٠۶- و عنه ع أنه قال ماأمسكت الكلاب المعلمة أكل و إن قتلته و ماقتلته الكلاب غيرالمعلمة فلايؤكل يعنى يؤكل إذاسمى الله حين إرساله و لابأس بأكله إن نسيت التسمية -روايت-١-٢-روايت-٢٧-١٨٠ ۶٠٧- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما رخصا فى أكل ماأمسكه الكلب المعلم و إن قتله وأكل منه و لم يرخصا فيما أكل منه الطير -روايت-١-٢-روايت-۴٣-١٣٩ و كان المهدى بالله يقول فيما أمسك الطير يؤكل منه [ صفحه ١٧٠] و يقول الكلب ربما كلب و ليس فى قوله هذاخلاف لماذكرناه عن آبائه لأنهم لم يرخصوا فيما أمسك الكلب الكلب إنما رخصوا فيما أمسك المعلم السالم و أما ماذكره مما أمسك الطير فهو من الجوارح التى أباح الله تعالى أكل ماأمسك ۶٠٨-روينا عن جعفر بن محمد عن على ع أنه قال الصقور والبزاة من الجوارح -روايت-١-٢-روايت-۵٢-٧٩ ۶٠٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الفهد المعلم كالكلب ويؤكل ماأمسك -روايت-١-٢-روايت-۴٠-٧٧ و هذا على الأصل ألذى ذكرناه فى الجوارح ۶١٠- و عن رسول الله ص أنه نهى عن صيد الكلب الأسود وأمر بقتله -روايت-١-٢-روايت-٢٨-٧١ و هذاخصوصا إذا كان

بهيما كله ۶۱۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الكلاب كلها بمنزلة واحدة إذاعلمت الكردى منها كالسلوقى -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۹۸ ۶۱۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى الصيد من أرسل كلبا فلم يسم فلايأكل -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۸۳ يعنى ماقتل من الصيد إذاترك التسمية عمدا فإن نسى ذلك أوجهل فليأكل وسنذكر فى الذبائح مايؤيد هذا إن شاء الله ۶۱۳- و عن جعفر بن محمدص أنه قال فى الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل حيا ثم يموت يعنى فى المكان من فعل الكلب قال -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-ادامه دارد [ صفحه ۱۷۱] كل لقول الله عز و جل فَكُلُوا مِمّا أَمسَكنَ عَلَيكُمفأما إن أخذه الصائد حيا فتوانى فى ذبحه أوذهب به إلى منزله فمات و لم يكن الكلب ألذى قتله لم يجز أكله -روايت-از قبل-۱۶۹ ۶۱۴- و عن على ع أنه قال فى كلب المجوسى لايؤكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيقلده ويعلمه ويرسله فإن أرسله المسلم جاز أكل ماأمسك و إن لم يكن علمه -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۶۵

### ۳-فصل ذكر مايقتله الصيادون من الصيد

قال الله عز و جل يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لَيَبلُوَنّكُمُ اللّهُ بِشَىءٍ مِنَ الصّيدِ تَنالُهُ أَيدِيكُم وَ رِماحُكُمالآيهٔ -قرآن-۲۱-۱۲۴ ۶۱۵- وروينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاضرب الرجل الصيد بالسيف أوطعنه بالرمح أورماه بالسهم فقتله و قدسمى الله عز و جل حين فعل ذلك فلابأس بأكله و قال ع -روايت-۱-۲-روايت-۴۵-۱۷۶ فى الرجل يرمى الصيد فيقصر عنه فيتدر القوم فيقطعونه بينهم يعنى يضربونه بسيوفهم من قبل أخذه قال حلال أكله وسئل ص عن حمار وحشى ابتدره القوم بأسيافهم و قدسموه وقطعوه بينهم قال ذكاة وحية ولحم حلال [ صفحه ۱۷۲] ۶۱۶- و عنه أنه قال ع فى الرجل يرمى الصيد فيتحامل والسهم فيه أوالرمح أويتحامل من شدة الضرب ثم يغيب عنه ثم يجده من غد ميتا و فيه سهمه أو يكون ضربه أوأصابه بسهم فى مقتل علم أنه مات من فعله لا من فعل غيره فحلال أكله -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۲۴۲ ۶۱۷- وروينا عن رسول الله ص أنه قال ماأصميت فكل و ماأنميت فلاتأكل -روايت-۱-۲-روايت-۴۳-۷۸ فالإصماء أن يصيب الرمية فتموت مكانها والإنماء أن يصيبها ثم تتوارى عنه و قدأصابها ثم تموت هذاقول مجمل قد يكون نهى تأديب أو يكون فى شك مما أنماه هل قتله بضربته أم لا و ألذى ذكرناه عن جعفر بن محمد ع هومفسر و ما لاشبهة فيه بأنه إذاعلم قتله فحلال أكله ۶۱۸- و عن على و أبى عبد الله ص أنهما قالا فى الصيد يضربه الصائد فيتحامل ويقع فى ماء أو فى نار أو فى بئر أويتردى من موضع عال فيموت قالا فلايؤكل إلا أن تدرك ذكاته -روايت-۱-۲-روايت-۴۸-۱۷۸ ۶۱۹- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال ماقتل -روايت-۱-۲-روايت-۵۰-ادامه دارد [ صفحه ۱۷۳] بالحجر والبندق وأشباه ذلك لم يؤكل إلا أن تدرك ذكاته من قبل أن يموت -روايت-از قبل-۷۸ ۶۲۰- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه كره ماقتل من الصيد بالمعراض -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۷۶ فهو مكروه إلا أن يكون له سهم غيره والمعراض سهم لاريش فيه يرمى به فيمضى بالعرض ۶۲۱- و عن رسول الله ص أنه نهى عن صيد المجوس و عن ذبائحم -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۶۶ يعنى بصيدهم ماقتلوه من قبل أن تدرك ذكاته أوقتلته كلابهم التى أرسلوها ۶۲۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه نهى عن أكل مااصطاد المجوس من الحوت والجراد لأنه لايؤكل منه إلا ماأخذ حيا -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۱۱۵ ۶۲۳- و عن على ع أنه قال ماأخذت الحبالة فمات فيهافهو ميتة و ماأدرك حيا ذكى فأكل هو -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۹۵ [ صفحه ۱۷۴]

## كتاب الذبائح

### ۱-فصل ذكر أفعال الذابحين

قال الله عز و جل فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللّهِ عَلَيهِ إِن كُنتُم بِآياتِهِ مُؤمِنِينَ -قرآن-۲۱-۹۳ ۶۲۴- وروينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال من ذبح ذبيحة فليحد شفرته وليرح ذبيحته -روايت-۱-۲-روايت-۷۹-۱۲۲ ۶۲۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاأردت أن تذبح ذبيحة فلاتعذب البهيمة أحد الشفرة واستقبل القبلة و لاتنخعها حتى تموت يعنى بقوله لاتنخعها قطع النخاع و هوعظم فى العنق -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۸۴ ۶۲۶- و عن أبى جعفر محمد بن على و عن أبى عبد الله ع أنهما قالا فيمن ذبح لغير القبلة إن كان أخطأ أونسى أوجهل فلا شىء عليه وتؤكل ذبيحته و إن كان تعمد ذلك فقد أساء و لايجب أن تؤكل ذبيحته تلك إذاتعمد خلاف السنة -روايت-۱-۲-روايت-۷۱-۲۲۹ ۶۲۷- عن على ع أنه قال إذاذبح أحدكم فليقل بسم الله -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-ادامه دارد [ صفحه ۱۷۵] و الله أكبر قال أبو جعفر -روايت-از قبل-۲۹ يجزيه أن يذكر الله و ماذكر الله به من تسبيح أوتهليل فهو مجز عنه و إن ترك التسمية متعمدا لم تؤكل ذبيحته فإن جهل ذلك أونسى سمى إذاذكر وأكل ۶۲۸- و عن رسول الله ص أنه نهى عن المثلة بالحيوان و عن صبر البهائم -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۷۶ والصبر الحبس و من حبس شيئا فقد صبره و منه قيل قتل فلان صبرا إذاأمسك على الموت فالمصبورة من البهائم هى المحبوسة كالدجاجة وغيرها من الحيوان أن تربط وتوضع فى مكان ثم ترمى حتى تموت ۶۲۹- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال من قتل عصفورا عبثا أتى الله به يوم القيامة و له صراخ و يقول يارب سل هذافيم قتلنى بغير ذبح وليحذر أحدكم من المثلة وليحد الشفرة و لايعذب البهيمة -روايت-۱-۲-روايت-۵۰-۲۰۷ ۶۳۰- و عن رسول الله ص أنه نهى أن تسلخ البهيمة أويقطع رأسها حتى تموت وتهدأ -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۸۵ ۶۳۱- و عن جعفر بن محمدص أنه قال اذبح فى المذبح -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۵۷ يعنى دون الغلصمة و لاتنخع الذبيحة و لاتكسر الرقبة حتى تموت ۶۳۲- و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ع أنه سئل عمن نخع -روايت-۱-۲-روايت-۴۵-ادامه دارد [ صفحه ۱۷۶] الذبيحة من قبل أن تموت يعنى يكسر عنقها فقد أساء فلابأس بأكلها -روايت-از قبل-۶۹ ۶۳۳- و عن رسول الله ص أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة فى وقت الذبح -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۷۴ ۶۳۴- و عن على ع أنه كتب إلى رفاعة و هورفاعة بن شداد و كان قاضيا لعلى ع بالأهواز أن يأمر القصابين أن يحسنوا الذبح فمن صمم فليعاقبه وليلق ماذبح إلى الكلاب -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۱۶۹ ۶۳۵- و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال و لايتعمد الذابح قطع الرأس فإن جهل ذلك فلابأس -روايت-۱-۲-روايت-۵۰-۱۰۳ و عن أبى عبد الله ع أنه قال فيمن لايتعمد قطع رأس الذبيحة فى وقت الذبح ولكن سبقه السكين فأبان رأسها قال تؤكل إذا لم يتعمد ذلك -روايت-۱-۲-روايت-۳۷-۱۴۵ ۶۳۶- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الذبح إلا فى الحلق يعنى إذا كان ممكنا و قال أبو جعفر ع -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۰۱ و لاتؤكل ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها قال أبو عبد الله جعفر بن محمدص و لوتردى ثور أوبعير فى بئر أوحفرة أوهاج فلم يقدر على منحره أومذبحه فإنه يسمى الله عليه ويطعن حيث أمكن منه ويؤكل ۶۳۷- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الذبح بغير الحديد و عن -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۱۷۷] على ص و أبى جعفر ع و أبى عبد الله ع أنهم قالوا -روايت-از قبل-۵۷ لاذكاة إلابحديدة ۶۳۸- و عن رسول الله ص أنه كره ذبح ذات الجنين وذوات الدر لغير علة -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۷۷

## ۲-فصل ذكر من تؤكل ذبيحته و من لاتؤكل ذبيحته

۶۳۹-روينا عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن ذبيحة اليهودى والنصرانى والمجوسى وذبائح أهل الخلاف فتلا قول الله عز و جل فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللّهِ عَلَيهِ قال إذاسمعتموهم يذكرون اسم الله عليه فكلوه و ما لم يذكر اسم الله عليه فلاتأكلوه منهم -روايت-۱-۲-روايت-۴۳-۲۷۴ و من كان متهما منهم بترك التسمية يرى استحلال ذلك لم يجز ذلك وأكل ذبيحته إلا أن

يشاهد فی حین ذبحها فذبحها علی السنة ویذکر اسم الله علیها فإن ذبحها بحیث لم یشاهد لم تؤکل ۶۴۰- و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن اللحم یباع فی الأسواق و لایدری کیف ذبحه القصابون فلم یر به بأسا إذا لم یطلع منهم -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-ادامه دارد [ صفحه ۱۷۸] علی الذبح بخلاف السنة و لم یشاهد ذلک من فعلهم -روایت-از قبل-۵۳ ۶۴۱- و عن جعفر بن محمد أنه کره ذبائح نصاری الأعراب -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۶۰ ۶۴۲- و عن أبی جعفر محمد بن علی و أبی عبد الله ع أنهما رخصا فی ذبیحة الغلام إذاقوی علی الذبح وذبح علی ماینبغی وکذلک الأعمی إذاسدد وکذلک المرأة إذاأحسنت -روایت-۱-۲-روایت-۵۷-۱۷۰ ۶۴۳- و عن علی ع أنه سئل عن الذبح علی غیرطهارة فرخص فیه -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۶۶ ۶۴۴- و عن جعفر ع أنه رخص فی ذبیحة الأخرس إذاعقل التسمیة وأشار بها -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۷۴

### ۳-فصل ذکر معرفة الذکاة

قال الله تعالی أُحِلّت لَکُم بَهِیمَةُ الأَنعام -قرآن-۱۹-۵۱ ۶۴۵-روینا عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قول الله عز و جل أُحِلّت لَکُم بَهِیمَةُ الأَنعام قال الجنین فی بطن أمه إذا -روایت-۱-۲-روایت-۴۸-ادامه دارد [ صفحه ۱۷۹] أشعر أوأوبر فذکاتها ذکاة أمها -روایت-از قبل-۳۲ یعنی ع ذکاة الأم ذکاة الولد و إن لم یشعر و لم یوبر فلایؤکل و من ذبح فی الحلق دون الغلصمة مایجوز ذبحه من الحیوان علی مایجب من سنة الذبح فقطع الحلقوم والمریء والودجین وأنهر الدم وماتت الذبیحة من فعله ذلک فهی ذکیة بإجماع فیما علمناه ۶۴۶- و عن علی و أبی جعفر ع أنهما قالا ماقطع من الحیوان فبان عنه قبل أن یذکی فهو میتة لایؤکل -روایت-۱-۲-روایت-۴۳-۱۰۴ ویذکی الحیوان ویؤکل باقیه إن أدرک ذکاته ۶۴۷- و عن علی أنه قال علامة الذکاة أن تطرف العین أوترکض الرجل أویتحرک الذنب أوالأذن فإن لم یکن من ذلک شیء وأهرق منها دم عندالذبح وهی لاتتحرک لم تؤکل -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۷۲ ۶۴۸- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال یرفق بالذبیحة و لایعنف بهاقبل الذبح و لابعده وکره أن یضرب عرقوب الشاة بالسکین -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۱۳۷ ۶۴۹- و عنه ع أنه سئل عن الذبیحة تتردی بعدالذبح من مکان عال أوتقع فی ماء أونار قال إن کنت قدأجدت الذبح وبلغت الواجب فیه فکل -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۴۱ ۶۵۰- و عنه ع أنه نهی عن ذبیحة المرتد -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۴۳ ۶۵۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن شاة تذبح قائمة قال لاینبغی ذلک السنة أن تضجع وتستقبل بهاالقبلة -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۱۱ [ صفحه ۱۸۰] ۶۵۲- و عنه ع أنه سئل عن البعیر یذبح أوینحر قال السنة أن ینحر قیل کیف ینحر قال یقام قائما حیال القبلة فتعقل یده الواحدة ویقوم ألذی ینحره حیال القبلة فیضرب فی لبته بالشفرة حتی یقطع ویفری -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۲۰۵ ۶۵۳- و عنه ع أنه سئل عن البقرة مایصنع بهاتنحر أوتذبح قال السنة أن تذبح وتضجع للذبح و لابأس إن نحرت -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۱۲ ۶۵۴- و عنه ع أنه سئل عن الذبیحة إن ذبحت من القفا قال إن لم یتعمد ذلک فلابأس و أن یتعمده و هویعرف سنة النبی ص لم تؤکل ذبیحته ویحسن أدبه -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۵۴ ۶۵۵- و عن علی ع أنه سئل عن شاتین إحداهما ذکیة والأخری غیرذکیة لم تعرف الذکیة منهما قال یرمی بهما جمیعا -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۱۱۴ [ صفحه ۱۸۱]

## کتاب الضحایا والعقائق

### ۱-فصل ذکر الضحایا

۶۵۶-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص خطب یوم النحر فقال أیها الناس من کان عنده سعة فلیعظم

شعائر الله و من لم تكن عنده سعة فإن الله لايكلف نفسا إلاوسعها -روايت-۱-۲-روايت-۸۹-۱۹۶ ۶۵۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الأضحية فقال هوواجب على كل مسلم إلا من لم يجد قيل فهل يجب ذلك على سائر العيال قال إلا على من شاء أن يفعل -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۱۶۱ ۶۵۸- و عن رسول الله ص أنه خطب الناس يوم النحر فقال أيها الناس هذا يوم الثج والعج فالثج ماتهريقون فيه من الدماء فمن صدقت نيته كانت أول قطرة منه كفارة لكل ذنب والعج الدعاء فعجوا إلى الله فو ألذى نفس محمدبيده ألا ينصرف من هذاالموقف أحد إلا و قدغفر له إلاصاحب كبيرة من الكبائر مصر عليها لايحدث نفسه بالإقلاع عنها -روايت-۱-۲-روايت-۶۰-۳۴۳ ۶۵۹- و عنه ص أنه دخل على فاطمة ع فى يوم الأضحى -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-ادامه دارد [ صفحه ۱۸۲] فقال لها يافاطمة قومى فاشهدى نسككك أماإنه أول قطرة منها تقطر كفارة لكل ذنب هو لك أماإنه يؤتى بلحمها وفرثها وعظمها وصوفها و كل شىءمنها حتى يوضع منها فى ميزانك ويضعف الله ذلك لك سبعين ضعفا فسمع ذلك المقداد بن الأسود فقال بأبى أنت وأمى هذا شىءيخص به آل محمدص أوعام قال بل للمسلمين عام -روايت-از قبل-۳۱۳ ۶۶۰- و عنه ع أنه خطب يوم الأضحى فلما نزل تلقاه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إنى ذبحت أضحيتى قبل أن أخرج وأمرتهم أن يصنعوها لك لعلك أن تكرمنى اليوم بنفسك فقال رسول الله شاتك شاة لحم فإن كان عندك غيرها فضح بها فقال ماعندى إلاعناق جذعة قال فضح بها أماإنها لاتحل لأحد بعدك وذكر باقى الحديث بطوله -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۳۳۴ ۶۶۱- و عن أبى جعفر محمد بن على و أبى عبد الله ع أنهما قالا الأضحية يوم النحر ويومين بعده فى الأمصار و فى منى إلى آخر أيام التشريق -روايت-۱-۲-روايت-۶۷-۱۴۳ ۶۶۲- و عن رسول الله ص أنه أشرك عليا فى هديه فنحرص بيده ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا ع فنحر باقى البدن وكانت مائة نحرها كلها يوم النحر -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۴۷ [ صفحه ۱۸۳] ۶۶۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يستحب للرجل أن يلى ذبح أضحيته بيده فإن لم يستطع فليجعل يده مع يد الذابح فإن لم يستطع فليقم قائما عليها يذكر اسم الله عليها حتى تذبح -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۸۸ ۶۶۴- و عنه ع أنه قال لايذبح أضحية المسلم إلامسلم و يقول عندذبحها بسم الله الله أكبروَجّهتُ وجَهيَ لِلّذّي فَطَرَ السّماواتِ وَ الأَرضَ حَنِيفاًمسلماوَ ما أَنَا مِنَ المُشرِكِينَإِنّ صلَاتي وَ نسُكُي وَ محَياىَ وَ ممَاتي لِلّهِ رَبّ العالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرتُ و أنا من المسلمين -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۳۲۱ ۶۶۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن أفضل الضحايا فقال الإناث من الإبل ثم الذكور منها ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها ثم الفحول من الضأن ثم الموجأ منها و هوالمرضوض أوالمربوط أنثياه حتى تفسدا ثم النعاج ثم ألذى يقطع أنثياه قطعا ثم الفحل من المعز ثم الإناث منها قال وأفضل الكباش ما كان أقرن عظيما سمينا فحلا يأكل فى سواد ويشرب فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد ويبعر فى سواد و كان رسول الله ص يضحى بما كانت هذه صفته وهى صفة الكبش ألذى نزل على ابراهيم قيل و من أين نزل قال نزل من السماء -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-ادامه دارد [ صفحه ۱۸۴] على الجبل ألذى عن يمين مسجد منى قيل فمن لم يجد هذه الصفة قال يضحى بما يجده -روايت-از قبل-۸۶ ۶۶۶- و عنه ع أنه رخص فى الاشتراك فى الأضحية لمن لم يجد بقدر مايمكنه -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۷۷ ۶۶۷- و عنه ع أنه قال لايجزى من البقر والإبل إلامسنة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۶۱ الثنى فما فوقها وكذلك من الأزواج الثمانية من الأنعام ماخلا الضأن فإنه يجزى منها الجذع و ذلك لأنه يضرب فيلقح دون غيره من سائر الأنعام ۶۶۸- و عن على ع أنه نهى عن الأضحية المكسورة القرن والعرجاء البين عرجها والمهزولة البين هزالها والمقطوعة الأذن أوالمصطلمة ورخص فى شق يكون فى الأذن إذا كان علامة وسمة و فى الهرمة إذا لم يكن بهاعيب و لاعجف ويستحب السمينة -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۲۳۷ ۶۶۹- و عنه ع أنه قال إذااشترى أحدكم أضحية مسلمة ثم مرضت وماتت قبل يوم النحر فقد أجزت عنه و إن أصاب مايضحى به مكانها ففعل فهو أفضل -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۴۸ ۶۷۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قول الله عز و جل -روايت-۱-۲-روايت-

۳۰-ادامه دارد [ صفحه ۱۸۵] فَكُلُوا مِنها وَ أَطعِمُوا القانِعَ وَ المُعتَرّ والبائِسَ الفَقِيرَ فقال القانع السائل ألذی یقنع بما أعطی و لایلوی شدقه و لایکلح وجهه استصغارا واستقلالا لمایعطاه والمعتر المعترض للسؤال والفقیر ألذی لایسأل والمسکین أجهد منه والبائس الفقیر أشدهم حالا وأجهدهم قال و کان أبی ع ربما اختبر السؤل لیعلم القانع من غیره فإذاوقف به السائل أعطاه الرأس فإن قبله قال دعه وأعطاه اللحم فإن لم یقبله ترکه و لم یعطه شیئا -روایت-از قبل-۴۴۵ ۶۷۱- و عن علی ع أنه قال أربع تعلیم من الله عز و جل لیس بواجبات قوله فَكاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراًفمن شاء کاتب رقیقه و من شاء لم یکاتب و قوله وَ إِذا حَلَلتُم فَاصطادُوافمن شاء اصطاد و من شاء لم یصطد و قوله فَكُلُوا مِنها وَ أَطعِمُوا القانِعَ وَ المُعتَرّفمن شاء أکل و من شاء لم یأکل و قوله فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرضِ فمن شاء انتشر و من شاء جلس -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۴۰۰ ۶۷۲- و قدروینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص أشرک علیا فی هدیه فکانت مائة بدنة فأمر بقطعه من کل بدنه -روایت-۱-۲-روایت-۵۵-ادامه دارد [ صفحه ۱۸۶] فطبخ کله ودعا علیا فأکلا من اللحم وحسوا من المرق -روایت-از قبل-۵۶ فیستحب الأکل من الضحایا والهدایا اقتداء برسول الله ص ۶۷۳- و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ع أنه سئل عن لحوم الأضاحی فقال کان علی بن الحسین و أبو جعفر ع یفرقان ثلثها علی الجیران وثلثها علی السؤال ویمسکان الثلث علی أهل البیت و لیس فی ذلک توقیت و ماتصدق به منها فهو أفضل قال رسول الله ص إنما جعل الله عز و جل هذه الأضاحی لیشبع فیهامساکینکم من اللحم فأطعموهم -روایت-۱-۲-روایت-۴۵-۳۴۰ ۶۷۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال نهی رسول الله ص أن یطعم المشرک من الأضحیة لأنها قربة إلی الله عز و جل و أنه نهی عن ادخار لحوم الأضاحی فوق ثلاثة أیام من أجل حاجة الناس یومئذ فأما الیوم فلابأس به -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۲۲۰ ۶۷۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه نهی أن یبیع الرجل شیئا من الأضاحی ورخص فی الانتفاع بالجلد والصوف و فی أن یعطی من ذلک فی حق سلخها -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۴۳ [ صفحه ۱۸۷]

## ۲-فصل ذکر العقائق

أصل العقیقة الشعر ألذی یولد به المولود فسمیت الشاة التی تذبح عنه فی حین حلق ذلک الشعر عقیقة و هذالأنهم یسمون الشیء باسم ماقاربه أو کان من سببه ۶۷۷-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص أمر بحلق الشعر ألذی یولد به المولود عن رأسه یوم سابعه و قال کل مولود مرتهن بعقیقته فکه والداه أوترکاه -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۱۸۰ ۶۷۸- و عنه ع أنه عق عن الحسن شاة و عن الحسین شاة وحلق رأس کل واحد منهما یوم ذلک و هو یوم سابعه و قال یافاطمة تصدقی بوزن شعره ذهبا أوفضة فوزنت شعر الحسین ع و کان فیه وزن درهم ونصف -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۲۰۳ ۶۷۹- و عن رسول الله ص أنه قال من عق عن ولده فلیعط القابلة رجل العقیقة یعنی ربعها المؤخر -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۱۰۰ ۶۸۰- و عنه ع أنه ذکر العقیقة والمولود فقال إذا کان یوم -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-ادامه دارد [ صفحه ۱۸۸] سابعه فاذبح عنه کبشا وقطعه أعضاء واطبخه فأهد منه وتصدق و کل واحلق رأس المولود وتصدق بوزنه ذهبا أوفضة -روایت-از قبل-۱۱۴ ۶۸۱- و عنه ع أنه قال العقیقة شاة عن الغلام والجاریة سواء -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۶۴ ۶۸۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال یسمی المولود یوم سابعه و قال قال رسول الله ص -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۹۲ إذا کان اسم بعض أهل البیت اسم نبی لم تزل البرکة فیهم ۶۸۳- و عن رسول الله ص أنه نهی عن أربع کنی عن أبی عیسی و أبی الحکم و أبی مالک و أبی القاسم إذا کان الاسم محمدا نهی عن ذلک سائر الناس ورخص لعلیص و قال المهدی من ولدی یضاهی اسمه اسمی وکنیته کنیتی -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۲۲۳ [ صفحه ۱۸۹]

# کتاب النکاح

## ۱-فصل ذکر الرغائب فی النکاح

قال الله تعالی وَ مِن آیاتِهِ أَن خَلَقَ لَکُم مِن أَنفُسِکُم أَزواجاً لِتَسکُنُوا إِلَیها وَ جَعَلَ بَینَکُم مَوَدَّةً وَ رَحمَةً إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیاتٍ لِقَومٍ یَتَفَکَّرُونَ و قال عز و جل وَ أَنکِحُوا الأَیامی مِنکُم وَ الصّالِحِینَ مِن عِبادِکُم وَ إِمائِکُم إِن یَکُونُوا فُقَراءَ یُغنِهِمُ اللّهُ مِن فَضلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِیمٌ وَ لیَستَعفِفِ الَّذِینَ لا یَجِدُونَ نِکاحاً حَتّی یُغنِیَهُمُ اللّهُ مِن فَضلِهِ و قال تقدست أسماؤه وَ هُوَ ألَّذِی خَلَقَ مِنَ الماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهراً وَ کانَ رَبّکَ قَدِیراً -قرآن-۱۹-۱۷۷-قرآن-۱۹۴-۴۲۳-قرآن-۴۴۵-۵۳۸ ۶۸۴-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص قال من أحب أن یلقی الله طاهرا مطهرا فلیتعفف بزوجة -روایت-۱-۲-روایت-۷۴-۱۲۴ ۶۸۵- و عنه ع أنه قال من أحب أن یکون علی فطرتی فلیستن بسنتی فإن من سنتی النکاح -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۹۴ [ صفحه ۱۹۰] ۶۸۶- و عنه ع أنه قال ما من شاب تزوج فی حداثة سنه إلاعج شیطانه یقول یاویلاه عصم هذامنی ثلثی دینه فلیتق الله العبد فی الثلث الباقی -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۵۰ ۶۸۷- و عن علی ص أنه قال لم یکن أحد من أصحاب رسول الله یتزوج إلا قال رسول الله ص کمل دینه -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۰۶ ۶۸۸- و عنه ع أنه قال جاء عثمان بن مظعون إلی رسول الله ص فقال یا رسول الله قدغلبنی حدیث النفس و لم أحدث شیئا حتی أستأمرک قال بم حدثتک نفسک یاعثمان قال هممت أن أسیح فی الأرض قال فلاتسح فی الأرض فإن سیاحة أمتی المساجد قال وهممت أن أحرم علی نفسی اللحم فقال رسول الله ص لاتفعل فإنی أشتهیه وآکله و لوسألت الله أن یطعمنیه کل یوم لفعل فقال وهممت أن أجب نفسی قال یاعثمان لیس منا من فعل ذلک بنفسه و لابأحد إن وجأ أمتی الصیام قال وهممت أن أحرم خولة علی نفسی یعنی امرأته قال لاتفعل یاعثمان فإن العبد المؤمن إذااتخذ بید زوجته کتب الله له عز و جل عشر حسنات ومحا عنه عشر سیئات فإن قبلها کتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سیئة فإن ألم بهاکتب الله له ألف حسنة ومحا عنه ألف سیئة وحضرتهما الملائکة و إذااغتسلا لم یمر الماء علی شعرة من کل واحد منهما إلاکتب الله لهما حسنة ومحا عنهما سیئة فإن کان ذلک فی لیلة باردة قال الله تعالی للملائکة انظروا إلی عبدی هذین اغتسلا فی هذه اللیلة الباردة علما منهما أنی ربهما أشهدکم أنی قد -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-ادامه دارد [ صفحه ۱۹۱] غفرت لهما فإن کان لهما فی وقعتهما تلک ولد کان لهما وصیفا فی الجنة ثم ضرب رسول الله ص بیده علی صدر عثمان و قال یاعثمان لاترغب عن سنتی فإن من رغب عن سنتی عرضت له الملائکة یوم القیامة فصرفت وجهه عن حوضی -روایت-از قبل-۲۲۱ ۶۸۹- و عن رسول الله ص أنه قال أیها الناس تزوجوا فإنی مکاثر بکم الأمم یوم القیامة وخیر النساء الودود الولود و لاتنکحوا الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضیاع -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۱۶۶ ۶۹۰- و عنه ع أنه قال إذاأقبل الرجل المؤمن علی امرأته المؤمنة اکتنفه الملکان و کان کالشاهر سیفه فی سبیل الله فإذافرغ منها تحاتت عنه الذنوب کمایتحات ورق الشجر أوان سقوطه فإذا هواغتسل انسلخ من الذنوب فقالت امرأة بأبی أنت وأمی یا رسول الله هذاللرجال فما للنساء قال هی إذاحملت کتب الله لها أجر الصائم القائم فإذاأخذها الطلق لم یدر مالها من الأجر إلا الله فإذاوضعت کتب الله لها بکل مصة یعنی من الرضاع حسنة ومحا عنها سیئة و قال النفساء إذاماتت من نفاسها قامت یوم القیامة بغیر حساب لأنها تموت بغمها -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۵۳۹ ۶۹۱- و عنه ع أنه قال من ترک النکاح مخافة العیلة فقد أساء الظن بربه لقوله تبارک و تعالی إِن یَکُونُوا فُقَراءَ یُغنِهِمُ اللّهُ مِن فَضلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِیمٌ -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۷۷ ۶۹۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ما من مؤمنین یجتمعان بنکاح حلال حتی ینادی مناد من السماء ألا إن الله قدزوج فلانا من -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-ادامه دارد [ صفحه ۱۹۲] فلانة و مایفترق زوجان مؤمنان عن نکاح حتی ینادی مناد من السماء ألا إن الله قدأذن بفراق فلان من فلانة -روایت-از

قبل-۱۱۲ ۶۹۳- و عن رسول الله ص أنه قال كلما ازداد العبد إيمانا ازداد حبا للنساء -روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۷۹ ۶۹۴- و عنه ع أنه قال ثلاث أعطيهن النبيون العطر والأزواج والسواك -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۷۵ ۶۹۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال أربعة من أخلاق الأنبياء التنظم والتطيب وحلق الجسد يعنى بالنورة وكثرة الطروقة يعنى النساء ثم ذكر سليمان بن داود ع فقال كان له ألف امرأة فى قصر واحد سبعمائة سرية وثلاثمائة مهيرة قيل له جعلت فداك كيف يقوى على هؤلاء قال جعل الله فيه قوة بضعة وأربعين رجلا- ويجعل ذلك للنبى ع قيل له لعلى ع فإنه استحيا ذكر على لأبوته ومكان فاطمة ع فأمسك و لم يقل شيئا -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۴۱۲ ۶۹۶- و عنه ع أنه قال ترك على أربع نسوة وتسع عشرة سرية -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۶۳ ۶۹۷- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه اجتمع يوما مع أخيه زيد فعدا ماتزوج الحسن بن على ع فأثبتا ستا وخمسين و مااستكملا آخرهن -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۳۹ ۶۹۸- و عنه ع أنه قال إن الله عز و جل نزع الشبق وهى الغلمة من نسائنا وجعلها فى رجالنا وكذلك فعل بشيعتنا ونزع ذلك -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-ادامه دارد [ صفحه ۱۹۳] من رجال بنى أمية وجعله فى نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وإنما الفضل فى الاستكثار من النساء لمن استطاع القيام بهن فى معايشهن وأعطى من القوة على الباءة مايحصنهن وقدر على ترك الميل بينهن و أن لايدع بعضهن معلقات كمانهى الله عز و جل عن ذلك فإن لم يستطع ذلك فالفضل فى الاقتصار على مايقدر عليه -روايت-از قبل-۳۱۷ ۶۹۹- و عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه نهى أن يشبع الرجل نفسه ويجيع أهله و قال كفى بالمرء هلاكا أن يضيع من يعول -روايت-۱-۲-روايت-۶۹-۱۵۵ ۷۰۰- و عنه ع أنه قال من جمع من النساء ما لاينكح فزنين فالإثم عليه و قد قال الله تعالى فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُم -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۶۶ ۷۰۱- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الترهب قال لارهبانية فى الإسلام تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم ونهى عن التبتل ونهى النساء أن يتبتلن ويقطعن أنفسهن من الأزواج -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۷۶ ۷۰۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل دخله الخوف من الله حتى ترك النساء والطعام الطيب و لايقدر على أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيما لله فقال ع أماقولك فى ترك النساء فقد علمت ما كان -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-ادامه دارد [ صفحه ۱۹۴] لرسول الله منهن و أماقولك فى ترك الطعام الطيب فقد كان رسول الله ص يأكل اللحم والعسل و أماقولك دخله الخوف من الله حتى لايستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء فإنما الخشوع فى القلب و من ذا يكون أخشع وأخوف لله من رسول الله ص فما كان يفعل هذا و قد قال الله عز و جل لَقَد كانَ لَكُم فِى رَسُولِ اللّهِ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كانَ يَرجُوا اللّهَ وَ اليَومَ الآخِرَ - روايت-از قبل-۳۸۶

## ۲-فصل ذكر من يستحب أن ينكح و من يرغب عن نكاحه

۷۰۳-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين -روايت-۱-۲-روايت-۷۴-۱۱۵ ۷۰۴- و عنه ص أنه قال انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم وإياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۱۲ و قوله ص اختاروا لنطفكم قول جامع للاختيار أن لاينكح المرء إلا من فيهاالطهارة و من ولدت لرشده ويتقى ذوات الفجور والريب ۷۰۵- و عنه ع أنه قال يقول الله عز و جل إذاأردت أن أعطى العبد خيرا من الدنيا والآخرة جعلت له لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وجسدا -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-ادامه دارد [ صفحه ۱۹۵] على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره إذانظر إليها وتحفظه إذاغاب عنها فى نفسها وماله -روايت-از قبل-۸۸ ۷۰۶- و عنه ع أنه قال خمسة من السعادة الزوجة الصالحة والبنون الأبرار والخلطاء الصالحون ورزق المرء فى بلده والحب لآل محمدص -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۳۵ ۷۰۷- و عنه ع أنه قال المرأة الصالحة كالغراب الأعصم -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۵۹ ولن يوجد إلاقليلا والغراب الأعصم

هوالأبیض أحد الرجلین ۷۰۸- و عنه ع أنه قال لیس لامرأة خطر لاالصالحتهن و لاالطالحتهن أماصالحتهن فلیس لها خطر الذهب و لاالفضة أماطالحتهن فلیس لها خطر التراب والتراب خیر منها -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۶۴ ۷۰۹- و عنه ع أنه قال إنما الدنیا متاع وخیر متاع الدنیا الزوجة الصالحة و عنه ع أنه قال من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسکن الواسع والمرکب الهنیء والولد الصالح -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۸۵ ۷۱۰- و عنه ع أنه نهی أن تنکح المرأة لمالها وجمالها و قال مالها یطغیها وجمالها یردیها فعلیک بذات الدین -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۱۲ ۷۱۱- و عنه ع أنه قال لاخیل أنقی من الدهم و لامرأة کابنة العم -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۷۳ ۷۱۲- و عنه ع أنه قال خیر نسائکم نساء قریش أعطفهن علی زوج وأحناهن علی ولد -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۸۴ [ صفحه ۱۹۶] ۷۱۳- و عنه ع أنه قال تزوجوا الأبکار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأسرعهن تعلما وأثبتهن للمودة وتزوجوا أیاماکم فإن الله تبارک و تعالی یحسن لهن فی أخلاقهن ویوسع لهن فی أرزاقهن -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۹۶ ۷۱۴- و عنه ع أنه نهی أن یرد المسلم أخاه المسلم إذاخطب إلیه إذارضی دینه و قال إلاتفعلوه تکن فتنة فی الأرض وفساد کبیر و عنه ع أنه نهی عن نکاح یراد به غیروجه الله والعفة ونهی عن النکاح بالریاء والسمعة -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۲۲۵ ۷۱۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاتزوج الرجل المرأة لحسنها أولمالها وکل إلی ذلک و إن تزوجها لدینها وفضلها رزقه الله المال والجمال قال الله تعالی وَ أَنکِحُوا الأَیامی مِنکُم وَ الصّالِحِینَ مِن عِبادِکُم وَ إِمائِکُم إِن یَکُونُوا فُقَراءَ یُغنِهِمُ اللّهُ مِن فَضلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِیمٌ -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۳۱۳ ۷۱۶- و عنه ع أنه قال ما من مرزئة أشد علی عبد من أن یأتیه ابن أخیه فیقول زوجنی فیقول لاأفعل أناأغنی منک -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۲۰ ۷۱۷- و عن رسول الله ص أنه قال تزوجوا الزرق فإن فیهن یمنا -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۶۷ ۷۱۸- و عنه ع أنه قال إذاأراد أحدکم أن یتزوج امرأة فلیسأل عن شعرها کمایسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالین -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۱۸ ۷۱۹- و عنه ع أنه قال علیکم بقصار الخدم فإنه أقوی لکم فیما تریدون -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۷۷ ۷۲۰- و عنه ع أنه قال من یمن المرأة أن یکون بکرها جاریة -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۶۴ [ صفحه ۱۹۷] ۷۲۱- و عنه ع أنه قال تزوجها سوداء ولودا و لاتزوجها حسناء جملاء عاقرا فإنی أباهی بکم الأمم یوم القیامة -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۱۲ ۷۲۲- و عنه ع أنه قال خیر نسائکم العفیفة الغلمة عفیفة فی نفسها وفرجها غلمة علی زوجها -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۹۱ ۷۲۳- و عنه ص أنه قال إیاکم وتزویج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضیاع -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۷۹ ۷۲۴- و عنه ص أنه قال أفضل نساء أمتی أصبحهن وجها وأقلهن مهرا -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۷۰ ۷۲۵- و عنه ص أنه قال النساء أربع جامع مجمع وربیع مربع وحرب مقمع وغل قمل -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۸۷ [ صفحه ۱۹۸] ۷۲۶- و عنه ص أنه قال إنما المرأة قلادة فلینظر أحدکم بما یتقلده -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۷۱ ۷۲۷- و عنه ص أنه قال إن کان الشؤم فی الشیء ففی المرأة والدار والدابة -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۸۰ ۷۲۸- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال نظر أبی إلی امرأة فی بعض مشاعر مکة فرأی منها ماأعجب به من حسن خلق فسأل عنها هل لها زوج فقیل لافخطبها إلی نفسها فتزوجته فدخل بها و لم یسأل عن حسبها و کان رجل من الأنصار یتصل به فلما سمع بذلک شق علیه کراهة أن تکون غیرذات حسب فیقول الناس فی ذلک فلم یزل یسأل عن حسبها حتی وقف علی خبرها فوجدها فی بیت أهل قومها شیبانیة من بنی ذی الجدین فدخل علی علی بن الحسین ع فذکر له ذلک فقال قدکنت أراک أحسن رأیا منک الیوم أ ماعلمت أن الله جاء بالإسلام فرفع به الخسیس وأتم به الناقص وأکرم به اللؤم فلالؤم علی امرئ مسلم فإنما اللؤم لؤم الجاهلیة و قدأعتق رسول الله أمته وتزوجها وعنده نساء من قریش و فی رسول الله أسوة حسنة لمن کان یرجو الله والیوم الآخر -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۷۵۴ ۷۲۹- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال خطب رسول -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-ادامه دارد [ صفحه ۱۹۹] الله ص یوم فتح مکة فحمد الله وأثنی علیه ثم قال أیها الناس إن الله قدأذهب نخوة الجاهلیة وتفاخرها بآبائها ألا

إنكم من ولد آدم وآدم من طين ألا إن خير عباد الله عند الله أتقاكم إن العربية ليست بأب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغ به حسبه ألا إن كل دم فى الجاهلية أوإحنة فهى تحت قدمى إلى يوم القيامة -روايت-از قبل-۳۴۲ ۷۳۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال زوج رسول الله ص المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ثم قال ع إنما زوجها المقداد ليتواضع النكاح وليتأسوا برسول الله ص وليتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم و كان الزبير أخا عبد الله أبى النبى ص لأبيه وأمه - روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۲۷۴ ۷۳۱- و عنه ع أن رسول الله ص زوج الموالى القريشيات ليتضع المناكح وليتأسوا فيهابرسول الله ص وزوج النبى ص المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب وزوج تميما الدارى امرأة عن بنى هاشم بن عبدمناف -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۲۲۵ ۷۳۲- و عن أبى جعفر محمد ع أنه سئل عن امرأة مؤمنة عارفة و ليس بالموضع أحد على دينها هل تتزوج منهم إلا من هو على دينها و أماإنكم فلابأس أن يتزوج الرجل منكم المستضعفة البلهاء و أماالناصبة ابنة الناصبة فلا و لاكرامة لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويردها إلى ما هو عليه فتزوجوا إن شئتم فى الشكاك و لاتزوجوهم فأما أهل النصب - روايت-۱-۲-روايت-۳۱-ادامه دارد [ صفحه ۲۰۰] لأهل بيت محمد والعداوة لهم المباينين بذلك المعروفين به الذين ينتحلونه دينا فلاتخالطوهم و لاتوادوهم و لاتناكحوهم -روايت-از قبل-۱۲۶ ۷۳۳- و عنه ع أنه سئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة يتزوجها الرجل قال لاينبغى له ذلك و أهل الستر والعفاف خير له و إن كانت له أمة وطئها إن شاء و لم يتخذها أم ولد لقول رسول الله ص تخيروا لنطفكم -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۲۰۶ ۷۳۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى قول الله عز و جل الزّانِي لا يَنكِحُ إِلّا زانِيَةً أَو مُشرِكَةً وَ الزّانِيَةُ لا يَنكِحُها إِلّا زانٍ أَو مُشرِكٌ وَ حُرّمَ ذلِكَ عَلَى المُؤمِنِينَ قال نزلت فى نساء مشركات مشهورات بالزناء كن فى الجاهلية بمكة مؤاجرات مستعلنات بالزناء منهن حبيبة والرباب وسارة التى أحل رسول الله ص دمها يوم فتح مكة من أجل أنها كانت تحرض المشركين على قتال رسول الله ص فأما أن يتزوج الرجل امرأة قدعلم منها الفجور فليحصن بابه فقد سأل رسول الله ص رجل فقال يا رسول الله ماترى فى امرأة عندى لاترد يد لامس فقال طلقها قال فإنى أحبها قال فأمسكها إن شئت -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۶۱۳ [ صفحه ۲۰۱]

### ۳-فصل ذكر اختطاب النساء

۷۳۵-روينا عن رسول الله ص أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۷۲ يعنى إذاوقع التراضى وأجابته المرأة فأما إذاخطب هذا و هذاقبل ذلك فلابأس به تتزوج المرأة من شاءت و ذلك مثل سوم الرجل على سوم أخيه و قدذكرنا فى البيوع ۷۳۶- و عن رسول الله ص أنه قال إذاأراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلابأس أن يولج بصره فإنما هومشتر - روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۱۰۷ يعنى‌ص إذاوجد مكنة أن يختلس النظر إليها وأمكن من ذلك لغير مكروه يضمره و لاتلذذ بالنظر يقصده و قدأمر الله عز و جل المؤمنين فى كتابه بغض الأبصار فقال قُل لِلمُؤمِنِينَ يَغُضّوا مِن أَبصارِهِم وَ يَحفَظُوا فُرُوجَهُم - قرآن-۱۶۲-۲۲۶ ۷۳۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل تمر به المرأة فينظر خلفها قال أيسر أحدكم أن ينظر أحد إلى أهله ارضوا للناس ماترضون لأنفسكم -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۱۴۴ ۷۳۸- و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز و جل فى قصة موسى ع من قول المرأةيا أَبَتِ استَأجِرهُ إِنّ خَيرَ مَنِ استَأجَرتَ القَوِيّ -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-ادامه دارد [ صفحه ۲۰۲] الأَمِينُ فقال أماالقوة فما رأت منه عندسقى الغنم و أماقولها الأمين فإنها لماأتته عن أبيها أن يأتيه فمشت بين يديه فتقدم و قال كونى خلفى وعرفينى الطريق فإنا قوم لاننظر إلى أدبار النساء -روايت-از قبل-۲۰۰ ۷۳۹- و عن على ع أنه قال سئل عن الرجل تمر به المرأة فينظر إليها قال أول نظرة لك والثانية عليك لا لك والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها لله لالغيره أعقبه الله إيمانا يجد طعمه -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۲۰۸ ۷۴۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال مايأمن الذين ينظرون فى أدبار

النساء أن يبتلوا بذلك فی نسائهم -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۰۷ فكل هذايوجب غض البصر عن النساء إلا مااستثناه رسول الله ص من نظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها و قدجاء أيضا فی النظر إلى ذوات المحارم توقيف من رسول الله ص ۷۴۱-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه عن علی ع أنه قال أتی رجل إلى رسول الله ص قال يا رسول الله هل أستأذن على أمی إذاأردت الدخول عليها قال نعم أيسرك أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها إذا قال فأختی يا رسول الله تكشف شعرها بين يدی قال لا قال لم قال أخاف عليك إذاأبدت شيئا من محاسنها إليك أن يستفزك الشيطان -روايت-۱-۲-روايت-۷۵-۳۶۱ [ صفحه ۲۰۳] ۷۴۲- و عن رسول الله ص أنه قال إذاقبل أحدكم ذات محرم منه قدحاضت فليقبل بين عينيها أورأسها وليكف عن خديها و فيها -روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۱۲۸ روينا عن أهل البيت ع فی الدعاء عندالتزويج والخطب عندعقد النكاح كلاما يطول ذكره ليس منه شیءموقت و لاواجب و من دعا الله بما قدر عليه واستخاره فقد أحسن و إذاحمد الله ألذی يلی عقدة النكاح وصلى على النبی ص وذكر من القول ماتيسر وعقد على مايجب فقد أجزی ذلك عنه ۷۴۳- و قدروی عن رسول الله ص أنه قال كل نكاح لاخطبة فيه فهو كاليد الجذماء -روايت-۱-۲-روايت-۴۵-۸۴ ۷۴۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی قول الله عز و جل وَ لا جُناحَ عَلَيكُم فِيما عَرّضتُم بِهِ مِن خِطبَةِ النّساءِ إلى قوله إِلّا أَن تَقُولُوا قَولًا مَعرُوفاً فقال ع لاينبغی للرجل أن يخطب المرأة فی عدتها -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۲۲۳ والتعريض ألذی أباح الله تعالى أن يعرض بكلام خير حتى تعلم المرأة مراده و لايخطبها حتى يبلغ الكتاب أجله فقد دخل أبو جعفر محمد بن علی ع على سكينة بنت حنظلة و قدمات عنها زوجها التی هی ابنة عم له فسلم عليها فقال وكيف أنت ياابنة حنظلة فقالت بخير جعلت فداك يا ابن رسول الله قال إنك قدعلمت قرابتی من رسول الله و من علی ع وحقی وبيتی فی العرب فقالت غفر الله لك -روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد [ صفحه ۲۰۴] يا أبا جعفرتخطبنی فی عدتی قال مافعلت إنما أخبرتك بمنزلتی ومكانی و قددخل رسول الله ص على أم سلمة بنت أبی أمية بن المغيرة المخزومية و قدتأيمت من أبی سلمة و هو ابن عمها فلم يزل ص يذكر لها منزلته ومكانه عند الله حتى أثر الحصير فی كفه من شدة ما كان يعتمد على يده فما كانت تلك خطبة -روايت-از قبل-۳۰۳ ۷۴۵- و عن رسول الله ص أنه خطب أم سلمة و قد كان خطبها عثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله فأرسلت إلى رسول الله ص تقول يا رسول الله إنی امرأة مسنة و إن لی عيالا وإنی شديدة الغيرة فقال ص أماقولك إنك مسنة فأنا أسن منك و أماقولك إن لك عيالا فعيالك فی عيال رسول الله و أماالغيرة فسوف أدعو الله أن يدفعها عنك فلما تزوجها ودخلت إليه قالت يا رسول الله ما كان مما قلت لك كثير شیء ولكنی كرهت أن يكون فی أمر من الأمور لم أخبرك به -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۴۶۱

## ۴-فصل ذكر الدخول بالنساء ومعاشرتهن

قال الله عز و جل وَ عاشِرُوهُنّ بِالمَعرُوفِالآية -قرآن-۲۱-۴۷ ۷۴۶-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص لماتزوج ميمونة بنت حارث أولم عليها وأطعم الحيس -روايت-۱-۲-روايت-۵۰-۱۲۳ [ صفحه ۲۰۵] ۷۴۷- و عنه ع أنه أمر بالوليمة و قال هی فی أربع العرس والخرس والإعذار والوكيرة -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۸۷ فالعرس ابتناء الرجل بأهله والخرس هوالعقيقة و قدمضی ذكرها والإعذار ختان الغلام والوكيرة قدوم الرجل من سفره ۷۴۸- و عنه ع أنه قال الوليمة أول يوم حق والثانی معروف و ما كان بعد ذلك فهو رياء وسمعة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۹۷ ۷۴۹- و عنه ع أنه مر ببنی زريق فسمع عزفا فقال ما هذاقالوا يا رسول الله نكح فلان فقال كمل دينه هذاالنكاح لاالسفاح و لا يكون نكاح فی السر حتى يرى دخان أويسمع حس دف و قال الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۲۳۱ ۷۵۰- و عنه ع أنه مر بقوم من الزنج وهم يضربون بطبول لهم ويغنون فلما رأوه سكتوا فقال خذوا يابنی أرفدة فيما كنتم فيه ليعلم اليهود أن فی

دیننا فسحهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۶۱ ۷۵۱- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أن رجلا من شیعته أتاه فقال یا ابن رسول الله وردت المدینهٔ فنزلت علی رجل أعرفه و لاأعرفه بشیء من اللهو فإذاجمیع الملاهی عنده و قدوقعت فی أمر ماوقعت فی مثله فقال له أحسن جوار القوم حتی تخرج من عندهم فقال -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-ادامه دارد [ صفحه ۲۰۶] یا ابن رسول الله فما تری فی هذاالشأن قال أماالقینهٔ التی تتخذ لهذا فحرام و أما ما کان فی العرس وأشباهه فلابأس به -روایت-از قبل-۱۲۸ ۷۵۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لماکانت اللیلهٔ التی بنی فیها علی ع بفاطمهٔ سمع رسول الله ص ضرب الدف فقال ما هذاقالت أم سلمهٔ یا رسول الله هذه أسماء بنت عمیس تضرب بالدف أرادت فیه فرح فاطمهٔص لئلا تری أنه لماماتت أمها لم تجد من یقوم لها فرفع رسول الله یده إلی السماء ثم قال أللهم أدخل علی أسماء ابنهٔ عمیس السرور کماأفرحت ابنتی ثم دعا بها فقال یاأسماء ماتقولون إذانقرتم بالدف فقالت ماندری مانقول یا رسول الله فی ذلک وإنما أردت فرحها قال فلاتقولوا هجرا - روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۵۰۲ و هذا و ما هو فی معناه إنما جاءت الرخصهٔ فیه کماذکرناه فی النکاح لاستحباب إشهاده وإبانته عن السفاح ۷۵۳-روینا عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن اللهو فی غیرالنکاح فأنکره وتلا علیه قول الله عز و جل وَ ما خَلَقنَا السَّماءَ وَ الأَرضَ وَ ما بَینَهُما لاعِبِینَ لَو أَرَدنا أَن نَتَّخِذَ لَهواً لَاتَّخَذناهُ مِن لَدُنّا إِن کُنّا فاعِلِینَ بَل نَقذِفُ بِالحَقّ عَلَی الباطِلِ فَیدمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَ لَکُمُ الوَیلُ مِمّا تَصِفُونَ -روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۳۴۳ [ صفحه ۲۰۷] ۷۵۴- و عن رسول الله ص أنه قال أنهی أمتی عن الزفن والمزمار و عن الکوبات والکنارات -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۹۴ ۷۵۵- و عن علی ع أنه رفع إلیه رجل کسر بربطا فأبطله و لم یوجب علی الرجل شیئا -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۸۶ ۷۵۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال مجلس الغناء مجلس لاینظر الله عز و جل إلی أهله والغناء أخبث ماخلق الله تعالی والغناء یورث النفاق ویعقب الفقر -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۱۶۰ ۷۵۷- و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ مِنَ النّاسِ مَن یشتَرَی لَهوَ الحَدِیثِ لِیُضِلّ عَن سَبِیلِ اللّهِالآیهٔ قال أبو جعفر ع هوالغناء لقد تواعد الله عز و جل علیه بالنار -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۹۱ ۷۵۸- و عنه ع أنه سئل عن الغناء فقال للسائل ویحک إذافرق الله بین الحق والباطل أین تری الغناء یکون قال مع الباطل و الله جعلت فداک فقال ففی هذا مایکفیک - روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۷۰ ۷۵۹- و عنه ع أنه سأل رجلا ممن یتصل به عن حاله فقال جعلت فداک مر بی فلان أمس فأخذ بیدی فأدخلنی منزله وعنده جاریهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-ادامه دارد [ صفحه ۲۰۸] تضرب وتغنی فکنت عنده حتی أمسینا فقال ع ویحک أ ماخفت أمر الله أن یأتیک و أنت علی تلک الحال إنه مجلس لاینظر الله إلی أهله الغناء أخبث ماخلق الله عز و جل والغناء أشر ماخلق الله الغناء یورث الفقر والنفاق -روایت-از قبل-۲۲۶ ۷۶۰- و عنه ع أنه قال من ضرب فی بیته بربطا أربعین صباحا سلط الله علیه شیطانا لایبقی عضوا من أعضائه إلاقعد علیه فإذا کان ذلک نزع الله منه الحیاء فلم یبال بما قال و لا ماقیل له -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۹۶ ۷۶۱- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال الغناء ینبت النفاق فی القلب کماینبت النخل الطلع -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۱۰۴ ۷۶۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال بیت الغناء بیت لاتؤمن فیه الفجیعهٔ و لاتجاب فیه الدعوهٔ و لاتدخله الملائکهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۱۱۸ ۷۶۳- و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ الَّذِینَ لا یَشهَدُونَ الزّورَ وَ إِذا مَرّوا بِاللّغوِ مَرّوا کِراماً قال من ذلک الغناء والشطرنج -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۵۳ ۷۶۴- و عنه ع أنه قال لرجل من أصحابه أین کنت أمس قال الرجل فظننت أنه قدعرف الموضع ألذی کنت فیه قلت جعلت فداک مررت بفلان فتعلق بی وأدخلنی داره وأخرج إلی جاریهٔ له فغنت فقال أمنت الله علی أهلک ومالک إن هذامجلس لاینظر الله إلی أهله - روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۲۶۴ [ صفحه ۲۰۹] ۷۶۵- و عنه ع أنه قال مر بی أبی رضوان الله علیه و أناغلام صغیر و قدوقفت علی زمارین وطبالین ولعابین أستمع فأخذ بیدی و قال لی مر لعلک ممن شمت بآدم فقلت و ماذاک یاأبت فقال هذا ألذی تراه کله من اللهو واللعب والغناء إنما صنعه إبلیس شماتهٔ بآدم حین أخرج من الجنهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۸۹ ۷۶۶- و عنه ع أنه

بلغه قدوم قوم قدموا من الكوفة فنزلوا فی دار مغن فقال لهم کیف فعلتم هذاقالوا ماوجدنا غیرها یا ابن رسول الله و ماعلمنا إلا بعد أن نزلنا فقال أما إذا کان ذلک فکونوا کراما فإن الله یقول وَ إِذا مَرّوا بِاللّغوِ مَرّوا کِراماً -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۲۵۸ ۷۶۷- و عنه ع أنه قال لایحل بیع الغناء و لاشراؤه واستماعه نفاق وتعلیمه کفر -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۸۷ ۷۶۸- و عنه ع أنه ذکر عنده الغناء فقال و الله ماسمعته أذنای قط -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۷۲ [ صفحه ۲۱۰] ۷۶۹- و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز و جل فَاجتَنِبُوا الرّجسَ مِنَ الأَوثانِ وَ اجتَنِبُوا قَولَ الزّورِ فقال الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۶۵ ۷۷۰- و عنه ع أن رجلا سأل عن سماع الغناء فنهاه عنه وتلا قول الله عز و جل إِنّ السّمعَ وَ البَصَرَ وَ الفُؤادَ کُلّ أُولئِکَ کانَ عَنهُ مَسؤُلًا ثم قال یسأل السمع عما سمع والفؤاد عما عقد والبصر عما أبصر -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۲۱۶ وإنما ذکرنا هذه الآثار لئلا یظن ظان أن فیما ذکرناه من الرخصة فی العزف فی الولیمة رخصة فی الغناء ولیعلم أن ذلک إنما جاء لاستحباب أشعار النکاح خاصة ۷۷۱- و عن رسول الله ص أنه قال زفوا عرائسکم لیلا وأطعموا ضحی -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۷۰ و عنه ع أنه قال لاسهر إلا فی ثلاث تهجد بالقرآن أو فی طلب علم أوزفاف عروس و عنه ع أنه قال لیتهیأ أحدکم لزوجته کمایجب أن تتهیأ له قال أبو جعفر ع یعنی التنظف -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۱۷۹ ۷۷۲- و عن رسول الله ص أنه قال إذازفت إلی الرجل زوجته وأدخلت إلیه فلیصل رکعتین ولیمسح علی ناصیتها ثم لیقل أللهم -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-ادامه دارد [ صفحه ۲۱۱] بارک لی فی أهلی وبارک لها فی و ماجمعت بیننا فاجمع بیننا فی خیر ویمن وبرکة و إذاجعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلی کل خیر ثم لیقل الحمد لله ألذی هدی ضلالتی وأغنی فقری ونعش خمولی وأعز ذلتی وآوی عیلتی وزوج عزبتی وأخدم مهنتی وآنس وحشتی ورفع خسیستی حمدا کثیرا طیبا مبارکا علی ماأعطیت یارب و علی ماقسمت و علی ماأکرمت -روایت-از قبل-۳۴۲ ۷۷۳- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أن رجلا قال یا ابن رسول الله إنی رجل کبیر السن کماتری و قدتزوجت امرأة بکرا صغیرة و لم أدخل بها و أناأخاف إن دخلت علی فرأتنی أن تکرهنی لکبری قال أبو جعفر ع إذادخلت علیک فمرهم أن تکون قبل ذلک علی طهارة وکن أنت کذلک ثم لاتقربها حتی تصلی رکعتین ومرهم أن یأمروها أیضا أن تصلی رکعتین ثم احمد الله وصل علی النبی وادع وأمرهم أن یؤمنوا علی دعائک وقل أللهم ارزقنی إلفها وودها ورضاها بی وارزقها ذلک منی واجمع بیننا بأحسن اجتماع وأیمن ائتلاف فإنک تحب الحلال وتکره الحرام والخلاف -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۵۵۹ ۷۷۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاأراد الرجل أن یجامع أهله فلیسم الله ویدعوه بما قدر علیه ولیقل أللهم إن قضیت منی الیوم خلقا فاجعله لک خالصا و لاتجعل للشیطان فیه شرکا و لاحظا و لانصیبا واجعله زکیا و لاتجعله فی خلقه نقصا و لازیادة واجعله إلی خیر عاقبة -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۲۸۰ [ صفحه ۲۱۲] ۷۷۵- و عن رسول الله ص أنه قال إذاأتی أحدکم إلی امرأته فلایعجلها و إذاواقعها فلیصدقها -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۹۷ ۷۷۶- و عن علی ع أنه کره أن یجامع الرجل و هومستقبل القبلة -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۶۷ ۷۷۷- و عنه ع أنه قال الوأد الخفی أن یجامع الرجل المرأة فإذاأحس الماء نزعه منها فأنزله فیما سواها فلاتفعلوا ذلک فقد نهی رسول الله ص أن یعزل عن الحرة إلابإذنها و عن الأمة إلابإذن سیدها یعنی ع إذا کان لها زوج لأن ولدها یکون مملوکا للسید فلایجوز العزل عنها إلابإذنه وکذلک للحرة حق فی الولد فلایجوز العزل عنها إلابإذنها فأما المملوکة فلابأس بالعزل عنها و لایلتفت إلی إذنها فی ذلک -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۴۰۶ ۷۷۸-روینا عن علی ع أنه کان یعزل عن جاریة کانت له یقال لها جمانة -روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۷۴ ۷۷۹- و عن الحسین بن علی ع أنه کان یعزل عن سریة له و عن أبی جعفر محمد بن علی ع -روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۹۴ أنه سئل عن العزل فقال أماالأمة فلابأس و أماالحرة فإنی أکره ذلک إلا أن یشترط ذلک علیها حین یتزوجها ۷۸۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لابأس بالعزل عن الحرة بإذنها و عن الأمة بإذن مولاها و لابأس أن یشترط ذلک عندالنکاح و لابأس بالعزل من المرضع

مخافة أن تعلق فيضر ذلك بالولد روى ذلك عن رسول الله ص -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۲۱۸ [ صفحه ۲۱۳] ۷۸۱- و عنه ع أنه نهى أن توطأ الحرة و فى البيت أخرى و أن توطأ المرأة والصبى فى المهد ينظر إليهما -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۰۵ ۷۸۲- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال لابأس أن ينام الرجل بين امرأتين أوجاريتين ولكن لايطأ واحدة منهما وأخرى تنظر إليه -روايت-۱-۲-روايت-۵۰-۱۴۰ ۷۸۳- و عن على ع أنه قال النظر إلى المجامعة يورث العمى -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۶۳ ۷۸۴- و عن أبى جعفر ع أنه كان ينهى عن الكلام عندالجماع و يقول إن ذلك يورث الخرس و كان يكره أن يجامع الرجل و فى البيت معه أحد ورخص فى ذلك فى الإماء -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۱۶۸ ۷۸۵- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه سئل هل يكره الجماع فى وقت من الأوقات قال نعم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و من غياب الشمس إلى غياب الشفق و فى الليلة التى ينكسف فيهاالقمر و فى اليوم ألذى تنكسف فيه الشمس و فى اليوم والليلة اللذين تزلزلت فيهما الأرض و عندالريح الصفراء والسوداء والحمراء ولقد بات رسول الله ص عندبعض نسائه فى ليلة انكسف القمر فيهافلم يكن منه إليها شىء فلما أصبح خرج إلى مصلاه فقالت يا رسول الله ما هذاالجفاء ألذى كان منك فى هذه الليلة فقال ما كان جفاء ولكن كانت هذه الآية فكرهت أن ألذ فيهافأكون ممن عنى الله فى كتابه بقوله وَ إِن يَرَوا كِسفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَركُومٌ ثم قال محمد بن على ع و ألذى بعث محمدا بالرسالة واختصه بالنبوة واصطفاه -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-ادامه دارد [ صفحه ۲۱۴] بالكرامة لايجامع أحد منكم فى وقت من هذه الأوقات فيرزق ذرية فيرى فيهاقرة عين -روايت-از قبل-۸۷ ۷۸۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تزوج جارية صغيرة فلايطأها حتى تبلغ تسع سنين من يوم ولادتها -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۰۸ ۷۸۷- و عن على ع أنه كان يكره إتيان النساء فى أدبارهن -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۶۳ ۷۸۸- و عن رسول الله ص أنه نهى عن محادثة النساء يعنى غيرذوات المحارم و قال لايخلون رجل بامرأة فما من رجل خلا بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما و عن جعفر بن محمد ع أنه قال -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۸۷ حديث النساء من مصائد الشيطان ۷۸۹- و عن رسول الله ص أنه قال اتقوا الله فى النساء فإنهن عى وعورة وإنكم استحللتموهن بأمانة الله وهن عندكم عوان فداووا عيهن بالسكوت وواروا عوراتهن بالبيوت -روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۱۷۵ ۷۹۰- و عنه ع أنه قال نعم الشغل للمرأة المؤمنة المغزل -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۶۲ ۷۹۱- و عنه ع أنه كان مما يأخذ على النساء فى البيعة أن لايحدثن من الرجال إلاذا محرم -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۹۳ ۷۹۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال استأذن أعمى على فاطمة ع فحجبته فقال لها النبى ع لم تحجبينه و هو لايراك قالت يا رسول الله إن لم يكن يرانى فإنى أراه و هويشم الريح فقال رسول الله أشهد أنك بضعة منى -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۲۲۳ [ صفحه ۲۱۵] ۷۹۳- و عن على ع أنه قال قال لنا رسول الله ص أى شىءخير للمرأة فلم يجبه أحد منا فذكرت ذلك لفاطمة ع فقالت ما من شىءخير للمرأة من أن لاترى رجلا و لايراها فذكرت ذلك لرسول الله ص فقال صدقت إنها بضعة منى -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۲۲۳ ۷۹۴- و عن رسول الله ص أنه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال و أن يخرجن من بيوتهن إلابإذن أزواجهن ونهى أن يدخلن الحمامات إلا من عذر قال أيما امرأة وضعت خمارها فى غيربيت زوجها فقد هتكت حجابها -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۰۸ ۷۹۵- و عنه ع أنه نهى أن تمشى المرأة عريانة بين يدى زوجها و أن يتعرى الرجل مع أهله -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۹۳ ۷۹۶- و عنه ع أنه نهى النساء أن يسلكن وسط الطريق و قال ليس للنساء فى وسط الطريق نصيب ونهى أن تلبس المرأة إذاخرجت ثوبا مشهورا أوتتحلى بما له صوت يسمع ولعن المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال ونهى النساء عن إظهار الصوت إلا من ضرورة ونهاهن عن المبيت فى غيربيوتهن ونهى أن يسلم الرجل عليهن -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۳۱۷ ۷۹۷- و عنه ع أن امرأة أرسلت إليه فسألته فقالت يا رسول الله إن زوجى خرج إلى سفر وأمرنى أن لاأخرج من بيتى و إن أبى فى -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-ادامه دارد [ صفحه ۲۱۶] السياق قدأشفى على الموت فهل لى أن أخرج إليه فقال ص للرسول

قل لها اجلسی فی بیتک وأطیعی زوجک ففعلت ومات أبوها فأرسل إلیها رسول الله ص فقال أما إن الله قدغفر لأبیک بطاعتک لزوجک -روایت-از قبل-۲۰۲ ۷۹۸- و عنه ع أن امرأة سألته فقالت یا رسول الله ماحق الزوج علی زوجته فقال أن لاتتصدق من بیته إلابإذنه و لاتمنعه نفسها و إن کانت علی ظهر قتب و لاتصوم یوما تطوعا إلابإذنه و لاتخرج من بیتها إلابإذنه فإن فعلت لعنتها ملائکة السماء وملائکة الأرض وملائکة الغضب وملائکة الرضا قالت فمن أعظم الناس حقا علی الرجل قال والداه قالت فمن أعظم الناس حقا علی المرأة قال زوجها قالت یا رسول الله فما لی من الحق مثل ألذی له قال لا و لا من کل مائة واحد و لوکنت أمرت أحدا أن یسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۵۳۷ ۷۹۹- و عنه ع أنه قال إذاعرفت المرأة ربها وآمنت به وبرسوله وعرفت فضل أهل بیت نبیها وصلت خمسا وصامت شهر رمضان وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها دخلت من أی أبواب الجنة شاءت -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۸۵ ۸۰۰- و عنه ع أنه ذکر النساء فقال فکیف بهن إذاتحلین بالذهب ولبسن الحریر وکلفن الغنی وأتعبن الفقیر -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۱۰ ۸۰۱- و عنه ع أنه قال من أطاع امرأته فی أربع خصال کبه الله علی وجهه فی النار فقیل و ماتلک الطاعة یا أمیر المؤمنین -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-ادامه دارد [ صفحه ۲۱۷] فقال تطلب إلیه أن تذهب إلی العرسات و إلی النیاحات و إلی العیادات و إلی الحمامات -روایت-از قبل-۹۰ ۸۰۲- و عن رسول الله ص أنه نهی عن ضرب النساء فی غیرواجب -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۶۶ ۸۰۳- و عن علی ع أن رجلا من الأنصار أتی إلی رسول الله ص بابنته فقال یا رسول الله إن زوجها ضربها فأثر فی وجهها فأقدها منه فقال رسول الله ص ذلک لک فأنزل الله عز و جل الرّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النّساءِ بِما فَضّلَ اللّهُ بَعضَ هُم عَلی بَعضٍ وَ بِما أَنفَقُوا مِن أَموالِهِم فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلغَیبِ بِما حَفِظَ اللّهُ وَ اللّاتی تَخافُونَ نُشُوزَهُنّ فَعِظُوهُنّ وَ اهجُرُوهُنّ فِی المَضاجِعِ وَ اضرِبُوهُنّ فَإِن أَطَعنَکُم فَلا تَبغُوا عَلَیهِنّ سَبِیلًا أی قوامون بالأدب فقال رسول الله أردت أمرا وأراد الله غیره -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۵۵۷ ۸۰۴- و عن رسول الله ص أنه قال الغیرة من الإیمان وأیما رجل أحس بشیء من الفجور فی أهله و لم یغر بعث الله بطائر یظل أربعین صباحا یقول له کلما دخل وخرج غر فإن لم یفعل مسح بجناحه علی عینیه فإن رأی حسنا لم یره و إن رأی قبیحا لم ینکره -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۲۵۵ ۸۰۵- و عن علی ع أنه قال لاغیرة فی الحلال -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۵۰ ۸۰۶- و عن رسول الله ص أنه قال کتب الجهاد علی رجال أمتی والغیرة علی نسائها فمن صبرت منهن واحتسبت أعطاها الله أجر شهید -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۱۳۲ [ صفحه ۲۱۸]

## ۵-فصل ذکر نکاح الأولیاء والإشهاد فی النکاح

قال الله عز و جل فَانکِحُوهُنّ بِإِذنِ أَهلِهِنّ -قرآن-۲۱-۵۱ ۸۰۷-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص قال لانکاح إلابولی وشاهدی عدل -روایت-۱-۲-روایت-۷۴-۱۰۵ ۸۰۸- وروینا عن جعفر بن محمد ع أنه قضی أن یلی عقد النکاح الولی فمن نکح امرأة بغیر ولی فإن نکاحه باطل -روایت-۱-۲-روایت-۳۵-۱۱۵ ۸۰۹- و عن رسول الله ص أنه نهی أن تنکح المرأة حتی تستأمر -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۶۵ ۸۱۰- و عن علی ع أنه قال لاینکح أحدکم ابنته حتی یستأمرها فی نفسها فهی أعلم بنفسها فإن سکتت أوبکت أوضحکت فقد أذنت و إن أبت لم یزوجها -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۴۹ ۸۱۱- و عن علی ع أنه قال تزویج الآباء جائز علی البنین والبنات إذاکانوا صغارا و لیس لهم خیار إذاکبروا -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۱۱ [ صفحه ۲۱۹] ۸۱۲- و عنه ع أنه قال إذازوج الوکیل علی النکاح فهو جائز -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۶۵ ۸۱۳- و عنه ع أنه قال إذاوکلت المرأة المسلمة أباها النصرانی أوأخاها علی تزویجها فزوجها فالنکاح جائز و إن زوجها وهی طفلة لم یجز لأنه لاولایة لکافر علی مسلم -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۶۷ ۸۱۴- و عنه ع أنه قال إذاوکلت المرأة وکیلین وفوضت إلیهما نکاحها

وأنكحها كل واحد منهما رجلا فالنكاح للأول -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۱۶ ۸۱۵- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا الجد أبوالأب يقوم مقام ابنه فی تزويج ابنته الطفلة والجد أولی بالعقد إلا أن يكون الأب قدعقده و إن عقداه جميعا فالعقد عقد الأول منهما -روايت-۱-۲-روايت-۵۳-۱۹۷ ۸۱۶- و عن جعفر بن محمد أنه قال إذاغاب الأب فأنكح الأخ يعنی بوكالة المرأة فهو جائز -روايت-۱-۲-روايت-۳۷-۹۴ ۸۱۷- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه سئل عن عقد النكاح بغير شهود فقال إنما ذكر الله الشهود فی الطلاق فإن لم يشهد فی النكاح فليس عليه شیءفيما بينه و بين الله و من أشهد فقد توثق للمواريث وأمن من خوف عقوبة السلطان والشهادة فی النكاح أوثق وأعدل و عليه العمل -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۲۸۱ ۸۱۸- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال قديجوز فی -روايت-۱-۲-روايت-۵۰-ادامه دارد [ صفحه ۲۲۰] النكاح من الشهود مايجوز فی الأموال وتجوز فيه شهادة النساء والعبيد -روايت-از قبل-۷۰ ۸۱۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاشهد شاهد فی النكاح أن أباها زوجها وهی كارهة وشهد آخر أنه زوجها برضاها فالنكاح جائز فإن شهد أحدهما أنه زوجها بألف وشهد الآخر أنه زوجها بألفين فإن ادعت المرأة بالأكثر حلفت مع شهادة شاهدها و إن شهد أحدهما أن أباها زوجها وهی طفلة بكر وشهد الآخر أنه زوجها وهی ثيب بغير رضاها فالشهادة باطلة -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۳۳۹

### ۶-فصل ذكر المهور

قال الله عز و جل وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحلَةًالآية -قرآن-۲۱-۵۸ ۸۲۰- وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياص قال فی قول تعالی وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحلَةً قال يقول عز و جل أعطوهن الصداق ألذی استحللتم به فروجهن فمن ظلم المرأة صداقها فقد استباح فرجها زنا -روايت-۱-۲-روايت-۶۸-۲۲۹ ۸۲۱- و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص إن الله غافر كل ذنب إلا رجل اغتصب امرأة مهرها أوأجيرا أجرته أو رجل باع حرا -روايت-۱-۲-روايت-۴۷-۱۲۸ [ صفحه ۲۲۱] ۸۲۲- و عن علی ع أنه قال مانكح رسول الله ص امرأة من نسائه إلا علی اثنتی عشرة أوقية ونصف الأوقية من فضة و علی ذلك أنكحنی فاطمة ع والأوقية أربعون درهما قال جعفر بن محمد ع -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۸۹ وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة قراريط و ليس هذابتوقيت فی المهور ولكنه المهر ألذی كان رسول الله ص سنه لنساءه كأنه أحب ص التسوية بينهن فيه و قد قال الله عز و جل وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحلَةً لم يوقت فی ذلك قليلا و لاكثيرا و قال عز و جل وَ آتَيتُم إِحداهُنَّ قِنطاراً فَلا تَأخُذُوا مِنهُ شَيئاً أَ تَأخُذُونَهُ بُهتاناً وَ إِثماً مُبِيناً -قرآن-۱۳۸-۱۷۵-قرآن-۲۲۵-۳۲۵ ۸۲۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن المهر فقال هو ماتراضی عليه الناس ولكن لابد من صداق معلوم قل أوكثر و لابأس أن يكون عروضا -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۱۴۱ ۸۲۴- و عن علی ع أنه قال أتی رجل إلی رسول الله ص فقال يا رسول الله أردت أن أتزوج هذه المرأة قال وكم تصدقها قال ماعندی شیءفنظر إلی خاتم فی يده فقال ص هذاالخاتم لك قال نعم قال فتزوجها عليه -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۲۱۵ ۸۲۵- و عن علی ع أنه قال من يمن المرأة تيسير نكاحها وتيسير رحمها -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۷۳ ۸۲۶- و عن علی ع أنه قال لاتغالوا فی مهور النساء فتكون عداوة -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۶۹ [ صفحه ۲۲۲] ۸۲۷- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال تزوج الحسين بن علی ع امرأة فأرسل إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم -روايت-۱-۲-روايت-۵۰-۱۳۰ ۸۲۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال للرجل أن يتزوج المرأة علی أن يعلمها سورة من القرآن أويعطيها شيئا ما كان -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۱۷ ۸۲۹- و عن علی ع أنه قال لا يكون تزويج بغير مهر -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۵۶ ۸۳۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قول الله عز و جل يا أَيّهَا النّبِیّ إِنّا أَحلَلنا لَكَ أَزواجَكَالآية قال أحل له من النساء ماشاء وأحل له أن ينكح من المؤمنات بغير مهر و ذلك قول الله عز و جل وَ امرَأَةً مُؤمِنَةً إِن وَهَبَت نَفسَها لِلنّبِیِّ إِن أَرادَ النّبِیّ أَن يَستَنكِحَها ثم بين ذلك عز و جل أن

ذلک إنما هوخاص للنبی‌ص فقال الله خالِصَةً لَکَ مِن دُونِ المُؤمِنِینَ قَد عَلِمنا ما فَرَضنا عَلَیهِم فِی أَزواجِهِم وَ ما مَلَکَت أَیمانُهُم لِکَیلا یَکُونَ عَلَیکَ حَرَجٌ ثم قال جعفر بن محمدص فلاتحل الهبهٔ إلالرسول الله ص أماغیره فلایصلح أن ینکح إلابمهر یفرضه قبل أن یدخل بها ما کان ثوبا أودرهما أوشیئا قل أوکثر -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۶۶۲ ۸۳۱- و عن علی ع أنه قضی فی امرأهٔ تزوجها رجل علی حکمها فاشتطت علیه فقضی أن لها صداق مثلها لاوکس و لاشطط -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۱۱۵ ۸۳۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل یفوض إلیه صداق امرأته فیقصر بها قال تلحق بمهر مثلها -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۰۶ [ صفحه ۲۲۳] ۸۳۳- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه سئل عن رجل تزوج امرأهٔ علی حکمها قال إن اشتطت لم یجاوز بهامهور نساء النبی ص و هوخمس مائهٔ درهم -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۱۴۷ ۸۳۴- و قدروینا أیضا عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال فی رجل تزوج امرأهٔ علی حکمه ورضیت فقال ماحکم به من شیءفهو جائز قیل له فکیف یجوز حکمه علیها و لایجوز حکمها علیه إذاجاوزت مهور نساء النبی ص قال لأنها لماحکمته علی نفسها کان علیها أن لاتمنعه نفسها إذاأتاها بشیء ما و لیس لها إذاحکمها أن تجاوز السنهٔ فإن طلقها أومات قبل أن یدخل بهافلها المتعهٔ والمیراث و لامهر لها یعنی إذا لم یکن سماه -روایت-۱-۲-روایت-۶۳-۴۱۹ ۸۳۵- و عن رسول الله ص أنه نهی عن نکاح الشغار و هو أن ینکح الرجل ابنته من رجل علی أن ینکحه الآخر ابنته و لیس بینهما صداق و قال لاشغار فی الإسلام -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۶۳ ۸۳۶- و قال علی ع هونکاح کانت الجاهلیهٔ تعقده علی هذا -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۶۲ و لابأس بعقد النکاح علی غیرتسمیهٔ ولکن لایدخل بها حتی یعطیها شیئا قال الله عز و جل لا جُناحَ عَلَیکُم إِن طَلَّقتُمُ النِّساءَ ما لَم تَمَسّوهُنّ أَو تَفرِضُوا لَهُنّ فَرِیضَةًالآیهٔ - قرآن-۹۱-۱۸۱ [ صفحه ۲۲۴] ۸۳۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی رجل تزوج امرأهٔ و لم یفرض لها صداقا فمات عنها أوطلقها قبل أن یدخل بها قال إن طلقها فلیس لها صداق ولها المتعهٔ و لاعدهٔ علیها و إن مات قبل أن یدخل بها فلامهر لها وهی ترثه ویرثها وعلیها العدهٔ و إن کان قدفرض لها صداقا ثم طلقها قبل أن یدخل بهافلها نصف الصداق و إن مات عنها أوماتت عنه فلها الصداق کاملا -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۳۶۳ ۸۳۸- و عن علی ع أنه قال فی رجل تزوج امرأهٔ علی وصیف قال لاوکس و لاشطط -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۸۲ ۸۳۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تزوج علی بیت وخادم فللمرأهٔ بیت وخادم و لاوکس و لاشطط -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۱۰۳ ۸۴۰- و عنه ع أنه قال من تزوج امرأهٔ علی مهر مجهول لم یفسد النکاح ولها مهر مثلها ما لم یجاوز مهر السنهٔ و هوخمس مائهٔ درهم -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۳۱ ۸۴۱- و عنه ع أنه قال من تزوج امرأهٔ علی جاریهٔ له مدبرهٔ وطلقها قبل أن یدخل بهافلها نصف خدمتها تخدم المولی یوما والمرأهٔ یوما فإن مات الرجل عتقت و إن طلقها بعد أن دخل بهافلها خدمتها فإن مات المولی عتقت -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۱۷ ۸۴۲- و عنه ع أنه قال فی قول الله عز و جل فی قصهٔ موسی ع قالَ إِنِّی أُرِیدُ أَن أُنکِحَکَ إِحدَی ابنَتَیَّ هاتَینِ عَلی أَن تَأجُرَنِی ثَمانِیَ حِجَجٍ فَإِن أَتمَمتَ عَشراً فَمِن عِندِکَ وَ ما أُرِیدُ أَن أَشُقَّ عَلَیکَالآیهٔ فقال -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-ادامه دارد [ صفحه ۲۲۵] علی ع عقد النکاح علی أجرهٔ سماها و لایحل النکاح فی الإسلام بأجرهٔ لولی المرأهٔ لأن المرأهٔ أحق بمهرها -روایت-از قبل-۱۰۹ ۸۴۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تزوج امرأهٔ علی ألف درهم فأعطاها بهاعبدا آبقا یعنی فی حال إباقه قدعرفته وثوب حبرهٔ دفعه إلیها ورضیت بذلک قال فلابأس إذاقبضت الثوب ورضیت العبد فإن طلقها قبل أن یدخل بهاردت علیه خمس مائهٔ درهم و یکون العبد لها متی أصابته أخذته -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۲۹۰ ۸۴۴- و عنه ع أنه قال إذاتزوج الرجل المرأهٔ بصداق إلی أجل فالنکاح جائز ولکن لابد أن یعطیها شیئا قبل أن یدخل بهافیحل له نکاحها و لو أن یعطیها ثوبا أوشیئا یسیرا فإن لم یجد شیئا فلا شیء علیه و له أن یدخل بها ویبقی الصداق دینا علیه -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۴۸ ۸۴۵- و عن علی ع أنه قال فی رجل تزوج امرأهٔ إلی أجل مسمی علی أنه إن جاء بصداقها إلی ذلک الأجل و إلافلیس له علیها سبیل فقضی بأن بضع المرأهٔ بید

الرجل والصداق علیه و لایفسخ الشرط نکاحه -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۲۰۶ ۸۴۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاتزوج الرجل امرأة علی صداق منه عاجل و منه آجل وتشاحا فی الدخول لم تجبر المرأة علی الدخول حتی یدفع إلیها العاجل و لیس لها قبض الأجل إلا بعد أن یدخل بها و إن کان إلی أجل معلوم فهو إلی ذلک الأجل و إن لم یجعل له حد -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-ادامه دارد [ صفحه ۲۲۶] فالدخول یوجبه و إن أنکرت المرأة قبض العاجل و قددخل بها وادعاه الرجل فالقول قوله مع یمینه و إن ادعی دفع الأجل وأنکرته المرأة فالقول قولها مع یمینها و علی الرجل البینة فیما یدعی من الدفع -روایت-از قبل-۲۰۶ ۸۴۷- و عن علی ع أنه قال إذاتزوج الرجل المرأة علی صداق معلوم وأشهدا علیه سرا وأشهدا فی العلانیة بأکثر منه فالعقد الأول هوالصحیح و به یؤخذ -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۵۰ ۸۴۸- و عنه ع أنه قال إذادخل الرجل بالمرأة وأغلق علیها بابه أوأرخی علیها ستره فقد وجب لها المهر کله جامع أو لم یجامع قال أبو جعفر ع تزوجت امرأة فی حیاة أبی علی بن الحسین ع فتاقت نفسی إلیها نصف النهار فقال أبی یابنی لاتدخل بها فی هذه الساعة ففعلت فلما دخلت إلیها کرهتها وقمت لأخرج فقامت مولاة لها فأغلقت الباب وأرخت الستر فقلت مه دعیه فقد وجب لک ألذی تریدین -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۴۰۰ ۸۴۹- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا فی الرجل یعتق أمته علی أن یتزوجها ویجعل عتقها صداقها وترضی بذلک قالوا ذلک جائز قال أبو جعفر وأحب إلی أن یعطیها شیئا قال أبو عبد الله ع فإن طلقها قبل أن یدخل بهافلها نصف قیمتها -روایت-۱-۲-روایت-۶۱-۲۵۴ ۸۵۰- و عن علی ع أنه قال من سرق مالا فأصدقه امرأة أواشتری جاریة کان الفرج له حلالا و علیه تبعة المال وإثمه -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۲۰ [ صفحه ۲۲۷]

## ۷-فصل ذکر الشروط فی النکاح

و قدذکرنا فیما تقدم ماثبت عن أهل البیت ص فی الشروط أنه لایثبت منها إلا ماوافق الکتاب والسنة و ماخالف ذلک فهو باطل ۸۵۱-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی ع أنه قضی فی رجل تزوج امرأة فشرط لأهلها أنه إن تزوج علیها امرأة أواتخذ علیها سریة أن المرأة التی یتزوجها طالق والسریة التی یتخذها حرة قال فشرط الله قبل شروطهم فإن شاء وفی بوعده و إن شاء تزوج علیها واتخذ سریة و لاتطلق علیه امرأة إن تزوجها و لاتعتق علیه سریة إن اتخذها -روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۳۴۳ ۸۵۲- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال من شرط لامرأته أنه إن تزوج علیها أوأضر بها أوأخرجها أواتخذ علیها سریة فهی طالق قال شرط الله قبل شروطهم و لاینبغی أن یضر بها أویتعدی علیها وینکح إن شاء مایحل له ویتسری -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۲۳۱ ۸۵۳- و عن علی ع أنه قال فی رجل تزوج امرأة وشرط لها أن الجماع بیدها والفرقة إلیها فقال له خالفت السنة ووولیت الحق غیرأهله وقضی أن علی الزوج الصداق وبیده الجماع والطلاق وأبطل الشرط -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۲۰۲ [ صفحه ۲۲۸] ۸۵۴- و عن جعفر بن محمد أنه قال من تزوج امرأة وشرط المقام بها فی أهلها أوبلد معلوم فذلک جائز لهما والشرط جائز بین المسلمین ما لم یحل حراما أویحرم حلالا -روایت-۱-۲-روایت-۳۷-۱۶۵ ۸۵۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تزوج امرأة علی أن یأتیها متی شاء کل شهر أو کل جمعة و علی أن لاینفق علیها إلاشیئا معلوما اتفقا علیه قال الشرط باطل ولها من النفقة والقسمة ماللنساء والنکاح جائز فإن شاء أمسکها علی الواجب و إن شاء طلقها و إن رضیت هی بعد ذلک ماشرط علیها وکرهت الطلاق فالأمر إلیها إذاصالحته قال الله عز و جل وَ إِنِ امرَأَةٌ خافَت مِن بَعلِها نُشُوزاً أَو إِعراضاً فَلا جُناحَ عَلَیهِما أَن یُصلِحا بَینَهُما صُلحاً والصلح خیر و هذا إذاکره الرجل المرأة وأراد أن یطلقها وکرهت هی الطلاق وصالحته علی ترک حظها من القسمة لها أو من النفقة علیها أو علی بعض ذلک واتفقا علی مااصطلحا علیه من ذلک فالصلح جائز -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۶۵۱ ۸۵۶- و عن رسول الله ص أنه نهی أن تسأل المرأة طلاق أختها لتکتفئ صحفتها إن الله رازقها -روایت-

۱-۲-روایت-۲۸-۹۷ ۸۵۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و لایتزوج الرجل المرأة علی طلاق أخری -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۸۱ ۸۵۸- و عن رسول الله ص أنه حرم نکاح المتعة و عن علی ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۲۲۹] أنه قال -روایت-از قبل-۱۳ لانکاح إلابولی وشاهدین و لیس بالدرهم والدرهمین والیوم والیومین ذلک السفاح و لاشرط فی النکاح ۸۵۹- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا سأله عن نکاح المتعة قال صفه لی قال یلقی الرجل المرأة فیقول أتزوجک بهذا الدرهم والدرهمین وقعة أویوما أویومین قال هذازنا و مایفعل هذا إلافاجر -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۹۱ وإبطال نکاح المتعة موجود فی کتاب الله تعالی لأنه یقول سبحانه وَ الَّذِینَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلی أَزواجِهِم أَو ما مَلَکَت أَیمانُهُم فَإِنَّهُم غَیرُ مَلُومِینَ فَمَنِ ابتَغی وَراءَ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ العادُونَفلم یطلق النکاح إلا علی زوجة أوملک یمین وذکر الطلاق ألذی یجب به الفرقة بین الزوجین وورث الزوجین بعضهما من بعض وأوجب العدة علی المطلقات ونکاح المتعة علی خلاف هذاإنما هو عند من أباحه أن یتفق الرجل والمرأة علی مدة معلومة فإذاانقضت المدة بانت منه بلا طلاق و لم تکن علیها عدة و لم یلحق به ولد إن کان منها و لم یجب لها علیه نفقة و لم یتوارثا و هذا هوالزناء المتعارف ألذی لاشک فیه -قرآن-۶۹-۲۳۴ ۸۶۰- و عن علی ع أنه قضی فی امرأة خطبها رجل إلی أبیها فأملکه إیاها ولها أخت فلما کان عندالبناء أولج علیه الأخت فقضی علیه أن الصداق للتی دخل بها أویرجع به الزوج علی أبیها والتی عقد علیها هی امرأته ولکن لایدخل بها حتی یخلو أجل أختها -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۲۵۷ ۸۶۱- و عنه ع أنه قضی فی امرأة حرة دلس علیها عبدبنفسه -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-ادامه دارد [ صفحه ۲۳۰] فنکحها وهی تری أنه حر قال إن شاءت أقامت معه و إن شاءت فارقته قال أبو جعفر محمد ع فإن کان دخل بهافلها الصداق و إن لم یدخل بهافلیس لها شیءیعنی إذااختارت فراقه قال فإن دخل بها بعد ماعلمت أنه مملوک فهو أملک بها -روایت-از قبل-۲۳۴ ۸۶۲- و عن علی ع أنه قال فی رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم إن رجلا أقام البینة أنها أمته فقضی بهالصاحبها وقضی علی ألذی غر الرجل ألذی زوجه بها أن یفدی ولده منها بما عز وهان وأبطل ماأعطاها زوجها من الصداق کماأصاب من فرجها قال جعفر بن محمد ع -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۲۶۴ فإن لم یکن غره بهاأحد أو کان ألذی غره بها لایجد شیئا لم یسترق ولده إذا کان لم یعلم أنها مملوکة ولکن یقوم علیه بقیمته فإن کان تزوجها و هویعلم أنها مملوکة فولده منها رقیق ۸۶۳- و عنه ع أنه قال من اشتری جاریة فأولدها ثم استحقها رجل أخذها وقیمة الولد -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۸۵ ۸۶۴- و عنه ع أنه سئل عن مجبب دلس بنفسه لامرأة فتزوجته فلما دخل بهااطلعت منه علی ذلک فقامت علیه قال یوجع ظهره ویفرق بینهما و علیه المهر کاملا إن کان دخل بها و إن لم یدخل بهافعلیه نصف المهر قیل له فما تقول فی العنین قال هومثل هذاسواء -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۲۶۲ [ صفحه ۲۳۱] ۸۶۵- و عن علی ص أنه قال ترد المرأة من القرن والجذام والجنون والبرص فإن کان دخل بهافعلیه المهر و إن شاء أمسک و إن شاء فارق ویرجع بالمهر علی من غره بها و إن کانت هی التی غرته رجع به علیها وترک لها أدنی شیءمما یستحل به الفرج فإن لم یدخل بهافارقها إن شاء و لا شیء علیه -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۲۹۶ ۸۶۶- و عنه أنه قال فی الرجل یتزوج المرأة فیؤتی بهاعمیاء أوبرصاء أوعرجاء قال ترد علی ولیها و إن کانت بهازمانة لایراها الرجال أجیزت شهادة النساء علیها -روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۱۶۱ ۸۶۷- و عنه أنه قال ترد البرصاء والمجذمة قیل فالعوراء قال لاترد إنما ترد المرأة من الجذام والبرص والجنون أوعلة فی الفرج تمنع من الوطء -روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۱۴۵ ۸۶۸- و عن علی ع أن رجلا قال له یا أمیر المؤمنین إنی تزوجت امرأة عذراء فدخلت بهافوجدتها غیرعذراء قال ویحک إن العذرة تذهب من الوثبة والقفزة والحیض والوضوء وطول التعنیس -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۱۸۲ ۸۶۹- و عنه ع أن امرأة رفعت إلیه زوجها فذکرت أنه تزوجها مذ سنین و أنه لم یصل إلیها وسأل زوجها عن ذلک فصدقها فأجله حولا ثم قال لها بعدالحول إن رضیت أن یکسوک ویکفیک المئونة و إلافأنت بنفسک أملک -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۲۱۲ [ صفحه ۲۳۲]

۸۷۰- و عن جعفر بن محمد أنه قال ماصبرت امرأة العنين فهو بهاأملك فإن رفعته أجل سنة فإن لم يكن منه شیءفرق بينهما فإن كان قددخل بهافلها المهر كاملا وعليها العدة وتتزوج من شاءت -روايت-۱-۲-روايت-۳۷-۱۹۳

## ۸-فصل ذكر النكاح المنهى عنه والنكاح المباح

قال الله عز و جل وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النّساءِ و قال الله عز و جل حُرّمَت عَلَيكُم أُمّهاتُكُم وَ بَناتُكُمالآية -قرآن-۲۱-۶۸-قرآن-۹۱-۱۳۱ ۸۷۱-روينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه عن على ص أنه كان يقول إذاتزوج الرجل المرأة فدخل بها أو لم يدخل بهاحرمت عليه أمها -روايت-۱-۲-روايت-۸۱-۱۴۵ و ذلك لقول الله تعالى وَ أُمّهاتُ نِسائِكُمفهى مبهمة محرمة فى كتاب الله تعالى -قرآن-۲۶-۴۶ ۸۷۲- و عنه ص أنه قال فى قول الله عز و جل وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتي فِي حُجُورِكُم مِن نِسائِكُمُ اللاّتي دَخَلتُم بِهِنّ قال ع هى ابنة امرأته عليه حرام إذا كان دخل بأمها فإن لم يكن دخل بأمها فتزويجها -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-ادامه دارد [ صفحه ۲۳۳] له حلال و قال فى قول الله جل فِي حُجُورِكُمالحجر الحرمة التى فى حرمتكم و ذلك مثل قوله تعالى أَنعامٌ وَ حَرثٌ حِجرٌ يقول محرمة -روايت-از قبل-۱۳۷ ۸۷۳- و عنه ع أنه قال إذاكانت الأمة لرجل فوطئها لم تحل له ابنتها بعدها الحرة والمملوكة فى هذاسواء وكذلك الأم إذاوطئ ابنتها لم يطأها بعدها حرة كانت أومملوكة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۷۰ ۸۷۴- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فتنظر إلى رأسها و إلى بعض جسدها هل يتزوج ابنتها قال إذارأى منها مايحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۸۴ ۸۷۵- و عن على ع أنه قال فى قول الله عز و جل وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النّساءِ قال إذانكح رجل امرأة ثم توفى عنها أوطلقها لم تحل لأحد من ولده إن دخل بها أو لم يدخل بها و لايتزوج الرجل امرأة جده وهى محرمة على ولده ماتناسلوا -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۲۵۷ ۸۷۶- و عن على ع أنه كشف عن ساق جارية له ثم وهبها بعد ذلك للحسن ع و قال له لاتدن منها فإنها لاتحل لك -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۱۱۶ و هذاإنما يكون إذانظر الأب منها إلى مايحرم على غيره لشهوة فأما إن نظر إليها لغير شهوة مثل أن يقلبها عندالشراء أوينظر إليها وهى فى ملك غيره فليس ذلك مما يحرمها على ابنه قال أبو جعفر ع لابأس للرجل -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-ادامه دارد [ صفحه ۲۳۴] ينظر إلى الجارية يريد شراءها إن يطأها ابنه إذاملكها إلا أن يكون نظر إلى عورتها -روايت-از قبل-۸۴ ۸۷۷- و عن أبى جعفر ع أنه قال إذاجرد الرجل جارية ووضع يده عليها لم تحل لأبيه و لالولده -روايت-۱-۲-روايت-۳۶-۹۹ ۸۷۸- و عن على ع أنه قال فى قول الله عز و جل وَ أَن تَجمَعُوا بَينَ الأُختَينِ إِلّا ما قَد سَلَفَيعنى بالنكاح قال و لو أن رجلا نكح امرأة ثم أتى أرضا أخرى فنكح أختها و هو لايعلم فعليه إذاعلم أن ينزع عنها -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۲۲۴ ۸۷۹- و عن على ع أنه نهى أن يجمع الرجل بين الأختين المملوكتين بالوطء و فى حديث آخر أنه سئل عن ذلك فقال أحلتهما آية وحرمتهما أخرى و أناأنهى عنهما نفسى وولدى قال جعفر بن محمد ع قد بين إذ نهى عن ذلك نفسه وولده يجب على المؤمنين أن ينتهوا عما نهى نفسه وولده -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۲۸۴ ۸۸۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا كان عند الرجل أختان مملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له فى الثانية فليس ينبغى له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أويبيعها و لايجزيه أن يهبها لولده فإن وطئ الثانية حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى و قدأثم فى فعله وتعدى حدود الله جل ذكره -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۳۱۵ [ صفحه ۲۳۵] ۸۸۱- و عن على ع أنه قال إذاطلق الرجل المرأة لم يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۸۶ ۸۸۲- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها و بين المرأة وخالتها -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۸۶ ۸۸۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لابأس أن يتزوج الرجل بنت رجل وامرأته يعنى أن تكون البنت من غيرالمرأة أوأم ولده غيرأم المرأة يجمع بينهما إن شاء -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۶۵ ۸۸۴- و عنه ع أنه

سئل عن الرجل يتزوج المرأة أويتسرى السرية هل لابنه أن يتزوج بابنتها من غيره أويطأها إن كانت مملوكة له بملك اليمين قال أما ما كان قبل النكاح يعنى نكاح الأب فللولد أن يطأها ويتزوج و أما ماولدت المرأة بعد ذلك فإنى أكرهه -روايت-١-٢-روايت-١٧-٢٥٩ ٨٨٥- و قدروينا عن وجه آخر أنه قال ع أيما رجل طلق امرأته فتزوجها رجل فولدت له أولادا فلابأس أن يتزوج ولدها بنات زوجها الأول من غيرها -روايت-١-٢-روايت-٤٢-١٤٥ والوجه ألذى كرهه فى الروايۀ الأولى مادخلته الشبهۀ و كان الولد فيه قريبا من الفرقۀ فأما إذا لم يكن فى ذلك شبهۀ وتباعد الولد من الفرقۀ أوالموت فليس فى ذلك مايكرهه و الله أعلم ٨٨٦- و عن على ع أنه قال فى الرجل تكون له أربع نسوۀ فيطلق إحداهن قال ليس له أن يتزوج خامسۀ حتى تنقضى عدۀ التى طلق -روايت-١-٢-روايت-٣١-١٣٣ [ صفحه ٢٣٦] ٨٨٧- و عن على ع و أبى جعفر و أبى عبد الله ص أنهم قالوا فى الرجل يفجر بأم امرأته أوبأختها أوبابنتها قالوا لايحرم عليه ذلك امرأته ويلزمه مايلزم الزانى والحرام لايحرم الحلال قال أبو جعفر ع فإن فجر بامرأۀ لم يتزوج ابنتها و لاأمها من النسب و لا من الرضاعۀ -روايت-١-٢-روايت-٦٤-٢٧٧ ٨٨٨- و عن على ع أنه قال فى الرجل يزنى بالمرأۀ ثم يريد أن ينكحها نكاحا صحيحا قال فإن تابا فلابأس بذلك -روايت-١-٢-روايت-٣١-١١٤ ٨٨٩- و عنه ع أنه قال إذاتزوج الرجل المرأۀ فزنت قبل أن يدخل بهافرق بينهما و لاصداق لها لأن الحدث جاء من قبلها -روايت-١-٢-روايت-٢٧-١٢٤ يعنى بالفرقۀ إذا كان الزوج أراد ذلك فأما إن أقام على نكاحها فقد ذكرنا فيما تقدم ماجاء عن أهل البيت ص فى نكاح الفواجر ٨٩٠- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن المريض يشفى على الموت فيتزوج المرأۀ يريد أن ترثه قال لابأس بذلك والنكاح جائز إذاعقد على مايجب -روايت-١-٢-روايت-٤٠-١٥٨ ٨٩١- و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن رجل تزوج أختين أوخمس نسوۀ فى عقدۀ واحدۀ قال يثبت نكاح الأخت التى بدأ باسمها عندالعقد والأربع من النسوۀ اللاتى بدأ بأسمائهن ويبطل نكاح من سواهن فإن لم يعلم من بدئ بأسمائهن منهن بطل النكاح كله -روايت-١-٢-روايت-٣٠-٢٥٦ ٨٩٢- و عن على ع أنه قضى فى امرأۀ توفى زوجها وهى حبلى وتزوجت قبل أن تمضى الأربعۀ الأشهر والعشرۀ قال يفرق بينهما و لا -روايت-١-٢-روايت-٢١-ادامه دارد [ صفحه ٢٣٧] يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين قال جعفر بن محمد ع هذا إذا لم يكن دخل بهافأما إذاتزوج الرجل المرأۀ فى عدتها و كان قددخل بهافرق بينهما و لم تحل له أبدا ولها صداقها بما استحل من فرجها فإن لم يكن دخل بهافرق بينهما فإذاانقضت عدتها تزوجها إن شاء وشاءت هذا إذاكانا عالمين بأن ذلك لايحل فإن جهلا ذلك و كان قددخل بهافرق بينهما حتى تنقضى عدتها ثم يتزوجها إن شاءت وشاء قيل له فإن كان أحدهما تعمد ذلك والآخر جهله قال ألذى تعمده لايحل له أن يرجع إلى صاحبه و قديعذر الناس فى الجهالۀ بما هوأعظم من هذا -روايت-از قبل-٥٣٠ ٨٩٣- و عنه ع أنه قال تزوج رجل من الأنصار و هومحرم فأبطل رسول الله ص نكاحه -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٨٧ ٨٩٤- و عن على ع أنه قال المحرم لاينكح و لاينكح فإن نكح فنكاحه باطل قال جعفر بن محمد ع إذاتزوج الرجل و هومحرم فرق بينهما فإن كان دخل بهافعليه المهر بما استحل من فرجها و عليه الكفارۀ لإحرامه و لايخطب المحرم خطبۀ النكاح فإن كان عالما بأن ذلك حرام لم تحل له أبدا و إن جهل وأراد تزوجها بعد أن يخرج من إحرامه فله ذلك وأيهما كان عالما بالتحريم لم يحل له أن يرجع إلى صاحبه -روايت-١-٢-روايت-٣١-٤٠٧ ٨٩٥- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يتزوج الرجل قابلته و لاابنتها -روايت-١-٢-روايت-٢٨-٧٣ [ صفحه ٢٣٨]

## ٩-فصل ذكر المفقود

٨٩٦-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ع أنه قال إذاعلم مكان المفقود لم تنكح امرأته -روايت-١-٢-روايت-٧٢-١١٢ فهذا بيان أمر المفقود لأنه إذاعلم مكانه لم يكن مفقودا وإنما المفقود الرجل ألذى يخرج من بيته فلايعلم أين

توجه و لا ماصنع ویخفی خبره وأمره و أما من خرج مسافرا فلیس بمفقود علم مکانه أو لم یعلم و هذا لاتتزوج امرأته حتی یأتیها موته أوطلاقه وتعتد ۸۹۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال یخلی عن امرأة المفقود ماسکتت فإن هی رفعت أمرها إلی الوالی أجل لها أربع سنین وکتب إلی الموضع ألذی فقد فیه یسأل عنه فإن لم یخبر عنه بشیء حتی تنقضی الأربع السنون دعا ولی المفقود فقال هل للمفقود مال فإن کان للمفقود مال قیل للولی أنفق علیها من ماله فإن لم یکن للمفقود مال وأنفق علیها الولی من ماله فلاسبیل لها إلی التزویج ماأنفق علیها فإن أبی ولیه أن ینفق علیها جبره الوالی علی أن یطلقها تطلیقة فی استقبال عدتها وهی طاهر فیصیر طلاق الولی طلاقا للزوج فإن جاء زوجها قبل أن تنقضی عدتها من یوم طلق الولی فبدا له أن یراجعها فهی امرأته وهی عنده علی تطلیقتین باقیتین و إن انقضت عدتها قبل أن یجیء أویراجع حلت للأزواج و لاسبیل لأحد علیها و إن قال الولی أناأنفق علیها لم یجبر علی أن یطلقها و إن لم یکن له ولی طلقها السلطان قیل له یا ابن -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-ادامه دارد [ صفحه ۲۳۹] رسول الله أرأیت إن قالت المرأة أناأرید ماترید النساء و لاأستطیع أن أصبر قال لیس لها ذلک و لاکرامة إذاأنفق علیها ولیه -روایت-از قبل-۱۲۹ ۸۹۸- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال إذاجاء نعی الرجل إلی أهله أوخبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت ثم جاء زوجها بعدفهو أحق بها من ألذی تزوجها دخل بها أو لم یدخل فإن کان دخل بهافلها الصداق بما استحل من فرجها -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۲۳۳

## ۱۰-فصل ذکر الرضاع

قال الله جل ذکره وذکر تحریم ذوات الأرحام فقال بعد ذلک وَ أُمَّهاتُکُمُ اللاّتِي أَرضَعنَکُم وَ أَخَواتُکُم مِنَ الرّضاعَةِ -قرآن-۶۳- ۱۳۰ ۸۹۹-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص قال یحرم من الرضاع مایحرم من النسب -روایت-۱-۲-روایت-۷۴-۱۰۹ فالتنزیل فی هذا أنه إذاأرضعت امرأة الرجل بلبنه جاریة حرمت علیه و علی أبیه و علی أجداده من قبل أبیه وأمه ماارتفعوا و علی بنیه وبنی بنیه وبنی بناته ماتناسلوا فإذا کان المرضع غلاما حرمت علیه المرأة التی أرضعته وأولادها وأولاد الرجل ألذی رضع بلبنه و لایتزوج الرجل ابنته من الرضاعة و لابنات ابنته ماتناسلوا و لاأخته و لابنات أخته و لابنات أخیه من الرضاعة و لاعمته و لاخالته من الرضاعة و لایجمع بین الأختین من الرضاعة و لا بین المرأة وعمتها من الرضاعة و لا بین المرأة وخالتها من الرضاعة وهکذا کل ماحرم من النسب حرم مثله من [ صفحه ۲۴۰] الرضاعة لقول رسول الله ص یحرم من الرضاع مایحرم من النسب -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۵۸ و لابأس أن یتزوج الرجل المرأة التی أرضعت ابنه وکذلک یتزوجها من بنیه غیر ألذی أرضعته فلیست تحرم علیهم لأنها لیست بأمهم إنما هی أم أخیهم ألذی أرضعته ولیست بحرام علیهم إذ لیست زوجة لأبیهم وإنما حرم الله عز و جل نساء الآباء ولیست هذه من الأب بسبیل وکذلک یتزوجون ابنتها التی هی رضیع أخیهم و ماأرادوا من ولدها وولد ولدها وکذلک یتزوج الرجل بنات المرأة التی أرضعت ولده وبناتهن لأنهن لم یرضعن لبنه و لابینهن وبینه قرابة من رضاع و لاغیره إنما یحرم نکاحهن علی المرضع وللرجل أن یتزوج ابنة عمه وابنة عمته وابنة خاله وابنة خالته من الرضاعة لأنهن مباحات من النسب وکذلک من ذکرنا إباحته إذانوظرن بالأنساب کن مباحات من النسب أ لاتری أن الرجل یتزوج المرأة ویتزوج ابنة ابنتها من غیره ویتزوج الرجل المرأة ویتزوج أبوه ابنتها من غیره ویتزوج الأب والابن الأختین کل واحد منهما واحدة ۹۰۰- و عن علی ص أنه قال قلت لرسول الله ص یا رسول الله مابالک تتزوج من قریش وتدعنا فقال أ وعندکم شیء قلت نعم ابنة حمزة قال إنها لاتحل لی هی ابنة أخی من الرضاعة ویحرم من الرضاع مایحرم من النسب -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۲۱۷ ۹۰۱- و عن علی ع أنه قال یحرم من الرضاع قلیله وکثیره والمصة الواحدة تحرم -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۸۴ و هذاقول بین صوابه لمن تدبره ووفق لفهمه لأن الله عز و جل قال وَ أُمَّهاتُکُمُ اللاّتِي أَرضَعنَکُمفالرضاع یقع علی القلیل -قرآن-۷۲-۱۰۸ [

صفحه ۲۴۱] والكثير و من قال إنه لايحرم منه إلا ماأنبت اللحم والدم وشد العظم فالقليل منه يدخل فى ذلك لأنه ينبت من اللحم والدم ويشد من العظم جزءا إذااجتمع مع غيره بمقدار كميته ۹۰۲- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الرضاع بعدالفطام - روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۶۰ ۹۰۳- و عن على ص أنه قال ما كان فى الحولين فهو رضاع و لارضاع بعدالفطام قال الله عز و جل وَ الوالِداتُ يُرضِعنَ أَولادَهُنّ حَولَينِ كامِلَينِ لِمَن أَرادَ أَن يُتِمّ الرّضاعَةَ -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۹۱ ۹۰۴- و عنه ع أن رجلا سأله فقال إن امرأتى أرضعت جارية لى كبيرة لتحرمها على فقال أوجع امرأتك وعليك بجاريتك و لارضاع بعدفطام -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۳۸ ۹۰۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها قال لا قدنزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة من قبل الأب لأنها رضعت بلبنه -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۱۶۳ ۹۰۶- و عنه ع أنه قال لبن الفحل يحرم -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۴۵ ومعنى لبن الفحل أن يشترك فى لبن الفحل الواحد صبيان غرباء و كل من رضع من ذلك اللبن [ صفحه ۲۴۲] فقد حرم بعضهم على بعض إذا كان للرجل نساء وأمهات أولاد فرضع صبى من لبن هذه وصبية من لبن هذه فقد رضعا من لبن الفحل وحرم بعضهما على بعض و إن لم يشتركا فى لبن امرأة واحدة إذا كان الفحل قدجمعهما فهما جميعا ولداه من الرضاعة ۹۰۷- و عن على ص أنه قال الرضاعة من قبل الأب تحرم مايحرم من النسب -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۷۷ ۹۰۸- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا سأله عن جارية له ولدت عنده فأراد أن يطأها فقالت أم ولد له إنى قدأرضعتها قال ع تجر إلى نفسها وتتهم و لاتصدق -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۱۵۵ ۹۰۹- و عنه ع أنه سئل عن امرأة زعمت أنها أرضعت غلاما وجارية ثم أنكرت قال تصدق إذاأنكرت قيل فإن عادت فقالت قدأرضعتهما قال لاتصدق فشهادة المرأة الواحدة الجائزة الشهادة المأمونة غيرالمتهمة فى الرضاع جائزة فإن لم تكن مأمونة أوكانت تتهم لم تجز شهادتها -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۲۶۷ ۹۱۰- و عن على ع أنه قال إذاأوجر الصبى أوأسعط باللبن يعنى فى الحولين فهو رضاع -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۹۰ ۹۱۱- و عن رسول الله ص أنه نهى عن مظاءرة ولد الزناء -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۲۴۳] و عن جعفر بن محمد ع أنه قال -روايت-از قبل-۳۶ إذاولدت الجارية من الزناء لم تتخذ ظئرا أى مرضعة ۹۱۲- و عنه ع أنه سئل عن غلام لرجل وقع على جارية له فولدت فاحتاج المولى إلى لبنها قال إن أحل لهما ماصنعا فلابأس -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۲۶ ۹۱۳- و عن على و أبى جعفر ع أنهما رخصا فى استرضاع لبن اليهود والنصارى والمجوس قال أبو عبد الله ع إذاأرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر وأكل ما لايحل أكله -روايت-۱-۲-روايت-۳۳-۱۷۰ ۹۱۴- و عنه ع أنه قال رضاع اليهودية والنصرانية أحب إلى من رضاع الناصبية فاحذروا الناصبية أن تظائروهم و لاتناكحوهم و لاتوادوهم -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۳۸ ۹۱۵- و عنه ع أنه سئل عن رجل أرضعته خادمته أيحل له بيعها قال لها عليه حق -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۸۳ ۹۱۶- و عنه ع أنه قال لبن الحرام لايحرم الحلال ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها رجلا ثم أرضعت بلبن فجور قال من أرضع من لبن فجور صبية لم يحرم نكاحها لأن لبن الحرام لايحرم الحلال -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۹۹ ۹۱۷- و عن أبى جعفر ع أنه سئل عن امرأة أرضعت مملوكها قال إذاأرضعته عتق -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۸۱ ۹۱۸- و عن على ع أنه قضى فى رجل نكح امرأته فأعطاها صداقها و لم يدخل بها ثم علم أن بينها وبينه رضاعا قال ترد إليه ماأخذت منه -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۱۳۹ [ صفحه ۲۴۴] ۹۱۹- و عن رسول الله ص أنه نهى النساء أن يرضعن يمينا وشمالا يعنى كثيرا و قال إنهن ينسين -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۹۹

## ۱۱-فصل ذكر نكاح الإماء

قال الله عز و جل وَ مَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ المُحصَناتِ المُؤمِناتِ فَمِن ما مَلَكَت أَيمانُكُم مِن فَتَياتِكُمُ المُؤمِناتِ إلى

قوله ذلِكَ لِمَن خشَـيِ العَنَتَ مِنكَم وَ أَن تَصبِرُوا خَيرٌ لَكَمفلم يبح عز و جل نكاح الإماء إلابشرطين بأن لايجد الرجل طولا إلى حرة و أن يخشى العنت -قرآن-۲۱-۱۴۶-قرآن-۱۵۸-۲۲۱ ۹۲۰-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن عليا ع قال لايحل نكاح الإماء إلالمن خشى العنت يعنى الزناء و لاينبغى للحر أن يتزوج أمة فإن فعل فرق بينهما وعزر -روايت-۱-۲-روايت-۶۹-۱۷۹ يعنى إذا كان يجد طولا إلى حرة أوكانت عنده حرة أو كان لم يضطر إلى النكاح ۹۲۱- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ص أنهما قالالابأس بنكاح الحر الأمة إذااضطر إلى ذلك قال أبو جعفرع و لايتزوج الحر الأمة حتى يجتمع فيه الشرطان العنت وعدم الطول -روايت-۱-۲-روايت-۵۳-۱۸۰ و لو لم يكن يكره نكاح الأمة من غيرضرورة إلالاسترقاق الولد لكان ذلك مما ينبغى أن لايفعله إلا من اضطر إليه و لم يجد غيره ۹۲۲- و عن رسول الله ص أنه نهى أن تنكح الأمة على الحرة و لاالكافرة على المسلمة -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۸۷ [ صفحه ۲۴۵] ۹۲۳- و عن على ع أنه قال فى الرجل يتزوج الأمة على الحرة قال يفرق بينه وبينها ويغرم لها الصداق بما استحل من فرجها إن كان دخل بها و إن لم يدخل بها فلا شىءلها عليه -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۸۰ ۹۲۴- و عنه ع أنه قضى فى رجل نكح أمة فوجد بعد ذلك طولا لحرة فكره أن يطلق الأمة ورغب فيهافقضى له أن ينكح الحرة على الأمة إذاكانت الأمة أولاهما ويقسم بينهما للحرة ليلتين وللامة ليلة -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۹۶ وكذلك يفضل الحرة فى النفقة من غير أن يضر بالأمة و لاينقصها من الكفاية ۹۲۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذانكح الرجل الأمة و هو لايجد طولا لحرة و كان يخشى العنت ثم وجد بعد ذلك طولا لحرة فنكحها و لم تعلم أن عنده أمة فهى بالخيار إذاعلمت إن شاءت أقامت و إن شاءت فارقته إذا كان قدرغب فى الأمة و إن فارقته قبل أن يدخل بها فلا شىءلها و إن كان قددخل فلها الصداق بما استحل من فرجها فإن فارق الأمة لم يكن للحرة خيار -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۳۶۷ ۹۲۶- و عن على ع أنه قال لاينكح الحر من الإماء إلاواحدة بعد أن يكون قدخشى العنت و لم يجد طولا للحرة و ليس له أن ينكح أمة على أمة لأنه لايخشى العنت -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۶۵ ۹۲۷- و عن على ع أنه قال إذاتزوج الرجل أمة لرجل وشرط عليه أن ماولدت منه من ولد فهم أحرار فالشرط جائز -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۱۵ ۹۲۸- و عن على ع أنه قال إذاتزوج الحر الأمة و لم يشترط -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-ادامه دارد [ صفحه ۲۴۶] خدمتها فخدمتها لمواليها نهارا وعليهم أن يخلوا بينها وبينه ليلا و عليه نفقتها إذافعلوا ذلك فإن حالوا بينه وبينها ليلا فلانفقة لها عليه و لايجب لهم أن يمنعوه من وطئها إذاشاء ذلك من ليل أونهار -روايت-از قبل-۲۰۳ ۹۲۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن مملوكة بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال إذاكره الغائب لم يجز النكاح يعنى إذا لم يكن أذن لصاحبه و لاأطلق له فى أن يزوج و لاأجاز فعله -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۲۱۳ ۹۳۰- و عن على ع أنه قال لايحل للمسلم تزوج الأمة المشركة لأن الله عز و جل إنما أباح المؤمنات لقوله تعالى مِن فَتَياتِكُمُ المُؤمِناتِ و قدكره ذلك رسول الله ص لئلا يسترق اليهود والنصارى أبناء المسلمين -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۲۲۲ ۹۳۱- عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل له ولد طفل وللولد جارية مملوكة هل للأب أن يطأها قال ليس له ذلك إلا أن يقومها على نفسه قيمة عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها و قال لايحل لرجل من مال ولده شىء إلابطيب نفسه إلا أن يضطر إليه فيأكل بالمعروف قوته و لايتلذذ فيه -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۹۴ ۹۳۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن امرأة أمرت ابنها فوقع على جارية لأبيه لتحرمها عليه قال قدأثمت وأثم ابنها وأكره للأب أن يطأها و ليس يفسد الحرام الحلال -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۱۷۲ [ صفحه ۲۴۷] ۹۳۳- و عن على ع أنه كره أن يطأ الرجل الأمة و فيهاشركة لغيره -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۶۸ ۹۳۴- و عنه ع أنه سئل عن نكاح المكاتبة فقال انكحها إن شئت -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۶۵ يعنى بإذن السيد وإذنها و إن كان العتق جرى فيها وسنذكر كيف يجزى العتق فى المكاتبين فى موضعه إن شاء الله تعالى و قال ع واعلم أن ماولدت من ولد فى مكاتبتها فإنما يعتق منه ماعتق منها ويرق منه مارق منها ۹۳۵- و

عنه أنه قال أرادت عائشة أن تشترى بريرة فاشترط عليها مواليها ولاءها فاشترتها منهم على ذلك الشرط فبلغ ذلك رسول الله ص فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال مابال القوم يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء والولاء لمن أعتق وشرط الله آكد و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد فلما عتقت بريرة خيرها رسول الله ص و كان لها زوج زوجته وهى مملوكة فاختارت نفسها فقال رسول الله ص لها اعتدى ثلاث حيض قال جعفر بن محمدص -روايت-١-٢-روايت-٢۴-۴٨٢ و كان زوج بريرة التى خيرها فيه رسول الله ص مملوكا وإنما تخير فى المملوك فأما الحر فقد صارت حرة بمنزلته ٩٣۶- و عن على ص أنه قال لايحل لرجل أن يطأ مملوكه له فيهاشريك و عن جعفر بن محمدص -روايت-١-٢-روايت-٣١-٩٧ أنه نهى عن عارية الفروج كالرجل يبيح للرجل وطء أمته أوالمرأة تبيح لزوجها أولغيره وطء أمتها من غيرنكاح و لاملك يمين و قال جعفر بن محمدص عارية الفروج هوالزناء و أنا -روايت-١-٢-روايت-٢٧-ادامه دارد [ صفحه ٢۴٨] برىء إلى الله ممن يفعله -روايت-از قبل-٣٠ والقرآن ينطق بهذا قال الله تعالى وَ الَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلى أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُم فَإِنَّهُم غَيرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَفلم يبح الله تعالى وطء الفروج إلابوجهين بنكاح أوبملك يمين -قرآن-٣٩-٢٠۴

## ١٢-فصل ذكر نكاح العبيد

٩٣٧-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص نهى أن ينكح العبد بغير إذن مواليه و قال أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها و لاصداق لها و قال أبو محمدص الملوك لايجوز نكاحه و لاطلاقه إلابإذن سيده فإن تزوج بغير إذن سيده فإن شاء سيده أجاز و إن شاء فرق -روايت-١-٢-روايت-۵٣-٣٢٢ ٩٣٨- و عن على ص أنه قال لايتزوج العبد فوق اثنتين و لايحل له غير ذلك قال جعفر بن محمدص -روايت-١-٢-روايت-٣١-١٠۴ يعنى من الحرائر ليس للعبد أن يتزوج فوق حرتين و له أن يتزوج أربع إماء إذا كان ذلك بإذن مولاه و له أن يشترى من الجوارى مايشاء ويطأهن بملك اليمين إذاملكه ذلك مولاه وأذن له فيه ٩٣٩- و عن جعفر بن محمدص إذاأراد الرجل أن ينكح أمته -روايت-١-٢-روايت-٣٠-ادامه دارد [ صفحه ٢۴٩] عبده قال له قدأنكحتك فلانة ويعطيها من قبله شيئا ما كان و لو كان مدا من الطعام -روايت-از قبل-٨٨ ٩۴٠- و عنه أنه قال إذازوج الرجل عبده أمته نزعها منه إذاشاء بغير طلاق فإن زوجها حرا أوعبدا لغيره فليس له أن ينزعها منه إذاشاء بغير طلاق فإن باعها كان للذى اشتراها أن ينزعها إن شاء من زوجها المملوك وبيعها طلاقها منه فإن أقرها المشترى على النكاح كانت بحالها عندالبائع -روايت-١-٢-روايت-٢۴-٢٨٨ ٩۴١- و عن على ع أنه قال إذاملكت المرأة زوجها المملوك بأمر يدور إليها ملكه أوشقصا منه فقد حرمت عليه وحرم عليها أن تبيح له نفسها لأن العبد لايجوز له أن ينكح مولاته -روايت-١-٢-روايت-٣١-١٨١

## ١٣-فصل ذكر نكاح المشركين

قال الله عز و جل وَ لا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنّ و قال تبارك اسمه اليَومَ أُحِلّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ إلى قوله وَ المُحصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَالآية -قرآن-٢١-۶١-قرآن-٨١-١١٢-قرآن-١٢۴-١۶٨ ٩۴٢-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه عن على ص أنه قال إنما أحل الله نساء أهل الكتاب للمسلمين -روايت-١-٢-روايت-٧۵-ادامه دارد [ صفحه ٢۵٠] إذا كان فى نساء الإسلام قلة فلما كثر المسلمات قال الله عز و جل وَ لا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنّ و قال وَ لا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ -

روایت-از قبل-۱۵۵ ۹۴۳- ونهی رسول الله ص أن یتزوج المسلم غیرالمسلمهٔ و هویجد مسلمهٔ و لاینکح المشرک مسلمهٔ و إذاأسلم المشرک وعنده امرأهٔ مشرکهٔ فلابأس أن یدعها عنده إن رغب فیهالعل الله أن یهدیها و له أن یتزوج علیها ثلاثا من المسلمات إن علمن بها -روایت-۱-۲-روایت-۷-۲۴۴ ۹۴۴- فإن تزوج مسلمهٔ وعنده مشرکهٔ فقد جاء عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال فی الرجل یتزوج الحرهٔ المسلمهٔ وعنده امرأهٔ نصرانیهٔ أویهودیهٔ و لم تعلم المرأهٔ المسلمهٔ بذلک ثم دخل بهافعلمت قال لها ماأخذت من المهر فإن شاءت أن تقیم معها أقامت و إن شاءت أن تذهب إلی أهلها ذهبت فإذاحاضت ثلاث حیض أومضت لها ثلاثهٔ أشهر یعنی إن لم تکن تحیض فقد حلت للأزواج من غیرطلاق قیل له فإن طلق عنها النصرانیهٔ أوالیهودیهٔ قبل أن تنقضی عدهٔ المسلمهٔ هل له أن یردها إلی منزله قال نعم -روایت-۱-۲-روایت-۷-۴۹۵ ۹۴۵- و عن علی ص أنه سئل عن امرأهٔ مشرکهٔ أسلمت ولها زوج مشرک قال إن أسلم قبل أن تنقضی عدتها فهما علی النکاح و إن انقضت عدتها فلها أن تتزوج من أحبت من المسلمین فإن أسلم بعد ماانقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فإن أجابته نکحها نکاحا مستأنفا و إذاأسلم الرجل وامرأته مشرکهٔ فإن أسلمت فهما علی النکاح و إن لم تسلم واختار بقاءها عنده أبقاها علی النکاح أیضا - روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۳۷۸ ۹۴۶- و عنه ع أنه قال فی المشرک یسلم وعنده أختان حرتان أو -روایت-۱-۲-روایت-۲۷- ادامه دارد [ صفحه ۲۵۱] أکثر من أربع نسوهٔ حرائر قال تترک له التی نکح أولا من الأختین والأربع الحرائر أولا فأولا وتنزع عنه الأخت الثانیهٔ و مازاد علی الأربع من الحرائر -روایت-از قبل-۱۵۳ ۹۴۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاخرج الحربی إلی دار الإسلام فأسلم ثم لحقته امرأته فهما علی النکاح -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۱۱۶ ۹۴۸- و عن رسول الله ص أنه قال أقروا أهل الجاهلیهٔ علی ماأسلموا علیه من نکاح أوطلاق أومیراث یعنی ع إذاوافق ذلک حکم الإسلام فأما إن أسلم المشرک وعنده ذات محرم منه فرق بینهما -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۱۹۵ ۹۴۹- و عن علی ع أنه قال فی مجوسیهٔ أسلمت قبل أن یدخل بهازوجها وأبی أن یسلم فقضی لها بنصف المهر قال لم یزدها الإسلام إلاعزا -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۳۹ ۹۵۰- و عن علی ص أنه قال إذاارتد الرجل بانت منه امرأته فإن استتیب فتاب قبل أن تنقضی عدتها فهما علی النکاح و إن انقضت العدهٔ ثم تاب فهو خاطب من الخطاب و إن لحق بدار الحرب انقطعت عصمته عنها و إن ارتدا جمیعا أولحقا بدار الحرب ثم أسلما واستتیبا فتابا فهما علی النکاح -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۲۸۶ ۹۵۱- و عنه ع أنه قال إن خرجت امرأهٔ من أهل الحرب إلی دار الإسلام مستأمنهٔ ولها زوج تخلف فی دار الحرب فلیس له علیها -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-ادامه دارد [ صفحه ۲۵۲] سبیل وتتزوج إن شاءت و لاعدهٔ علیها فإن أسلم زوجها فهو خاطب من الخطاب -روایت-از قبل-۷۷ ۹۵۲- و عنه ع أنه قال لایحل لمسلم أن یتزوج حربیهٔ فی دار الحرب -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۷۲ ۹۵۳- و عنه ع أنه قال إذاسبی الرجل وامرأته من المشرکین فهما علی النکاح ما لم یکن أحدهما سبی وأحرز فی دار الإسلام دون الآخر فإذا کان ذلک فلاعصمهٔ بینهما -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۶۸

## ۱۴-فصل ذکر القسمهٔ بین الضرائر

قال الله عز و جل وَ لَن تَستَطِیعُوا أَن تَعدِلُوا بَینَ النّساءِ وَ لَو حَرَصتُم فَلا تَمِیلُوا کُلّ المَیلِ فَتَذَرُوها کَالمُعَلّقَهٔالآیهٔ فأخبر الله تعالی أن العدل بین النساء لایستطاع لأن المرأهٔ قدیستطیع العدل علیهن فی النفقهٔ والمبیت والعطیهٔ و غیر ذلک مما یملکه و لایستطیع العدل بینهن فی الهوی والشهوهٔ والنشاط إلی الجماع فواجب علیه أن یعدل فیما یستطیعه لأن الله عز و جل إنما رخص من ذلک فیما لایستطاع وأمر بالعدل فی موضع آخر و هو ألذی یستطاع و قال لا یُکَلّفُ اللّهُ نَفساً إِلّا وُسعَها -قرآن-۲۱-۱۳۹-قرآن-۴۸۲-۵۲۰ ۹۵۵-روینا عن جعفر بن محمدص عن أبیه عن آبائه أن علیا ع قال للرجل أن یتزوج أربعا فإن لم یتزوج غیرواحدهٔ فعلیه -

روایت-۱-۲-روایت-۶۹-ادامه دارد [ صفحه ۲۵۳] أن یبیت عندها لیلة من أربع لیال و له أن یفعل فی الثلاث ماأحب مما أحله الله له قال جعفر بن محمد ع و إن کان للرجل امرأتان فله أن یخص إحداهما بالثلاث اللیالی التی هی له ویقسم للواحدة لیلتها وکذلک إن کن ثلاثا قسم لکل واحدة منهن لیلتها من الثلاث ویخص بالرابعة من شاء منهن و إن کن أربعة لم یفضل واحدة منهن علی الأخری -روایت-از قبل-۳۵۰ ۹۵۶- و عن علی ص أنه سئل عن قول الله تعالی وَ إِنِ امرَأَةٌ خافَت مِن بَعلِها نُشُوزاً أَو إِعراضاً فَلا جُناحَ عَلَیهِما أَن یُصلِحا بَینَهُما صُلحاً وَ الصّلحُ خَیرٌالآیة فقال عن مثل هذافاسألوا ذلک الرجل یکون له امرأتان فیعجز عن إحداهما أوتکون دمیمة فیمیل عنها ویرید طلاقها وتکره هی ذلک فتصالحه علی أن یأتیها وقتا بعدوقت أو علی أن تضع له حظها من ذلک -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۳۷۷ ۹۵۷- و عنه ع أنه قال فی الرجل تکون عنده المرأة الواحدة أوالثلاث فیتزوج بکرا قال إذاتزوج بکرا أقام عندها سبع لیال و إن تزوج ثیبا أقام عندها ثلاثا ثم یقسم بعد ذلک بالسواء بین أزواجه -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۰۱ ۹۵۸- و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن الرجل تکون عنده النساء یغشی بعضهن دون بعض قال إنما علیه أن یبیت عند کل واحدة فی لیلتها ویقیل عندها فی صحبتها و لیس علیه أن یجامعها إن لم ینشط لذلک -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۲۰۴ ۹۵۹- و عن علی ص أنه قال فی الرجل تکون عنده النساء فیخرج إلی السفر قال إذاانصرف بدأ بمن لها الحق -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۱۲ [ صفحه ۲۵۴]

## ۱۵-فصل ذکر النفقات علی الأزواج

قال الله عز و جل قَد عَلِمنا ما فَرَضنا عَلَیهِم فِی أَزواجِهِم وَ ما مَلَکَت أَیمانُهُمالآیة و قال الله عز و جل وَ ارزُقُوهُم فِیها وَ اکسُوهُم وَ قُولُوا لَهُم قَولًا مَعرُوفاً -قرآن-۲۱-۹۱-قرآن-۱۱۹-۱۸۳ ۹۶۰-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص خطب فی حجة الوداع فذکر النساء فقال ولهن علیکم رزقهن وکسوتهن بالمعروف -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۱۴۶ ۹۶۱- و عنه ع أنه نهی أن یشبع الرجل ویجیع أهله و قال کفی بالرجل هلاکا أن یضیع من یعول وکفی بالمرء إثما أن یضیع من یعول -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۳۵ ۹۶۲- و عنه ع أنه قال سبع من سوابق الأعمال فعلیکم بهن فذکرهن و قال فیهن والنفقة علی العیال -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۰۴ ۹۶۳- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال من أیقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۸۷ ۹۶۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی قول الله عز و جل وَ لا تُبَذِّر تَبذِیراً قال لیس فی طاعة الله تبذیر -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۱۱۶ ۹۶۵- و عن رسول الله ص أنه قال الرفق نصف العیش و ماعال امرؤ فی اقتصاد -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۸۱ [ صفحه ۲۵۵] ۹۶۶- و عنه ص أنه قال إذاأراد الله تبارک و تعالی بأهل بیت خیرا فقههم فی الدین ورزقهم الرفق فی معایشهم والقصد فی شأنهم -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۳۳ ۹۶۷- و عنه ص أنه قال من اقتصد فی معیشته رزقه الله و من بذر حرمه الله -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۸۱ ۹۶۸- و عن علی ع أنه قال من اشتری ما لایحتاج إلیه باع مایحتاج إلیه -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۷۹ ۹۶۹- و عنه ع أنه قال الکمال کل الکمال التفقه فی الدین والصبر علی النائبة والتقدیر فی المعیشة -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۰۳ ۹۷۰- و عن رسول الله ص أنه قال جهد البلاء کثرة العیال وقلة المال وقلة العیال أحد الیسارین -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۱۰۱ ۹۷۱- و عن علی ع أنه قال إذا لم یجد الرجل ماینفق علی امرأته استؤنی فإن جاءها بشیء لم یفرق بینهما و إن لم یجد شیئا أجل وفرق بینهما -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۴۶ ۹۷۲- و عنه ع أن امرأة استعدته علی زوجها أنه لاینفق علیها إضرارا لها فحبسه فی نفقتها -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۹۳ ۹۷۳- و عنه ع أنه قال أیما امرأة خرجت من بیت زوجها بغیر إذنه فلانفقة لها حتی ترجع -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۹۱ ۹۷۴- و عنه ع أنه قضی علی رجل لامرأته وکانت ترضع ولدا له بربع مکوک من طعام وجرة من ماء و لیس فی هذاتوقیت و قدفرق -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-ادامه دارد [

صفحه ۲۵۶] الله جل ذکره بین الناس فی ذلک بقدر أحوالهم فقال علی الموسع قدره و علی المقتر قدره و قد یکون ألذی فرض علیه علی ص مافرض علیه کان ذلک قدره -روایت-از قبل-۱۵۸ ۹۷۵- و عنه ع أنه قال فی قول الله عز و جل لا تُضَارّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَولُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَی الوارِثِ مِثلُ ذلِکَ قال ع علی وارث الصبی ألذی یرثه إذامات أبوه ما علی أبیه من نفقته ورضاعه -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۲۴ والمضارة فی الولد من الوالدة أن لاترضعه وهی قویة علی رضاعه مضارة لأبیه فی ذلک و علی الأب أیضا أن لایضار الوالدة إذاأرادت أن ترضع ولدها فیسترضعه من غیرها و علی الوارث مثل ذلک من ترک المضارة فی الولد مثل ألذی علی الوالدین فی ذلک وغیره من النفقة ۹۷۶- و عنه ع أنه قال فی ألذی یطلق امرأته وهی ترضع أنها أولی برضاع ولدها إن أحبت ذلک وتأخذ ألذی تعطی المرضعة -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۲۵ ۹۷۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل مات وترک امرأة ومعها منه ولد فألقته علی خادمة لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصی قال لها أجر مثلها و لیس للوصی أن یخرجه من حجرها -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۹۹ تم الجزء الخامس من کتاب دعائم الإسلام فی الحلال والحرام والقضایا والأحکام [ صفحه ۲۵۷]

## کتاب الطلاق

### ۱-فصل ذکر الطلاق المنهی عنه والطلاق المباح عنه

قال الله عز و جل یا أَیّهَا النّبِیّ إِذا طَلّقتُمُ النّساءَ فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ وَ أَحصُوا العِدّةَ وَ اتّقُوا اللّهَ رَبّکُم إلی قوله قَد جَعَلَ اللّهُ لِکُلّ شَیءٍ قَدراًفالطلاق علی کتاب الله جل ذکره وسنة رسول الله ص مباح لمن أراده فالطلاق بأیدی الرجال فمن کره امرأة وأحب فراقها فله ذلک لعلة أولغیر علة ولکن تکره الفرقة بعدالائتلاف والصحبة لغیر علة کراهة لیست بمحرمة -قرآن-۲۱-۱۳۶-قرآن-۱۴۸-۱۸۴ ۹۷۹- وروینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی ص أنه قال یوما لجاریة له یقال لها أم سعید وهی تصب الماء علی یدیه یاأم سعید قالت لبیک یا أمیر المؤمنین قال لقد اشتهیت أن أکون عروسا قالت و مایمنعک من ذلک یا أمیر المؤمنین قال ویحک أ بعدأربع فی الرحبة قالت طلق واحدة منهن وأدخل مکانها أخری قال ویحک قدعلمت هذا ولکن الطلاق قبیح و أناأکرهه -روایت-۱-۲-روایت-۶۴-۳۷۸ ۹۸۰- و کان الحسن بن علی یتزوج النساء کثیرا ویطلقهن إذارغب فی واحدة وکن عنده أربعا طلق واحدة منهن وتزوج التی رغب -روایت-۱-۲-روایت-۷-ادامه دارد [ صفحه ۲۵۸] فیهافأحصن کثیرا من النساء علی مثل هذا قال أبو جعفر محمد بن علی -روایت-از قبل-۷۱ قال علی ع لأهل الکوفة لاتزوجوا حسنا فإنه رجل مطلاق و ألذی ینبغی و لایجوز غیره الطلاق علی کتاب الله تعالی وسنة رسوله ص و ماعدا ذلک فلیس بطلاق لقول الله جل ذکره وَ تِلکَ حُدُودُ اللّهِ وَ مَن یَتَعَدّ حُدُودَ اللّهِ فَقَد ظَلَمَ نَفسَهُ -قرآن-۱۲۳-۱۹۷ ۹۸۱-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه ص أن ابن عمر طلق امرأته وهی حائض فبلغ ذلک رسول الله ص فأنکر فعله وأمره بأن یراجعها ثم لیطلقها إن شاء طلاق السنة - روایت-۱-۲-روایت-۵۳-۱۷۷ و هذاخبر مشهور مجمع علیه وسنذکر ذلک فی موضعه وبیان الحجة إن شاء الله ۹۸۲- و عن علی ع أنه کتب کتابا إلی رفاعة کان فیه واحذر أن تتکلم فی أمر الطلاق وعاف نفسک منه ماوجدت إلی ذلک سبیلا فإن غلب الأمر علیک فارفع ذلک إلی أقومهم علی المنهاج فقد اندرست طرق المناکح والطلاق وغیرها المبتدعون -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۲۳۹ ۹۸۳- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال لایصلح للناس علی الطلاق إلاالسیف و لولیتهم لرددتهم إلی کتاب الله عز و جل -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۱۳۵ ۹۸۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لوولیت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لاأوتی بأحد خالفه إلاأوجعته ضربا -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۱۱۶ ۹۸۵- و عن علی ع أنه قال الطلاق للعدة وهی طاهرة

فی غیرجماع -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۶۹ [ صفحه ۲۵۹] ۹۸۶- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا طلاق العدهٔ ألذی قال الله عز و جل فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ إذاأراد الرجل أن یطلق امرأته للعدهٔ فلینتظر بها حتی تحیض وتخرج من حیضتها فیطلقها وهی طاهر فی طهر لم یمسها فیه تطلیقهٔ واحدهٔ ویشهد شاهدی عدل علی ذلک و له أن یراجعها من یومه ذلک إن أحب أو بعد ذلک بأیام قبل أن تحیض ویشهد علی رجعتها شاهدین ویواقعها وتکون معه حتی تحیض فإذاحاضت وخرجت من حیضتها طلقها تطلیقهٔ أخری من غیرجماع ویشهد علی ذلک شاهدین ویراجعها أیضا متی شاء قبل أن تحیض ویشهد علی رجعتها ویواقعها وتکون معه إلی أن تحیض الحیضهٔ الثالثهٔ فإذاخرجت من حیضتها وطهرت طلقها الثالثهٔ من غیرجماع ویشهد علی ذلک شاهدین فإذافعل ذلک فقد بانت منه بثلاث تطلیقات و لم تحل له حتی تنکح زوجا غیره فإن کانت ممن لاتحیض فلیطلقها للشهور و إن طلقها علی ماوصفنا واحدهٔ ثم بدا له أن یحبسها بقیت عنده علی تطلیقتین باقیتین و إن طلقها تطلیقتین ثم بدا له أن یحبسها بقیت عنده علی واحدهٔ فإن طلقها الثالثهٔ لم یکن له علیها رجعهٔ و لم تحل له إلا بعدالزوج و هذاإنما یکون إذاراجعها قبل أن تنقضی عدتها فأما إن طلقها واحدهٔ أواثنتین علی ماوصفنا ثم ترکها حتی تنقضی عدتها فلیس له علیها رجعهٔ و هوخاطب من الخطاب فإن تزوجها برضاها عقد علیها بنکاح مستقبل -روایت-۱-۲-روایت-۵۳-۱۱۹۸ و هذا هوطلاق السنهٔ ألذی یؤمر به من أراد أن یبتت الطلاق أن یطلقها واحدهٔ ثم یدعها فلایراجعها حتی تنقضی عدتها فتبین منه وتکون أملک بنفسها فإن شاء وشاءت بعد ذلک تراجعا بنکاح مستقبل و إن لم [ صفحه ۲۶۰] یرغبا فی التراجع نکحت من شاءت و أهل الفتیا فیما علمت مجتمعون علی أن هذا هوالطلاق ألذی أمر الله عز و جل به وسنهٔ رسوله ص و علی أن رسول الله ص أمر ابن عمر لماطلق علی خلافه أن یراجع امرأته . و لو کان ذلک یجب به الطلاق لم یأمره رسول الله ص بمراجعتها فقال من خالف ذلک منهم ضلالا وجهلا بکتاب الله وسنهٔ رسول الله ص إذاطلق الرجل امرأته علی خلاف ماأمر الله به مثل أن یطلقها وهی حائض کماطلق ابن عمر امرأته أوهی فی طهر قدمسها فیه أوبغیر شهود أویطلقها ثلاثا فی مجلس واحد فقد خالف فیما قالوا کتاب الله وسنهٔ رسوله ص وعصی وتعدی حدود الله ثم أثبتوا مع قولهم هذاطلاقه وحرموا به فرج امرأته علیه أحلوه لغیره بخلاف الکتاب والسنهٔ و فی ظاهر هذالمن تدبره ماأغنی عن الاحتجاج علی قائله ۹۸۸- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ص أنهما قالا کل طلاق خالف الطلاق ألذی أمر الله به فلیس بطلاق فإن طلقها وهی حائض أو فی دم النفاس أو بعد ماجامعها قبل أن تحیض أوطلقها وهی طاهرهٔ من غیرجماع من غیر أن یشهد شاهدی عدل کماأمر الله عز و جل فلیس طلاقه بطلاق حتی یطلقا بالکتاب والسنهٔ علی ماوصفناه -روایت-۱-۲-روایت-۵۳-۳۱۹ ۹۸۹- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه دخل المسجد فإذابرجل یفتی وحوله ناس کثیر فقال من هذافقالوا نافع مولی ابن عمر فدعا به فأتاه فقال یانافع إنه قدبلغنی عنک أنک تقول إن -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-ادامه دارد [ صفحه ۲۶۱] ابن عمر إنما طلق امرأته واحدهٔ و أن رسول الله ص أمره أن یراجعها ویحتسب بتلک التطلیقهٔ فقال کذلک سمعت یا ابن رسول الله قال أبو جعفرکذبت و الله یانافع علی رسول الله ص بل طلقها ثلاثا فلم یره رسول الله ص -روایت-از قبل-۲۲۷ و فی قول نافع هذا و من قال به من العامهٔ إن رسول الله ص أوجب طلاق ابن عمر وأمره برد امرأته دلیل علی فساد قولهم من قولهم لأنه لو کان الطلاق ألذی طلقه ابن عمر کمازعموا وهی حائض و أنه طلقها واحدهٔ طلاقا جائزا لم یأمره رسول الله ص بردها وأمر رسول الله ص فرض و لیس بفرض علی من طلق امرأته طلاقا صحیحا أن یراجعها ۹۹۰- و عن علی ع أنه قال من طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها قبل أن یمسها لم یقع علیها الطلاق الآخر -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۰۹ ۹۹۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل طلق امرأته وهی حائض فقال الطلاق لغیر السنهٔ باطل -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۰۲ ۹۹۲- و عن أبی جعفر أن رجلا سأله فقال یا ابن رسول الله بلغنی أنک تقول إنه من طلق لغیر السنهٔ لم یجز طلاقه فقال أبو جعفر ما أناأقول ذلک قال الله عز و جل و لوکنا نفتیکم بالجور لکنا أشر منکم إن الله عز و جل یقول لَو لا یَنهاهُمُ الرَّبّانِیّونَ وَ

الأحبارُ عَن قَولِهِمُ الإِثمَ وَ أَكلِهِمُ السّحتَ لَبِئسَ ما كانُوا يَصنَعُونَ -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-۳۵۰ ۹۹۳- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا كل طلاق فى غضب أويمين فليس بطلاق -روايت-۱-۲-روايت-۵۳-۹۲ [ صفحه ۲۶۲] ۹۹۴- و عن أبى جعفر ع أنه قال من طلق لعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق و إن طلقها بغير شاهدين عدلين فليس طلاقه بطلاق و لاتجوز شهادة النساء فى الطلاق و لوطلقها و لم ينو الطلاق لم يكن طلاقه بطلاق -روايت-۱-۲-روايت-۳۶-۲۲۹ يعنى ع فى النية مابينه و بين الله فأما إن طلق للسنة وأشهد ثم قال لم أنو الطلاق لم يجز ذلك فى الحكم ونيته فيما بينه و بين الله عز و جل ۹۹۵- و عن على ع أن رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين إنى طلقت امرأتى قال أ على ذلك بينة قال لا قال اغرب - روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۱۱۷ ۹۹۶- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال لوولیت أمر الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغى لهم أن يطلقوا ثم لوأوتيت برجل قدخالف ذلك لأوجعت ظهره و من طلق لغير السنة لرددته إلى كتاب الله و إن رغم أنفه و لوملكت من أمر الناس شيئا لأقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كماأمر الله عز و جل -روايت-۱-۲-روايت-۵۰-۳۱۲ ۹۹۷- و عن على ع أن رجلا سأله فقال إنى طلقت امرأتى للعدة بغير شهود قال ليس بطلاق فارجع إلى أهلك -روايت-۱-۲- روايت-۲۱-۱۰۹ ۹۹۸- و عن جعفر بن محمدص أنه قال من طلق امرأته للعدة ثلاثا فى مجلس واحد وأشهد فيه فهى طالق واحدة -روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۱۰ و قوله هذا ع بين لمن تدبره لأنه إذا قال هى طالق فقد طلقت واحدة و قوله بعد ذلك [ صفحه ۲۶۳] ثلاثا كقوله ألفا و من خالفنا لايرى مازاد على الثلاث شيئا وسواء زاد على الواجب واحدة أوألفا أوأقل من ذلك أوأكثر لأنه إذا كان لايثبت إن تعدى فى القليل لم يثبت فى الكثير لافرق بين ذلك أعلمه وإنما أبطل رسول الله ص طلاق ابن عمر ثلاثا كله لأنه طلقها وهى حائض و لو كان طلقها للسنة لثبتت واحدة لأنه إذا قال هى طالق فقد ثبتت واحدة ۹۹۹-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال الطلاق ثلاثا إن كان على طهر كماتجب فهى واحدة و إن لم تكن على طهر فليس بشىء -روايت-۱-۲-روايت-۴۳-۱۲۷ ۱۰۰۰- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يقول كل امرأة أتزوجها أبدا فهى طالق قال ليس ذلك بشىء قيل له فالرجل يقول إن تزوجت فلانة أوتزوجت بأرض كذا يسميها فهى طالق قال لاطلاق و لاعتاق إلا بعدملك -روايت-۱-۲- روايت-۱۸-۲۰۸ ۱۰۰۱- و عن رسول الله ص أنه نهى عن المطلقات ثلاثا لغير العدة و قال إنهن ذوات أزواج -روايت-۱-۲- روايت-۲۹-۹۴ ۱۰۰۲- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا من أصحابه سأله عن رجل من العامة طلق امرأته لغير عدة وذكر أنه رغب فى تزويجها قال انظر إذارأيته فقل له طلقت فلانة إذاعلمت أنها طاهرة فى طهر لم يمسها فيه فإذا قال نعم فقد صارت تطليقة فدعها حتى تنقضى عدتها من ذلك الوقت ثم تزوجها إن شئت فقد بانت منه بتطليقة بائن وليكن معك رجلان حين تسأله ليكون الطلاق بشاهدين و لايخلو طلاق ابن عمر امرأته ألذى أجمع عليه من خالفنا أن يكون جائزا أو غيرجائز -روايت- ۱-۲-روايت-۳۱-ادامه دارد [ صفحه ۲۶۴] فإن كان جائزا فما معنى إنكار النبى ص وأمره له بردها إليه و هو قدطلقها طلاقا جائزا و إن كان غيرجائز فكيف يعتد به كمازعموا -روايت-از قبل-۱۳۴ ۱۰۰۳- مع مارويناه عن أبى جعفر ع و قدتقدم ذكره أنه إنما كان طلقها ثلاثا وهى حائض و فى رواية أخرى عنه ع رويناها -روايت-۱-۲-روايت-۵۵-۱۲۴ أنه قال لنافع أناسمعت عبد الله بن عمر يقول أناطلقتها ثلاثا وهى حائض وأمر رسول الله ص ابن عمر أن يأمرنى برجعتها و قال إن طلاق عبد الله امرأته ثلاثا وهى حائض ليس بطلاق فقال رجل لجعفر بن محمد ع و قدذكر هذا عن أبيه إن الناس يقولون إنه إنما طلقها واحدة وهى حائض فقال فلأى شىءسأل رسول الله ص إذا كان أملك برجعتها كذبوا ولكنه طلقها ثلاثا فأمره أن يراجعها و قال إن شئت فطلق و إن شئت فأمسك و من خالفنا يوجب أن طلاق البدعة ألذى يجيزونه طلاق معصية ولكنهم قالوا يفرق بينهما به وهم لايجيزون النكاح من جهة المعصية فهذا هولأنهم إذافرقوا بينهما بجهة المعصية فقد أحلوا الفرج لغيره بالمعصية لافرق بين الأمرين لأنه إذاطلقها لغير عدة فقد تزوجها الآخر فى العدة و إذاحرموا فرجها على هذابالمعصية فقد أحلوه لهذا بتلك المعصية و

لایخرج العاصی من المعصیهٔ إلابالتوبهٔ والتوبهٔ فی هذاالرجوع عما نهی الله عنه إلی ماأمر به الله عز و جل والمطلق لغیر السنهٔ لم یتب من معصیته فقد أجازوا بقولهم هذاالمقام علی المعاصی وأحلوا بهاالفروج التی هی من کبائر حدود الله عز و جل وأجازوا خلاف کتاب الله جل ذکره فی الطلاق و لم یروا إجازهٔ ذلک فی النکاح لأن الله عز و جل [ صفحه ۲۶۵] أمر بالطلاق للعدهٔ ونهی عن التزویج فی العدهٔ فخالفوا لأمره ووقفوا علی نهیه عندأنفسهم و فی مخالفهٔ هذاالأمر إباحهٔ ذلک النهی لأنهم إذاحرموا هذاالفرج بهذه المعصیهٔ أباحوه بها و هذا بین لمن تدبره ووفقه الله لفهمه . و من قولهم أن رجلا لوقام فی وقت الغداهٔ فصلی صلاهٔ یومه ذلک ولیلته المقبلهٔ و ما بعد ذلک لم یجز من صلاته إلاالصلاهٔ التی صلاها لوقتها ذلک لأن الله عز و جل إنما فرض کل صلاهٔ لوقتها والمصلی عندهم قبل وقتها غیرمصل وکذلک الحج وصوم شهر رمضان و کل فرض فرضه الله عز و جل فی وقت معلوم لایجوز أن یؤدی قبل وقته فالطلاق کذلک لأن الله عز و جل أمر به فی وقت حده وبینه ونهی عن تعدی حدوده فمن تعدی ذلک لم یجز طلاقه کما لایجوز صومه و لاحجه و لاصلاته لأن الفرض فی کل ذلک فی وقت محدود فالوقت المحدود مفروض فمن تعدی فرض الله عز و جل وخالف حدوده لم یجز فعله و لوجاز فی وجه واحد لجاز فی غیره والحجج فی هذاکثیرهٔ لوتقصیناها وذکرنا حجج القائلین بطلاق البدعهٔ ونقضها لخرج ذلک عن حد هذاالکتاب وفیما ذکرنا من ذلک کفایهٔ لمن وفق للصواب ۱۰۰۴- وروینا عن علی و أبی عبد الله و أبی جعفرع أنهم قالواخمس من النساء یطلقن علی کل حال الحامل والتی لم یدخل بهازوجها والصغیرهٔ التی لم تحض والکبیرهٔ التی قدیئست من المحیض والغائب عنها زوجها غیبهٔ بعیدهٔ وطلاق الحبلی واحدهٔ و هوأحق برجعتها ما لم تضع ما فی بطنها فإن وضعت فقد بانت عنه و هوخاطب من الخطاب والتی لم یدخل بها إذاطلقها واحدهٔ فقد بانت منه و إن طلقها بعد ذلک قبل أن یراجعها لم یلحقها الطلاق لأنها قدبانت منه بالأولی فإنما طلق طالقا -روایت-۱-۲-روایت-۶۷-ادامه دارد [ صفحه ۲۶۶] والغائب عنها زوجها إذاطلقها و هوغائب غیبهٔ بعیدهٔ تطلیقهٔ واحدهٔ فقد بانت منه إذاانقضت عدتها من قبل أن یصل إلیها فلیراجعها فإن وصل إلیها فراجعها قبل انقضاء عدتها فهو أحق بها وتبقی عنده علی تطلیقتین فإن طلقها ثانیهٔ و هوغائب من قبل أن یراجعها لم یلحقها الطلاق لأنه طلق طالقا -روایت-از قبل-۲۹۰ ولفظ الطلاق ألذی یقع به أن یقول الرجل لامرأته علی ماقدمنا ذکره من السنهٔ فی الطلاق أنت طالق أو یقول فلانهٔ طالق ویسمیها باسمها أویکنی عنها بکنایهٔ تدل علیها أوتذکر له فیقول هی طالق والطلاق یقع بکل لسان وکذلک إن قال لها اختاری فاختارت نفسها فهو طلاق و إن اختارته فلیس بشیء أو یقول لها اعتدی یرید بذلک الطلاق فهو طلاق ۱۰۰۵- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا فی الرجل یقول لامرأته أنت منی خلیهٔ أوبریهٔ أوبائن أوبتهٔ أوحرام قالا لیس ذلک بشیء حتی یقول لها وهی طاهرهٔ من غیرجماع بشهادهٔ شاهدین عدلین أنت طالق أو یقول اعتدی یرید بذلک الطلاق قیل لأبی عبد الله ع إن رواهٔ أهل الکوفهٔ یروون عن علی ع أنه قال کل واحدهٔ منهن ثلاثا بائنهٔ فلاتحل له حتی تنکح زوجا غیره فقال کذبوا علیه لعنهم الله ما قال ذلک علی ع ولکن کذبوا علیه قال أبو جعفرع سئل علی ع عن الرجل یقول لامرأته أنت منی خلیهٔ أوبریهٔ أوبائن أوبتهٔ أوحرام قال هذا من خطوات الشیطان و لیس بشیء ویوجع أدبا -روایت-۱-۲-روایت-۵۴-۵۹۶ [ صفحه ۲۶۷] ۱۰۰۶- و عن أبی جعفر ع أنه سئل عن الرجل قال لامرأته أنت علی حرام قال لو کان لی علیه سلطان لأوجعت رأسه و قلت أحلها الله لک ثم تحرمها أنت إنه لم یزد علی أن کذب فزعم أن ماأحل الله له حرام علیه و لایدخل علیه بهذا طلاق و لاکفارهٔ قیل له فقول الله عز و جل یا أَیّهَا النّبِیّ لِمَ تُحَرّمُ ما أَحَلّ اللّهُ لَکَ تبتَغِی مَرضاتَ أَزواجِکَالآیهٔ فجعل الله علیه کفارهٔ فقال کان رسول الله ص قدخلا بماریهٔ القبطیهٔ قبل أن تلد ابراهیم فاطلعت علیه عائشهٔ فوجدت فحلف لها أن لایقربها بعد وحرمها علی نفسه وأمرها أن تکتم ذلک فأطلعت علیه حفصهٔ فأنزل الله عز و جل یا أَیّهَا النّبِیّ لِمَ تُحَرّمُ ما أَحَلّ اللّهُ لَکَ تبتَغِی مَرضاتَ أَزواجِکَ إلی قوله وَ أَبکاراًفأمره بتکفیر الیمین التی حلف بهافکفر بها ورجع إلیها فولدت منه ابراهیم وکانت أم ولد له ص -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۷۹۵

۱۰۰۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الخيار فقال إن زينب قالت لرسول الله ص أ لاتعدل و أنت رسول الله وقالت حفصة لوطلقتنا لوجدنا فی قومنا أكفاء فأنف الله لرسوله ص فاحتبس الوحی عنه عشرين يوما ثم أنزل الله عز و جل يا أَيُّهَا النَّبِیّ قُل لِأَزواجِكَ إِن كُنتُنّ تُردنَ الحَياةَ الدّنيا وَ زِينَتَها فَتَعالَينَ أُمَتِّعكُنّ وَ أُسَرِّحكُنّ سَراحاً جَمِيلًا وَ إِن كُنتُنّ تُردنَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدّارَ الآخِرَةَ فَإِنّ اللّهَ أَعَدّ لِلمُحسِناتِ مِنكُنّ أَجراً عَظِيماً واعتزلهن رسول الله ص تسعا -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-ادامه دارد [ صفحه ۲۶۸] وعشرين ليلة فی مشربة أم ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه و لواخترن أنفسهن لكانت لهن واحدة بائنة -روايت-از قبل-۱۰۸ ۱۰۰۸- و عنه ع أنه قال إنه إذاخير الرجل امرأته فلها الخيار مادامت فی مجلسها و لا يكون ذلك إلا وهی طاهرة فی طهر لم يمسها فيه فإن اختارته فليس بشیء و إن اختارت نفسها فهی واحدة بائنة و هوخاطب من الخطاب تزوجه نفسها إن شاءت من يومها و ليس ذلك لغيره حتی تنقضی عدتها فإن قامت من مكانها أوقام إليها فوضع يده عليها أوقبلها قبل أن تتكلم فليس بشیء إلا أن تجيب فی المكان -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۳۹۳ ۱۰۰۹- و عنه ع أنه قال إذاطلق الرجل امرأته و هومريض و كان صحيح العقل فطلاقه جائز و إن مات أوماتت قبل أن تنقضی عدتها توارثا و إن انقضت عدتها و هومريض ثم مات من مرضه ذلك بعد أن انقضت عدتها فهی ترثه ما لم تتزوج -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۳۳ ۱۰۱۰- و عنه ع أنه قال لايجوز طلاق المجنون المختبل العقل و لاطلاق السكران ألذی لايعقل و لاطلاق النائم و إن لفظ به إذا كان نائما لايعقل و لاطلاق المكره ألذی يكره علی الطلاق و لاطلاق الصبی قبل أن يحتلم -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۲۶ ۱۰۱۱- و عنه ع أنه قال الطلاق لايتجزأ إذا قال الرجل لامرأته علی مايجب من الطلاق أنت طالق نصف تطليقة أوثلثا أوربعا أو ماأشبه هذافهی واحدة -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۵۲ [ صفحه ۲۶۹] ۱۰۱۲- و عن علی ع أنه قال من استثنی فی الطلاق فليس طلاقه بطلاق إذاأظهر الاستثناء و إن أظهر الطلاق وأسر الاستثناء أخذ بالعلانية -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۱۴۰

## ۲-فصل ذكر الخلع والمباراة

۱۰۱۳-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ع قال الخلع جائز إذاوضعه الرجل علی موضعه و ذلك أن تقول له امرأته إنی أخاف أن لاأقيم حدود الله فيك فأنا أعطيتك كذا وكذا فيقول هو وإنی أخاف أيضا أن لاأقيم حدود الله فيك فما تراضيا عليه من ذلك جاز لهما قال جعفر بن محمد ع -روايت-۱-۲-روايت-۶۷-۳۰۳ إذاقالت المرأة لزوجها لاأطيع لك أمرا و لاأبر لك قسما و لاأغتسل من جنابة ولأوطئن فراشك ولأدخلن عليك بغير إذنك أوتقول من القول ماتتعدی فيه مثل هذامفسرا أومجملا أوتقول لاأقيم حدود الله فيك جاز له أن يخلعها علی ماتراضيا عليه مما أعطاها وغيره يأخذ منها من ذلك ماتفقا عليه ويخلعها والخلع تطليقة بائنة و ليس له عليها رجعة إلا أن يتفقا علی عقد نكاح مستقبل فتكون عنده علی مابقی من الطلاق و ذلك لقول [ صفحه ۲۷۰] الله عز و جل وَ لا يَحِلّ لَكُم أَن تَأخُذُوا مِمّا آتَيتُمُوهُنّ شَيئاً إِلّا أَن يَخافا أَلّا يُقِيما حُدُودَ اللّهِ فَإِن خِفتُم أَلّا يُقِيما حُدُودَ اللّهِ فَلا جُناحَ عَلَيهِما فِيمَا افتَدَت بِهِ -قرآن-۱۶-۲۰۴ ۱۰۱۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الخلع أن يتداعی الزوجان إلی الفرقة علی غيرضرر من الزوج بامرأته علی أن تعطيه شيئا من بعض ماأعطاها أوتضع عنه شيئا مما لها عليه فتبرئه منه به أو علی غير ذلك و ذلك إذا لم تتعد فی القول و لايحل له أن يأخذ منها إلادون ماأعطاها و إن تعدت فی القول وافتدت منه من غيرضرر منه لها بما أعطاها وفوق ماأعطاها فذلك جائز -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۳۷۲ ۱۰۱۵- و عن علی ع أنه قال لا يكون الخلع والمباراة إلا فی طهر من غيرجماع كما يكون الطلاق والتخيير وبشهادة شاهدين -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۱۲۴ ۱۰۱۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاجاء النشوز من قبل المرأة و لم يجیء من قبل الرجل فقد حل للزوج أن يأخذ منها ماتفقا عليه و إن جاء النشوز من قبلهما جميعا فأبغض كل واحد منهما صاحبه فلايأخذ منها إلادون ماأعطاها -روايت-۱-۲-

روایت-۴۱-۲۲۸ ۱۰۱۷- و عن علی ع أنه قال فی قول الله عز و جل فَابعَثُوا حَکَماً مِن أَهلِهِ وَ حَکَماً مِن أَهلِها قال لیس لهما أن یحکما حتی یستأمرا الرجل والمرأة ویشترطا علیهما إن شاءا جمعا و إن شاءا فرقا -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۲۰۲ [ صفحه ۲۷۱] ۱۰۱۸- و عنه ع أن رجلا أتاه مع امرأته و مع کل واحد منهما فئام من الناس فأمره ع أن یبعثوا حکما من أهله وحکما من أهلها ففعلوا ثم دعا الحکمین فقال هل تدریان ماعلیکما إن رأیتما أن تجمعا جمعتما و إن رأیتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضیت بکتاب الله لی و علی و قال الزوج أماالفرقة فلا فقال علی کذبت لعمر الله حتی ترضی بالذی رضیت -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۳۵۳ ۱۰۱۹- و عن أبی جعفر محمد بن علی و أبی عبد الله ع أنهما قالا فی قول الله عز و جل فَابعَثُوا حَکَماً مِن أَهلِهِ وَ حَکَماً مِن أَهلِهاقالا لیس للحکمین أن یفرقا حتی یستأمرا الرجل والمرأة -روایت-۱-۲-روایت-۶۸-۱۹۸

### ۳-فصل ذکر الإیلاء

قال الله تعالی لِلَّذِینَ یُؤلُونَ مِن نِسائِهِم تَرَبّصُ أَربَعَةِ أَشهُرٍ -قرآن-۱۹-۷۷ ۱۰۲۰- وروینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن علیاص قال الإیلاء أن یقول الرجل لامرأته و الله لأغیظنک و الله لأسوأنک -روایت-۱-۲-روایت-۶۹-ادامه دارد [ صفحه ۲۷۲] ثم یهجرها فلایجامعها حتی تمضی أربعة أشهر فإذامضت أربعة أشهر فإنه یوقف حتی یفیء أویطلق -روایت-از قبل-۹۵ ۱۰۲۱- و عنه ع أنه أوقف عمر بن الحارث و قدآلی من امرأته عندمضی أربعة أشهر فقال إما أن تفیء وإما أن تطلق و قال ع إذاآلی الرجل من امرأته فلا شیء علیه حتی تمضی أربعة أشهر فإذامضت أربعة أشهر أوقف فإما أن یفیء وإما أن یطلق مکانه و إن لم تقم المرأة تطلب بحقها فلیس بشیء و لایقع الطلاق و إن مضت أربعة أشهر حتی یوقف إن طلبته المرأة و بعد أن یخیر فی أن یفیء أو أن یطلق و هو فی سعة ما لم یوقف و قال جعفر بن محمد ع -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۴۴۴ هی امرأته لایفرق بینهما حتی یوقف و إن أمسکها سنة و لیس للمرأة قول فی الأربعة الأشهر فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن یمسها فما سکتت ورضیت فهو فی حل وسعة فإن رفعت أمرها إلی الوالی قیل له إما أن تفیء وإما أن تطلق ومتی قامت المرأة بعدالأربعة الأشهر علیه أوقف لها و إن کان ذلک بعدحین قال والفیء الجماع و إن لم یقدر علیه لمرض أوعلة أوسفر فأقر بلسانه اکتفی بمقالته و إن کان یقدر علی الجماع لم یجزه إلا فی الفرج إلا أن یحال بینه و بین الجماع فلایجد إلیه سبیلا فإذا قال بلسانه عند ذلک أنه قدفاء وأشهد علی ذلک جاز ۱۰۲۲- و عن علی ع أنه قال إذاأوقف المؤلی وعزم علی الطلاق خلی عنها حتی تحیض أوتطهر فإذاطهرت طلقها ثم هو -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-ادامه دارد [ صفحه ۲۷۳] أحق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء و عن أبی عبد الله ع -روایت-از قبل-۶۲ مثل ذلک و قال یشهد شاهدی عدل علی الطلاق ۱۰۲۳- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا و لایقع إیلاء حتی یدخل الرجل بأهله و لایقع علی امرأة غیرمدخول بهاإیلاء -روایت-۱-۲-روایت-۵۴-۱۳۱ ۱۰۲۴- و عن علی ع أن رجلا أتاه فقال یا أمیر المؤمنین إن امرأتی وضعت غلاما وإنی قلت و الله لاأقربک حتی تفطمیه مخافة أن تحمل علیه فقال علی ص لیس علیک فی الإصلاح إیلاء قال جعفر بن محمد ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۲۰۹ لیس هذابإیلاء و لا شیء علیه ۱۰۲۵- و عن علی ص أنه قال لو أن رجلا حلف أن لایبتنی بامرأته سنتین لم یکن مؤلیا -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۹۲ ۱۰۲۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و إذاهجر الرجل امرأته سنة أوأقل من ذلک أوأکثر من غیریمین فلیس ذلک بإیلاء ولیأتها -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۳۰ ۱۰۲۷- و عن علی ع أن رجلا أتاه فسأله عن رجل آلی من امرأته فظاهر منها فی ساعة واحدة قال کفارة واحدة -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۰۹ ۱۰۲۸- و عنه ع أنه قال فی المؤلی إذاأوقف فلاینبغی أن یجبره الإمام علی أن یفیء -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۹۱ یعنی ع أن ألذی ینبغی للحاکم أن یخیره بین أن یفیء أو أن یطلق فإن لم یفئ أو لم یطلق أجبره الإمام علی أن یفیء أویطلق وجعل الخیار فی ذلک إلیه و لابد من أن یفیء أویطلق إذاأوقف بعدانقضاء الأربعة

الأشهر ۱۰۲۹- و عنه ع أنه قال إذاأفاء المؤلی فعليه الكفارة -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۶۰ [ صفحه ۲۷۴] ۱۰۳۰- و عنه ع أنه قال العبد إن آلی من امرأته لزمه الإيلاء وحده شهران فإذامضی الشهران أوقف -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۰۴ ۱۰۳۱- و عنه ع أنه قال كل إيلاء دون الحد فليس بإيلاء -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۶۱ ۱۰۳۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی فيئة المؤلی إذ قال الرجل قدفعلت وأنكرت المرأة فالقول قول الرجل و لاإيلاء -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۲۶ ۱۰۳۳- و عنه ع أنه قال و إذاحلف الرجل أن لايقرب امرأته أربعة أشهر لم يكن فيه إيلاء فإن حلف على أكثر من أربعة أشهر كان الإيلاء و ليس له فی الأربعة الأشهر و مادونها إيلاء -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۸۴

## ۴-فصل ذكر الظهار

قال الله تعالی الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسائِهِم ما هُنّ أُمّهاتِهِم إلی آخر ذكر الظهار -قرآن-۱۹-۷۹ ۱۰۳۴-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال جاء رجل إلی النبی ص فقال يا رسول الله إنی ظاهرت من امرأتی فقال اذهب وأعتق رقبة فقال ليس عندی قال فصم شهرين متتابعين قال لاأستطيع قال اذهب فأطعم ستين مسكينا قال ليس عندی قال رسول الله ص خذ هذاالبر فأطعمه ستين مسكينا فقال و ألذی بعثك بالحق ماأعلم بين لابتيها أحدا أحوج إليه منی و من عيالی قال اذهب فكل وأطعم عيالك -روايت-۱-۲-روايت-۴۴-۳۹۵ [ صفحه ۲۷۵] ۱۰۳۵- و عن علی ص أنه قال و لا يكون ظهار فی غيرطهر بغير جماع -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۷۰ ۱۰۳۶- و عنه ع أنه قضی فيمن ظاهر من امرأته ثلاث مرات أن عليه ثلاث كفارات و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۳۱ مثل ذلك و قال علی ع إنما ذلك إذاظاهر الرجل من امرأته فی مجالس شتی و إن كان فی أمر واحد فعليه كفارات شتی و إن ظاهر منها مرارا فی مجلس واحد فكفارته واحدة ۱۰۳۷- و عن جعفر بن محمدص أنه قال من ظاهر من أربع نسوة فأربع كفارات يعنی ع أن يفرد كل واحدة منهن بالظهار -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۱۹ ۱۰۳۸-لأنا قدروينا عن علی ص أنه سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة فی مجلس واحد يعنی بلفظ واحد قال كفارته واحدة -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۱۱۷ ۱۰۳۹- و عن علی و عن الأئمةص أنهم قالوا الظهار من كل ذات محرم أم أوأخت أوعمة أوخالة أو ما هو فی مثل حالهن من ذوات المحارم إذا قال لامرأته أنت علی كظهر أمی أوأختی أوعمتی أوخالتی فهذا هوالظهار -روايت-۱-۲-روايت-۴۵-۲۱۱ ۱۰۴۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته قبل أن يدخل بها قال لا يكون ظهار و لاإيلاء حتی يدخل بها -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۲۵ [ صفحه ۲۷۶] ۱۰۴۱- و عن علی ع أنه قال ليس بين الحر وأمته ظهار و من شاء باهلته أن ليس فی الأمة ظهار لأن الله عز و جل يقول الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسائِهِم و ليس الأمة بزوجة و قال جعفر بن محمد ع -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۲۰۸ والظهار فی الأمة كالظهار فی الحرة يعنی إذاكانت زوجة فأما من ظاهر من أمته فليس ذلك بظهار ۱۰۴۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و لا يكون الظهار بيمين وإنما الظهار أن يقول الرجل لامرأته وهی طاهر من غيرجماع أنت علی كظهر أمی أو يقول اشهدوا علی أنها كظهر أمی و لا يقول إن فعلت كذا وكذا فأنت علی كظهر أمی وسأله رجل فقال يا ابن رسول الله إنی قلت لامرأتی أنت علی كظهر أمی إن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شیء قال الرجل إنی أقوی علی أن أكفر رقبة أورقبتين فقال ليس عليك شیءقويت أو لم تقو إذاحلفت بالظهار فليس ذلك بظهار إنما الظهار أن تقول لامرأتك وهی طاهر فی طهر لم تمسها فيه بحضرة شاهدين أوبحضرة شهود اشهدوا أنها علی كظهر أمی و لاتقول إن فعلت كذا وكذا -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۶۱۳ ۱۰۴۳- و عنه ع أنه قال لاظهار إلا فی طهر من غيرمسيس بشهادة شاهدين فی غيريمين كما يكون الطلاق فما عدا هذا أوشيئا منه فليس بظهار و قدجاءت رواية عن أبی جعفر -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۲۷۷] و أبی عبد الله ع هكذا قال صاحب الحديث

عن أحدهما أنه قال الظهار على وجهين أحدهما فيه الكفارة قبل أن يواقع والآخر فيه الكفارة بعد أن يواقع -روايت-از قبل-۱۴۹ فالذى فيه الكفارة بعد أن يواقع قوله أنت على كظهر أمى إن قربتك فيكفر بعد أن يقربها والثانى قوله أنت على كظهر أمى و لا يقول إن فعلت كذا وكذا فدخل على بعض من قصر فهمه من هذه الرواية شبهة وظن أنها خلاف ماذكرناه من أن الظهار لا يكون فى يمين وإنما كانت الكفارة هاهنا فى الإيلاء ۱۰۴۴- و قدروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ع سئل عن رجل قدآلى من امرأته وظاهر منها فى ساعة واحدة قال الكفارة واحدة -روايت-۱-۲-روايت-۶۷-۱۴۲ ۱۰۴۵- و عنه ع أنه قال فى كفارة الظهار إذا كان عندالمظاهر مايعتق أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا - روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۵۲ و هذا على نص القرآن و ماذكرناه عن النبى ص فى أول الباب و لايجزئ الصوم من وجد العتق و لاالإطعام على من يقوى على الصوم ۱۰۴۶- و قدروينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال كل شىء فى القرآن أو أوفصاحبه بالخيار يختار مايشاء و كل شىء فى القرآن فإن لم يجد أو لم يستطع فعليه كذا فليس بالخيار و عليه الأول و إن لم يستطع أو لم يجد فالثانى ثم كذلك مابعده -روايت-۱-۲-روايت-۴۹-۲۴۰ ۱۰۴۷- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا فى - روايت-۱-۲-روايت-۶۲-ادامه دارد [ صفحه ۲۷۸] المظاهر لايقرب شيئا حتى يكفر فإذاأراد أن يعود إلى امرأته التى ظاهر منها كفر -روايت-از قبل-۸۱ ۱۰۴۸- وسئل جعفر بن محمد ع عن المظاهر يواقع امرأته التى ظاهر منها قبل أن يكفر قال ليس هكذا يفعل الفقيه قيل فإن فعل قال أتى حدا من حدود الله عز و جل و عليه إثم عظيم قيل أفعليه الكفارة غيرالأولى قال يستغفر الله ويتوب إليه ويمسك عنها و لايقربها حتى يكفر -روايت-۱-۲-روايت-۸-۲۷۷ ۱۰۴۹- و عنه ع أنه سئل عن الظهار متى تقع على صاحبه الكفارة قال إذاأراد أن يواقع امرأته قيل فإن طلقها قبل أن يواقعها أ عليه كفارة قال لا قدسقطت عنه الكفارة - روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۷۰ ۱۰۵۰- و عن أبى جعفر ع أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة قال إذاطلقها بطل الظهار قيل لأبى عبد الله ع فإن ظاهر منها ثم طلقها واحدة ثم راجعها ماحاله قال هى امرأته ويجب عليه مايجب على المظاهر قبل أن يمسها إذاأراد أن يواقعها كفر ثم واقعها قيل فإن تركها حتى يخلو أجلها وتملك نفسها ثم خطبها وتزوجها بعد ذلك هل تلزمه كفارة الظهار قبل أن يمسها قال لالأنها قدبانت منه وملكت نفسها و هذانكاح مجدد -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۴۲۹ ۱۰۵۱- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته فلم يقربها إلا أنه تركها و هويراها متجردة من غير أن يمسها هل يلزم فى ذلك شىء قال هى امرأته و ليس يحرم عليه شىء إلامجامعتها يعنى حتى يكفر قيل له فإن رافعته إلى السلطان فقالت هذازوجى قدظاهر منى و قدأمسكنى لايمسنى مخافة أن -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-ادامه دارد [ صفحه ۲۷۹] يجب عليه مايجب على المظاهر فقال ليس يجبره على العتق والصيام والطعام إذا لم يكن له مايعتق و لم يقو على أن يصوم و لم يجد مايطعم و إن كان يقدر على أن يعتق كان على الإمام أن يجبره على العتق و على الصدقة إن كان عنده مايتصدق و لم يجد العتق و قال لاأستطيع الصوم يفعل ذلك به قبل أن يمسها و من بعد أن مسها إن لم يكن كفر قبل المسيس -روايت-از قبل-۳۶۰ ۱۰۵۲- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا فى الظهار الحر والمملوك فيه سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحر قال أبو عبد الله ع فى الصوم يصوم شهرا و ليس عليه عتق و لاكفارة لأن مال المملوك لمولاه فليس له أن يعتق و لا أن يتصدق من مال مولاه إلا أن يأذن له مولاه فى ذلك ويتطوع له من ماله فإن ذلك يجزئ عنه -روايت-۱-۲-روايت-۵۴-۳۴۶ ۱۰۵۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يجزئ فى الظهار رقبة ماكانت صلت وصامت أو لم تصل و لم تصم صغيرة أوكبيرة قال على ع اليهودى والنصرانى وأم الولد يجزءون فى كفارة الظهار و لايجوز فى الرقبة الواجبة مجنون و لاذو عيب فاسد قال أبو عبد الله ع لايجوز فى كفارة الظهار مدبر و لامكاتب -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۲۹۶ ۱۰۵۴- و عن على ع أنه قال صيام الظهار شهران متتابعان كما قال الله عز و جل فإن صام المظاهر فأصاب مايعتق قبل أن ينقضى صيامه أعتق وانهدم الصيام و إن فرغ من

صیامه ثم أیسر ساعة خرج من الصیام فقد قضی الواجب و لا شیء علیه -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۲۴۳ [ صفحه ۲۸۰] ۱۰۵۵- و عن أبی عبد الله ص أنه قال من صام فی کفارة الظهار شهرا فما دونه ثم أفطر لعلة أولغیر علة فقد هدم صومه و علیه أن یستقبل الصوم من أوله حتی یصوم شهرین متتابعین فإن صام شهرا ودخل فی الشهر الثانی ثم قطع صومه فإنما علیه أن یقضی مابقی من الشهرین لأنه قدتابع بینهما -روایت-۱-۲-روایت-۴۲-۲۹۵ ۱۰۵۶- و عن علی ص أنه قال فی إطعام المظاهر فی کفارة الظهار یطعم ستین مسکینا کل مسکین نصف صاع -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۰۶ ۱۰۵۷- و عن جعفر بن محمدص أنه قال یجزئ فی کفارة الظهار لکل مسکین مد -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۷۸ و قدیشبه أن یکون نصف الصاع ألذی ذکره علی ع من شعیر والمد ألذی ذکره جعفر بن محمد ع من بر وهما یستویان ویتقاربان فی القدر والکفایة فالذی جاء عن علی ص هو مایؤمر به المستطیع لذلک والمد ألذی ذکر جعفر بن محمدص أنه یجزئ یدخل مدخل التوسعة والرخصة فالأولی ماجاء عن علی ع

### ۵-فصل ذکر اللعان

قال الله عز و جل وَ الَّذِینَ یَرمُونَ أَزواجَهُم وَ لَم یَکُن لَهُم شُهَداءُ إِلّا أَنفُسُهُم فَشَهادَةُ أَحَدِهِم أَربَعُ شَهاداتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّادِقِینَ -قرآن-۲۱-۱۷۰ [ صفحه ۲۸۱] إلی قوله وَ أَنَّ اللّهَ تَوّابٌ حَکِیمٌ -قرآن-۱۲-۴۱ ۱۰۵۸-روینا عن جعفر بن محمد ع عن أبیه عن آبائه أن علیا ع قال فی قول الله عز و جل وَ الَّذِینَ یَرمُونَ أَزواجَهُم وَ لَم یَکُن لَهُم شُهَداءُ إِلّا أَنفُسُهُم فَشَهادَةُ أَحَدِهِم أَربَعُ شَهاداتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّادِقِینَالآیة قال و من قذف امرأته فلالعان بینه وبینها حتی یدعی الرؤیة فیقول رأیت رجلا بین رجلیها یزنی بها -روایت-۱-۲-روایت-۷۰-۳۵۰ ۱۰۵۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال اللعان أن یقول الرجل لامرأته عندالوالی إنی رأیت رجلا مکان مجلسی منها أوینتفی من ولدها فیقول لیس هذامنی فإذافعل ذلک تلاعنا عندالوالی یعنی إذاثبت علی ذلک القول و لم یرجع عنه و لم یکن قبل ذلک أقر بالولد فأما إن أقر به ثم نفاه لم یجز نفیه إیاه و لم یلاعن علیه -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۳۲۶ ۱۰۶۰- و عنه ع أنه قال إذاقذف الرجل امرأته فإن هورجع جلد الحد ثمانین وردت علیه امرأته و إن أقام علی القذف لاعنها والملاعنة أن یشهد بین یدی الإمام أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقین و یقول أشهد بالله أنی رأیت رجلا مکان مجلسی منها أو یقول أشهد بالله أن هذاالولد لیس منی یقول ذلک أربع مرات و یقول فی کل مرة وإنی فی کل ماقلته لمن الصادقین والخامسة أن لعنة الله علیه إن کان من الکاذبین یقول إن کنت من الکاذبین فی قولی هذافعلی لعنة الله ثم تشهد هی کذلک أربع شهادات بالله إنه لمن الکاذبین فیما قذفها به والخامسة أن غضب الله علیها إن کان من الصادقین ویؤمن الإمام بعدفراغ کل واحد منهما من القول قال والسنة أن یجلس الإمام للمتلاعنین ویقیمهما بین یدیه کل واحد منهما مستقبل القبلة -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۷۴۵ [ صفحه ۲۸۲] ۱۰۶۱- و عن علی و عن جعفرأنهما قالا إذاتلاعن المتلاعنان عندالإمام فرق بینهما و لم یجتمعا بنکاح أبدا و لایحل لهما الاجتماع وینسب الولد ألذی تلاعنا علیه إلی أمه وأخواله و یکون أمره وشأنه إلیهم و من قذفه وجب علیه الحد وینقطع نسبه من الرجل ألذی لاعن أمه فلا یکون بینهما میراث بحال من الأحوال وترثه أمه و من تسبب إلیه بها -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۳۵۱ ۱۰۶۲- و عن علی ع أنه قال فی المتلاعنین إن لم یلاعن الرجل بعد أن رمی المرأة عندالوالی جلد الحد و إن لاعن و لم تلاعن المرأة رجمت و إن تلاعنا و کان قدنفی الولد أوالحمل إن کانت حاملا أن یکون منه ثم ادعاه بعداللعان فإن الابن یرثه و لایرث هوالابن بدعواه بعد أن لاعن علیه ونفاه و إن کان ذلک قبل اللعان ضرب الحد ولحق به الولد وکانت امرأته بحالها -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۳۸۰ ۱۰۶۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی الملاعنة التی یقذفها زوجها وینتفی من ولدها ویلاعنها ویفارقها ثم یقول بعد ذلک الولد ولدی ویکذب نفسه قال أماالمرأة فلاترجع إلیه أبدا فأما الولد فإنه یرد علیه إذاادعاه و لایدع ولده و لیس له میراث ویرث الابن الأب و لایرث الأب الابن و یکون میراثه لأمه

وأخواله أولمن تسبب بأسبابهم و إن أكذب نفسه قبل أن يلاعن جلد الحد وكانت امرأته -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-ادامه دارد [ صفحه ۲۸۳] والولد ولده فإن قذفها وهى حامل لم تلاعنه حتى تضع فإن وضعت وادعى الولد و كان قدنفاه فالولد ولده والمرأة امرأته بحالها ويضرب حد القاذف -روايت-از قبل-۱۴۹ ۱۰۶۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يلاعن المسلم امرأته الذمية إذاقذفها و هذا على ظاهر كتاب الله لأنه يقول وَ الَّذِينَ يَرمُونَ أَزواجَهُم و هذه زوجة -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۶۰ ۱۰۶۵- و عنه ع أنه قال اللعان بين كل زوجين من حر أومملوك ويلاعن الحر المملوكة أوالمملوك الحرة والعبد الأمة و عن على ع -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۳۲ مثل ذلك و عنه ع أنه قال لالعان بين صبيين حتى يدركا و إن أدركا لم يتلاعنا فيما رمى به امرأته وهما صغيران و عنه ع أنه قال لايقع اللعان بين الزوجين حتى يدخل الرجل بامرأته ۱۰۶۶- و عنه ع أنه قال الخرساء والأخرس ليس بينهما لعان لأن اللعان لا يكون إلابااللسان و قال جعفر بن محمد ع -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۲۰ إذاقذف الرجل امرأته وهى خرساء فرق بينهما ۱۰۶۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاافترى الرجل على امرأته فقال يازانية فليس بينهما لعان حتى يدعى الرؤية أوينتفى من الحمل أوالولد فإن قال لم أجدك عذراء فليس فيه لعان و إن قذفها قبل أن يدخل بها لم يلاعنها ويضرب الحد -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۲۴۱ ۱۰۶۸- و عنه ع أنه قال إذانكل الرجل فى الخامسة فهى امرأته ويجلد الحد وكذلك المرأة إذانكلت فى الخامسة رجمت و عنه -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۲۸۴] ع أنه قال -روايت-از قبل-۱۶ إذاقذف الرجل امرأته ثم طلقها فإن هوأقر بالكذب جلد الحد و إن تمادى وكانت فى عدتها لاعنها و إن ماتت فقام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلاميراث له و إن لم يقم أحد من أوليائها يلاعنه ورثها ۱۰۶۹- و عنه ع أنه قال إذاقذف الرجل امرأته فلم يكن بينهما لعان حتى مات أحدهما قال يرثه الآخر ميراثه منه حتى يلاعنا فإذاتلاعنا فرق بينهما و لم يرث أحدهما صاحبه -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۷۷ ۱۰۷۰- و عنه ع أنه سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بهافادعت أنها حاملة منه قال إن أقامت البينة أنه أرخى عليها سترا ثم أنكر الولد لاعنها وبانت منه و عليه المهر كاملا وكذلك اللعان كله لايسقط عن الزوج شيئا من المهر إذاتم وافترقا أو لم يتم وبقيا على حالهما -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۷۸

### ۶-فصل ذكر العدة

قال الله عز و جل وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَ يَذَرُونَ أَزواجاً يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراًالآية و قال عز و جل وَ المُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ و قال الله عز و جل إِذا نَكَحتُمُ المُؤمِناتِ -قرآن-۲۱-۱۲۶-قرآن-۱۴۸-۲۰۵-قرآن-۲۲۸-۲۵۳ قال الله عز و جل وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَ يَذَرُونَ أَزواجاً يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراًالآية و قال عز و جل وَ المُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ و قال الله عز و جل إِذا نَكَحتُمُ المُؤمِناتِ ثُمَّ طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنَّ فَما لَكُم عَلَيهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعتَدّونَهاالآية و قال لاشريك له وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ و قال تبارك و تعالى وَ أَحصُوا العِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُم لا تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخرُجنَ إِلّا أَن يَأتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍيعنى فى العدة -قرآن-۱-۹۱-قرآن-۱۱۶-۱۶۸-قرآن-۱۹۱-۳۲۳ ۱۰۷۱-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين ص أن بعض أزواج رسول الله سألته أن فلانة مات عنها زوجها أفتخرج فى حق ينوبها فقال رسول الله ص أف لكن قدكنتن من قبل أن أبعث فيكن و إن المرأة منكن إذاتوفى عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بهاخلف ظهرها ثم قالت لاأكتحل و لاأمتشط و لاأختضب حولا كاملا وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشر ثم لاتصبرن لاتمتشط و لاتختضب و لاتكتحل و لاتخرج من بيتها نهارا و لاتبت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق قال تخرج بعدزوال الليل وترجع عندالمساء فتكون لم تبت عن بيتها قالت أفتحج قال نعم -روايت-۱-۲-روايت-۷۳-۵۸۷ ۱۰۷۲- و عن على ع أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بهاهل عليها عدة قال نعم عليها

العدة ولها الميراث كاملا وتعتد أربعة أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها المدخول بهاصغيرة كانت لم تبلغ أوكبيرة قدبلغت كانت تحيض أو لاتحيض -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۲۴۹ [ صفحه ۲۸۶] ۱۰۷۳- و عن على ص و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت فى بيت زوجها أو فى غيره وتلزم الموضع ألذى تعتد فيه على ماينبغى و قدذكرنا ذلك فيما تقدم -روايت-۱-۲-روايت-۶۹-۲۰۰ ۱۰۷۴- و عن على ع و جعفر بن محمد ع أنهما قالا عدة المطلقة التى تحيض ويستبين حيضها ثلاثة قروء -روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۱۰۱ و قدتقدم ذكر هذا من كتاب الله عز و جل ۱۰۷۵- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا المطلقة لاتعتد إلا فى بيت زوجها و لاتخرج منه حتى يخلو أجلها -روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۱۲۵ ۱۰۷۶- وعنهم ع أنهم قالوا فى الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين و إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر تربصت حتى تنقضى أربعة أشهر وعشر فإن مضت لها أربعة أشهر وعشر قبل أن تضع تربصت حتى تضع فأما المطلقة الحامل فأجلها كما قال الله عز و جل أن تضع حملها و كل شىءوضعته مما يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت به عدتها و إن طلقها وهى حامل طلاقا يملك فيه رجعتها ثم مات قبل أن تضع استقبلت عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تنقض عنها عدتها و إن كان طلاقا لايملك فيه رجعتها وطلقها و هوصحيح ثم مات ثم وضعت ما فى بطنها فقد انقضت عدتها و لو كان ذلك وزوجها لم يدفن بعد أو بعد أن مات بقدر ما -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۶۲۰ ۱۰۷۷- و عن على ع أنه قال فى المرأة تكون فى بطنها ولدان لاتنقضى عدتها إلابالولد الآخر منهما -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۱۰۲ ۱۰۷۸- و عنه ع أنه قال فى المرأة يطلقها الرجل تطليقة أو -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۲۸۷] تطليقتين ثم يموت عنها زوجها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وترثه -روايت-از قبل-۸۹ ۱۰۷۹- و عنه ع و عن أبى عبد الله و أبى جعفر ع أنهم قالوا عدة المغيبة تأتيها وفاة زوجها من يوم يأتيها خبره -روايت-۱-۲-روايت-۶۵-۱۱۶ ۱۰۸۰- و قال جعفر بن محمد ع والمطلقة يطلقها زوجها و هوغائب إن عملت اليوم ألذى طلقها فيه اعتدت منه و إن لم تعلم اعتدت من يوم يبلغها الخبر لأن المتوفى عنها زوجها عليها إحداد فلاتعتد من يوم مات زوجها وإنما تعتد من اليوم ألذى يبلغها خبره لأنها تستقبل الإحداد والمطلقة لاإحداد عليها فإن علمت باليوم ألذى طلقها فيه اعتدت منه و إن لم تعلم اعتدت من اليوم ألذى يبلغها فيه الخبر فإن طلقها قبل أن يدخل بهافقد بانت منه وتتزوج إن شاءت من ساعتها قال الله عز و جل ثُمّ طَلّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ فَما لَكُم عَلَيهِنّ مِن عِدّةٍ تَعتَدّونَها - روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۵۷۷ ۱۰۸۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال عدة التى قديئست من المحيض والتى لم تحض فى الطلاق ثلاثة أشهر -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۰۷ ۱۰۸۲- و عنه ع أنه قال فى المستحاضة المطلقة تعتد بأيام حيضها فإن اشتبه عليها فبالشهور -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۹۴ و قدقدمنا فى كتاب الطهارة ذكر المستحاضة وانفصال دم الحيض من دم الاستحاضة فإن عرفت ذلك المرأة المطلقة اعتدت به و إن اشتبه عليها اعتدت بالشهور هذامعنى ما فى هذه الرواية [ صفحه ۲۸۸] ۱۰۸۳- و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ اللّائِي يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسائِكُم إِنِ ارتَبتُم فَعِدّتُهُنّ ثَلاثَةُ أَشهُرٍ قال الريبة مازاد على شهر فإن مضى لها شهر و لم تحض وكانت فى حال من يئست من المحيض اعتدت بالشهور فإن عاد عليها الحيض قبل أن تنقضى عدتها كان عليها أن تعتد بالأقراء وتستأنف العدة و إن حاضت حيضة أوحيضتين ثم صارت من المؤيسات استأنفت العدة بالشهور و إن طلق رجل امرأته تطليقة أوتطليقتين ثم مات استقبلت العدة من يوم موته واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها لأنها قددخلت فى حكم ثان قبل أن تخرج من الحكم ألذى كانت فيه -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۵۷۸ ۱۰۸۴- و عن على ع أنه قال من طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسها لم يقع عليها الطلاق الآخر -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۱۱۰ ۱۰۸۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال تعتد المطلقة من اليوم ألذى تطلق فيه و ذلك أن الطلاق إنما يكون فى قبل العدة -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۲۳ ۱۰۸۶- و عنه ع أنه قال الخلع تطليقة بائنة وتعتد المختلعة فى بيتها كماتعتد

المطلقة إلا أنه لارجعة له عليها إلابرضاها فإن اتفقا على الرجعة عقدا نكاحا مستقبلا -روايت-١-٢-روايت-٢٨-١٦٣ ١٠٨٧- و عن على ع و أبى عبد الله ع أنهما قالا- أم الولد إذامات عنها سيدها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و إن أعتقها اعتدت عدة المطلقة -روايت-١-٢-روايت-٥٢-١٤١ ١٠٨٨- و عن على ع و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالواتعتد الحرة من زوجها العبد فى الطلاق والوفاة كماتعتد من الحر وكذلك -روايت-١-٢-روايت-٦٥-ادامه دارد [ صفحه ٢٨٩] يطلقها ثلاثا كمايطلق الحر وتعتد الأمة من زوجها الحر والعبد فى الطلاق والوفاة عدة الأمة وهى نصف عدة الحرة فى الوفاة شهران وخمسة أيام و فى الطلاق و إن كانت تحيض حيضتان لأن الحيض لايتجزأ و إن كانت ممن لاتحيض فأجلها شهر ونصف قال جعفر بن محمد ع فإن عتقت من قبل أن تنقضى عدتها أكملت العدة -روايت-از قبل-٣٠٩

## ٧-فصل ذكر النفقات لذوات العدد وأولادهن

قال الله عز و جل فى المطلقات أَسكِنُوهُنّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِن وُجدِكُم وَ لا تُضآرّوهُنّ لِتُضَيّقُوا عَلَيهِنّ وَ إِن كُنّ أُولاتِ حَملٍ فَأَنفِقُوا عَلَيهِنّ حَتّى يَضَعنَ حَملَهُنّ -قرآن-٣٤-١٩٠ ١٠٨٩- وروينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه عن على ص أنه قال الحبلى أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها و هوقول الله عز و جل وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ قال جعفر بن محمد ع إذاطلق الرجل امرأته وهى حبلى أنفق عليها حتى تضع يعنى إذاكانا حرين و كان يملك الرجعة أو لايملك و هذا ما لانعلم فيه اختلافا قال على ع للمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها فى عدتها فإذاحل أجلها فمتاع بالمعروف -روايت-١-٢-روايت-٧٨-ادامه دارد [ صفحه ٢٩٠] حقا على المتقين فالمطلقة لها السكنى والنفقة مادامت فى عدتها كانت حاملا- أو غيرحامل مادامت للزوج عليها رجعة -روايت-از قبل-١١٦ ١٠٩٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال المطلقة البائن ليس لها نفقة و لاسكنى -روايت-١-٢-روايت-٤١-٨٠ ١٠٩١- و عن على ع أنه قال فى قول الله عز و جل وَ عَلَى الوارِثِ مِثلُ ذلِكَالآية قال نهى الله عز و جل أن يضار بالصبى أويضار بأمه فى رضاعه و ليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادا فصالا- عن تراض منهما كما قال الله عز و جل كان ذلك إليهما والفصال الفطام و لاينبغى للوارث أن يضار المرأة فيقول لا-أدع ولدها يأتيها قال أبو جعفر فى قول الله عز و جل وَ عَلَى الوارِثِ مِثلُ ذلِكَ قال هو فى النفقة -روايت-١-٢-روايت-٣٢-٤٣٤ ١٠٩٢- و عنه ع و لا-تجبر المرأة على رضاع ولدها و لا-ينزع منها إلابرضاها وهى أحق به ترضعه بما تقبله به امرأة أخرى و ليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين -روايت-١-٢-روايت-١٨-١٦٢ ١٠٩٣- و عن على و أبى عبد الله ص أنهما قالا إذاطلق الرجل امرأته فادعت أنها حبلى انتظرت تسعة أشهر فإن ولدت و إلافاعتدت ثلاثة أشهر ثم قدبانت منه فهذا إذا لم يكن يتبين حملها فأما إن تعين أنها حامل أنفق عليها حتى تضع حملها كما قال الله تعالى وَ إِن كُنّ أُولاتِ حَملٍ فَأَنفِقُوا عَلَيهِنّ حَتّى يَضَعنَ حَملَهُنّ -روايت-١-٢-روايت-٤٩-٣٣٣ [ صفحه ٢٩١]

## ٨-فصل ذكر الإحداد

قال الله عز و جل وَ الّذِينَ يُتَوَفّونَ مِنكُم وَ يَذَرُونَ أَزواجاً يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراًفرض الله جل ذكره العدة أربعة أشهر وعشرا فى كتابه على المتوفى عنها زوجها و قدفرض عليها الإحداد على لسان نبيه ص -قرآن-٢١-١٢٦ ١٠٩٤- وروينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه عن على ع أنه قال نهى رسول الله ص الحاد أن تمتشط أوتكتحل أوتختضب أوتتزين حتى تنقضى عدتها ونهى أن تخرج من بيتها نهارا و لاتبيت عن بيتها فإن عرض لها حق خرجت بعدزوال الليل ورجعت عندالمساء و

لاتبیت عن بیتها حتی تنقضی عدتها -روایت-۱-۲-روایت-۷۸-۲۹۷ ۱۰۹۵- و عن علی ع أنه قال الحاد لاتطیب و لاتلبس ثوبا مصبوغا و لاتبیت فی غیربیتها -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۹۱ ۱۰۹۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لاتلبس الحاد ثیابا مصبغة و لاتکتحل و لاتطیب و لاتزین حتی تنقضی عدتها و لابأس أن تلبس ثوبا مصبوغا بسواد -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۵۲ ۱۰۹۷- و عن الحسین بن علی ع أنه قال قالت أسماء بنت عمیس لماجاء نعی جعفر بن أبی طالب ع نظر رسول الله -روایت-۱-۲-روایت-۴۴-ادامه دارد [ صفحه ۲۹۲] ص إلی مابعینی من أثر البکاء فخاف علی بصری أن یذهب ونظر إلی ذراعی قدتشققتا فعزانی عن جعفر و قال عزمت علیک یاأسماء إلااکتحلت وصفرت ذراعیک -روایت-از قبل-۱۵۳ ۱۰۹۸- و عن علی ع أنه قال فی المتوفی عنها زوجها لاتلبس ثوبا مصبوغا و لاتمس شیئا من الطیب و لاتمشط و إن احتاجت إلی أن تمتشط فلتمتشط ولکن لاتمتشط بطیب و لاتکتحل إلا أن یصیبها مرض فی عینها فتکتحل -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۲۱۱ یعنی ع بالکحل هاهنا کحل العلاج من العلة لاکحل الزینة کماأنها نهیت عن الثیاب المصبغة رخص لها منها فی الأسود لأنه لیس بزینة ۱۰۹۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال والإحداد إنما یکون علی المتوفی عنها زوجها و لایحل للمرأة أن تحد علی غیرزوج فوق ثلاثة أیام و لاإحداد فی طلاق والمطلقة تکتحل وتطیب وتختضب وتلبس ماشاءت وتتعرض لزوجها ماکانت له علیها رجعة و لیس علیها إحداد وإنما الإحداد علی المتوفی عنها زوجها -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۲۹۷

## ۹-فصل ذکر المتعة

قال الله عز و جل لا جُناحَ عَلَیکُم إِن طَلَّقتُمُ النِّساءَ ما لَم تَمَسّوهُنّ أَو تَفرِضُوا لَهُنّ فَرِیضَةً وَ مَتِّعُوهُنّ عَلَی المُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی المُقتِرِ -قرآن-۲۱-۱۷۰ قال الله عز و جل لا جُناحَ عَلَیکُم إِن طَلَّقتُمُ النِّساءَ ما لَم تَمَسّوهُنّ أَو تَفرِضُوا لَهُنّ فَرِیضَةً وَ مَتِّعُوهُنّ عَلَی المُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی المُقتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَی المُحسِنِینَ و قال أیضا عز و جل وَ لِلمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَی المُتَّقِینَ -قرآن-۱-۵۵-قرآن-۷۶-۱۳۵ ۱۱۰۰-روینا عن جعفر بن محمدص عن أبیه عن آبائه عن علی ع أنه کان یقضی للمطلقة بالمتعة و یقول بیان ذلک فی کتاب الله ثم عَلَی المُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی المُقتِرِ قَدَرُهُ -روایت-۱-۲-روایت-۶۶-۱۸۸ ۱۱۰۱- و عن أبی جعفر ع أنه قال متعة النساء واجبة دخل بها أو لم یدخل -روایت-۱-۲-روایت-۳۷-۷۶ ۱۱۰۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال متعة النساء فریضة و لیس فی المتعة شیءموقت کما قال الله عز و جل عَلَی المُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی المُقتِرِ قَدَرُهُ -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۶۱ ۱۱۰۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال کان الموسع یمتع بالعبد والأمة والمعسر یمتع بالثوب والحنطة والزبیب والدراهم وأدنی مایمتع الرجل المرأة بالخمار و ماأشبهه و کان علی بن الحسین ع یمتع بالراحلة -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۲۱۱ ۱۱۰۴- و عن الحسین بن علی ص أنه متع المرأة طلقها بعشرین ألف درهم وزقاق من عسل فقالت له المرأة متاع قلیل من حبیب مفارق -روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۱۳۶ ۱۱۰۵- و عن أبی جعفر ع أنه قال إذاأراد الرجل أن یطلق امرأته متعها قبل أن یطلقها إن شاء قال جعفر بن محمد ع -روایت-۱-۲-روایت-۳۷-۱۲۰ یمتعها بعدالطلاق و بعد أن تنقضی العدة و هذاأشبه بسخاء النفس بالمتعة فإن متعها قبل الطلاق کماجاء عن أبی جعفر ع و قدنوی الطلاق وأطلعها [ صفحه ۲۹۴] علیه فی قبل عدتها حین یحضر الشهود لطلاقها أجزی ذلک من المتعة ۱۱۰۶- و عن علی و جعفر بن محمد ع أنهما قالا لکل مطلقة متعة إلاالمختلعة فإنه لیس لها متعة -روایت-۱-۲-روایت-۴۸-۹۵

## ۱۰-فصل ذکر الرجعة

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ إلى قوله فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ و قال الله عز و جل وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ إلى قوله وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً و قدذكرنا فيما تقدم أن المطلق للسنة أوللعدة يملك الرجعة ما لم تنقض العدة فإن انقضت العدة و كان قدطلقها ثلاثا بانت منه و لم تحل له إلا بعدزوج و إن كان إنما طلقها واحدة للسنة ثم تركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها فقد بانت منه و هوخاطب من الخطاب يتزوجها إن شاء وشاءت بنكاح مستقبل وتكون عنده على مابقى من طلاقها -قرآن-۲۱-۹۰-قرآن-۱۰۲-۱۷۹-قرآن-۲۰۲-۲۵۹-قرآن-۲۷۱-۳۳۶ ۱۱۰۸- و عن على و جعفر بن محمد ع أنهما قالا في قول الله تعالى وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُقالا -روايت-۱-۲-روايت-۴۸-ادامه دارد [ صفحه ۲۹۵] هو الرجل يريد أن يطلق امرأته فيطلقها واحدة ثم يدعها حتى إذاكاد أن يخلو أجلها راجعها و ليس له بهاحاجة ثم يطلقها كذلك ويراجعها حتى إذا كان أجلها أن يخلو و لاحاجة له بها إلا ليطول العدة عليها ويضر في ذلك بهافنهى الله عز و جل عن ذلك -روايت-از قبل-۲۴۷ ۱۱۰۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ينبغي للرجل إذاطلق امرأته فأراد أن يراجعها أن يشهد على الرجعة كماأشهد على الطلاق فإن أغفل ذلك وجهله وراجعها و لم يشهد فلاإثم عليه وإنما جعل الشهود في الرجعة لمكان الإنكار والسلطان والمواريث أن يقال قدطلقها و لم يراجعها و إن راجعها و لم يشهد فليشهد إذاذكر ذلك أوعلمه و إذاأشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها فهي امرأته علمت ذلك أو لم تعلم و إذاوطئها قبل انقضاء عدتها فقد راجعها و إن لم يلفظ بالرجعة و لم يشهد عليها فليشهد إذاذكر وعلم -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۵۰۰ ۱۱۱۰- و عن على ص أنه قال إذاطلق الرجل امرأته ثم راجعها فهو أحق بهاأعلمها بذلك أو لم يعلمها فإن أظهر الطلاق وأسر الرجعة وغاب فلما رجع وجدها قدتزوجت فلاسبيل له عليها من أجل أنه أظهر طلاقها وأسر رجعتها يعني إذا لم يشهد على ذلك و لم يطلع عليه المرأة فأما إن أشهد أوأطلعها على الرجعة فهي امرأته و لاتحل لغيره إلا بعد أن يطلقها وتنقضي عدتها منه أويموت وتنقضي عدتها -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۳۸۹ ۱۱۱۱- و عن علي ع أنه قال إذاطلق الرجل امرأته لم يستأذن عليها ماكانت له عليها رجعة و إن طلقها طلاقا لايملك فيه الرجعة لم يلج عليها في عدتها و لا بعد أن تنقضي عدتها إلابإذن قال أبو جعفر ع -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-ادامه دارد [ صفحه ۲۹۶] وتتشرف المطلقة لزوجها وتتعرض له ماكانت له عليها رجعة -روايت-از قبل-۶۰ ۱۱۱۲- و عن على و أبي عبد الله و أبي جعفر ع أنهم قالوا القرء الطهر ما بين الحيضتين فإذارأت المطلقة الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه و لارجعة للمطلق عليها -روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۱۷۰ ۱۱۱۳- و عن جعفر بن محمدص أنه قال أقل الحيض ثلاثة أيام وأقل الطهر عشر ليال والعدة والحيض إلى النساء إذاقلن صدقن إذاأتين بما يشبه و هذاأقل مايشبه فلو أن امرأة طلقها زوجها فادعت أنها حاضت و كان قدمضى لها عشر ليال من حين طهرت صدقت ثم إن ادعت أنها طهرت بعدثلاث ليال صدقت أيضا ثم إن ادعت أنها حاضت بعدعشر ليال صدقت هكذا حتى تنقضي عدتها و إن اتهمت استحلفت إلا أن تأتي بالبينة من النساء العدول على ماذكرت و إن تزوجت ثم اتهمت لم تستحلف و كان القول قولها لأنها لونكلت عن اليمين أوأكذبت نفسها بعد أن أقرت بانقضاء العدة لم تصدق لأنه قدملك الزوج الثاني عصمتها فليس تخرج من عصمته بدعواها -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۶۳۶

### ۱۱-فصل ذكر إحلال المطلقة ثلاثا

قال الله عز و جل فَإِنْ طَلَّقَهايعني الثالثةفَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ -قرآن-۲۱-۳۴-قرآن-۴۸-۱۰۲ ۱۱۱۴-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع أنه قال من طلق امرأته ثلاثا يعني على ماينبغي -روايت-۱-۲-روايت-۷۳-ادامه دارد [ صفحه ۲۹۷] من الطلاق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقيل له هل يحلها النكاح دون المسيس فأخرج ذراعا

أشعر ثم قال لا حتى يهزها به -روايت-از قبل-۱۳۱ ۱۱۱۵- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ص أنهما قالا إذاطلق الرجل امرأته ثلاثا للعدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته -روايت-۱-۲-روايت-۵۴-۱۶۳ ۱۱۱۶- و عن على ع أنه قضى فى رجل طلق امرأته فندم وندمت فأصلحا أمرهما بينهما على أن تتزوج رجلا يحلها له قال لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح غبطة من غيرمواطأة ويجامعها ثم إن طلقها أومات عنها واعتدت تزوجت الأول إن شاء وشاءت - روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۲۴۹ ۱۱۱۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتتزوج عبدا ثم يطلقها هل تحل للأول قال نعم يقول الله عز و جل حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ والعبد زوج -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۸۰ ۱۱۱۸- و عنه ع أنه قال من طلق امرأته ثلاثا فتزوجت مجبوبا يعنى مصطلم الإحليل أوغلاما لم يحتلم لم يجز للأول إن مات عنها أوطلقها الثانى أن ينكحها حتى تتزوج من يحلها له على ماينبغى -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۹۷ ۱۱۱۹- و عنه ع أنه قال من طلق امرأته فتزوجت تزويج متعة لم يحلها ذلك له -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۸۳ ۱۱۲۰- و عنه ع أنه قال إذاتزوج الرجل الأمة ثم طلقها -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۲۹۸] فرجعت إلى سيدها فوطئها ثم أراد الرجل أن يراجعها لم يجز له حتى تنكح زوجا غيره -روايت-از قبل-۸۵ ۱۱۲۱- و عنه ع أنه قال الملاعنة إذالاعنها زوجها لم تحل له أبدا و إن تزوجت غيره وكذلك ألذى يتزوج امرأة فى عدتها و هويعلم أنها حرام يفرق بينهما و لاتحل له أبدا و ألذى يطلق الطلاق ألذى لاتحل له المرأة فيه إلا بعدزوج ثم يراجعها ثلاث مرات وتتزوج غيره ثلاث مرات لاتحل له بعد ذلك والمحرم إذاتزوج فى إحرامه و هويعلم أن التزويج عليه حرام يفرق بينه و بين التى تزوج ثم لاتحل له أبدا -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۴۱۳ ۱۱۲۲- و عن على ع أنه سئل عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقا لاتحل له إلا بعدزوج ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها بملك اليمين قال ع أحلتها آية وحرمتها آية أخرى فأما التى حرمتها فقوله تعالى فَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ و أماالتى أحلتها فقوله أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُم و أناأكره ذلك وأنهى عنه نفسى وولدى -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۳۴۶ ۱۱۲۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقا لاتحل له إلا بعدزوج ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها بملك اليمين قال أ ليس قدقضى على ع فيها فقال أحلتها آية وحرمتها آية و أناأنهى عنه نفسى وولدى فقد بين أنه إذانهى عنها نفسه وولده أنها لاتحل لمن اشتراها أن يطأها حتى تنكح زوجا غيره -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-ادامه دارد [ صفحه ۲۹۹] وتدخل فى مثل ماخرجت منه و له أن يستخدمها فإن كان قدطلقها طلاقا له بعد ذلك أن يراجعها من غير أن تنكح زوجا غيره فله أن يطأها -روايت-از قبل-۱۳۹ ۱۱۲۴- و عن على و أبى عبد الله و أبى جعفر ع أنهم قالوا إذاطلق الرجل امرأته تطليقة أوتطليقتين ثم تركها حتى انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فمات عنها أوطلقها واعتدت وتزوجها الزوج الأول فهى عنده على مابقى من الطلاق و لايهدم ذلك مامضى من طلاقه - روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۲۶۴

## ۱۲-فصل ذكر طلاق المماليك

قال الله عز و جل ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبداً مَملُوكاً لا يَقدِرُ عَلى شَيءٍالآية -قرآن-۲۱-۸۰ ۱۱۲۵-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن علياص قال إذازوج الرجل عبده أمته فله أن يفرق بينهما إذاشاء وتلا قول الله عز و جل ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبداً مَملُوكاً لا يَقدِرُ عَلى شَيءٍالآية و قال لانكاح له و لاطلاق إلابإذن مولاه -روايت-۱-۲-روايت-۷۰-۲۶۰ ۱۱۲۶- و عن جعفر بن محمدص مثل ذلك سواء قيل لأبى عبد الله ع فرجل زوج عبده جارية قوم آخرين أوحرة أ له أن يفرق بينهما بغير طلاق قال نعم ليس للمملوك أمر مع مولاه يقول الله عز و جل ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبداً مَملُوكاً لا يَقدِرُ عَلى شَيءٍ -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۲۵۹ ۱۱۲۷- وعنهما ع أنهما قالا المملوك لايجوز طلاقه و لانكاحه إلابإذن سيده و إن زوجه السيد جاز و قال تعالى عَبداً مَملُوكاً لا

يَقدِرُ عَلى شَيءٍ قال والطلاق والنكاح شيء -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۷۷ [ صفحه ۳۰۰] ۱۱۲۸- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا الطلاق والعدة بالنساء فإذاكانت الحرة تحت حر أو عبدفطلاقها ثلاث تطليقات و إن كانت أمة تحت حر أو عبدفطلاقها تطليقتان تبين بالثانية كماتبين الحرة بالثالثة -روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۲۲۴ [ صفحه ۳۰۱]

## كتاب العتق

### ۱-فصل ذكر الرغائب فى العتق

قال الله عز و جل فَلَا اقتَحَمَ العَقَبَةَ وَ ما أَدراكَ مَا العَقَبَةُ فَكّ رَقَبَةٍ أَو إِطعامٌ فِي يَومٍ ذي مَسغَبَةٍ يَتِيماً ذا مَقرَبَةٍ أَو مِسكِيناً ذا مَترَبَةٍ - قرآن-۲۱-۱۷۴ ۱۱۲۹- وروينا عن على ص أنه قال قال رسول الله ص من أعتق رقبة مؤمنة أومسلمة وقى الله بكل عضو منها عضوا منه من النار و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع -روايت-۱-۲-روايت-۳۷-۱۷۲ مثل ذلك ۱۱۳۰- و عن على بن الحسين ع أنه قال ما من مؤمن يعتق رقبة مؤمنة إلاأعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج -روايت-۱-۲-روايت-۴۴-۱۴۰ ۱۱۳۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال أربع من أراد الله بواحدة منهن وجبت له الجنة من سقى هامة صادية أوأطعم كبدا جائعا أوكسا جلدا عاريا أوأعتق رقبة مؤمنة -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۶۲ ۱۱۳۲- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-ادامه دارد [ صفحه ۳۰۲] بكل عضو منه عضوا من النار واستحب العتق عشية عرفه أظنه لما فيه من الفضل و قدذكرناه فى الحج -روايت-از قبل-۱۰۱ ۱۱۳۳- و عن على ع أنه كان يعمل بيده ويجاهد فى سبيل الله فيأخذ فيئه ولقد كان يرى ومعه القطار من الإبل عليها النوى فيقال له ما هذا يا أبا الحسن فيقول نخل إن شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة وأقام على الجهاد أيام حياة رسول الله ص ومذ قام بأمر الناس إلى أن قبضه الله و كان يعمل فى ضياعه ما بين ذلك فأعتق ألف مملوك كلهم من كسب يده ع -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۳۷۰ ۱۱۳۴- و عن رسول الله ص أنه ذكر العتق فقال إن العتق لشيء عجيب فقال له أبوذر فأى الرقاب أفضل يا رسول الله قال أغلاها ثمنا وأنفسها عندأهلها قال فمن لم يكن له مال يا رسول الله قال عفو طعامه قال فمن لم يكن له عفو طعامه قال فضل رأى يرشد به صاحبه قال فمن لم يكن له فضل رأى قال قوة تعود بها على ضعيفك قال فإن لم يستطع قال تصنع لآخرتك وتعين مظلوما قال يا رسول الله فإن لم أفعل قال فتنحى عن طريق الناس مايؤذيهم قال فإن لم أفعل قال فكف أذاك عن الناس فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۵۲۸ ۱۱۳۵- و عن جعفر بن محمدص أن رجلا سأله عن أى الرقاب يعتق قال أعتق من قدأغنى عن نفسه - روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۹۸ ۱۱۳۶- و عن أبى جعفر محمد بن على و جعفر بن محمدص أنهما -روايت-۱-۲-روايت-۵۷- ادامه دارد [ صفحه ۳۰۳] سئلا عن عتق الأطفال فقالا أعتق على ولدا كثيرا قال جعفر بن محمدص وهم عندنا مكتوبون مسمون -روايت-از قبل-۱۰۱ ۱۱۳۷- و عن على ع أنه أعتق عبدا له نصرانيا فأسلم حين أعتقه فعتق النصرانى جائز وعتق المؤمن أفضل - روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۰۹ ۱۱۳۸-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه أعتق عبدا له وكتب وثيقة هذا ماأعتق جعفر بن محمدأعتق فلانا و هومملوكه حين أعتقه لوجه الله لايريد منه جزاء و لاشكورا على أن يوالى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله ويسبغ الطهارة ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويجاهد فى سبيل الله شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة نفر -روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۳۴۴

### ۲-فصل ذكر عتق البنات و مايجوز منه و ما لايجوز

۱۱۳۹-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی أن رسول الله ص نهی عن العتق لغیر الله -روایت-۱-۲-روایت-۶۰-۱۰۵ ۱۱۴۰- و عن جعفر بن محمدص أنه قال لاعتق إلا ماأرید به وجه الله و من قال کل مملوک أملکه فهو حر أوحلف بذلک أواکره علیه و لم یرد به وجه الله و لم یقل ذلک لم یکن عتقه بعتق -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۹۴ [ صفحه ۳۰۴] ۱۱۴۱- و عنه ع أنه قال من وجب علیه عتق رقبهٔ لم یجزه أن یعتق أعمی و لامقعدا و لا من لایغنی شیئا إلا أن یکون قدوقت ذلک -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۳۴ ۱۱۴۲- و عن رسول الله ص أنه قال لاعتق إلا بعدملک و عن علی ع -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۷۳ مثل ذلک ۱۱۴۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی الرجل یقول إن اشتریت غلاما فهو حر لوجه الله و إن اشتریت هذاالثوب فهو صدقهٔ لوجه الله و إن تزوجت فلانهٔ فهی طالق قال لیس ذلک کله بشیء إنما یطلق ویعتق ویتصدق بما یملک -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۲۲۹ ۱۱۴۴- و عن جعفر بن محمدص أنه قال من أعتق بعض مملوکه و هو له کله فهو حر کله لیس لله شریک -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۰۴ ۱۱۴۵- و عنه ع أنه سئل عمن أعتق ثلث عبده عندالموت یعنی و لیس له مال غیره قال یعتق ثلثه و یکون الثلثان للورثهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۲۶ ۱۱۴۶- و عن علی ع و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا من أعتق شرکا له فی عبد له فیه شرکاء أعتق منه حصته ویبقی القوم الباقون علی حصصهم ویلزم المعتق إن کان موسرا عتق مابقی منه و إن یؤدی إلی أصحابه الذین لم یعتقوا قیمهٔ حصصهم یوم أعتقه و إن کان معسرا فهم علی حصصهم فمتی أدی إلیهم العبد أوالمعتق ذلک عتق العبد و إلاخدمهم بالحصص أواستسعوه إن اتفق معهم علی السعایهٔ و إن أعتق أحدهم و کان المعتق الأول معسرا والثانی موسرا لزمه للباقین غیرالمعتق الأول ما کان لزمه الأول فإن أیسر یوما مارجع به علیه وکذلک الأول فالأول هذامعنی قولهم ألذی رویناه عنهم ص و إن اختلفت ألفاظهم فیه -روایت-۱-۲-روایت-۶۵-۶۳۵ [ صفحه ۳۰۵] ۱۱۴۷- و عن جعفر بن محمدص أنه قال من أعتق عبدا له عندالموت و علیه دین یحیط بثمن العبد بیع العبد و لم یجز عتقه و إن لم یحط الدین به وعتق منه سهم من ستهٔ أسهم السدس فما فوقه جاز العتق إذا کان ألذی یعتق منه یخرج بالقیمهٔ من الثلث بعدالدین -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۲۶۳ ۱۱۴۸- و عنه ع أنه سئل عن رجل أعتق عندموته عبدا له لیس له مال غیره و علیه دین قال وکم الدین قیل مثل قیمهٔ العبد أوأکثر قال و إن کان مثل قیمته بیع العبد وقضی الدین و إن کان الدین أکثر تحاص الغرماء فی ثمن العبد قیل له هذایدخل فیه قال للقائل فأدخل أنت فیه ماشئت قال ماتقول فی العبد إذاکانت قیمته ستمائهٔ والدین خمسمائهٔ قال یباع العبد ویعطی الغرماء خمسمائهٔ ویعطی الورثهٔ مائهٔ قیل أ لیس قدفضل من قیمهٔ العبد مائهٔ و له ثلثها و قدعتق منه بقدر ذلک فتبسم ص و قال هذه وصیهٔ و لاوصیهٔ لمملوک قیل فإن کانت قیمته ستمائهٔ والدین أربعمائهٔ قال کذلک یباع العبد فیعطی الغرماء أربعمائهٔ والورثهٔ مابقی قیل فإن کان الدین ثلاثمائهٔ وقیمهٔ العبد ستمائهٔ قال و من هاهنا أتیتم جعلتم الأشیاء شیئا واحدا و لم تعرفوا السنهٔ إذااعتدل مال الورثهٔ والغرماء أو کان مال الورثهٔ أکثر من مال الغرماء جازت الوصیهٔ و لم یتهم الرجل علی وصیته فالآن یوقف هذاالمملوک علی ثلاثمائهٔ للغرماء ومائتین للورثهٔ و قدملک سدسه ثم یخرج حرا -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۹۵۵ و هذا علی ماذکرته عنه ع فی الروایهٔ الأولی والأخذ عنه و عن غیره من الأئمهٔص فرض لازم وطاعتهم واجبهٔ و لیس علی قولهم اعتراض و قدذکرنا أن السنهٔ ماقاله ص فهو کذلک علی قوله ص [ صفحه ۳۰۶] ۱۱۴۹- و عن ع أنه قال فی الرجل یعتق بعض عبیده عندالموت و لیس له مال غیرهم و لم یعلم من أعتق أولا منهم إذا لم یسمه قال ع یقرع بینهم فیعتق الأول فالأول حتی یبلغ الثلث قال أبو جعفر محمد بن علی ص فإن سماهم فقال أعتقوا عنی فلانا وفلانا نظر فی ثلثه و فی أثمانهم ثم بدئ بعتق من سماه أولا فأولا فإن خرج الثلث علی الرءوس عتقوا و إن فضل منه ما لایبلغ ثمن ألذی یلی من خرج آخرا منهم فإن کان ألذی یخرج منه السدس فما فوقه وقف فیما بقی علیه و کان الباقون میراثا وإنما یبدئ بعتق من سماه فی مال العتق الأول فالأول اللفظ لأبی جعفر -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۵۷۷ وتوقیت مایبقی فیمن عجز عنه الثلث علی

ماتقدم ذكره عن أبى عبد الله جعفر بن محمد بن على ص ۱۱۵۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل اشترى عبدا أوأمة بنسيئة ثم أعتق العبد أوأولد الأمة وأعتقها ثم قام عليه البائع فى حال العتق بالثمن فلم يجد عنده شيئا فقال إن كان يوم أعتق أوأولد الجارية وقبل ذلك حين اشتراهما أوأحدهما مليا بالثمن فالعتق جائز و إن كان فقيرا لامال له فالعتق باطل ويرجع البائع فيهما -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۳۳۴ ۱۱۵۱- و عن على ع أنه أعتق أبابيرز وحبترا ورياحا وزريقا على أن يعملوا فى ضيعة حبسها أربع سنين ثم هم أحرار فعملوا ثم عتقوا -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۳۲ [ صفحه ۳۰۷] ۱۱۵۲- و عن أبى جعفر ع أنه قال من اشترى عبدا أوأمة فأعتقه على أنه متى وجد ثمنه رده إليه فذلك لازم له متى وجد الثمن ألذى اشتراه به كان عليه أن يعطيه إياه والمسلمون عندشروطهم و إن أعتق عبده على أن يزوجه أمته فذلك يلزمه و إن شرط عليه أنه إذاتزوج غيرها حرة أومملوكة لغيره ليخرج ولده من ملكه فعليه كذا وكذا من المال فالشرط له لازم -روايت-۱-۲-روايت-۳۷-۳۶۸ ۱۱۵۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى المملوك يدس مالا- مع رجل فيشتريه به فيعتقه و لم يعلم المولى بالمال و لاأذن له فيه فالمولى بالخيار إن شاء أعاده رقيقا واحتبس المال أورده إليه إن شاء -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۲۰۸ ۱۱۵۴- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا فى رجل أعتق عبدا وللعبد مال قدعلمه مولاه وتركه له فالمال للعبد المعتق فإن كان المولى لم يعلم بالمال ثم أعتقه ثم علم به بعد ذلك هو أوورثته من بعده فله ولهم أخذ المال -روايت-۱-۲-روايت-۵۴-۲۴۱ ۱۱۵۵- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا العبد لايملك شيئا إلا ماملك مولاه و لايجوز أن يعتق و لا أن يتصدق و لايهب مما فى يديه إلا- أن يكون المولى أباح له ذلك أوأقطعه مالا- من ماله أوأباح له مافعله فيه أوجعل عليه ضريبة يؤديها إليه وأباح له ماأصاب بعد ذلك هذامعنى مارويناه عنهم صلوات الله عليهم أجمعين و إن اختلف لفظهم فيه -روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۳۷۳ [ صفحه ۳۰۸] ۱۱۵۶- وعنهم ع أنهم قالوا من ملك ذا رحم منه محرم عليه فهو حر حين يملكه و لاسبيل عليه -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۹۶ ۱۱۵۷- وعنهم ص أنهم قالوا من نكح أمة وشرط له مواليها أن ولده منها أحرار فالشرط جائز و إن شرطوا له أن أول ولد تلده حر و ماسوى ذلك مملوك فالشرط كذلك جائز و إن ولدت توأمين عتقا معا -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۱۹۲ ۱۱۵۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاشهد بعض الورثة أن الموروث أعتق عبدا من عبيده لم يضمن الشاهد وجازت شهادته فى نصيبه -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۳۵ ۱۱۵۹- و عنه ع أنه قال من كتب بعتق مملوكه و لم ينطق به فليس بشىء حتى ينطق -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۸۷ ۱۱۶۰- و عنه ع أنه قال من أعتق عبده على مال شرطه عليه فذلك جائز -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۷۵ ۱۱۶۱- و عنه ع أنه قال تعتق المرأة وتفعل فى مالها ماشاءت دون زوجها وغيره و ليس لزوجها من مالها إلا ماطابت به نفسها -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۲۶ ۱۱۶۲- و عنه ع أنه قال من أعتق حملا لمملوكة أو قال لها ماولدت أوأول ولد ولدته فهو حر فذلك جائز و لوولدت توأمين عتقا جميعا -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۳۵ ۱۱۶۳- و عنه ع أنه قال من أعتق أمته واستثنى ما فى بطنها فليس الاستثناء بشىء وتعتق و ماولدت فهو حر -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۱۱ [ صفحه ۳۰۹] ۱۱۶۴- و عنه ع أنه قال عتق الأخرس جائز إذاعلم أو كان يحسن الخط -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۷۲

## فصل ذكر المكاتبين

قال الله تعالى وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتابَ مِمّا مَلَكَت أَيمانُكُم فَكاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراًالآية -قرآن-۱۹-۱۱۴ ۱۱۶۵- وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياص قال أول من كاتب لقمان الحكيم و كان عبدا حبشيا -روايت-۱-۲-روايت-۶۹-۱۱۵ ۱۱۶۶- و عنه ع أنه قال أربع من الله تعليم و ليس بواجبات قوله فَكاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراًفمن شاء كاتب رقيقه و من شاء ترك لم يكاتب و قوله وَ إِذا حَلَلتُم فَاصطادُوافمن شاء اصطاد إذاحل و من شاء ترك و قوله فَكُلُوا مِنها وَ أَطعِمُوا القانِعَ

وَ المُعتَرّفمن شاء أكل من أضحيته و من شاء لم يأكل و قوله فَإِذا -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۳۱۰] قُضِيَتِ الصّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرضِفمن شاء انتشر و من شاء جلس فى المسجد -روايت-از قبل-۸۲ ۱۱۶۷- و عنه ع أنه سئل عن مملوك سأل الكتابة هل لمولاه أن لايكاتب إلا على الغلاء قال ذلك إليه و لاتوقيت فى الكتابة عليه -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۳۵ ۱۱۶۸- و عنه ع أنه قال فى قول الله عز و جل فَكاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراً قال يعنى قوة فى أداء المال -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۲۰ ۱۱۶۹- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا الخير هاهنا المال قال الله عز و جل إِن تَرَكَ خَيراً الوَصِيَّةُ لِلوالِدَينِ وَ الأَقرَبِينَ بِالمَعرُوفِيعنى مالا فإذا كان ممن يستطيع الكسب والتصرف فهو ممن فيه خير -روايت-۱-۲-روايت-۵۴-۲۲۸ ۱۱۷۰- و عن على ع أنه قال كاتب أهل بريرة بريرة وكانت تسأل الناس فذكرت عائشة أمرها للنبى فلم ينكر كتابتها وهى تسأل الناس -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۱۳۵ ۱۱۷۱- و عن على ع أنه جلس يقسم مالا بين المسلمين فوقف به شيخ كبير فقال يا أمير المؤمنين إنى شيخ كبير كماترى و أنامكاتب فأعنى من هذاالمال فقال و الله ما هوبكد يدى و لاتراثى -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-ادامه دارد [ صفحه ۳۱۱] من الوالد ولكنها أمانة أرعيتها فأنا أؤديها إلى أهلها ولكن اجلس فجلس و الناس حول أمير المؤمنين فنظر إليهم فقال رحم الله من أعان شيخا كبيرا مثقلا فجعل الناس يعطونه -روايت-از قبل-۱۷۵ ۱۱۷۲- و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن العبد يسأل مولاه الكتابة و ليس له قليل و لاكثير قال يكاتبه و إن كان يسأل الناس فإن الله يرزق العباد بعضهم عن بعض -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۶۹ ۱۱۷۳- و عن على ع أنه قال رسول الله ص فى قول الله عز و جل وَ آتُوهُم مِن مالِ اللّهِ ألّذِى آتاكُم قال ربع الكتابة قال على ع يترك للمكاتب ربع الكتابة قال أبو جعفر ع -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۸۵ لاتقل أكاتبك بخمسة آلاف فأترك لك ألفا ولكن انظر ألذى أضمرت عليه وعقدت فأعطه منه و قال جعفر بن محمد ع لايزيد عليه ثم يضع الزيادة ولكن يضع عنه من مكاتبته عليه ۱۱۷۴- و عن أبى جعفر ع أنه قال من كاتب مملوكا له أوأعتقه و هويعلم أن له مالا فلم يستثنه السيد فالمال للعبد -روايت-۱-۲-روايت-۳۷-۱۲۲ ۱۱۷۵- و عنه ع أنه قال فى مكاتب شرط عليه أنه إن عجز رد فى الرق فقال المسلمون عندشروطهم قال جعفر بن محمد ع -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۲۱ إذاشرط ذلك عليه فعجز رد فى الرق و كان الناس أولا لايشترطون ذلك وهم اليوم يشترطونه والمسلمون عندشروطهم [ صفحه ۳۱۲] ۱۱۷۶- و عنه ع أنه سئل عن المكاتب يشترط عليه أن لايتزوج إلابإذن ألذى كاتبه حتى يؤدى مكاتبته قال يلزمه ذلك إذااشترط عليه فإن نكح فنكاحه فاسد مردود إلا أن يعتق فيمضى على نكاحه -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۹۵ ۱۱۷۷- و عن على ع أنه رفع إليه مكاتب شرط عليه مواليه فى كتابته أن ميراثه لهم إن عتق فأبطل شرطهم و قال شرط الله قبل شروطهم -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۳۸ ۱۱۷۸- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا إذااشترط على المكاتب أنه إن عجز رد فى الرق فحكمه حكم المملوك فى كل شىءخلا مايملكه فإنه له يؤدى منه نجومه فإذاأعتق كان مابقى فى يديه له و له أن يشترى ويبيع فإن وقع عليه دين فى مكاتبته فى تجارته ثم عجز فإن على مولاه أن يؤدى عنه لأنه عبده يؤدى ما عليه و لايرث و لايورث و له ماللمملوكين و عليه ما هوعليهم و لايجوز له عتق و لاهبة و لانكاح و لاحج إلابإذن مواليه حتى يؤدى جميع ما عليه و إن لم يشترط عليه أنه إن عجز رد فى الرق وكوتب على نجوم معلومة فإن العتق يجرى فيه مع أول نجم يؤديه فيعتق منه بقدر ماأدى ويرق منه بقدر مابقى عليه و يكون كذلك حاله فى جميع الأسباب من المواريث والحدود والعتق والهبات والجنايات وجميع مايتجزأ فيه فيجوز من ذلك له بقدر ماعتق منه ويبطل ماسوى ذلك والشرط فى العجز يلزمه على -روايت-۱-۲-روايت-۵۴-ادامه دارد [ صفحه ۳۱۳] مااشترط عليه إن اشترط عليه أنه إن عجز عن نجم واحد أونجمين أوثلاثة أو ما كان الشرط رد فى الرق فهم على شروط -روايت-از قبل-۱۱۶ ۱۱۷۹- و قدجاء عن على ص أنه قال لايرد فى الرق حتى يتوالى عليه نجمان يعنى ع أنه يمهل إذاعجز عندمحل النجم الأول إلى مابينه و بين أن يحل عليه الثانى فإذاحل عليه الثانى و لم يؤد رد فى الثانى إلى الرق -روايت-۱-۲-

روایت-۳۸-۲۲۱ ۱۱۸۰- و عن علی ص و جعفر ع أنهما قالا فی المکاتب یعجل ما علیه من النجوم فیأبی ألذی کاتبه أن یأخذ منه إلا مااشترط علیه عندمحل کل نجم فإن کان شرط علیه أنه إن عجز رد فی الرق لم یجبر المولی علی أن یتعجل الکتابة لأنه لعله قدیعجز فیرجع إلیه فإن کان لم یشترط علیه ذلک وحل علیه نجم فدفعه إلیه مع باقی کتابته لم یکن له أن یمتنع من ذلک لأن العتق قدجری فیه و لایعود فی الرق أبدا وإنما علیه أن یسعی فی باقی کتابته و ما کان للمکاتب من ولد مملوک لم یدخله فی مکاتبته فهو مملوک بحاله و ماولد له بعد أن یعتق من أمة له أوزوجة حرة فهو حر و ماولد له فی کتابته من امرأة حرة فهو حر أیضا و ماولد له من أمة لغیر سیده ألذی کاتبه فهو مملوک لسید الأمة إن لم یکن اشترط حریته -روایت-۱-۲-روایت-۴۲-۷۱۴ و قدذکرنا هذا فی کتاب النکاح فإن اشتری جاریة فولدت له ۱۱۸۱-فقد روینا عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی المکاتب -روایت-۱-۲-روایت-۴۸-ادامه دارد [ صفحه ۳۱۴] یموت و قدأدی بعض نجومه و له ابن من جاریته قال إن کان قداشترط علیه أنه إن عجز فهو مملوک رجع إلیه مملوکا ابنه والجاریة و إن لم یکن اشترط علیه ذلک أدی ابنه مابقی من کتابته و کان حرا وورث مابقی و ماولدت المکاتبة فی مکاتبتها من ولد فهو بمنزلتها یعتقون بعتقها ویرقون برقها و لایجوز للسید بیع من کاتبه إذا کان ماضیا فی أداء مایجب علیه علی أن یبطل کتابته فإن باعه ممن یکون مکاتبا عنده بحاله کمابیعت بریرة فذلک جائز و یکون عندالمشتری بحاله کما کان عندالبائع إذاأدی ما علیه عتق -روایت-از قبل-۵۱۸ ۱۱۸۲- و عن علی ع أنه قال لایطأ الرجل مکاتبته إذاکاتبها و قال لابأس بالکتابة علی رقیق موصوفین و لابأس أن یضمن علی المکاتب غیره ماکوتب علیه -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۱۵۷ ۱۱۸۳- و عنه ع أنه قال إذاأدی المکاتب بعض نجومه ومطل بالباقی وعنده مایؤدی حبس فی السجن و إن تبین عدمه أخرج یستسعی فی الدین ألذی علیه یعنی بهذا من لم یشترط علیه أنه إن عجز رد فی الرق فأما من اشترط ذلک علیه فذکر أنه قدعجز وبلغ إلی حیث یجب أن یرد فی الرق لعجزه فالمولی بالخیار إذاعلم أن عنده مالا فی أن یرده فی الرق أویطلبه بالمال و إن کان المال ظاهرا فی یدیه أخذ منه ودفع إلی المولی وعتق -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۴۳۵ [ صفحه ۳۱۵]

## ۴-فصل ذکر المدبرین

التدبیر أن یقول المولی المالک الجائز الأمر لمملوکه و هوصحیح أومریض أنت بعدموتی حر لوجه الله أومتی مامت فأنت مدبر أو مایشبه هذا من الکلام فإذا قال ذلک کان مدبرا فی حیاته ویعتق من ثلث ماله بعدموته بإجماع فیما علمناه ۱۱۸۵- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا المدبر من الثلث -روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۷۹ ۱۱۸۶- و عن رسول الله ص أنه أذن لرجل فی بیع مدبر أراد بیعه -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۶۹ ۱۱۸۷- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا المدبر مملوک ما لم یمت من دبره غیرراجع عن تدبیره و هومملوک إن شاء باعه إن شاء وهبه إن شاء أعتقه إن شاء أمضی فی تدبیره و إن شاء رجع فیه إنما هوکرجل أوصی بوصیة فإن بدا له فغیرها قبل موته بطل منها مارجع عنه و إن ترکها حتی یموت مضت من ثلثه - روایت-۱-۲-روایت-۵۴-۳۱۲ ۱۱۸۸- وعنهم ع أنهم قالوا لابأس ببیع خدمة المدبر إذاثبت المولی علی تدبیره و لم یرجع عنه فیشتری المشتری خدمته فإذامات ألذی دبره عتق من ثلثه -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۱۵۶ ۱۱۸۹- وعنهم ع أنهم قالوا لابأس أن یطأ الرجل جاریته المدبرة -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۶۶ [ صفحه ۳۱۶] ۱۱۹۰- وعنهم ع أنهم قالوا ولد المدبرة التی تلده وهی مدبرة کهیئتها یعتقون بعتقها ویرقون برقها -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۱۰۱ یعنون ع إذاتمادی المولی علی التدبیر فأما إن رجع عن بعضهم أوعنهم بأجمعهم کان ذلک له کماتقدم عنهم فإن مات المولی ألذی دبر العبد و علیه دین فحال المدبر حال الموصی بعتقه و قدذکرناه فیما مضی ۱۱۹۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لایجزئ عتق المدبر من الرقبة الواجبة -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۸۰

### ۵–فصل ذكر أمهات الأولاد

قدذكر فيما مضى أن الرجل إذاوطئ أمته فوضعت مايعلم أنه حمل فحكمها حكم أم الولد ۱۱۹۲– و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ص أنهم قالوا إذامات الرجل و له أم ولد فهى بموته حرة لاتباع إلا فى ثمن رقبتها إن اشتراها بدين و لم يكن له مال غيرها –روايت–۱–۲–روايت–۶۲–۱۷۵ هذا هوالثابت عن على ع و قدذكرنا فيما تقدم كيف يباع العبد المعتق فى ثمن رقبته وأم الولد من قبل أن يموت سيدها أحكامها فى أكثر أمورها أحكام العبيد و قدذكرنا فيما تقدم وجوها من أمورها ۱۱۹۳– و عن جعفر بن محمدص أنه قال إذازوج الرجل أم ولده فولدت فولدها بمنزلتها يخدم المولى ويعتق بعتقها إذامات سيدها –روايت–۱–۲–روايت–۴۱–ادامه دارد [ صفحه ۳۱۷] و إن كان أبوه حرا فمات اشترى الولد من ميراثه منه وورث مابقى و إذازوج الرجل أم ولده فمات عنها الزوج أوطلقها رجعت إلى سيدها وتعتد من الوفاة شهرين وخمسة أيام و من الطلاق حيضتين إن كانت تحيض فإن كانت ممن لاتحيض فشهر ونصف ثم للمولى أن يطأها إن شاء بالملك بلا نكاح –روايت–از قبل–۲۸۹

### ۶–فصل ذكر الولاء

۱۱۹۴–روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال الولاء لمن أعتق و عنه ع أنه قال –روايت–۱–۲–روايت–۷۸–۱۱۶ من ولد فى الإسلام فهو عربى و من ملك ثم عتق فهو مولى و من دخل فى الإسلام طوعا فهو مهاجر ۱۱۹۵– و عنه ع أنه قال مولى القوم منهم و ابن أخت القوم منهم وحليف القوم منهم –روايت–۱–۲–روايت–۲۸–۹۱ ۱۱۹۶– و عن على ع أنه قال يرث الولاء الأقعد فالأقعد فإذااستوى القعدد فبنو الأم والأب دون بنى الأب –روايت–۱–۲–روايت–۳۲–۱۱۱ ۱۱۹۷– و عنه ع أنه قال من أعتق عبدا فله ولاؤه و عليه عقل خطئه –روايت–۱–۲–روايت–۲۸–۷۳ [ صفحه ۳۱۸] ۱۱۹۸– و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل أعتق عبدا فى كفارة يمين أوظهار أوأمر وجب عليه عتقه فيه لمن يكون ولاؤه فقال للذى أعتقه – روايت–۱–۲–روايت–۳۱–۱۴۳ ۱۱۹۹– و عنه ع أنه قال فى العبد يكون بين رجلين يعتقانه جميعا قال الولاء بينهما –روايت–۱–۲–روايت–۲۸–۸۸ ۱۲۰۰– و عن رسول الله ص أنه قال لعن الله من تولى غيرمواليه و من ادعى إلى غير أبيه و عنه ص –روايت–۱–۲–روايت–۳۹–۱۰۶ أنه نهى عن بيع الولاء وهبته ۱۲۰۱– و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاأعتق الرجل عبدا سائبة فللعبد أن يوالى من شاء فإن رضى من والاه بولائه إياه كان له تراثه و عليه عقل خطئه –روايت–۱–۲–روايت–۴۱–۱۵۸ ۱۲۰۲– و عن على ع أنه قال من أعتقته المرأة فولاؤه لها و عنه أنه قال –روايت–۱–۲–روايت–۳۲–۸۰ يرث الولاء من يرث الميراث ۱۲۰۳– و عن على ع و أبى جعفر ع أنهما قالا إذاأعتق الأب جر ولاء ولده والابن يجر الولاء كمايجره الأب إذاأعتق و ذلك كالعبد يتزوج الحرة فيكون ولده أحرارا و يكون نسبهم كنسب أمهم فإن أعتق أباهم مولاه جر ولاءهم فكانوا مواليه –روايت–۱–۲–روايت–۴۷–۲۴۲ [ صفحه ۳۱۹] ۱۲۰۴– و عن على ص أنه كان يقول المنبوذ حر –روايت–۱–۲–روايت–۳۸–۴۹ ۱۲۰۵– و عنه ص أنه قال الولاء للكبر –روايت–۱–۲–روايت–۲۸–۴۱ ومعنى ذلك أنه يعتق الرجل عبده ثم يموت المعتق ويخلف الولدين فإن مات المولى كان الولاء بينهما فإن مات أحدهما قبله وترك ولدا ثم مات المولى فالولاء لابن المعتق دون ابن أخيه الميت [ صفحه ۳۲۰]

## كتاب العطايا

### ۱–فصل ذكر اصطناع المعروف إلى الناس

۱۲۰۶-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص قال کل معروف صدقة -روایت-۱-۲-روایت-۷۵-۹۱ ۱۲۰۷- و عنه ع أنه قال الخلق عیال الله وأحب الخلق إلی الله من نفع عیاله وأدخل السرور علی أهل بیته ومشی مع أخ مسلم فی حاجته أحب إلی الله من اعتکاف شهرین فی المسجد الحرام -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۹۶ ۱۲۰۸- و عن علی ص أنه قال باهل المعروف من الحاجة إلی اصطناعه أکثر مما باهل الرغبة إلیهم فیه و ذلک أن لهم فیه ثناءه وأجره وذکره و من فعل معروفا فإنما صنع الخیر لنفسه و لایطلب من غیره شکر ماأولاه لنفسه ولکن علی من أنعم علیه أن یشکر النعمة لمنعمها فإن لم یفعل فقد کفرها -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۲۹۷ ۱۲۰۹- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال إذابعث الله عز و جل المؤمن من قبره خرج ومعه مثال حسن فإذامر بتلک الشدائد قال له لاتخف لیس علیک من بأس فما یزال یؤمنه ویبشره حتی یورده علی الله تعالی فیحاسبه حسابا یسیرا ثم یأمر به إلی الجنة فیقول -روایت-۱-۲-روایت-۵۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۲۱] له المؤمن من أنت یرحمک الله فقد وعدتنی وصدقتنی وأمنتنی من خوفی فیقول أناخلق خلقنی ربی من السرور ألذی کنت تدخله علی المؤمنین فأنا أسرک الیوم -روایت-از قبل-۱۵۹ ۱۲۱۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال المعروف کاسمه و لیس شیءأفضل من المعروف إلاثوابه والمعروف هدیة من الله إلی عبده المؤمن و لیس کل من یحب أن یصنع المعروف إلی الناس یصنعه و لا کل من رغب فیه یقدر علیه و لا کل من یقدر علیه یؤذن له فیه فإذا من الله علی العبد جمع له الرغبة فی المعروف والقدرة والإذن فهنالک تمت السعادة والکرامة للطالب والمطلوب إلیه -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۳۸۴ ۱۲۱۱- و عن أبی جعفرع أنه قال اصطناع المعروف یدفع مصارع السوء و کل معروف صدقة و أهل المعروف فی الدنیا هم أهل المعروف فی الآخرة وأول من یدخل الجنة أهل المعروف -روایت-۱-۲-روایت-۳۷-۱۷۶ ۱۲۱۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال رأیت المعروف لایتم إلابثلاث خصال تصغیره وتیسیره وتعجیله فإذاصغرته فقد عظمته عند من تصنعه إلیه و إذایسرته فقد تممته و إذاعجلته فقد هنأته و إن کان غیر ذلک فقد محقته ونکدته -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۲۳۱ ۱۲۱۳- و عنه أنه قال خیار المسلمین من وصل وأعان ونفع -روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۶۱ ۱۲۱۴- و عن علی ع أنه قال قال رسول الله ص من أسدی إلیه معروف فلیکاف علیه فإن عجز فلیثن فإن لم یفعل فقد کفر النعمة -روایت-۱-۲-روایت-۵۲-۱۳۲ [ صفحه ۳۲۲]

## ۲-فصل ذکر الهبات و مایجوز منها

۱۲۱۵-روینا عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل یفضل بعض ولده علی بعض فی الهبة والعطیة فقال لابأس بذلک إذا کان صحیحا یفعل فی ماله ماشاء فأما إن کان مریضا ومات من علته تلک لم تجز و قال إذاوهب الرجل لولده ماشاء وفضل بعضهم علی بعض بما أعطاه وأخرجه من ملکه إلی ملک من أعطاه إیاه من ولده و هوصحیح جائز الأمر فلابأس بذلک و له ماله یصنعه حیث أحب و قدصنع ذلک علی ع بابنه الحسن وفعل ذلک الحسین بابنه علی وفعل ذلک أبی وفعلت أنا -روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۴۷۰ ۱۲۱۶- و عنه ع أنه قال الهبة جائزة إذاقبلت قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۸۵ ۱۲۱۷- و عنه ع أنه قال من وهب هبة یرید بهاوجه الله والدار الآخرة أوصلة رحم فلارجعة له فیها و من وهب هبة یرید بهاعوضا کان له الرجوع فیها إن لم یعوض -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۶۳ ۱۲۱۸- قال جعفر بن محمدص الهبة یرجع فیهاصاحبها حیزت أو لم تحز إلالذوی قرابة أوللذی یثاب فی هبته ویرجع فی غیر -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-ادامه دارد [ صفحه ۳۲۳] ذلک إن شاء إذاکانت الهبة قائمة و إن فاتت فلیس له شیء و قال فی الرجل یکون له علی الرجل الدراهم فیهبها له قال لیس له أن یرجع فیها -روایت-از قبل-۱۴۸ ۱۲۱۹- و عنه ع أنه قال جاء شاعر إلی النبی ص فسأله وأطراه فقال لبعض أصحابه قم معه فاقطع لسانه فخرج ثم رجع فقال یا رسول الله أقطع لسانه قال إنما أمرتک أن تقطع لسانه بالعطاء -روایت-۱-۲-

روایت-۲۸-۱۹۵ ۱۲۲۰- و عن أبی جعفر ع أن الکمیت دخل علیه فأنشده أشعارا قالها فیه فقال له أبو جعفررحمک الله یاکمیت لو کان عندنا مال حاضر لأعطیناک رضاک فقال الکمیت جعلت فداک و الله ماامتدحتکم و أناأرید بذلک عاجل دنیا ولکن أردت الله ورسوله قال فإن لک بامتداحنا ما قال رسول الله ص لعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت قال لهما لن تزالا تؤیدان بروح القدس ماذببتما عنا بألسنتکما -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۳۹۴ ۱۲۲۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه أجاز هبة المشاع إذاقبلت وتقبض بمثل مایقبض به المشاع -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۹۴ ۱۲۲۲- و عن علی ع أنه قضی فی امرأة وهبت لابنتها ولیدة لها ثم توفیت الابنة و لم تدع وارثا غیرأمها فقضی برد الولیدة بالمیراث إلیها -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۴۰ ۱۲۲۳- و عن أبی جعفر أنه سئل عن جوائز المتغلبین فقال قد کان -روایت-۱-۲-روایت-۲۴-ادامه دارد [ صفحه ۳۲۴] الحسن و الحسین ع یقبلان جوائز المتغلبین مثل معاویة لأنهما کانا أهلا لمایصل إلیهما من ذلک و ما فی أیدی المتغلبین علیهم حرام و هوللناس واسع إذاوصل إلیهم فی خیر وأخذوه من حقه قال جعفر بن محمد ع -روایت-از قبل-۲۱۵ وجوائزهم لمن یخدمهم فی معصیة الله حرام علیهم وسحت ۱۲۲۴- و عن علی ص أنه قال العمری والرقبی سواء قال أبو عبد الله -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۷۳ العمری والسکنی أن یجعل الرجل للرجل السکنی فی داره حیاته وکذلک إذ جعلها له ولعقبه من بعده حتی یفنی عقبه و لیس لهم أن یبیعوا فإذافنوا رجعت الدار إلی صاحبها الأول ۱۲۲۵- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه سئل عن العمری والسکنی فقال الناس فی ذلک عندشروطهم والسکنی والعمری والرقبی بمنزلة واحدة إلا أن الشروط تمیز بینهم -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۷۰ فالسکنی أن یسکن الرجل داره رجلا مدة معلومة ویبیحه ذلک بلا عوض والعمری أن یسکنه طول عمره و إن شرط ذلک لعقبه جاز کماتقدم ذکره والرقبی أن یسکنه إلی أن یموت أحدهما فأیهما مات زال بموته حکم الرقبی ورجعت الدار إلی أهلها [ صفحه ۳۲۵]

### ۳-فصل ذکر التباذل والتواصل

۱۲۲۶-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی بن الحسین ص أنه قال قال رسول الله ص إذا کان یوم القیامة حشر الله الخلائق نادی مناد لیقم أهل الفضل فیقوم فئام من الناس فتستقبلهم الملائکة یبشرونهم بالجنة ویقولون مافضلکم هذا ألذی تدخلون به الجنة قبل الحساب فیقولون کنا نعفو عمن ظلمنا ونصل من قطعنا ونحلم إذاجهل علینا فیقال لهم ادخلوا الجنة فنعم أجر العاملین ثم ینادی مناد لیقم أهل الصبر فیقوم فئام من الناس فتستقبلهم الملائکة یبشرونهم بالجنة ویقولون ماصبرکم هذا ألذی تدخلون به الجنة قبل الحساب فیقولون کنا نصبر أنفسنا علی طاعة الله ونصبر عن معاصی الله فیقال لهم ادخلوا الجنة فنعم أجر العاملین ثم ینادی مناد لیقم جیران الله فی دار السلام فیقوم فئام من الناس فتستقبلهم الملائکة یبشرونهم بالجنة ویقولون مافضلکم هذا ألذی جاورتم به الله فی دار السلام فیقولون کنا نتحاب فی الله ونتزاور فی الله ونتواصل فی الله ونتباذل فی الله فیقال لهم ادخلوا الجنة فأنتم جیران الله فی دار السلام -روایت-۱-۲-روایت-۱۰۵-۹۶۶ ۱۲۲۷- و عن علی ص أن رسول الله ص قال لودعیت إلی ذراع شاة لأجبت و لوأهدی إلی کراع لقبلت -روایت-۱-۲-روایت-۴۶-۱۰۴ [ صفحه ۳۲۶] ۱۲۲۸- و عنه ع أنه قال من تکرمة الرجل أخاه أن یقبل تحفته و أن یتحفه بما عنده و لایتکلف له فإنی سمعت رسول الله ص یقول إن الله لایحب المتکلفین -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۶۳ ۱۲۲۹- و عن رسول الله ص أنه قال من آتاه الله برزق لم یتخط إلیه رجله و لم یشد إلیه رکابه و لم یتعرض له کان ممن ذکر الله فی السماء وقرأص وَ مَن یَتّقِ اللّهَ یَجعَل لَهُ مَخرَجاً وَ یَرزُقهُ مِن حَیثُ لا یَحتَسِبُ -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۲۲۹ ۱۲۳۰- و عن علی ع أنه قال إذاأکرم أحدکم أخاه بالکرامة فلیقبلها فإذا کان ذا حاجة صرفها فی حاجته و إن لم یکن محتاجا وضعها فی موضع حاجة حتی یؤجر فیهاصاحبها و من کان عنده جزاء فلیجز و من لم

یکن عنده جزاء فثناء حسن ودعاء -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۲۳۶ ۱۲۳۱- و عنه ص أنه أهدی إلیه فالوذج فقال ما هذاقالوا یوم نیروز قال فنیرزوا إن قدرتم کل یوم یعنی تهادوا وتواصلوا فی الله -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۳۲ ۱۲۳۲- و عن رسول الله ص أنه قال تصافحوا وتهادوا فإن المصافحة تزید فی المودة والهدیة تذهب الغل -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۱۰۳ ۱۲۳۳- و عنه ع أنه قال یا أهل القرابة تزاوروا و لاتتحاوروا وتهادوا فإن الزیارة تزید فی المودة والمحاورة تحدث القطیعة والهدیة تزیل الشحناء -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۴۶ [ صفحه ۳۲۷] ۱۲۳۴- و عن علی ع أنه قال خصوا بألطافکم خواصکم وإخوانکم -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۶۵ ۱۲۳۵- و عنه ع أنه قال من السحت الهدیة یلتمس بهامهدیها ما هوأفضل منها و ذلک قول الله تعالی وَ لا تَمنُن تَستَکثِرُ -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۲۶ ۱۲۳۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی قول الله عز و جل وَ ما آتَیتُم مِن رِباً لِیَربُوَا فِی أَموالِ النّاسِ فَلا یَربُوا عِندَ اللّهِ فقال هی هدیتک إلی الرجل تطلب بها من الثواب أفضل منها فذلک ربا -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۲۱۴ فکل ماجاء فی هذاالباب من فضل الهدیة والأمر بقبولها فإنما ذلک فیما کان یراد به وجه الله والتواصل فیه فأما الهدیة علی غیر ذلک کالذی یهدی إلیه خوفا منه أوتقیة من شره أولیستعطف قلبه أولیقضی للمهدی إلیه حاجة أولیدفع المهدی عنه مضرة أوضیما أولیسأل له فی حاجة أومثل هذا أو ماأشبهه فالهدیة علی مثل ذلک والهبة والإطعام سحت کله وحرام أخذه وقبوله وأکله و هوداخل فیما جاء النهی عنه عن الأئمةص ۱۲۳۷- و قدروینا عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی الرجل یسأل الرجل الحاجة أویسأله أن یسأل له السلطان أو غیرالسلطان فی حاجة یهدی إلیه علی ذلک ماتری فی قبول الهدیة علی هذا قال لایحل قبولها وهی سحت وعون المؤمن فی هذا ومثله ینبغی لمن قدر علیه فمن قدر علی عون أخیه فلیعنه فإن أخذ علی ذلک جعلا أوهدیة أوأطعم علیه طعاما فکل ذلک سحت لایحل أکله -روایت-۱-۲-روایت-۴۹-۳۷۲ [ صفحه ۳۲۸]

### ۴-فصل ذکر فضل الصدقة

۱۲۳۸-روینا عن جعفر بن محمدص عن أبیه عن آبائه أن علیا ع قال تصدقت بدینار یوما فقال لی رسول الله ص یا علی أ ماعلمت أن صدقة المؤمن لاتخرج من یده حتی یفک لحی سبعین شیطانا -روایت-۱-۲-روایت-۷۰-۱۹۲ ۱۲۳۹- و عنه ع أنه قال جاء رجل إلی رسول الله ص فقال یا رسول الله ص ما لی لاأحب الموت قال ص أ لک مال قال نعم قال ص فقدمته قال لا قال فمن ثم لاتحب الموت لأن قلب المرء عندماله -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۲۰۴ ۱۲۴۰- و عنه أنه سئل رسول الله ص عن أی الصدقة أفضل قال ص جهد من مقل -روایت-۱-۲-روایت-۱۵-۷۹ ۱۲۴۱- و عنه ع أنه قال جاء إلی رسول الله ص ثلاثة نفر فقال أحدهم یا رسول الله ص کانت لی مائة أوقیة من ذهب فتصدقت منها بعشر أواق و قال الثانی یا رسول الله ص کانت لی مائة دینار فتصدقت منها بعشرة دنانیر و قال الثالث کانت لی عشرة دنانیر فتصدقت بدینار فقال ص کلکم فی الأجر سواء - روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۲۹۷ [ صفحه ۳۲۹] ۱۲۴۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ثلاث من أتی بواحدة منهن دخل الجنة المنفق من إقتار والبشر بجمیع الناس والمنصف بنفسه -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۳۳ ۱۲۴۳- و عنه ع أنه قال فی قول الله عز و جل وَ لا تَیَمَّمُوا الخَبِیثَ مِنهُ تُنفِقُونَ فقال کان الناس حین أسلموا عندهم مکاسب من الربا و من أموال خبیثة و کان الرجل یتعمدها من بین ماله فیتصدق بهافنهاهم الله عز و جل عن ذلک -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۲۴۳ ۱۲۴۴- و عن الحسین بن علی ع أنه قیل له إن عبد الله بن عامر تصدق الیوم بکذا وکذا وأعتق الیوم کذا وکذا فقال إنما مثل عبد الله بن عامر کمثل ألذی یسرق الحاج ثم یتصدق بما سرق وإنما الصدقة الطیبة صدقة ألذی عرق فیهاجبینه واغبر فیهاوجهه قیل لأبی عبد الله ع من عنی بذلک قال عنی به علیاص -روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۳۱۲ ۱۲۴۵- و عن علی ع أنه قال قال رسول الله ص من أقرض قرضا کان له مثله صدقة ثم قال بعد ذلک من أقرض قرضا کان له مثله کل یوم صدقة قلت یا رسول الله قلت لنا قبل هذا له مثله صدقة

و قلت لنا اليوم له مثله كل يوم صدقة -روايت-۱-۲-روايت-۵۲-۳۲۳ ۱۲۴۶- و عن جعفر بن محمدص أنه قال فی قول الله عز و جل إِن تُبدُوا الصّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ وَ إِن تُخفُوها وَ تُؤتُوهَا الفُقَراءَ فَهُوَ خَيرٌ لَكُم -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۳۰] الآية قال ليس ذلك بالزكاة ولكنه الرجل يتصدق لنفسه وإنما كانت الزكاة علانية ليست بسر -روايت-از قبل-۹۳ ۱۲۴۷- و عنه أن رسول الله ص قال إن صدقة السر تطفئ غضب الرب فإذاتصدق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۱۱۳ ۱۲۴۸- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه لماأخذ فی غسل أبيه علی بن الحسين ع أحضر معه من رعاه من أهل بيته فنظروا إلی مواضع السجود منه فی ركبته وظاهر قدميه وباطن كفيه وجبهته قدغلظت من أثر السجود حتی صارت كمبارك البعير و كان يصلیص فی كل يوم وليلة ألف ركعة ثم نظروا إلی حبل عاتقه و عليه أثر قداخشوشن فقالوا لأبی جعفر أما هذه فقد علمنا أنها من أثر السجود فما هذا ألذی علی عاتقه قال و الله ماعلم به أحد غيری و ماعلمته من حيث علم أنی علمته و لو لا أنه قدمات ماذكرته كان ص إذامضی من الليل صدر قام و قدهدأ كل من فی منزله فأسبغ وضوءه وصلی ركعتين خفيفتين ثم نظر إلی كل مافضل فی البيت عن قوت أهله فجعله فی جراب ثم رمی به علی عاتقه وخرج مختفيا يتسلل لايعلم به أحد فيأتی به دورا فيها أهل مسكنة وفقر فيفرق ذلك عليهم وهم لايعرفونه إلاأنهم قدعرفوا ذلك منه فكانوا ينتظرونه و كان إذاأقبل قالوا هذاصاحب الجراب -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۳۱] وفتحوا أبوابهم له ليفرق عليهم ما فی الجراب وانصرف به فارغا يبتغی بذلك فضل صدقة السر وفضل صدقة الليل وفضل إعطاء الصدقة بيده ثم يرجع فيقوم فی محرابه فيصلی باقی ليلته فهذا ألذی ترون علی عاتقه أثر ذلك الجراب -روايت-از قبل-۲۲۸ ۱۲۴۹- و عن رسول الله ص أنه قال صدقة السر تطفئ غضب الرب و إن الصدقة لتطفئ الخطايا كمايطفئ الماء النار و إن الصدقة لتدفع ميتة السوء و إن صنيع المعروف ليدفع ميتة السوء و إن صلة الرحم لتزيد فی الرزق والعمر وتنفی الفقر و إن قول لاحول و لاقوة إلابالله كنز من كنوز الجنة و هوشفاء من تسعة وتسعين داء أولها الهم -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۳۲۸ ۱۲۵۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال أربع من كن فيه و كان من قرنه إلی قدمه ذنوبا غفرها الله له وبدلها حسنات الصدقة والحياء وحسن الخلق والشكر -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۵۶ ۱۲۵۱- و عن رسول الله ص أنه قال الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانی عشرة وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين وصلة الرحم تزيد فی العمر وتنفی الفقر -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۱۶۸ ۱۲۵۲- و عنه ع أنه قال الصدقة تدفع الداء والدبيلة والغرق والحرق والهدم والجنون حتی عدص سبعين نوعا من البلاء -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۲۰ ۱۲۵۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ارغبوا فی الصدقة -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۳۲] فبكروا بهافما من مؤمن يتصدق بصدقة حين يصبح يريد بهاوجه الله إلادفع الله بها عنه شر ماينزل من السماء فی ذلك اليوم ثم قال و لاتستخفوا بدعاء المساكين للمرضی منكم فإنه يستجاب لهم فيكم و لايستجاب لهم فی أنفسهم -روايت-از قبل-۲۳۱ ۱۲۵۴- و عنه ع أنه قال كان له مولی بينه و بين رجل دار فمات فورثه فأرسل ص إلی الرجل ليقسم الدار معه و كان الرجل صاحب النجوم فتثاقل عن قسمتها وتوخی الساعة التی فيهاسعوده فجاء إلی أبی عبد الله فيهافأرسل معه من يقاسمه و كان الرجل يهوی منها سهما فخرج السهم لأبی عبد الله ع فلما رأی ذلك الرجل أخبره بالخبر فقال أ لاأدلك علی خير مما قلت قال نعم جعلت فداك قال تصدق بصدقة إذاأصبحت تذهب عنك نحس يومك وتصدق بصدقة إذاأمسيت تذهب عنك نحس ليلتك و لو لا أن ترى أن النجم أسعدتك لتركنا حصتنا لك من هذه الدار -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۵۵۳ ۱۲۵۵- و عن رسول الله ص أنه قال السائل رسول رب العالمين فمن أعطاه فقد أعطی الله و من رده فقد رد الله -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۱۱۷ يعنیص بعث الله السؤال محنة لخلقه وسببا لثواب من أكرمه منهم بثوابه ۱۲۵۶- و عنه ع أنه قال ردوا السائل و لوبظلف محرق -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۵۷ ۱۲۵۷- و عنه ع أنه قال

لو لا أن المساكين يكذبون ماأفلح من ردهم فلاتردوا سائلا -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۸۸ [ صفحه ۳۳۳] ۱۲۵۸- و عنه ع أنه قال السائل فی حق له کأجر المتصدق علیه -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۶۶ ۱۲۵۹- و عن علی ع أنه قال ردوا السائل و لوبشق تمرة وأعطوا السائل و لوجاء علی فرس -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۹۱ ۱۲۶۰- و عنه ع أنه قال ربما ابتلی أهل البيت بالسائل ما هو من الجن و لا من الإنس ليبلوهم به و إن لله ملائكة فی صورة أنس يسألون بنی آدم فإذاعطوهم شيئا أعطوه المساكين - روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۸۴ ۱۲۶۱- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال يوما لبعض أهله لاتردوا سائلا فقال له رجل كان بحضرته من أصحابه يا ابن رسول الله إنه قديسأل من لايستحق فقال نخشی إن ردوا من رأوا أنه لايستحق أن يكون ممن يستحق فينزل بهم وأعوذ بالله مانزل بيعقوب قال يا ابن رسول الله و ما ألذی نزل بيعقوب قال كان يعقوب ع يذبح لعياله كل يوم شاة ويقسم لهم من الطعام مع ذلك مايشبعهم و كان فی عصره نبی من الأنبياء كريم علی الله لايؤبه له قدأخمل نفسه ولزم السياحة ورفض الدنيا فلايشتغل بشیء منها فإذابلغ به الجهد توخی دور الأنبياء وأبناء الأنبياء والصالحين فوقف بها وسأل كمايسأل السؤال من غير أن يعرف به فإذاأصاب بما يمسك به رمقه مضی لما هو عليه و أنه اعتر ذات ليلة بباب يعقوب و قدفرغوا من طعامهم -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۳۴] وعندهم منه بقية كثيرة فسأل فأعرضوا عنه فلاهم أعطوه شيئا و لاهم صرفوه وأطال الوقوف ينتظر ماعندهم حتی أدركه ضعف الجهد وضعف طول القيام فخر من قامته قدغشی عليه فلم يقم إلا بعدهوی من الليل فنهض لما به ومضی لسبيله فرأی يعقوب فی منامه تلك الليلة ملكا أتاه فقال يايعقوب يقول لك رب العالمين وسعت عليك فی المعيشة وأسبغت عليك النعمة فيعتر ببابك نبی من الأنبياء كريم علی قدبلغ به حد الجهد فتعرض أنت وأهلك عنه وعندكم من فضول ماأنعمت به عليكم ماالقليل منه يحييه فلم تعطوه شيئا و لم تصرفوه فيسأل غيركم حتی غشی عليه وخر من قامته لاصقا بالأرض عامة ليلته و أنت علی فراشك مستبطنا متقلبا فی نعمتی عليك وكلاكما بعينی وعزتی وجلالی لأبتلينك ببلية تكون بهاحديثا فی الغابرين فانتبه يعقوب مذعورا وفزع إلی محرابه ولزم البكاء والخوف والحزن حتی أصبح فأتاه بنوه يسألونه ذهاب يوسف معهم للرعی و كان من أعزهم عليه فقدر فی نفسه أن ألذی رآه فی منامه وتواعده الله به إنما يكون فيه و لم يكن قدر أن ذلك يكون من بنيه وإنما خاف عليه السباع أن تأكله ثم ذكر أبو جعفر ع قصة يوسف بطولها إلی آخرها -روايت-از قبل-۱۰۶۴ فكل ماذكرنا من الأمر فی إعطاء السؤال فهو من الندب و ليس من الفرض وإنما الفرض الزكاة و ما بعد ذلك فهو من التقرب إلی الله عز و جل بالخير و من السنة التی لاينبغی أن يرغب عنها ونوافل الصدقات المرغب فيها ۱۲۶۲- و عن جعفر بن محمدص أنه ذكر فرائض الصدقات -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۳۵] ونوافلها -روايت-از قبل-۱۲ وهی الترغيب فی الصدقة علی السائل والمحروم والقانع والمعتر والهبات والصلات والعتق والعارية والقرض ووجوه المعروف التی يتنفل بهاالإنسان من وجوه الترغيب والمسارعة فی الخيرات من غير أن يكون ذلك فرضا لازما لايجوز تركه و لاسنة لازمة يحرم خلافها و قدروينا عن أهل البيت ص فی رد السؤال ماسنذكر بعضه مما يدل علی ماذكرناه مع ماتقدم ذكره و أن إعطاءهم ليس بفريضة إلا من الزكاة الواجبة ۱۲۶۴- وروينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال انظروا السائل فإن صدقته قلوبكم فأعطوه فإنه صادق -روايت-۱-۲-روايت-۸۰-۱۳۴ ۱۲۶۵- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أن سائلا هتف ببابه فقال له يغنينا الله وإياك فأعاد فقال له مثل ذلك فألح فقال أبو جعفر إن أردت فغدا إن شاء الله و كان ذلك يوم الخميس ثم قال لمن حضر من أصحابه إن الصدقة تضاعف يوم الجمعة و كان يتصدق فی كل يوم جمعة بدينار -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۲۸۱ ۱۲۶۶- و عن جعفر بن محمدص أنه وقف به سائل و هو مع جماعة من أصحابه فسأله فأعطاه ثم جاء آخر فسأله فأعطاه ثم جاء الثالث فسأله فأعطاه ثم جاء الرابع فقال له رزقنا الله وإياك ثم قال -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۳۶] لأصحابه لو أن رجلا عنده مائة ألف ثم أراد أن يضعها موضعها لوجد -روايت-از قبل-

۶۷ ففی هذا مایدل علی أن الصدقة غیرالزکاة یستحب ویرغب فیها ولیست بواجبة کالزکاة و لارد السائل بحرام محرم ولکن فی الصدقة فضل عظیم و قدذکرنا منها وجوها فهی تدفع البلاء و قدذکرنا بعض ذلک ۱۲۶۷- ومما لم نذکره ماروینا عن علی بن الحسین ع أنه نظر إلی حمام مکة فقال هل تدرون ماأصل کون هذاالحمام بالحرم فقالوا أنت أعلم یا ابن رسول الله فأخبرنا قال کان فیما مضی رجل قدأوی إلی داره حمام فاتخذ عشا فی خرق جذع نخلة کانت فی داره و کان الرجل ینظر إلی فراخه فإذاهمت بالطیران رقی إلیها فأخذها فذبحها والحمام ینظر إلی ذلک فیحزن له حزنا عظیما فمر له علی ذلک دهر طویل لایطیر له فرخ فشکا ذلک إلی الله عز و جل فقال الله عز و جل لئن عاد هذاالعبد إلی مایصنع بهذا الطائر لأعجلن منیته قبل أن یصل إلیها فلما أفرخ الحمام واستوت فراخه صعد الرجل للعادة فلما ارتقی بعض النخلة وقف سائل ببابه فنزل فأعطاه شیئا ثم ارتقی فأخذ الفراخ فذبحها والطیر ینظر مایحل به فقال ما هذا یارب فقال الله عز و جل إن عبدی سبق بلائی بالصدقة وهی تدفع البلاء ولکن سأعوض هذاالحمام عوضا صالحا وأبقی له نسلا لاینقطع ماأقامت الدنیا فقال الطیر رب وعدتنی بما وثقت بقولک وإنک لاتخلف المیعاد فحینئذ ألهمه الله عز و جل المصیر إلی هذاالحرم وحرم صیده فأکثر ماترون من نسله و هوأول حمام سکن الحرم -روایت-۱-۲-روایت-۵۵-۱۰۴۶ [ صفحه ۳۳۷] ۱۲۶۸- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه ذکر الصدقة وفضلها و ماتدفع من البلاء فقال إنه کان رجل فیمن کان قبلکم له نعمة واسعة و لم یرزق ولدا ثم رزق غلاما فی آخر عمره فکان من أعز الولد علیه حتی إذابلغ خطب له امرأة من أجمل نساء قومه وأشرفهن فعقد له علیها فلما بات لیلته تلک و قدعقد له أتاه آت فی منامه فقال له أیها الرجل إن ابنک هذه اللیلة یبتنی بامرأته هذه التی قدعقدت له علیها النکاح یموت تلک اللیلة فانتبه الرجل من نومه مذعورا وجعل یسوف دخوله ویکتم ذلک حتی طال علیه أمره وألحت علیه أمه وصار إلی مطل طویل فقال الرجل فی نفسه لعل ألذی رأیت من الشیطان أولعله أضغاث أحلام فأدخله و هوخائف وجل وجعل لیلة دخوله یقلق یقوم ویقعد ویصلی ویدعو حتی أصبح فافتقده فقیل هو علی أحسن حال فلما کان من اللیل ونام أتاه ذلک ألذی کان أتاه فقال أیها الرجل إن ألذی کنت قلت لک لحق کان ولکن الله عز و جل دفع عن ابنک ومد فی عمره وأنمی فی أجله بما صنع بالسائل فلما أصبح الرجل أرسل إلی ابنه فقال یابنی ما کان صنیعتک فی السائل فلم یدر ما یقول فقال لابد أن تخبرنی فإنه کان لذلک أمر عظیم فقال و الله ماأدری من هذاالسائل إلا أنه لماأدخلت علی المرأة وانصرف الناس ونظرت إلیها فملئت بهاسرورا وإعجابا فلما هممت بهاوقف بالباب سائل فقال أطعموا السائل الجائع مما رزقکم الله فقلت فی نفسی لعله کما قال و هذه لاتفوتنی فترکتها وقمت إلیه فأدخلته فقدمت إلیه من طعام العرس و قلت دونک فکل فأکل -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۳۸] وتملأ ووقفت علیه کماوقفت علی الناس بالماء حتی بلغ حاجته و قلت ازدد فقال قداکتفیت دفع الله عنک المکروه فقد دفعت عنی جوعا عظیما قلت هل لک عیال قال إی و الله وإنهم لأجهد منی و ماانساغ لی ماأکلت دونهم قلت فدونک فاحمل إلیهم ماأردت فجعل یأخذ فاحتشم فأزیده حتی حمل ماقدر علیه أن یحمله وامتنع من الزیادة ودعا بخیر وانصرف فدخلت علی أهلی فبت أحسن مبیت فأعلمه أبوه الخبر وقص علة القصة وأکثر من حمد الله وشکره -روایت-از قبل-۴۴۶

### ۵-فصل ذکر مایجوز من الصدقة و ما لایجوز

۱۲۶۹-روینا عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن رجل تصدق بصدقة مشترکة فقال جائزة و عنه ع -روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۹۲ أنه سئل عن الصدقة بالمشاع فقال جائز تقبض کمایقبض المشاع ۱۲۷۰- و عنه ع أنه سئل عن الصدقة قبل أن تقبض فقال إذاقبلها المتصدق علیه أوقبلت له إن کان طفلا جازت قبضت أو لم تقبض فإن لم تقبل فلیست بشیء حتی تقبل -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۶۸ [ صفحه ۳۳۹] ۱۲۷۱- و عن الحسین بن علی ع أنه ورث أرضا وأشیاء فتصدق بهاقبل أن یقبضها -روایت-۱-

۲-روایت-۳۴-۸۱ ۱۲۷۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل یتصدق علی ولده أو علی غیرهم بصدقهٔ أیصلح له أن یرجع فیهافیردها فقال إن رسول الله ص قال إن ألذی یتصدق بصدقهٔ ثم یرجع فیهاکالذی یقیء ویرجع فی قیئه -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۲۱۳ ۱۲۷۳- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا سأله فقال یا ابن رسول الله إن والدی تصدق علی بدار ثم بدا له أن یرجع فیها و إن قضاهٔ بلدنا یقضون أنها لی و لیس له أن یرجع فیها و قدتصدق بها علی ولست أدری هل مایقضون به من الصواب أم لا فقال نعم ماقضت به قضاتکم وبئس ماصنع والدک إنما الصدقهٔ لله فما جعل لله فلارجعهٔ له فیه فإن أنت خاصمته فلاترفع علیه صوتک فإذارفع صوته فاخفض أنت صوتک قال له إن أبی قدتوفی قال فطب بهانفسا -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۴۵۳ ۱۲۷۴- و عنه ع أنه سئل عن الصدقهٔ یجعلها الرجل لله مبتولهٔ هل له أن یرجع فیها قال إذاجعلها لله فهی للمساکین وأبناء السبیل و لیس له أن یرجع فیها -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۵۹ ۱۲۷۵- و عن علی ص أنه قال إن تصدقت بصدقهٔ ثم ورثتها فهی لک بالمیراث و لابأس بها قال جعفر بن محمد ع -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۱۱۲ إذاتصدق [ صفحه ۳۴۰] الرجل بصدقهٔ لم یحل له أن یشتریها و لا أن یستوهبها و لا أن یملکها بعد أن تصدق بها إلابالمیراث فإنها إذادارت إلیه بالمیراث حلت له ۱۲۷۶- و عن علی بن الحسین ع أنه کان إذاأعطی السائل شیئا فیتسخطه انتزعه منه فأعطاه غیره -روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۱۰۲ فهذا علی ماقدمنا ذکره من أن الصدقهٔ یرجع فیها إذا لم تقبل والتسخط من ترک القبول ۱۲۷۷- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه سئل عن رجل کانت له جاریهٔ فآذته امرأته فیها فقال لها هی علیک صدقهٔ قال إن کان قال ذلک لله فلیمضها و إن لم یفعل فله أن یرجع فیها -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۸۸ ۱۲۷۸- و عن علی ع أنه قال لایتبع أحدا من الناس بعدالموت شیء إلاصدقهٔ جاریهٔ أوعلم صواب أودعاء ولد -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۱۰۹ ۱۲۷۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لیس یتبع الرجل بعدموته من الأجر إلاثلاث خصال صدقهٔ أجراها فی حیاته فهی تجری له بعدوفاته أوولد صالح یدعو له أوسنهٔ هدی استنها فهی یعمل بهابعده -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۹۸ ۱۲۸۰- و عن علی ع أنه قال الصدقهٔ والحبس ذخیرتان فدعوهما لیومهما -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۷۲ ۱۲۸۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه ذکر أمیر المؤمنین علیاص فقال کان عبدا لله قدأوجب الله له الجنهٔ عمد إلی ماله فجعله صدقهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۴۱] مبتولهٔ تجری بعده للفقراء و قال أللهم إنما جعلت هذالتصرف النار عن وجهی ولتصرف وجهی عن النار -روایت-از قبل-۱۰۲ ۱۲۸۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال تصدق رسول الله ص بأموال جعلها وقفا و کان ینفق منها علی أضیافه وأوقفها علی فاطمهٔ ع منها العواف وبرقهٔ والصافیهٔ ومشربهٔ أم ابراهیم والحسنی والدلال والمنت -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۲۰۳ ۱۲۸۳- و عنه ع أنه قال قسم رسول الله ص الفیء فأصاب علی أرضا فاحتفر فیهاعینا فخرج منها ماء ینبع فی السماء کهیئهٔ عنق البعیر فجاء إلیه بذلک البشیر فقال بشر الوارث هی صدقهٔ بتا بتلا فی حجیج بیت الله وعابری سبیله لاتباع و لاتوهب و لاتورث فمن باعها أووهبها فعلیه لعنهٔ الله والملائک و الناس أجمعین لایقبل الله منه صرفا و لاعدلا وسماها ینبع -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۳۶۴ ۱۲۸۴- و عن علی ص أنه أوصی بأوقاف أوقفها من أمواله ذکرها فی کتاب وصیته کان فیما ذکره منها هذا ماأوصی به وقفا فقضی فی ماله علی بن أبی طالب ابتغاء وجه الله لیولجنی الله به الجنهٔ ویصرفنی عن النار ویصرف النار عنی یوم تبیض وجوه وتسود وجوه -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-ادامه دارد [ صفحه ۳۴۲] ما کان لی ینبع من مال ویعرف لی منها و ماحولها صدقهٔ ورقیقها غیر أن ریاحا و أبابیرز وحبترا عتقاء لیس لأحد علیهم سبیل وهم موالی یعملون فی المال خمس حجج و فیه نفقتهم ورزقهم ورزق أهالیهم و مع ذلک ما کان لی بوادی القری ثلثه مال بنی فاطمهٔ ورقیقها صدقهٔ و ما کان لی ببرقهٔ وأهلها صدقهٔ غیر أن زریقا له مثل ماکتبت لأصحابه و ما کان لی بأذینهٔ وأهلها صدقهٔ و ألذی کتبت من أموالی هذه صدقهٔ واجبهٔ بتلهٔ حی أنا أومیت تنفق فی کل نفقهٔ یبتغی بهاوجه الله و فی سبیل الله ووجهه وذوی الرحم من بنی هاشم وبنی عبدالمطلب والقریب والبعید و أنه یقوم علی ذلک

الحسن بن علی ع یأکل منه بالمعروف وینفقه حیث یریه الله فی حل محلل لاحرج علیه فیه و إن أراد أن یبذل مالا من الصدقة مکان مال فإنه یفعل ذلک لاحرج علیه فیه و إن أراد أن یبیع نصیبا من المال فیقضی به الدین فعل إن شاء و لاحرج علیه فیه و إن ولد علی ومالهم إلی الحسن بن علی و إن کانت دار الحسن بن علی دارا غیردار الصدقة فبدا له أن یبیعها فلیبع إن شاء و لاحرج علیه فیه فإن باع فثمنها ثلاثة أثلاث یجعل ثلثا فی سبیل الله وثلثا فی بنی هاشم وثلثا فی آل أبی طالب یضعه فیه حیث یریه الله و إن حدث بالحسن حدث و الحسین حی فإنه إلی الحسین بن علی و إن حسین بن علی یفعل فیه مثل ألذی أمرت حسنا و له مثل ألذی کتبت للحسن و علیه مثل ألذی علی حسن و إن ألذی لبنی فاطمة من صدقة علی ع مثل ألذی لبنی علی وإنی إنما جعلت ألذی جعلت إلی بنی فاطمة ابتغاء وجه الله ثم لکریم حرمة محمدص -روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد [ صفحه ۳۴۳] وتعظیما وتشریفا ورضا بهما فإن حدث بالحسن و الحسین حدث فإن ولد الآخر منهما ینظر فی ذلک و إن رأی أن یولیه غیره نظر فی بنی علی فإن وجد فیهم من یرتضی دینه وإسلامه وأمانته جعله إلیه إن شاء و إن لم یر فیهم ألذی یریده فإنه یجعله إن شاء إلی رجل من آل أبی طالب یرتضیه فإن وجد آل أبی طالب یومئذ قدذهب أکابرهم وذوو آرائهم وأسنانهم فإنه یجعله إن شاء إلی رجل یرضی حاله من بنی هاشم ویشترط علی ألذی یجعل ذلک إلیه أن یترک المال علی أصله وینفق ثمرته حیث أمرته فی سبیل الله عز و جل ووجوهه وذوی الرحم من بنی هاشم وبنی عبدالمطلب والقریب والبعید لایباع منه شیء و لایوهب و لایورث و إن مال محمدص علی ناحیته إلی بنی فاطمة وکذلک مال فاطمة إلی بنیها وذکر باقی الوصیة -روایت-از قبل-۷۱۸ ۱۲۸۵- و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ع أنه قال تصدق أمیر المؤمنین علی ص بدار له فی المدینة فی بنی زریق وکتب بسم الله الرحمن الرحیم هذا ماتصدق علی بن أبی طالب و هوحی سوی تصدق بداره التی فی بنی زریق صدقة لاتباع و لاتوهب و لاتورث حتی یرثها الله ألذی یرث السماوات و الأرض وأسکن هذه الدار الصدقة خالاته ماعشن وأعقابهن ماعاش أعقابهن فإذاانقرضوا فهی لذوی الحاجة من المسلمین شهد الله -روایت-۱-۲-روایت-۵۶-۴۲۳ ۱۲۸۶- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال لأبی بصیر یا أبابصیر أ لاأقرئک وصیة فاطمة ع قال نعم فافعل متفضلا -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۴۴] جعلت فداک فأخرج حقا أوسفطا فأخرج منه کتابا فقرأه فیه بسم الله الرحمن الرحیم هذا ماأوصت به فاطمة بنت محمدص أوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والمنبت والحسنی والصافیة ومشربة أم ابراهیم إلی علی بن أبی طالب فإن مضی علی فإلی الحسن فإن مضی فإلی الحسین فإن مضی الحسین فإلی الأکبر من ولده شهد الله علی ذلک والمقداد بن الأسود والزبیر بن العوام وکتب علی بن أبی طالب -روایت-از قبل-۴۰۸ ۱۲۸۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لابأس أن یحبس الرجل علی بناته ویشترط أنه من تزوجت منهن فلاحق لها فی الحبس فإن تأیمت رجعت إلی حقها -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۵۱ ۱۲۸۸- و عنه ع أنه قال من أوقف وقفا فقال إن احتجت إلیه فأنا أحق به فإن مات رجع میراثا -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۹۹ ۱۲۸۹- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال تصدق الحسین بن علی ع بدار فقال له الحسن بن علی تحول عنها -روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۱۱۷ ۱۲۹۰- و عنه ع أن بعض أصحابه کتب إلیه أن فلانا ابتاع ضیعة فأوقفها وجعل لک فی الوقف الخمس وذکر أنه وقع بین الذین أوقف علیهم هذاالوقف اختلاف شدید فإنه لیس یأمن أن یتفاقم ذلک بینهم وسأل عن رأیک فی ذلک فکتب إلیه إن رأی له أن لم یکن جعل آخر الوقف لله أن یبیع حقی من هذه الضیعة ویوصل عن ذلک إلی و أن یبیع القوم إذاتشاجروا فإنه ربما جاء فی الاختلاف تلف الأموال والأنفس -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۴۱۰ [ صفحه ۳۴۵]

## کتاب الوصایا

### ۱-فصل ذکر الأمر بالوصیة و مایرضی به

قال الله عز و جل إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إِن تَرَكَ خَيراً الوَصِيّةُ لِلوالِدَينِ وَ الأقرَبِينَ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُتّقِينَالآيهٔ قال الله عز و جل يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَينِكُم إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ حِينَ الوَصِيّةِ اثنانِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم أَو آخَرانِ مِن غَيرِكُم -قرآن-۲۱-۱۴۵-قرآن-۱۷۱-۳۱۳ ۱۲۹۱-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال ليس ينبغى للمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبهٔ عندرأسه -روايت-۱-۲-روايت-۷۸-۱۴۳ ۱۲۹۲- و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال الوصيهٔ حق على كل مسلم -روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۷۶ ۱۲۹۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قيل له إن أعين مولاك لمااحتضر اشتد نزاعه ثم أفاق حتى ظننا أنه قداستراح ثم مات بعد ذلك فقال ع تلك راحهٔ الموت أماإنه ما من ميت يموت حتى يرد الله عز و جل عليه من عقله وسمعه وبصره وعدد أشياء للوصيهٔ أخذ أوترك -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۲۶۳ [ صفحه ۳۴۶] ۱۲۹۴- و عن رسول الله ص أنه قال من لم يحسن وصيته عندالموت كان ذلك نقصا من مروءته وعقله قالوا يا رسول الله كيف يوصى الميت قال إذاحضرته الوفاهٔ واجتمع إليه الناس قال أللهم فاطر السماوات و الأرض عالم الغيب والشهادهٔ الرحمن الرحيم إنى عاهد إليك فى دار الدنيا إنى أشهد أن لاإله إلا أنت وحدك لاشريك لك و أن محمدا عبدك ورسولك و أن الجنهٔ حق و أن النار حق والبعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق و أن الدين كماوصفت والإسلام كماشرعت والقول كماحدثت و أن القرآن كماأنزلت وأنك أنت الله الحق المبين جزى الله عنا محمدا خير الجزاء وحيا الله محمدا بالسلام أللهم ياعدتى عندكربتى و ياصاحبى عندشدتى و ياولى نعمتى إلهى وإله آبائى لاتكلنى إلى نفسى طرفهٔ عين فإنك إن تكلنى إلى نفسى أقترب من الشر وأتباعد من الخير وآنس فى القبر وحشتى واجعل لى عندك عهدا يوم ألقاك ثم يوصى بحاجته فهذا عهد الميت والوصيهٔ حق على كل مسلم قال على ع علمنى رسول الله ص هذه الوصيهٔ و قال لى علمنيها جبرئيل ع -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۹۵۷ ۱۲۹۵- و عن على ع أنه قال ينبغى لمن أحس بالموت أن يعهد عهده ويجدد وصيته قيل وكيف يوصى يا أمير المؤمنين قال يقول بسم الله الرحمن الرحيم شهادهٔ من الله شهد بهافلان بن فلان شهد الله أنه لاإله إلا هو والملائكهٔ وأولو العلم قائما بالقسط لاإله إلا هوالعزيز الحكيم أللهم من عندك وإليك و فى قبضتك ومنتهى قدرتك يداك -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-ادامه دارد [ صفحه ۳۴۷] مبسوطتان تنفق كيف تشاء و أنت اللطيف الخبير بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماأوصى به فلان بن فلان أوصى أنه يشهد أنه لاإله إلا الله وحده لاشريك له و أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين أللهم إنى أشهدك وكفى بك شهيدا وأشهد حملهٔ عرشك و أهل سماواتك و أهل أرضك و من ذرأت وبرأت وفطرت وأنبت وأجريت بأنك أنت الله ألذى لاإله إلا أنت وحدك لاشريك لك و أن محمدا عبدك ورسولك و أن الساعهٔ آتيهٔ لاريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور و أن الجنهٔ حق و أن النار حق أقول قولى هذا مع من يقوله وأكفيه من أبى و لاحول و لاقوهٔ إلابالله العلى العظيم أللهم من شهد بما شهدت به فاكتب شهادته مع شهادتى و من أبى فاكتب شهادتى مكان شهادته واجعل لى بهاعندك عهدا توفينيه يوم ألقاك فردا إنك لاتخلف الميعاد ثم يفرش فراشه مما يلى القبلهٔ ثم يقول على ملهٔ رسول الله ص حنيفا و ما أنا من المشركين ويوصى كماأمر رسول الله ص -روايت-از قبل-۹۱۹ ۱۲۹۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال قال فى وصيهٔ رسول الله ص لعلى يا على أوصيك فى نفسك بخصال فاحفظها ثم قال أللهم أعنه أماالأولى فالصدق لاتخرجن من فيك كذبهٔ أبدا والثانيهٔ الورع لاتجترئ على خيانهٔ أبدا والثالثهٔ الخوف من الله حتى كأنك تراه والرابعهٔ كثرهٔ البكاء لله يبنى لك بكل دمعهٔ ألف بيت فى الجنهٔ -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۴۸] والخامسهٔ بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسهٔ الأخذ بسنتى فى صلاتى وصيامى وصدقتى أماالصلاهٔ فالإحدى والخمسون ركعهٔ و أماالصيام فثلاثهٔ أيام فى كل شهر خميس من أوله وأربعاء فى وسطه وخميس فى آخره و أماالصدقهٔ فجهدك حتى يقال قدأسرفت و لم تسرف فعليك بصلاهٔ الليل وعليك بصلاهٔ الليل وعليك بصلاهٔ الليل وعليك بصلاهٔ الزوال

وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك فى صلاتك وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها ومساوئ الأخلاق فاجتنبها و إن لم تفعل فلاتلم إلانفسك - روايت-از قبل-۵۶۲ ۱۲۹۷- و عن على بن الحسين و محمد بن على ع أنهما ذكرا وصية على ص فقالا أوصى إلى ابنه الحسن وأشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته و أهل بيته ثم دفع الكتب إليه والسلاح ثم قال له أمرنى رسول الله ص أن أوصى إليك و أن أدفع إليك كتبى وسلاحى كماأوصى إلى رسول الله ص ودفع إلى كتبه وسلاحه وأمرنى أن آمرك إذاحضرك الموت أن تدفع ذلك إلى أخيك الحسين ثم أقبل على الحسين فقال وأمرك رسول الله أن تدفعه إلى ابنك هذا ثم أخذ بيد ابنه على بن الحسين فضمه إليه فقال له يابنى وأمرك رسول الله ص أن تدفعه إلى ابنك محمدفأقرئه من رسول الله ص ومنى السلام ثم أقبل إلى ابنه الحسن فقال يابنى أنت ولى الأمر وولى الدم فإن عفوت فلك و إن قتلت فضربة مكان ضربة و لاتأثم و كان -روايت-۱-۲-روايت-۵۰-ادامه دارد [ صفحه ۳۴۹] قبل ذلك قدخص الحسن و الحسين ع بوصية أسرها إليهما كتب لهما فيهاأسماء الملوك فى هذه الدنيا ومدة الدنيا وأسماء الدعاة إلى يوم القيامة ودفع إليهما كتاب القرآن و كتاب العلم ثم لماجمع الناس قال لهما ما قال ثم كتب كتاب وصية و هوبسم الله الرحمن الرحيم هذا ماأوصى به عبد الله على بن أبى طالب لآخر أيامه من الدنيا و هوصائر إلى برزخ الموتى والرحيل عن الأهل والأخلاء و هويشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له و أن محمدا عبده ورسوله وأمينه صلوات الله عليه و على آله و على إخوانه المرسلين وذريته الطيبين وجزى الله عنا محمدا أفضل ماجزى نبيا عن أمته وأوصيك ياحسن وجميع من حضرنى من أهل بيتى وولدى وشيعتى بتقوى الله و لاتموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا و لاتفرقوا فإنى سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصوم وأوصيكم بالعمل قبل أن يؤخذ منكم بالكظم وباغتنام الصحة قبل السقم وقبل أن تقول نفس ياحسرتى على مافرطت فى جنب الله و إن كنت لمن الساخرين أوتقول لو أن الله هدانى لكنت من المتقين وأنى و من أين و قدكنت للهوى متبعا فيكشف عن بصره وتهتك له حجبه لقول الله عز و جل فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد أنى له البصر ألا أبصر قبل هذاالوقت الضرر قبل أن تحجب التوبة بنزول -روايت-از قبل-۱-روايت-۲-ادامه دارد [ صفحه ۳۵۰] الكربة فتتمنى النفس أن لوردت لتعمل بتقواها فلاينفعها المنى وأوصيكم بمجانبة الهوى فإن الهوى يدعو إلى العمى و هوالضلال فى الآخرة والدنيا وأوصيكم بالنصيحة لله عز و جل وكيف لاتنصح لمن أخرجك من أصلاب أهل الشرك وأنقذك من جحود أهل الشك فاعبده رغبة ورهبة و ماذاك عنده بضائع وأوصيكم بالنصيحة للرسول الهادى محمدص و من النصيحة له أن تؤدوا إليه أجره قال الله عز و جل قُل لا أَسئَلُكُم عَلَيهِ أَجراً إِلّا المَوَدّةَ فِى القُربى و من وفى محمدا أجره بمودة قرابته فقد أدى الأمانة و من لم يؤدها كان خصمه و من كان خصمه خصمه و من خصمه فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ياأيها الناس إنه لايحب محمد إلا الله و لايحب آل محمد إلالمحمد و من شاء فليقلل و من شاء فليكثر وأوصيكم بمحبتنا والإحسان إلى شيعتنا فمن لم يفعل فليس منا وأوصيكم بأصحاب محمدالذين لم يحدثوا حدثا و لم يؤووا محدثا و لم يمنعوا حقا فإن رسول الله ص قدأوصانا بهم ولعن المحدث منهم و من غيرهم وأوصيكم بالطهارة التى لاتتم الصلاة إلا بها وبالصلاة التى هى عمود الدين وقوام الإسلام فلاتغفلوا عنها وبالزكاة التى بهاتتم الصلاة وبصوم شهر رمضان وحج البيت [الحرام ]ممن استطاع إليه سبيلا وبالجهاد فى سبيل الله فإنه ذروة الأعمال و عزالدين والإسلام -روايت-از قبل-۱۱۸۵ [ صفحه ۳۵۱] والصوم فإنه جنة من النار وعليكم بالمحافظة على أوقات الصلاة فليس منى من ضيع الصلاة وأوصيكم بصلاة الزوال فإنها صلاة الأوابين وأوصيكم بأربع ركعات بعدصلاة المغرب فلاتتركوهن و إن خفتم عدوا وأوصيكم بقيام الليل من أوله إلى آخره فإن غلب عليكم النوم ففى آخره و من منع بمرض فإن الله يعذر بالعذر و ليس منى و لا من شيعتى من ضيع الوتر أومطل بركعتى الفجر و لايرد على رسول الله ص من أكل

مالا حراما لا و الله لا و الله لا و الله و لايشرب من حوضه و لاتناله شفاعته لا و الله و لا من أدمن شيئا من هذه الأشربة المسكرة و لا من زنى بمحصنة لا و الله و لا من لم يعرف حقى و لاحق أهل بيتى وهى أوجبهن لا و الله و لايرد عليه من اتبع هواه و لا من شبع وجاره المؤمن جائع و لايرد عليه من لم يكن قواما لله بالقسط إن رسول الله ص عهد إلى فقال يا على مر بالمعروف وانه عن المنكر بيدك فإن لم تستطع فبلسانك فإن لم تستطع فبقلبك و إلا فلاتلومن إلانفسك وإياكم والغيبة فإنها تحبط الأعمال صلوا الأرحام وأفشوا السلام وصلوا و الناس نيام وأوصيكم -روايت-١-ادامه دارد [ صفحه ٣٥٢] يابنى عبدالمطلب خاصة أن يتبين فضلكم على من أحسن إليكم وتصديق رجاء من أملكم فإن ذلكم أشبه بأنسابكم وإياكم والبغضة لذوى أرحامكم المؤمنين فإنها الحالقة للدين وعليكم بمداراة الناس فإنها صدقة وأكثروا من قول لاحول و لاقوة إلابالله العلى العظيم وعلموها أطفالكم وأسرعوا بختان أولادكم فإنه أطهر لهم و لاتخرجن من أفواهكم كذبة مابقيتم و لاتتكلموا بالفحش فإنه لايليق بنا و لابشيعتنا و إن الفاحش لا يكون صديقا و إن المتكبر ملعون والمتواضع عند الله مرفوع وإياكم والكبر فإنه رداء الله عز و جل فمن نازعه رداءه قصمه الله و الله الله فى الأيتام فلايجوعن بحضرتكم و الله الله فى ابن السبيل فلايستوحشن من عشيرته بمكانكم و الله الله فى الضيف لاينصرفن إلاشاكرا لكم و الله الله فى الجهاد للأنفس فهى أعدى العدو لكم فإنه قال الله تبارك و تعالى إِنّ النّفسَ لَأَمّارَةٌ بِالسّوءِ إِلّا ما رَحِمَ ربّىَ و إن أول المعاصى تصديق النفس والركون إلى الهوى و الله الله لاترغبوا فى الدنيا فإن الدنيا هى رأس الخطايا وهى من بعد إلى زوال وإياكم والحسد فإنه أول ذنب كان من الجن قبل الإنس وإياكم وتصديق النساء فإنهن أخرجن أباكم من الجنة وصيرنه إلى نصب الدنيا وإياكم وسوء الظن فإنه يحبط العمل واتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر -روايت-از قبل-١٢١٥ [ صفحه ٣٥٣] لكم ذنوبكم وعليكم بطاعة من لاتعذرون فى ترك طاعته وطاعتنا أهل البيت فقد قرن الله طاعتنا بطاعته وطاعة رسوله ونظم ذلك فى آية من كتابه منا من الله علينا وعليكم وأوجب طاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة الأمر من آل رسوله وأمركم أن تسألوا أهل الذكر ونحن و الله أهل الذكر لايدعى ذلك غيرنا إلاكاذبا يصدق ذلك قول الله عز و جل قَد أَنزَلَ اللّهُ إِلَيكُم ذِكراً رَسُولًا يَتلُوا عَلَيكُم آياتِ اللّهِ مُبَيّناتٍ لِيُخرِجَ الّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ مِنَ الظّلُماتِ إِلَى النّورِ ثم قال فَسئَلُوا أَهلَ الذّكرِ إِن كُنتُم لا تَعلَمُونَفنحن أهل الذكر فاقبلوا أمرنا وانتهوا عما نهينا ونحن الأبواب التى أمرتم أن تأتوا البيوت منها فنحن و الله أبواب تلك البيوت ليس ذلك لغيرنا و لايقوله أحد سوانا وأيها الناس هل فيكم أحد يدعى قبلى جورا فى حكم أوظلما فى نفس أومال فليقم أنصفه من ذلك فقام رجل من القوم فأثنى ثناء حسنا عليه وأطرأه وذكر مناقبه فى كلام طويل فقال على ع أيها العبد المتكلم ليس هذاحين إطراء و ماأحب أن يحضرنى أحد فى هذاالمحضر بغير النصيحة و الله الشاهد على من رأى شيئا يكرهه فلم يعلمنيه -روايت-١-ادامه دارد [ صفحه ٣٥٤] فإنى أحب أن أستعتب من نفسى قبل أن تفوت نفسى أللهم إنك شهيد وكفى بك شهيدا إنى بايعت رسولك وحجتك فى أرضك محمداص أنا وثلاثة من أهل بيتى على أن لاندع لله أمرا إلاعملناه و لاندع له نهيا إلارفضناه و لاوليا إلاأحببناه و لاعدوا إلاعاديناه و لانولى ظهورنا عدوا و لانمل عن فريضة و لانزداد لله ولرسوله إلانصيحة فقتل أصحابى رحمة الله ورضوانه عليهم وكلهم من أهل بيتى عبيدة بن الحارث رح قتل ببدر شهيدا وعمى حمزة قتل يوم أحد شهيدا رحمة الله عليه ورضوانه وأخى جعفرقتل يوم موتة شهيدا رحمة الله عليه فأنزل الله فى و فى أصحابىمِنَ المُؤمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللّهَ عَلَيهِ فَمِنهُم مَن قَضى نَحبَهُ وَ مِنهُم مَن يَنتَظِرُ وَ ما بَدّلُوا تَبدِيلًا أنا و الله المنتظر مابدلت تبديلا ثم وعدنا بفضله الجزاء فقال قُل بِفَضلِ اللّهِ وَ بِرَحمَتِهِ فَبِذلِكَ فَليَفرَحُوا هُوَ خَيرٌ مِمّا يَجمَعُونَ و قدآن لى فيما نزل بى أن أفرح بنعمة ربى فأثنوا عليه خيرا وبكوا فقال أيها الناس أناأحب أن أشهد عليكم أن لايقوم أحد فيقول أردت أن أقول فخفت فقد أعذرت بينى وبينكم أللهم إلا أن يكون أحد يريد ظلمى والدعوى على بما لم أجن أماإنى لم أستحل من أحد مالا و لم أستحل من أحد دما بغير حله جاهدت مع رسول الله ص بأمر الله وأمر رسوله فلما قبض الله رسوله جاهدت -

روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد [ صفحه ۳۵۵] من أمرنی بجهاده من أهل البغی وسماهم لی رجلا رجلا وحضنی علی جهادهم و قال یا علی تقاتل الناکثین وسماهم لی والقاسطین وسماهم لی والمارقین وسماهم لی فلاتکثر منکم الأقوال فإن أصدق ما یکون المرء عند هذاالحال فقالوا خیرا وأثنوا بخیر وبکوا فقال للحسن یاحسن أنت ولی دمی و هوعندک و قدصیرته إلیک یعنی ابن ملجم لعنهٔ الله علیه لیس لأحد فیه حکم فإن أردت أن تقتل فاقتل و إن أردت أن تعفو فاعف و أنت الإمام بعدی ووارث علمی وأفضل من أترک بعدی وخیر من أخلف من أهل بیتی وأخوک ابن أمک بشرکما رسول الله ص بالبشری فأبشرا بما بشرکما واعملا لله بالطاعهٔ فاشکراه علی النعمهٔ ثم لم یزل یقول أللهم اکفنا عدوک الرجیم أللهم إنی أشهدک أنک لاإله إلا أنت وأنک الواحد الصمد لم تلد و لم تولد و لم یکن لک کفوا أحد فلک الحمد عدد نعمائک لدی وإحسانک عندی فاغفر لی وارحمنی و أنت خیر الراحمین و لم یزل یقول لاإله إلا الله وحدک لاشریک لک و أن محمدا عبدک ورسولک عدهٔ لهذا الموقف و مابعده من المواقف أللهم أجز محمدا عنا خیرا وأجز محمدا عنا خیر الجزاء وبلغه منا أفضل السلام أللهم ألحقنی به و لاتحل بینی وبینه إنک سمیع الدعاء رءوف رحیم -روایت-از قبل-۱۰۸۸ [ صفحه ۳۵۶] ثم نظر إلی أهل بیته فقال حفظکم الله من أهل بیت وحفظ فیکم نبیکم وأستودعکم الله وأقرأ علیکم السلام ثم لم یزل یقول لاإله إلا الله محمد رسول الله حتی قبض صلوات الله علیه ورحمته ورضوانه لیلهٔ إحدی وعشرین من شهر رمضان سنهٔ أربعین من الهجرهٔ -روایت-۱-۲۶۳

## ۲-فصل ذکر مایجوز من الوصایا و ما لایجوز منها

۱۲۹۸-روینا عن جعفر بن محمدص عن أبیه عن آبائه عن علی ص أنه حضر رجلا مقلا فقال له الرجل أ لاأوصی یا أمیر المؤمنین فقال أوص بتقوی الله فأما المال فدع مالک لورثتک فإنه طفیف یسیر وإنما قال الله عز و جل إِن تَرَکَ خَیراً الوَصِیَّهُ و أنت فلم تترک خیرا توصی فیه -روایت-۱-۲-روایت-۶۶-۲۸۷ ۱۲۹۹- و عنه ع عن رسول الله ص أنه قال المرء أحق بثلثه یضعه حیث أحب قال علی ع لرجل أن یوصی فی ماله بالثلث والثلث کثیر و قال جعفر بن محمد ع وکذلک المرأهٔ لها مثل ذلک -روایت-۱-۲-روایت-۴۷-۱۹۰ [ صفحه ۳۵۷] ۱۳۰۰- و عن علی ع أنه استحب أن یقتصر فی الوصیهٔ علی الخمس و قال إن الله عز و جل رضی بالخمس من عباده و قال الخمس اقتصاد والثلث جهد بالورثهٔ ولأن یوصی بالربع أحب إلی من أن یوصی بالثلث و قال جعفر بن محمد ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۲۲۷ من أوصی بالثلث لم یترک و قدأضر بالورثهٔ والوصیهٔ بالربع والخمس أفضل من الوصیهٔ بالثلث فهذا هواستحباب مما ذکرنا عنه والوصیهٔ بالثلث جائزهٔ و إن کان المیراث کثیرا والورثهٔ أغنیاء فلابأس باستغراق الثلث و إن کانوا فقراء فالاقتصار علی مادونه کماجاء ذلک أفضل و لاتجوز الوصیهٔ بأکثر من الثلث إلا أن یجیزها الورثهٔ ویکونوا جائزی الأمر أو من یجوز أمره منهم فی حصته ۱۳۰۱- و عن علی ص أنه قال من أوصی بأکثر من الثلث أوأوصی بماله کله فإنه لایجوز ویرد إلی المعروف غیرالمنکر فمن ظلم نفسه فی الوصیهٔ وخاف فیهافإنها ترد إلی المعروف ویترک لأهل المیراث حقهم -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۲۰۶ ۱۳۰۲- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ص أنهما قالا من أوصی بوصایا ذکر فیهاالعتق فإنها تخرج من ثلثه ویبدأ بالعتق و یکون مافضل فی الوصایا قال جعفر بن محمد ع وکذلک إن أوصی بأن -روایت-۱-۲-روایت-۵۴-ادامه دارد [ صفحه ۳۵۸] یحج عنه من لم یکن حج فإنه یبدأ بالحج علی سائر الوصایا -روایت-از قبل-۶۴ ۱۳۰۳- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا من أصحابه قال له إن امرأهٔ من عندنا أوصت بثلثها وقالت یعطی منه جزء لفلان وجزء لفلانهٔ و إن ابن أبی لیلی رفع إلیه ذلک فأبطله و قال إنما ذکرت شیئا لم تسمه فقال أبو عبد الله ع لم یدر ابن أبی لیلی وجه الصواب الجزء واحد من عشرهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۲۸۳ یعنی أن الأجزاء کلها إنما تتجزأ من عشرهٔ فما دونها یقال نصف وثلث وربع کذلک إلی العشرهٔ و لیس ذلک فوقها ۱۳۰۴- و عنه ع أنه قال فی رجل أوصی لرجل بسهم من ثلثه

فقال يعطى سدسه لأن السهام من ستة -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۰۱ ۱۳۰۵- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا لاوصية لوارث -روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۷۷ و هذاإجماع فيما علمناه و لوجازت الوصية للوارث لكان يعطى من الميراث أكثر مما سماه الله عز و جل له و من أوصى لوارثه فإنما استقل حق الله عز و جل ألذى جعل له وخالف كتابه و من خالف كتابه لم يجز فعله و قدجاءت روايۀ عن جعفر بن محمد ع دخلت من أجلها الشبهۀ على بعض من انتحل قوله وهى أنه سئل عن رجل أوصى لقرابته فقال يجوز ذلك لقول الله عز و جل إِن تَرَكَ خَيراً الوَصِيَّةُ لِلوالِدَينِ وَ الأَقرَبِينَ -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۲۸ و ألذى ذكرناه عنه و عن آبائه الطاهرين هوأثبت و هوإجماع من المسلمين [ صفحه ۳۵۹] ۱۳۰۶- و قدروينا عن رسول الله ص أنه قال لاوصية لوارث قدفرض الله لأهل المواريث فرائضهم -روايت-۱-۲-روايت-۴۷-۹۹ فإن ثبت عن جعفر بن محمد ع ماذكرناه آخرا فإنما عنى بالوالدين والأقربين غيرالوارثين كالقرابۀ الذين لايرثون يحجبهم من هودونهم وكالوالدين المملوكين أوالمشركين و قدذكرنا فيما تقدم أن المملوك يشترى من تراث وليه فيعتق ويرث باقيه وسنذكر فيما بعدإيضاح ذلك إن شاء الله و قد يكون المراد بالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف كما قال عز و جل أى بما يستحقون بالميراث و هوالمعروف كالرجل يحضره الموت فيوصى لورثته بماله على فرائضهم أويدفع ذلك إليهم فى حياته على ماجعله الله لهم لئلا يتشاجروا فيه بعده أوينكر بعضهم بعضا قرابتهم منه ۱۳۰۷- و قدجاء عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى العطية للوارث والهبۀ فى المرض ألذى يموت منه المعطى والواهب إنها غيرجائزة -روايت-۱-۲-روايت-۴۷-۱۲۹ و هذامما يؤيد ماذكرناه ۱۳۰۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يقر بالدين فى مرضه ألذى يموت منه لوارث من ورثته قال ينظر حال المقر فإن كان عدلا مأمونا من الجنف جاز إقراره و إن كان على خلاف ذلك لم يجز إقراره إلا أن يجيزه الورثۀ -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۲۲۹ [ صفحه ۳۶۰] ۱۳۰۹- و عن على ع أنه قضى رسول الله ص بالدين قبل الوصية وأنتم تقرءون مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يوُصى بِها أَو دَينٍ و عن الحكم بن عيينۀ قال -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۴۸ كنت جالسا على باب أبى جعفر ع إذ أقبلت امرأۀ فقالت استأذن لى على أبى جعفرفقيل لها و ماتريدين قالت أردت أن أسأله عن مسألۀ قيل لها هذاالحكم فقيه أهل العراق فاسأليه قالت إن زوجى هلك وترك ألف درهم و كان لى عليه من صداقى خمس مائۀ فأخذت صداقى وأخذت ميراثى ثم جاء رجل فقال لى عليه ألف درهم وكنت أعرف ذلك له فشهدت بها فقال الحكم اصبرى حتى أتدبر مسألتك وأحسبها وجعل يحسب فخرج إليه أبو جعفر و هو على ذلك فقال ما هذا ألذى تحرك أصابعك ياحكم فأخبره فما أتم الكلام حتى قال أبو جعفرأقرت له بثلثى ما فى يديها و لاميراث لها حتى تقضيه ۱۳۱۰- و عن على ع و أبى جعفرص أنهما قالا فى رجل أوصى لرجل غائب بوصيۀ ومات على وصيته فنظر بعد ذلك فوجد الموصى له قدمات قبل الموصى قالا بطلت الوصيۀ و إن كان غائبا فأوصى له ثم مات بعده نظر فإن كان قدقبل الوصيۀ فهى لورثته و إن لم يقبلها فهى لورثۀ الموصى -روايت-۱-۲-روايت-۴۷-۲۸۲ ۱۳۱۱- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالاللمرء أن يرجع فى وصيته فى صحۀ كانت أومرض أويغير منها ماشاء -روايت-۱-۲-روايت-۵۴-ادامه دارد [ صفحه ۳۶۱] فهو فيهابالخيار و مامات عليه منها أخرج من ثلثه -روايت-از قبل-۵۳ ۱۳۱۲- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا من أوصى بوصيۀ نفذت من ثلثه و إن أوصى بهاليهودى أونصرانى أوفيما أوصى به فإنه يجعل فيه لقول الله تعالى فَمَن بَدَّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُيعنون ع إذاجعلها فيما يجوز للحى المسلم أن يفعله فإن أوصى بها فى غير مايجوز لم يجز -روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۳۴۲ ۱۳۱۳- و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل أوصى فى حج فجعل وصيه ذلك فى نسمۀ قال يغرم الوصى ماخالف فيه ويرد إلى ماأمر به الموصى -روايت-۱-۲-روايت-۴۶-۱۵۹ ۱۳۱۴- و عنه ع أنه قال أوصت فاطمۀ بنت أسد بن هاشم أم على بن أبى طالب ع وقالت يا رسول الله أعتق خادمى فلانۀ فقال أماإنك ماقدمت من خير تجديه فلما توفيت وقف رسول الله ص على قبرها من قبل أن تنزل فيه و قال اصبروا ثم نزل ص فاضطجع فى

لحدها ثم خرج و قال أنزلوها إنما فعلت مافعلت أردت أن يوسعه الله عز و جل عليها فإنه لم ينفعنى أحد نفعها ونفع أبى طالب وقام بوصيتها ونفذها على ماأوصت -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۴۱۸ ۱۳۱۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من أوصى إلى رجل فهو بالخيار فى أن يقبل الوصية أويردها إذا كان حاضرا فإن ردها بحضرة -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۶۲] الموصى لم تلزمه و إن كان قدأوصى إليه و هوغائب ثم مات الموصى فليس ينبغى للموصى إليه أن يرد الوصية و قدمات الموصى وصارت حقا من حقوق الله عز و جل -روايت-از قبل-۱۶۵ ۱۳۱۶- و عنه ع أنه قال من أوصى بثلث ماله لعبده فإنه يقوم فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى الباقى و إن كان الثلث أكثر من قيمته أعتق العبد ودفع إليه الفضل و إن لم يعتق بالقيمة من الثلث إلادون السدس لم تكن له وصية -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۷۲ ۱۳۱۷- و عن على ع أنه سئل عن وصية المكاتب والوصية له فقال يجوز منها بقدر ماعتق منه -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۹۳ و هذاقول مجمل و قدفسرناه فى باب المكاتبين و إن المراد به من لم يشترط عليه أنه إن عجز رد فى الرق رقيقا فأما من اشترط ذلك عليه فسبيله سبيل المملوك فى ذلك حتى يؤدى آخر نجومه فقد ذكرنا فى المسألة التى قبل هذه المسألة حال الوصية للمملوك ۱۳۱۸- و عن على ع و أبى جعفر و أبى عبد الله ص أنهم قالوا لاوصية لمملوك -روايت-۱-۲-روايت-۶۵-۸۱ ۱۳۱۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاأوصى الرجل يعنى بما يجاوز الثلث فأجاز له الورثة ذلك فى حياته ثم بدا لهم بعدالموت قال ليس لهم أن يرجعوا -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۵۷ ۱۳۲۰- و عنه ع أنه قال إن أمامة بنت أبى العاص بن الربيع -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۳۶۳] بنت زينب بنت رسول الله ص كان قدتزوجها على ع بعدفاطمة وتزوجها من بعده المغيرة بن نوفل وإنها مرضت فاعتقل لسانها فدخل عليها الحسن و الحسين فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلانا وفلانا فتومئ برأسها أن نعم ويقولان تصدقت بكذا وكذا وتومئ برأسها أن نعم وماتت على ذلك فأجازا وصاياها و قال جعفر بن محمد ع والإشارة بالوصية لمن لايستطيع الكلام تجوز إذافهمت -روايت-از قبل-۳۹۲ ۱۳۲۱- و عنه ع أنه قال فى رجل أوصى أن تعتق عنه نسمة بمائة دينار فوجدوها بأقل قال يرد الفضل على النسمة يعنى إذا كان قدسماها و إن أبهمها فعلى الوصى أن يشترى نسمة بمائة دينار إن وجدها كماأوصى إليه -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۱۲ ۱۳۲۲- و عنه ع أنه قال فى رجل أوصى إلى رجل و عليه دين فأخرج الوصى الدين من رأس مال الميت فقبضه إليه وصيره فى بيته وقسم الباقى على الورثة ونفذ الوصايا ثم سرق المال من بيته قال يضمن لأنه ليس له أن يقبض مال الغرماء بغير أمرهم -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۵۶ ۱۳۲۳- و عنه ع أنه سئل عن وصية قاتل نفسه قال إذاأوصى بها بعد أن أحدث الحدث فى نفسه ومات منه لم تجز وصيته -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۲۰ ۱۳۲۴- و عنه ع أنه قال من أوصى بوصايا ثم مات و قد كان دفع إلى عياله أرزاقهم لمدة فما فضل عن يوم موته فهو تركة والوصية تجرى فيه -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۴۳ ۱۳۲۵- و عن على ع أنه قال لايزيل الوصى عن الوصية إلا -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-ادامه دارد [ صفحه ۳۶۴] ذهاب عقله أوارتداد أوتبذير أوخيانة أوترك سنة والسلطان وصى من لاوصى له والناظر لمن لاناظر له -روايت-از قبل-۱۰۴ ۱۳۲۶- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال إذاأذن الموصى للوصى أن يتجر بمال ولده الأطفال فله ذلك و لاضمان عليه فيه و إن شرط له فيه ربحا فهو على شرطه -روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۱۷۱ ۱۳۲۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذااتجر الوصى بمال اليتيم لم يجعل له فى ذلك فى الوصية فهو ضامن لمانقص من المال والربح لليتيم -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۴۷ ۱۳۲۸- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال من أوصى بوصية وترك ورثة غيبا فرفع صاحب الوصية ذلك إلى القاضى فإن القاضى يوكل وكيلا للغيب يقاسم الوصى -روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۱۶۴ [ صفحه ۳۶۵]

## كتاب الفرائض

### ۱-فصل ذكر ميراث الأولاد

قال الله عز و جل يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولادِكُم لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ إلى قوله فَلِأُمّهِ السّدُسُ مِن بَعدِ وَصِيّةٍ يوُصي بِها أَو دَينٍ - قرآن-۲۱-۸۶-قرآن-۹۸-۱۵۸ ۱۳۲۹-روينا عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا على أصل قولهم إن الميت إذامات وترك أولادا ذكورا وإناثا لاوارث له غيرهم فماله بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يترك غيرولد واحد ذكر فالميراث له كله و إن ترك ابنة واحدة فللابنة النصف بالميراث المسمى ويرد عليها النصف الثاني بالرحم إذا لم يكن للميت من هوأقرب إليه منها رحما -روايت-۱-۲-روايت-۸۱-۳۶۴ ليس كمايرد من خالفنا ليبطل حق فاطمةص من ميراث رسول الله ص على من هو في مثل حالها بدون سبب الرحم فقد أبان الله عز و جل رد قولهم عليهم من قولهم لأنهم قالوا ليس للبنت غيرالنصف المذكور لها في كتاب الله عز و جل والنصف الثاني للعصبة ورفضوا قول الله عز و جل [ صفحه ۳۶۶] وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ دخل في ذلك العصبات وغيرهم وهم يقولون لو كان أبوها هذامملوكا فاشترته فعتق لورثت النصف بالميراث المسمى لها والنصف الثاني بالولاء -قرآن-۱-۴۳ لأن رسول الله ص قال الولاء لمن أعتق -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۴۵ فورثوا بالولاء وتركوا الرحم الموجوب ألذى هوأولى ۱۳۳۰-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه ع أنهم قالوا أحرزت فاطمة ع ميراث رسول الله ص و إن دفعها عنه من دفعها -روايت-۱-۲-روايت-۶۸-۱۳۰ ۱۳۳۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في رجل هلك وترك ابنته وابنة ابنه أوأخته قال المال كله لابنته وكذلك لوترك معها ابن ابنه أوأخته فالمال كله للبنت النصف بالميراث والنصف بالرحم -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۲۰۲ وكذلك قال علي و أبو جعفر و أبو عبد الله ع إن ترك ابنتين فلكل واحدة منهما الثلث بالميراث كما قال الله عز و جل ويرد عليهما الثلث الباقي بالرحم كماذكرنا يصير المال بينهما نصفين فإن كان مع الولد من له فريضة مسماة بدئ بفريضة فأعطيه ويجعل الفاضل للولد على ماذكرناه وولد الولد يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم يقوم ولد الابن في ذلك مقام الابن وولد البنت مقام البنت ونفى من خالفنا أن يكون ولد البنت ولدا وقالوا هو من ذرية قوم آخرين يعنون آباءهم و قدأكذبهم الله عز و جل في كتابه و على لسان رسوله ص و على ألسنتهم بأنفسهم تأكيدا للحجة عليهم وإظهارا لقبيح [ صفحه ۳۶۷] انتحالهم وإبانة لماأضمروه وقصدوا إليه من إبطال توريث فاطمة ع عداوة منهم لمن أوجب الله عز و جل مودته عليهم في كتابه بقوله جل ذكره لنبيه ص قُل لا أَسئَلُكُم عَلَيهِ أَجراً إِلّا المَوَدّةَ فِي القُربى و قدرووا عن ابن عباس ألذى ينتحلون اليوم إمامة ذريته الغاصبين تراث الأئمة الراشدين المدعين ما لم يدعه أسلافهم الذين توسلوا بأبوتهم إلى ماادعوه بزعمهم فقيل لعبد الله بن عباس من قرابة رسول الله ص هؤلاء الذين عنى الله عز و جل بقوله قُل لا أَسئَلُكُم عَلَيهِ أَجراً إِلّا المَوَدّةَ فِي القُربى فقال على وفاطمة و الحسن و الحسين وذريتهم فما ادعى شيئا من ذاك لنفسه و لاأبيه من قبله و لاأحد من ولده فهم يروون هذا عنه ويثبتونه فأما القرآن فقول الله عز و جل وَ تِلكَ حُجّتُنا آتَيناها إِبراهِيمَ عَلى قَومِهِ نَرفَعُ دَرَجاتٍ مَن نَشاءُ إِنّ رَبّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ وَ وَهَبنا لَهُ إِسحاقَ وَ يَعقُوبَ كُلّا هَدَينا وَ نُوحاً هَدَينا مِن قَبلُ وَ مِن ذُرّيّتِهِ داوُدَ وَ سُلَيمانَ وَ أَيّوبَ وَ يُوسُفَ وَ مُوسى وَ هارُونَ وَ كَذلِكَ نَجزِي المُحسِنِينَ وَ زَكَرِيّا وَ يَحيى وَ عِيسى وَ إِلياسَ كُلّ مِنَ الصّالِحِينَالآية فأيهما عنى الله عز و جل من نوح و ابراهيم ص فعيسى ص من ذريته من ابنته مريم لا من أحد من ذكور ولده و أما ماخالفوا من قول رسول الله ص فيما رووا عنه وثبت عندهم من طرق يكثر ذكرها وأخبار يطول وصفها فإنه كان يدعو الحسن و الحسين ع بابنيه وولديه وإنه أول يوم رأى كل واحد منهما قال أرونى ابني و لم -قرآن-۱۵۴-۲۱۴-قرآن-۴۶۸-۵۲۸-قرآن-۷۰۸-۱۰۶۸ [ صفحه ۳۶۸] يزل يدعوهما بذلك إلى أن قبضه الله إليه ص و لم يكن يقول ما يقول ع عبثا و لاتكلفا و لم يكن

كما قال الله جل ذكره وَ ما يَنطِقُ عَنِ الهَوى وإنما أخذ من خالفنا عنه ماأخذ من السنن بمثل هذااللفظ و على هذاالمعنى وبمثل هذاالنقل فنبذوا كتاب الله عز و جل وراء ظهورهم وخالفوا سنة نبيهم عداوة لمن افترض الله عز و جل عليهم مودته وخلافا لمن أوجب الله عز و جل عليهم طاعته نعوذ بالله من الضلال والاقتداء فى الدين بالجهال . و أما ماأكذبهم الله عز و جل به على ألسنتهم فإنهم قالوا فى قول الله تعالى إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَفقالوا إن ترك ولدا ذكرا فليس للأخت شيءلأن الله عز و جل إنما سمى لها النصف إن لم يكن ولد فإذا كان ولد ذكر فهو أحق منها و له الميراث كله و إن كانت بنتا فلها النصف وللأخت النصف قلنا فكيف ذلك أ وليست البنت ولدا على قولكم لأنكم تقولون لااختلاف بينكم فى قول الله عز و جل وَ لَكُم نِصفُ ما تَرَكَ أَزواجُكُم إِن لَم يَكُن لَهُنّ وَلَدٌ فَإِن كانَ لَهُنّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرّبُعُ مِمّا تَرَكنَ مِن بَعدِ وَصِيّةٍ يُوصِينَ بِها أَو دَينٍ وَ لَهُنّ الرّبُعُ مِمّا تَرَكتُم إِن لَم يَكُن لَكُم وَلَدٌ فَإِن كانَ لَكُم وَلَدٌ فَلَهُنّ الثّمُنُ مِمّا تَرَكتُم وأنتم هاهنا تحجبون الزوج عن النصف إن تركت المرأة بنتا والمرأة عن الربع إن ترك الرجل كذلك بنتا لأنها كذلك ولد كما قال الله عز و جل فهى عندكم هاهنا ولد و مع الأخت غيرولد فهذا -قرآن-۱۲۴-۱۴۸-قرآن-۵۲۶-۵۹۸-قرآن-۸۹۱-۱۱۷۱ [ صفحه ۳۶۹] جهل لايستتر وتناقض لايخفى على ذى نظر ثم قالوا فى ولد البنت لايحل له أن ينكح امرأة جده لأمه إن الله عز و جل يقول وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النّساءِ و لايحل للجد نكاح امرأة ابن ابنته لقول الله عز و جل وَ حَلائِلُ أَبنائِكُمُ الّذِينَ مِن أَصلابِكُم و قال منهم من رد شهادة الوالد للولد والولد للوالد لاتجوز شهادة الرجل لجده لأمه لأنه ابن و لاشهادة الجد له من أمه لأنه أب فابن البنت عندكم هاهنا ولد و فى الميراث ليس بولد تريدون بذلك إبطال أبوة الحسن و الحسين ع من رسول الله ص ودفع حق الأئمة الطاهرين المهديين من ذريته جرأة على الله تعالى برد كتابه و ماجاء عن رسول الله ص فهذا بعض ماأظهره الله عز و جل على ألسنتهم من تقريرهم على باطلهم وشهادتهم به على أنفسهم مع ماذكرناه من مخالفتهم كتاب الله جل ذكره وسنة نبيه ص وكثير من ذلك لوتقصيناه لطال الكتاب بذكره وانقطع عما بنى عليه من حده -قرآن-۱۲۶-۱۷۳-قرآن-۲۳۲-۲۷۸ ۱۳۳۳- و قدروينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال بنات الابن إذا لم تكن بنات و لا ابن كن مكان البنات -روايت-۱-۲-روايت-۴۹-۱۰۷ ۱۳۳۴- و عنه ع أنه قال فى رجل ترك ابنته و ابن ابن وابنة ابن قال المال كله لابنته لأنها أقرب -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۰۸ ۱۳۳۵- و عنه ع أنه قال فى رجل ترك أبا و ابن ابن قال للأب -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۳۷۰] السدس و مابقى فلابن الابن لأنه ابن مقام أبيه إذا لم يكن أبوه وكذلك ولد الولد ماتسافلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد فهم بمنزلة الولد و من قرب منهم حجب من بعد وكذلك بنو البنت ولد فإذااجتمعوا مع ولد الابن كان لولد الابن سهم أبيهم ولولد البنت سهم أمهم ماكانوا قلوا أوكثروا ذكورا كانوا أوإناثا لأنهم صاروا إلى حال التقرب بمن تقربوا به فلو ترك الرجل بنت ابنه و ابن ابنته كان لابن البنت الثلث ولابنه الابن الثلثان -روايت-از قبل-۴۵۳

## ۲-فصل ذكر ميراث الوالدين مع الولد والإخوة

قال الله عز و جل فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمّهِ الثّلُثُ -قرآن-۲۱-۸۸ ۱۳۳۶-روينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه عن النبى ص أنه قال إذاترك الرجل أبويه فلأمه الثلث وللأب الثلثان -روايت-۱-۲-روايت-۷۸-۱۳۰ و قال تعالى وَ لِأَبَوَيهِ لِكُلّ واحِدٍ مِنهُمَا السّدُسُ مِمّا تَرَكَفسمى جل ذكره للأبوين هاهنا ماسمى لهما وجعل الفضل عن ذلك للولد على ماتقدم ذكره -قرآن-۱۵-۷۳ ۱۳۳۷-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاترك الميت أبويه وولدا ذكرا فلأبويه لكل واحد منهما السدس وللابن مابقى و هو -روايت-۱-۲-روايت-۴۴-ادامه دارد [ صفحه ۳۷۱] الثلثان و إن ترك أبويه وأولادا ذكورا وإناثا فللأبوين السدسان و مابقى فبين ولده للذكر مثل حظ الأنثيين -روايت-از قبل-۱۱۳ ۱۳۳۸- و عنه ع عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول

الله ص قال فی رجل ترک أبویه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوین لکل واحد منهما السدس یقسم المال علی خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ماأصاب سهمین فللأبوین و إن کان توفی وترک ابنته وأمه فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم یقسم المال علی أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ماأصاب سهما فهو للأم وکذلک إن ترک ابنته وأباه فهی من أربعة أسهم للأب سهم وللابنة ثلاثة أسهم -روایت-۱-۲-روایت-۷۱-۴۹۰ هذا من صحیفة الفرائض التی هی إملاء رسول الله ص وخط علی ع بیده فالرد علی ماذکر عن رسول الله ص إنما هو علی قدر السهام لا علی قدر أصل المیراث و قدبینه رسول الله ص أنه یرد علی الأبوین والولد بقرابة الرحم فإن ترک المیت إخوة فقد قال الله عز و جل فی ذلک فَإِن لَم یَکُن لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن کانَ لَهُ إِخوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فحجب الأم عن الثلث بالإخوة و لم یسم لهم شیئا میراثا فکان الباقی للأب ودل علی ذلک قوله جل ذکره وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ -قرآن-۲۷۶-۳۸۷-قرآن-۴۹۴-۵۱۳ ۱۳۳۹- وروینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی ع -روایت-۱-۲ [ صفحه ۳۷۲] أن رسول الله ص قال فی الرجل إذاترک أبویه فلأمه الثلث وللأب الثلثان فی کتاب الله عز و جل و إن کان له إخوة یعنی للمیت إخوة لأب وأم أوإخوة لأب فلأمه السدس وللأب خمسة أسداس وإنما وفر للأب من أجل عیاله إذاورثه أبواه فأما الإخوة لأم لیسوا لأب فإنهم لایحجبون الأم عن الثلث و لایرثون و إن مات رجل وترک أمه وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأم و لیس الأب حیا فإنهم لایرثون و لایحجبونها لأنه لم یورث کلالة إذاترک أمه أوأباه أوابنه أوابنته فإذاترک واحدا من الأربعة فلیس بالذی عنی الله عز و جل فی قوله قُلِ اللّهُ یُفتِیکُم فِی الکَلالَةِ و لایرث مع الأب والأم و لا مع الابن و لا مع البنت أحد غیرزوج أوزوجة -روایت-۲۷-۶۹۱ هذاأیضا مما هو فی صحیفة الفرائض المذکورة و قدذکرنا الحجة فیما تقدم فی توریث الابنة دون الأخت و من هو فی مثل حالها ۱۳۴۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاترک المیت أخوین فصاعدا یعنی أشقاء أولأب أوأحدهما شقیق والثانی لأب حجبا الأم عن الثلث و قال ع و لاتحجب الأم عن الثلث الأختان و لاالثلاث حتی یکن أربع أشقاء أولأب أوأخ وأختان -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۲۳۹ [ صفحه ۳۷۳]

### ۳-فصل ذکر میراث الزوجین وحدهما و مع غیرهما

قال الله عز و جل وَ لَکُم نِصفُ ما تَرَکَ أَزواجُکُم إِن لَم یَکُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن کانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَکُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَکنَ مِن بَعدِ وَصِیَّةٍ یُوصِینَ بِها أَو دَینٍ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَکتُم إِن لَم یَکُن لَکُم وَلَدٌ فَإِن کانَ لَکُم وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَکتُم مِن بَعدِ وَصِیَّةٍ تُوصُونَ بِها أَو دَینٍفهذا مما ولی الله تعالی تفسیره وبیانه فی کتابه -قرآن-۲۱-۳۴۴ ۱۳۴۱-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه ع أنهما قالا إن الله عز و جل أدخل الزوج والزوجة فی الفریضة فلاینقص من فریضتهما شیء و لایزادان علیها یأخذ الزوج أبدا النصف أوالربع والمرأة الربع أوالثمن لاینقص الرجل عن الربع والمرأة عن الثمن کان معهما من کان و لایزادان شیئا بعدالنصف والربع و إن لم یکن معهما أحد -روایت-۱-۲-روایت-۵۴-۳۲۶ ۱۳۴۲- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا فی رجل مات وترک امرأته وأبویه للمرأة الربع وللأم الثلث و مابقی فللأب -روایت-۱-۲-روایت-۵۴-۱۳۴ ۱۳۴۳- وعنهما ع أنهما ذکرا فی صحیفة الفرائض التی هی إملاء رسول الله وخط علی ع بیده امرأة ترکت زوجها وأبویها للزوج النصف -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-ادامه دارد [ صفحه ۳۷۴] ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم قیل لأبی عبد الله ع وکیف صارت الأم أکثر نصیبا من الأب فقال أ مارأیت الأب أخذ فی وقت خمسة أسداس وأخذت الأم السدس و هذا علی ظاهر قول الله لأنه سمی للزوج النصف وللمرأة الربع وسمی للأم الثلث و لم یسم للأب شیئا فله مافضل علی کل حال -روایت-از قبل-۳۱۳

## ۴-فصل ذكر ميراث الإخوة والجد والجدة

قال الله عز و جل يَستَفتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فِي الكَلالَةِالآية -قرآن-۲۱-۷۰ ۱۳۴۴-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ص أنهم قالوا فى قول الله تبارك و تعالى فى آخر سورة النساءيَستَفتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فِي الكَلالَةِ إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَيعنى أختا لأم وأب أوأختا لأب وَ هُوَ يَرِثُها إِن لَم يَكُن لَها وَلَدٌ فَإِن كانَتَا اثنَتَينِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَكَ وَ إِن كانُوا إِخوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ قال فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك الولد هم الذين يزادون وينقصون -روايت-۱-۲-روايت-۶۵-۵۲۰ [ صفحه ۳۷۵] ۱۳۴۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى قول الله عز و جل وَ إِن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَو أُختٌ من أم فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ فَإِن كانُوا أَكثَرَ مِن ذلِكَ فَهُم شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ قال فهكذا أنزلها أخ أوأخت من أم -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۲۷۱ و هذامما ولى الله عز و جل تفسير حكمه فى كتابه و قدذكرت فيما تقدم أن الإخوة والأخوات من أى وجه كانوا لايرثون مع والد و لاولد و لاأم و لابنت وإنما يرثون إذا لم يكن أحد من هؤلاء و إذااجتمع الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات للأب والإخوة والأخوات للأم سقط الإخوة والأخوات للأب فإن لم يكن أشقاء قام الإخوة والأخوات للأب مقام الأشقاء ۱۳۴۶-روينا عن على ع أنه قال قضى رسول الله ص أن أعيان بنى آدم يتوارثون دون بنى العلات الإخوة للأب والأم أقرب من الإخوة والأخوات للأب يتوارثون دون الإخوة والأخوات للأب يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه -روايت-۱-۲-روايت-۳۵-۲۴۱ ۱۳۴۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذامات الرجل وترك إخوة لأب وأم وإخوة لأب وإخوة لأم فللإخوة من الأم الثلث ألذى سمى الله لهم و مابقى فللإخوة من الأم والأب وسقط الإخوة من الأب -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۷۶] والذكر والأنثى من الإخوة للأم فى الثلث سواء والإخوة والأخوات الأشقاء لهم الباقى للذكر منهم منه مثل حظ الأنثيين قال و إن ترك أخا وأختا لأم وأخا لأب وأختا لأب وأم فللأخ والأخت من الأم الثلث سهمان بينهما سواء وللأخت للأب والأم النصف و مابقى فمردود عليها و لا شىءللأخ والأخت من الأب -روايت-از قبل-۳۱۰ ۱۳۴۸- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ص أنهم ذكروا من الصحيفة التى هى إملاء رسول الله ص وخط على ع بيده أن الجد يقوم مقام الإخوة الأشقاء ويحل محل واحد من ذكورهم -روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۱۸۴ و هذا هوالمشهور عن على ع عندالخاصة والعامة أن الجد بمنزلة الأخ و هو فى التمثيل كذلك لأنه فى التقرب والقعدد من الميت بمنزلة الأخ يدلى هذا إلى الميت بابنه و هذابأبيه فبالأب تقربا جميعا وتقربهما إليه تقرب واحد هذاابنه و هذاأبوه وإنما تعلق من خالفنا فى الجد بقول أبى بكر إذ جعله أبا واحتجوا فى ذلك بقول الله تعالى يا بَنِي آدَمَ ويا بَنِي إِسرائِيلَ ومِلَّةَ أَبِيكُم إِبراهِيمَقالوا فإذا كان البشر كلهم ولدا لآدم فهو كذلك أب لهم و هذا إذاتدبره من وفق لفهمه علم أنه لايتوارث الناس عليه لأن الله تعالى إنما ورث بالأنساب والتقرب لابالأسماء -قرآن-۳۳۶-۳۵۰-قرآن-۳۵۳-۳۷۲-قرآن-۳۷۵-۴۰۰ [ صفحه ۳۷۷] و قد قال الله عز و جل إِنَّمَا المُؤمِنُونَ إِخوَةٌفلم يتوارثوا بهذا الاسم شيئا إلا من كان منهم لصلب رجل واحد ولأم واحدة و من خالفنا لاينفك من هذا و لوكانوا إخوة يتوارثون بالأخوة على هذا و على أن أباهم آدم فهم إخوة بأبوته لم ترث أم أبدا الثلث كاملا لأن الميت قدخلف أخوه بالتسمية وكذلك قال جل ذكره النَّبِيّ أَولى بِالمُؤمِنِينَ مِن أَنفُسِهِم وَ أَزواجُهُ أُمّهاتُهُمفلم يرث أحد من أزواج النبى أحدا من المؤمنين بهذه التسمية شيئا وكذلك قال الله عز و جل وَ أُمّهاتُكُمُ اللّاتِي أَرضَعنَكُم وَ أَخَواتُكُم مِنَ الرَّضاعَةِفلم ترث واحدة منهما بهذا الاسم فدل ذلك على أن المواريث إنما هى بالأنساب والقرابات لابالأسماء التى تحتمل المجازات والتأويلات -قرآن-۲۶-۵۳-قرآن-۳۲۴-۳۹۲-قرآن-۴۸۶-۵۵۳ ۱۳۵۰-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه نشر صحيفة الفرائض التى هى إملاء رسول الله ص وخط على بيده فأول مالقى فيها ابن أخ وجد المال بينهما نصفان و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع

أنهما قالا -روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۲۰۰ ابن الأخ والجد بمنزلة واحدة المال بينهما نصفان فإن قال قائل إن هذايخالف مامثلناه ويخرج من التنزيل ألذى نزلناه فى توريث الجد ويتجاوز ذلك الحد قيل له هذا و ذلك قدجاء عن [ صفحه ۳۷۸] رسول الله ص و قد قال الله جل ذكره وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهُوافليس على الكتاب و لا على السنة اعتراض وإنما الواجب فى ذلك القبول والتسليم قال الله جل ذكره فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَينَهُم ثُمّ لا يَجِدُوا فِى أَنفُسِهِم حَرَجاً مِمّا قَضَيتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسلِيماً -قرآن-۴۱-۱۰۴-قرآن-۲۰۵-۳۵۰ ۱۳۵۱-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال الجد والجدة من قبل الأب يحرزان الميراث إذا لم يكن غيرهما وكذلك الجد والجدة من قبل الأم و إن اجتمعوا كان للجد والجدة من قبل الأم الثلث نصيب الأم وللجد والجدة من قبل الأب نصيب الأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين و إن كان أحدهما من قبل الأم والاثنان من قبل الأب أوالاثنان من قبل الأم فلكل واحد منهم سهم من توسل به الثلث لمن كان من قبل الأم واحدا كان أواثنين والثلثان لمن كان من قبل الأب كذلك أيضا والأقرب من الأجداد والجدات يحجب من بعد ويرد على الواحد بالرحم كمايرد على سائر ذوى الأرحام إذا لم يكن غيره -روايت-۱-۲-روايت-۴۴-۵۹۸ ۱۳۵۲- و عن رسول الله ص أنه أطعم الجدة السدس وابنها حى ونظر إلى ولدها يتقاسمون فرق لها ففرض لها السدس فصار فرضا لها و إن الله يقول وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهُوا -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۲۱۱ و هذامما قدمنا ذكره من أنه ليس على الكتاب والسنة اعتراض [ صفحه ۳۷۹]

## ۵-فصل ذكر مواريث ذوى الأرحام والعصبات والقرابات

۱۳۵۳-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى قول الله عز و جل وَ لِكُلّ جَعَلنا مَوالِيَ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ و قال إنما عنى بذلك أولى الأرحام فى المواريث و لم يعن أولياء النعمة فأولاهم بالميت أقربهم إليه بالرحم التى يجر إليها -روايت-۱-۲-روايت-۴۴-۲۶۳ ۱۳۵۴- و عنه عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه نهى أن ينال ميراث من له عمة أوخالة -روايت-۱-۲-روايت-۵۴-۹۸ ۱۳۵۵- و عن أبى جعفر ع أنه قال ابنك أولى بك من ابن ابنك و ابن ابنك أولى بك من ابن أخيك و ابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك و ابن أخيك لأبيك أولى بك من عمك وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخى أبيك لأبيه و ابن عمك أخى أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأبيه - روايت-۱-۲-روايت-۳۷-۳۴۳ ۱۳۵۶- و عن على ع أنه قضى فى عمة وخالة للعمة الثلثان وللخالة الثلث و أنه كان يورث ذوى الأرحام دون الموالى -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۲۰ ۱۳۵۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فيمن ترك خالا وخالة وعما وعمة فللخال والخالة الثلث بينهما سواء وللعم والعمة الثلثان للذكر -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۸۰] مثل حظ الأنثيين وكذلك يرث أبناؤهم إذاماتوا وتسببوا بأنسابهم قال و إن ترك ابن خال وعما وعمة فالمال للعم وللعمة لأنهما سبقا إلى الميراث و إن ترك بنى عم ذكورا وإناثا وأخوالا وخالات فالمال كله للأخوال والخالات أولأحدهم إن لم يكن غيره و لا شىءلبنى العم و إن ترك ابن عمة وابنة عمه أو ابن أخيه وابنة أخيه يعنى من أب واحد فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين و إن كانوا من إخوة متفرقين ورث كل واحد منهم ما كان يرث أبوه وكذلك الأقرب فالأقرب وترث من ذوى الأرحام والعصبات النساء والرجال بقرابتهم -روايت-از قبل-۵۳۶ ۱۳۵۸- و عنه ع أنه قال إنما ترجع الفرائض إلى ما كان فى الكتاب ثم من بعدالكتاب الأقرب فالأقرب لقوله جملةوَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِى كِتابِ اللّهِفكل من يستحق الميراث بالقرب ينفرد به دون من هوأبعد منه ويحل فيه محل من تسبب بسببه ويرد عليه كمايرد على من تسبب بسببه -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۳۱۲ ۱۳۵۹- و عن أبى جعفر ع أنه قال من سميت له فريضة على كل حال من الأحوال فهو أحق ممن لم تسم له فريضة و ليس

للعصبة شيء مع ذوى الأرحام -روايت-١-٢-روايت-٣٧-١٤٦ ١٣٦٠- و عن على ع أنه قال نهى رسول الله ص أن تورث العصبة مع ولد أوولد ولد ذكرا أوأنثى -روايت-١-٢-روايت-٣٢-٩٨ [ صفحه ٣٨١]

## ۶-فصل ذكر مبلغ السهام وتجويرها من العول

١٣٦١-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص من الصحيفة التى هى إملاء رسول الله ص وخط على ع بيده أن السهام لاتعول -روايت-١-٢-روايت-١٣٢-١٥٢ ١٣٦٢- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا إن ألذى يعلم عدد رمل عالج يعلم أن فريضة لم تعل وقالا السهام لاتعول و لاتكون أكثر من ستة -روايت-١-٢-روايت-٥٤-١٥٢ ومعنى قولهما هذا أن السهام لاتكون أكثر من ستة هى السهام المذكورة فى كتاب الله تعالى فأكثرها الثلثان و هو قوله فَإِن كُنّ نِساءً فَوقَ اثنَتَينِ فَلَهُنّ ثُلُثا ما تَرَكَ وكسهم الأب مع الأم من قوله تعالى وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمّهِ الثُّلُثفدل ذلك على أن للأب الثلثين ثم يليه السهم الثانى و هوالنصف من قوله وَ إِن كانَت واحِدَةً فَلَهَا النّصفُ و قوله تعالى وَ لَكُم نِصفُ ما تَرَكَ أَزواجُكُم ثم يليه السهم الثالث و هوالثلث من قوله تعالى فَلِأُمّهِ الثُّلُثُ و قوله تعالى -قرآن-١٢١-١٧٩-قرآن-٢١٩-٢٥٨-قرآن-٣٣۶-٣٧٢-قرآن-٣٨٨-۴٢٢-قرآن-۴٧۵-۴٩٣ [ صفحه ٣٨٢] فَإِن كانُوا أَكثَرَ مِن ذلِكَ فَهُم شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ ثم يليه السهم الرابع و هوالربع من قوله تعالى فَإِن كانَ لَهُنّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرّبُعُوَ لَهُنّ الرّبُعُ مِمّا تَرَكتُم ثم يليه السهم الخامس و هوالسدس من قوله وَ لِأَبَوَيهِ لِكُلّ واحِدٍ مِنهُمَا السّدُسُ و قوله تعالى فَإِن كانَ لَهُ إِخوَةٌ فَلِأُمّهِ السّدُسُ و قوله تعالى وَ لَهُ أَخٌ أَو أُختٌ فَلِكُلّ واحِدٍ مِنهُمَا السّدُسُ ثم يليه السهم السادس و هوالثمن من قوله فَإِن كانَ لَكُم وَلَدٌ فَلَهُنّ الثّمُنُفهذه السهام التى ذكرها الله عز و جل فى كتابه و لم يسم تسعا و لاسبعا و لاخمسا وكذلك أهل السهام ستة فأولهم الولد والثانى الأب والثالث الأم والرابع قرابات الأب والخامس قرابات الأم والسادس الزوجان فعلى هذامجرى الفرائض و الله أعلم بهافلو أن أحدا يستحق غيرها لسماه وسمى سهمه غير أنه روى أن أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب لمااجتمع إليه أهل الفرائض ودافع بعضهم بعضا قال و الله ماأدرى أيكم قدم الله و لاأدرى أيكم أخر فما أجد شيئا أوسع من أن أقسم المال عليكم بالحصص فأدخل على كل حق منكم مادخل عليه من عول الفريضة وقيل إن ذلك أول من فعله زيد بن ثابت وأيهما كان لم يلتفت إليه إذاجهل كتاب الله وسنة نبيه ص روينا عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم أخرجوا -قرآن-١-۵٨-قرآن-١١١-١۵٢-قرآن-١۵٣-١٨۵-قرآن-٢٣١-٢٧۶-قرآن-٢٩٢-٣٣۴-قرآن-٣۵٠-۴٠۵-قرآن-۴۵١-۴٩١ [ صفحه ٣٨٣] الفرائض التى أعالها أهل العول بلا عول على كتاب الله جل ذكره و ذلك أنهم بدءوا بما بدأ الله تعالى به فقدموه وأخروا من أخر الله تعالى و لم يحطوا من حطه الله عن درجة إلى درجة دونها عن الدرجة السفلى و ذلك مثل امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختا لأبيها قال أبو جعفر ع فيهاللزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم سهمان وللأخت من الأب مابقى و هوسهم فقيل له إن أهل العول يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى ثمانية قال أبو جعفر ع و لم قالوا ذلك قيل له إن الله عز و جل يقول وَ لَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ فقال أبو جعفر فإن كانت الأخت أخا قيل ليس له إلاالسدس قال ع فلم نقصوا الأخ و لم ينقصوا الأخت والأخ أكثر تسمية قال الله عز و جل فى الأخت فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ و قال فى الأخ وَ هُوَ يَرِثُهايعنى جميع المال فلايعطون ألذى جعل الله له الجميع إلاسدسا ويعطون ألذى جعل الله له النصف النصف تاما ولهذه المسألة نظائر كثيرة لوتتبعناها لطال بهاالكتاب ولكن قدذكرنا طرفا من الحجة فى إسقاط العول وأصل تجوير السهام بطرحه و فى ذلك ماكفى إن شاء الله تعالى -قرآن-۵٢٣-۵۵٨-قرآن-٧١٠-٧٣١-قرآن-٧۴٨-٧۶٣ [ صفحه ٣٨۴]

## ٧-فصل ذكر من يجوز أن يرث و من لاميراث له

قدذكرنا ميراث ابن الملاعنة فى كتاب الطلاق ۱۳۶۴-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على ع أن رسول الله ص جعل معقلة ولد الزناء على قوم أمه وميراثه لها ولمن تسبب منهم بها -روايت-۱-۲-روايت-۶۱-۱۵۱ ۱۳۶۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى اللقيط لايورث و لايرث من قبل أبويه ويرثه ولده إن كان ويرث ويورث من قبل الزوجية -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۳۵ ۱۳۶۶- و عنه ع أنه قال المشترك فى وطء أمه فى طهر واحد تعلق به فيه إن كان من أمة رجل لم يحل له بيع الولد إذاوطئها هو وغيره ويقسم له من ماله و إن كانت امرأة طلقها رجل فتزوجت قبل أن تنقضى عدتها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر أوأكثر فهو للأول و إن كان لستة أشهر أوأكثر فهو للثانى -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۳۰۱ ۱۳۶۷- و عنه ع أنه كان يورث الحميل -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۴۲ والحميل ماولد فى بلد الشرك فعرف بعضهم بعضا فى دار الإسلام وتقاروا بالأنساب و لم يزالوا على ذلك حتى ماتوا أوبعضهم فإنهم بتوارثون على ذلك ويدخل فى هذا [ صفحه ۳۸۵] المعنى القوم يطرون من البلد البعيد إلى بلد لاتعرف أنسابهم فيه ويتقارون بها ويحمل بعضهم نسبه على بعض فيقول القائل منهم هذاأخى و هذاابنى و هذاعمى و هذا ابن عمى و ماأشبه ذلك وبمثل هذا من التقارر تصح الأنساب كلها وتثبت لا على أن أكثر الناس شهد نكاح الزوجين ووقف على إقرار الأبوين وشهد الوطء والولادة و لاعرف النسب بأكثر من التعارف به واشتهاره ۱۳۶۸- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا الجنين إذاولد حيا ورث وورث استهل أو لم يستهل -روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۱۱۲ والحياة تعرف بالحركة والنفس وأشباه ذلك وإنما يكون استهلال الطفل عن ألم يناله و قدربما لا يكون يناله ذلك حتى يموت قال أبو عبد الله ع و قد يكون أخرس -روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۴۲ ۱۳۶۹- و عنه ع عن جعفر بن محمد ع أنه قال المسلم يرث الكافر والكافر لايرث المسلم والكفار يتوارثون بينهم ويرث بعضهم بعضا فقيل له فإن الناس يروون عن النبى ص أنه قال لايتوارث أهل ملتين فقال أبو عبد الله ع نرثهم و لايرثوننا لأن الإسلام لم يزده فى حقه إلاشدة -روايت-۱-۲-روايت-۴۹-۲۸۷ فجواب أبى عبد الله هذا هوتثبيت لقوله و مارواه الناس عن رسول الله ص لأن قوله ع و لايتوارث أهل ملتين ليس بخلاف لماقاله أبو عبد الله نرثهم و لايرثوننا لأن قول رسول الله ص [ صفحه ۳۸۶] لايتوارث أهل ملتين معناه لايرث هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء وكذلك قال أبو عبد الله ع إنما يرث المسلم الكافر و لايرث الكافر المسلم ومعنى يتوارث وتقديره فى اللغة يتفاعل ويتفاعل لا يكون إلا من فاعلين لايقال ذلك إذافعله واحد دون واحد لأنه إذاضرب رجل رجلا قيل ضرب فلان فلانا و لايقال تضاربا حتى يضرب كل واحد منهما صاحبه و على هذامدار كلام العرب فى كل ماجرى على وزن المفاعلة وكذلك قال أهل اللغة و هذا بين لمن تدبره ووفق لفهمه إن شاء الله تعالى ۱۳۷۰- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا فى العبد يعتق والمشرك يسلم على الميراث قبل أن يقسم قالوا لهما حقهما منه و إن كان ذلك بعدموت الميت ما لم يقسم الميراث فإذاقسم فلاحظ لهما فيه -روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۲۱۹ ۱۳۷۱- و عن على ص أنه كان يورث المجوسى من وجهين -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۵۷ ومعنى ذلك أن يكون المجوسى قدتزوج ابنته فتلد منه ثم يسلمان فتكون هذه المرأة أم الولد وأخته وابنة الزوج وامرأته ۱۳۷۲- و عنه ع أنه قال فى المرتد إذامات أوقتل فماله لورثته على كتاب الله عز و جل -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۹۵ ۱۳۷۳- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا لايتوارث الحر والمملوك -روايت-۱-۲-روايت-۵۴-۸۰ ۱۳۷۴- و عن على ع أنه قال إذامات الميت و لم يدع وارثا و له وارث مملوك قال يشترى من تركته فيعتق ويعطى باقى التركة بالميراث -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۱۴۰ ۱۳۷۵- و عن على ع و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا القاتل لايرث من قتله و قال على ص -روايت-۱-۲-روايت-۶۵-۱۰۴ من قتل حميما له عمدا أوخطئا لم يرثه [ صفحه ۳۸۷] ۱۳۷۶- و عنه ع أنهم قالوا يرث الدية أهل الميراث قال أبو عبد الله و أبو جعفر ع -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۸۶ خلا الإخوة من الأم فإنهم لايرثون من الدية شيئا ۱۳۷۷- و عنه ع أنهم قالوا الخنثى يرث ويورث على مباله -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۶۰ وكذلك تكون أحكامه فإن بال

من ذكره كان رجلا له ماللرجل و عليه ماعليهم و إن خرج البول من الفرج كانت المرأة لها ماللنساء وعليها ماعليهن فإن بال منهما معا نظر إلى ألذى سبق منه البول أولا ثم حكم بحكمه فإن سبق منهما معا فقد روينا فى ذلك عن على ع أن امرأة وقفت على شريح فقالت أيها القاضى إنى مخاصمة قال أين خصمك قالت أنت خصمى فأخل لى المجلس فأخلاه و قال تكلمى فقالت إنى امرأة لى إحليل و لى فرج قال قدكانت لأمير المؤمنين فى مثلك قضية ورث من حيث يجىء البول قالت إنه يجىء منهما جميعا قال وكذلك قضى أنه يحكم بحكم أيهما بدأ منه البول قالت ليس منهما شىءيسبق بصاحبه يجيئان معا فى وقت واحد وينقطعان فى وقت واحد قال شريح إنك لتخبرينى بعجب قالت وأخبرك بأعجب من هذاتزوجنى ابن عم لى فأخدمنى خادمة فوطئتها فأولدتها وإنما جئتك لماولد لى لتنظر فى أمرى فإن كنت رجلا فرقت بينى و بين زوجى فقام شريح من مجلس القضاء فدخل على أمير المؤمنين على ص فقص -روايت-١-٢-روايت-٣٣-ادامه دارد [ صفحه ٣٨٨] عليه القصة فأمر بالمرأة فأدخلت إليه فسألها فقالت مثل ما قال فأحضر زوجها فقال له هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم فقال أخدمتها خادمة فقال نعم فقال فوطئتها فأولدتها قال نعم قال فوطئتها أنت بعد ذلك قال نعم قال لأنت أجسر من خاصى الأسد جيئونى بدينار الحجام وبامرأتين فجىء بهم فقال أدخلوا بهذه المرأة إلى بيت وعدوا أضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا إليه فقالوا قدعددنا فقال ماأصبتم فقالوا أصبنا جانب الأيمن اثنتى عشرة ضلعا والجانب الأيسر إحدى عشرة ضلعا فقال أمير المؤمنين الله أكبر جيئونى بالحجام فجاءه فقال جز شعر هذا الرجل ثم نزع الرداء عنها وألحفها به إلحاف الرجل و قال اخرج فلاسبيل لهذا عليك فانكح وتزوج من النساء مايحل لك فقال الرجل يا أمير المؤمنين امرأتى وابنة عمى قدألحقتها بالرجال من أين أخذت هذا قال من أبى آدم ع إن حواء خلقت من ضلعه وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء -روايت-از قبل-٨٢٩ ١٣٧٨- وروينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه عن على ع أنه قال فى الخنثى إن بال منهما جميعا معا نظر إلى أيهما يسبق البول منه فإن خرج منهما معا ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة -روايت-١-٢-روايت-٧٨-٢٠٩ و قديشبه أن يكون ماجاء عنه فى الروايۀ التى ذكرنا فيهاعدد الأضلاع أنه قال ذلك لمكان الولد ألذى كان منه -روايت-١-٢-روايت-١٣-٤٧ لأنه قدذكر أن البول يجىء منهما معا فلما ذكر الولد كان لذلك حكم آخر فأول من حكم فى الخنثى فى الإسلام على ص [ صفحه ٣٨٩] ١٣٧٩- و عنه ع أنه كان جالسا فى الرحبة حتى وقف عليه خمسة رهط فسلموا عليه فرد عليهم ونكرهم فقال أ من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة قالوا من أهل الشام يا أمير المؤمنين قال و ما ألذى جاء بكم فقالوا أمر شجر بيننا قال و ما ذلك قالوا نحن إخوة مات والدنا وترك مالا كثيرا و هذامباله فرج كفرج المرأة وذكر كذكر الرجل فأعطيناه ميراث امرأة فأبى إلاميراث رجل قال فأين كنتم عن معاوية ألا أتيتموه قالوا أردنا قضاءك يا أمير المؤمنين قال ماكنت لأقضى بينكم أوتخبرونى بالخبر قالوا أتيناه فلم يدر مايقضى بيننا و قال هذامال كثير و لاأدرى كيف الحكم ولكن امضوا إلى على فإنه سيجعل لكم منه مخرجا وسوف يسألكم هل أتيتمونى فقولوا ماأتيناه فقال على ع لعن الله قوما يرضون بقضائنا ويطعنون علينا فى ديننا انطلقوا بصاحبكم فاسقوه ثم انظروا ميل البول من أين يخرج فإن خرج من الذكر فله ميراث الرجل و إن خرج من الفرج فله ميراث امرأة فبال من ذكره فورثوه ميراث رجل منهم -روايت-١-٢-روايت-١٨-٩١٦ ١٣٨٠- و عنه ع أنه قال فى الخنثى إذابال منهما جميعا نظر وورث بأيهما سبق -روايت-١-٢-روايت-٢٨-٨٢ [ صفحه ٣٩٠] ١٣٨١- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن مولود ليس له ماللرجال و ليس له ماللنساء فقال ع فَتَبارَكَ اللّهُ أَحسَنُ الخالِقِيَنَخلُقُ ما يَشاءُ وَ يَختارُ ما كانَ لَهُمُ الخِيَرَةُ هذايقرع عليه الإمام فيكتب على سهم عبد الله و على سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام المقرع أللهم أنت الله لاإله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون خلقت هذاالخلق كماأردت وصورته كيف شئت أللهم وإنا لاندرى ما هو و لايعلم ما هو إلا أنت فبين لنا أمره و مايجب له فيما فرضت ثم يطرح السهمين فى سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه -روايت-١-٢-روايت-٣١-٥٨٤

۱۳۸۲- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا فی الحرقی والغرقی وأصحاب الهدم لایدری أیهم مات قبل صاحبه قالوا یرث بعضهم بعضا و قال أبو عبد الله ع و ذلک لو أن رجلین أخوین رکبا فی سفینهٔ فغرقا فیهافلم یدر أیهما مات قبل صاحبه ولکل واحد منهما ورثهٔ وللواحد منهما مائهٔ ألف و لیس للآخر شیء فإن ألذی لا شیء له یورث مائهٔ ألف فیرثها ورثته و لایرث ورثهٔ الآخر شیئا -روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۳۹۷ فعلی هذاالتمثیل ورث کل من قال بأن الغرقی یرث بعضهم بعضا إذا لم یعلم أیهم مات قبل صاحبه فإن کان لهذا مال قلیل ولهذا مال کثیر أقیما معا مقام من یرث کل واحد منهما صاحبه فجعل کان صاحب المال الکثیر قدمات قبل صاحب المال القلیل فإن کان هویرثه وحده ورثه کله و إن کان معه فیه شرکاء ورث منه حصته [ صفحه ۳۹۱] و کان مابقی علی حصصهم ثم یجعل کأنه هو کان حیا و إن قلیل المال مات قبله فیرثه هوکذلک ویرث ورثهٔ کل واحد منهما ماجر إلیه المیراث من صاحبه ویبقی ورثهٔ کل واحد منهما علی حصته إن کانت له مع صاحبه و قدذکرنا میراث المکاتب فی باب المکاتب وذکرنا من میراث المطلقات فی کتاب الطلاق ماأشبه أن یکون فیه من ذلک ونحن نذکر أیضا مایشبه أن یکون هاهنا منه إن شاء الله تعالی ۱۳۸۳- وروینا عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا- من طلق امرأته للعدهٔ أوللسنهٔ فهما یتوارثان ماکانت للرجل علی المرأهٔ رجعهٔ فإذابانت منه فلامیراث بینهما -روایت-۱-۲-روایت-۵۹-۱۶۸ هذا إذا کان الرجل صحیحا فأما إن طلقها و هومریض فقد قالا أنها إذاانقضت عدتها منه لم یرثها وهی ترثه إن مات من مرضه ذلک إلا أن یصح منه أوتتزوج زوجا غیره و قدذکرنا فی باب الولاء أن الولاء لمن أعتق فإنه یرث المعتق من أعتقه ویرث الولاء من یرث المیراث ۱۳۸۴- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا إذاترک المولی ذا رحم ممن سمیت له فریضهٔ أو لم تسم فمیراثه لذوی أرحامه دون مواله و لایرث المولی شیئا مع ذوی الأرحام وتلوا قول الله عز و جل وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍ فِی کِتابِ اللّهِ -روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۲۸۰ ۱۳۸۵- و عن جعفر بن محمدص أنه قال یرث المولی من أعتقه إن لم یدع وارثا غیره -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۸۸ ۱۳۸۶- و عن علی ع أنه قال ما کان رسول الله ص ینزل من منبره إلا- قال من ترک مالا- فلورثته و من ترک دینا أوضیاعا فعلی قال -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-ادامه دارد [ صفحه ۳۹۲] أبو جعفر ع - روایت-از قبل-۱۵ علی الإمام مثل ذلک قال أبو عبد الله ع من مات و لم یدع وارثا فماله من الأنفال یوضع فی بیت المال لأن جنایته علی بیت المال و من ترک ورثهٔ من أهل الکفر لم یرثوه و هوکمن لم یدع وارثا وسئل أبو جعفر ع فی قول الله تعالی یَسئَلُونَکَ عَنِ الأَنفالِ قُلِ الأَنفالُ لِلّهِ وَ الرّسُولِ قال من مات و لیس له قریب یرثه و لامولی فماله من الأنفال -قرآن-۲۳۹-۳۰۰ ۱۳۸۷- و عن علی ع أنه قال إذاأقر بعض الورثهٔ بوارث لایعرف جاز علیه فی نصیبه و لم یلحق نسبه و لم یورث بشهادته ویجعل کأنه وارث ثم ینظر مانقص ألذی أقر به بسببه فیدفع مما صار إلیه من المیراث مثل ذلک إلیه -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۲۲۶ ۱۳۸۸- و عن رسول الله ص أنه قال أول شیءیبدأ به من المال الکفن ثم الدین ثم الوصیهٔ ثم المیراث و قال علی و أبو عبد الله ع -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۱۳۶ الکفن من جمیع مایخلفه المیت لایبدأ بشیء غیره

### ۸-فصل ذکر تفسیر مسائل جاءت من الفرائض مجملهٔ

روینا عن أهل البیت ص مسائل جاءت عنهم فی المیراث مجملهٔ و لم نر أحدا فسرها فدخلت علی کثیر من الناس الشبهٔ من أجلها فرأینا إیضاح معانیها لیعلم المراد فیها وبالله التوفیق و إن کنا لم نبن هذاالکتاب علی فتح المقفل وإیضاح المشکل وبیان [ صفحه ۳۹۳] المختلف فیه وإنما قصدنا به قصد الاختصار والاقتصار علی الثابت من المسائل والأخبار دون ذکر ما لم یثبت منها ورفض السقیم والمدخول فیها ولکن لما کان ظاهر هذه المسائل یخالف الکتاب والسنهٔ وإجماع الأئمهٔ والأمهٔ ودخلت علی کثیر من أصحابنا من أجلها الشبهٔ ولمز بهاکثیر من العامهٔ فرأینا إیضاحها وبالله نستعین فمنها مسائل ذکرناها ومنها مسائل نذکرها إن

شاء الله والبيان عليها مثل الوصية للوارث و قدمضى ذكرها و ماخالفنا فيه الجميع فقد ذكرنا الحجة فيه بما هيأه الله وأقدرنا عليه بتوفيق الله تعالى و غير ذلك مما يطول ذكره و قدمر كثير منه ومما أوردنا فى هذاالباب بيانه ۱۳۹۰-مما روى عن على ع أنه قضى فى رجل هلك و لم يخلف وارثا غيرامرأته فقضى لها بالميراث كله و فى امرأة هلكت و لم تدع وارثا غيرزوج لها فقضى له بالميراث كله -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۷۳ و قدذكرنا فيما تقدم أكثر سهام الزوجين من المواريث و ذلك ما لااختلاف فيه فهو بما بينه الله جل ذكره فى كتابه و أن أكثر ميراث الزوج من المرأة النصف وأكثر ميراثها منه الربع و أنه لايرد إلا على ذوى الأرحام فهذا إذاحصلناه كان ماروى عن على ص مما ذكرناه يخالفه وكذلك يخالف ماذكر فى هذا عنه لوحمل على ظاهر نص الكتاب وثابت السنة و ماثبت عنه و عن سائر الأئمةص و ليس هذا من دقيق القول فيخفى عندالتحصيل و لابمشتبه فيحتاج إلى دليل بل هوظاهر مكشوف و بين معروف و ألذى يشبه أنه مجمل يحتاج إلى التفسير بخلافه للشبه والنظير فلايخلو أن يكون الزوج والمرأة هاهنا كان كل واحد منهما ذا قرابة لصاحبه أومولى لاوارث له معه فورث المال [ صفحه ۳۹۴] كله بالزوجية والقرابة وحذف تفسير ذلك عندذكر المسألة اكتفاء بعلم السامع أن ذلك لا يكون إلاكذلك أو يكون على ص رأى الزوج أوالمرأة أهلا لمافضل من ميراثهما فأعطاهما ذلك إذ كان من الأنفال كماذكرناه و قد قال الله عز و جل يَسئَلُونَكَ عَنِ الأَنفالِ قُلِ الأَنفالُ لِلّهِ وَ الرّسُولِ و قدذكرنا فى غيرموضع أن ما كان للرسول ص فهو لإمام الزمان من أهل بيته فكان ذلك مالا مفوضا فيه إلى على ص وضعه حيث أراه الله تعالى وضعه فيه -قرآن-۲۳۵-۲۹۶ و قدجاء عن على ع أن رجلا دفع إليه مالا أصابه من دفن الأولين فقال لنا فيه الخمس فهو عليك رد -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-۱۰۴ فهذا لأنه ع رآه أهلا لذلك ۱۳۹۱- و عنه ص أنه قضى فى رجل أسلم ثم قتل خطأ و ليس له وارث فقال أقسموا الدية فى عدة ممن كان أسلم فهذا ومثله مارويناه عنه أنه قال فى رجل مات و ليس له ورثة فأوصى بماله للمساكين فأجاز وصيته وإنما كان ذلك لأن ثلثى المال إليه فرأى وضعه فى المساكين -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۷۵ ۱۳۹۲- و قدروينا عن رسول الله ص أنه رفع إليه تراث رجل هلك من خزاعة و ليس له وارث فأمر أن يدفع إلى رجل من خزاعة -روايت-۱-۲-روايت-۳۷-۱۲۵ فهذا من ذلك و له نظائر كثيرة يطول بهاالكتاب ۱۳۹۳- و من ذلك ماروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا إذاهلك الرجل وترك بنين فللأكبر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فهو للذى يليه منهم -روايت-۱-۲-روايت-۷۰-۱۸۴ فهذا قول لوحمل على ظاهره لكان خلاف الكتاب والسنة وقول الأئمة والأمة و قديترك [ صفحه ۳۹۵] الرجل غيرولده الأكبر البنين والبنات والأبوين والزوجات و الله عز و جل يقول فى كتابه لِلرّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ وَ لِلنّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ مِمّا قَلّ مِنهُ أَو كَثُرَ نَصِيباً مَفرُوضاًفكيف يخص بعد هذاأحد من الورثة بشىء دون أحد منهم أ ليس هذاخلاف كتاب الله عز و جل و الناس كلهم مجمعون على خلافه و قدذكرنا عن الأئمةص عند كل مسألة من الفرائض أن ماترك الميت من شىءفلورثته على ماسموه لكل واحد منهم فكيف ينبغى أن يعطى أحد منهم من جملته شيئا دون أحد. و قدرأيت بعض القضاة من أصحابنا علم على هذه المسألة وغيرها من المسائل مما هو فى معناها فاسدة و هذاأقل شىءيقوله العيى وآخر كانت تقرأ عليه كتب أهل البيت ع فإذامرت به مثل هذه المسائل فسئل عنها فيقول تفسيرها يأتى بعد هذا ويقرأ القارئ ثم لايسمع الناس تفسير شىء و قال آخر و قدرأى أنه ظفر بالمعنى وأصاب الجواب فى هذه المسألة يكون هذاالأكبر الولد بالقيمة و هذا من قائله جهل و من أين يجوز أن يكون له بالقيمة دون غيره من أشراكه فيه وإنما الحكم فى المشترك فيه أن يقسم إن احتمل القسم أويباع فيقسم ثمنه إن كان مثليا لاينقسم وتداعى الشركاء أوبعضهم إلى قسمته و ماعلمنا أحدا أوجب لشريك شيئا دون شريكه بالقيمة كما قال هذاالقائل و لايجب لأحد من الشركاء شىء إلاوجب لشريكه مثله ما لم يكن بينهم فيه شرط يجب ومعنى هذه الرواية عندى و الله أعلم أن يكون خاصة للأئمة -قرآن-۹۴-۲۵۸ [ صفحه ۳۹۶] والأوصياءص دون غيرهم من سائر الناس ومما

هومنقول من إمام إلى إمام من خاتم الإمامة ومصحف القرآن الثابت وكتب العلم والسلاح ألذى ليس شيء من ذلك بملك لأحد منهم تجرى فيه المواريث وإنما يدفعه الأول للآخر والفارط للغابر و قدذكرنا فى كتاب الوصايا أن رسول الله ص دفع إلى وصيه على أمير المؤمنين ص كتبه وسلاحه وأمره أن يدفع ذلك إلى ابنه الحسن وأمر الحسن أن يدفعه إلى الحسين وأمر الحسين أن يدفعه إلى ابنه على وأمر على بن الحسين أن يدفعه إلى ابنه محمد بن على و أن يقرأ منه السلام فهذا وجه ماجاء فى الروايةالتى لاتحتمل غيره فإما أن يكون جاء مفسرا فحذف الرواة تفسيره أوجاء مجملا كماذكرنا اكتفاء بعلم المخاطبين فيه أو كان رمزا من ولى الله ص ألذى جاء ذلك عنه ۱۳۹۴- و من ذلك ماروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله ص أنهما قالا لايرث النساء من الأرض شيئا إنما تعطى المرأة قيمة النقض -روايت-۱-۲-روايت-۷۰-۱۳۰ فهذا أيضا لوحمل على ظاهره و على العموم لكان يخالف كتاب الله جل ذكره والسنة وإجماع الأئمة والأمة ويقتضى بعض ماذكرناه فى المسألة التى قبل هذه المسألة ويدخل فيه مادخل فيها من الأقوال والاعتلال ووجه ماجاء فى هذه المسألة عندى و الله أعلم أنها مجملة كالتى قبلها فإما رمز بها أوحذف تفسيرها والوجه فى هذه الأرض التى لاترث النساء شيئا [ صفحه ۳۹۷] منها أنها أرض جعلت وقفا على الرجال دون النساء كالذى يفتح من الأرض عنوة وتوقف ردءا للجهاد وتقوية للرجال من المسلمين على عدوهم من المشركين أوتكون كالذى ذكرناه من الأوقاف على قوم دون قوم و لا يكون للنساء فيهاحظ ويشاركن الرجال فى النقض فيكون الرجال أحق بالأرض فلا يكون للنساء فيهاحظ إلاحظهن من قيمة النقض فأما ما كان من الأرض مملوكا للمورث فللنساء منه نصيب كما قال الله عز و جل و هذا ألذى لايجوز غيره

## ۹-فصل ذكر اختصار حساب الفرائض

و قدذكرنا فيما تقدم أن سهام الفرائض عن أهل البيت ص ستة وذكرناها من كتاب الله عز و جل فمن أراد أن يخرج السهام صحاحا بلا كسر ضرب ماينكسر منها عندالقسمة بعضه فى بعض . والفرائض عن أهل البيت ص على أصلين أحدهما فيه فرض مسمى والباقى لمن يبقى والثانى فيه فرض مسمى والباقى رد على أهل تلك التسمية فأما الأصل ألذى فيه فرض مسمى والباقى لمن يبقى فإنه يؤخذ من أقل شيءيصح منه ذلك الفرض فيؤخذ ما كان فيه نصف من اثنين و ما كان فيه ثلث من ثلاثة وربع من أربعة على مثل هذا فإن كان فيه فريضتان أوثلاث والباقى لمن يبقى فإنه يؤخذ كذلك من أقل شيءتصح منه تلك الفريضة كفريضة فيهانصف وثلث والباقى لمن [ صفحه ۳۹۸] يبقى يؤخذ من ستة لأن أقل عدد له نصف وثلث ستة وكذلك ما كان فيه نصف وسدس فهو من ستة أيضا و ما كان فيه نصف وثمن فهو ثمانية فهكذا تأخذ كل أصل فيه شيءمسمى والباقى لواحد. فإن كان الباقى لاثنين أولجماعة سهامهم فيه بالسواء وانقسم الباقى عليهم قسمته و إن لم ينقسم نظرت إلى مايبقى بعدإخراج فرائض ذوى السهام فإن وافق سهام من يبقى بشيء من الأجزاء فاضرب مخرج ذلك الجزء ألذى يوافقه فى أصل تلك المسألة فإن ألذى يخرج من ذلك تصح قسمته عليهم على أقرب شيء فإن كان ألذى يوافقه أنصافا فاضرب اثنين فى تلك المسألة فإن وافقه أثلاثا فاضرب ثلاثة و إن وافقه أرباعا فاضرب أربعة فى أصل الفريضة ثم اقسم ذلك بينهم فإنه يصح . و ذلك أن يقال لك امرأة تركت زوجها وستة بنين فقد علمت أن هذه فيهاربع و مايبقى فإذاأخرجتها من أربعة أعطيت الزوج الربع فبقيت ثلاثة على ستة لاتصح بينهم إلابكسر فتنظر إلى الثلاثة فتجدها توافق الستة أنصافا فتأخذ اثنين و هومخرج النصف فتضربه فى أصل المسألة و هوأربعة فيكون ثمانية يصح لك الحساب للزوج الربع سهمان فيبقى ستة أسهم لكل ابن سهم فقس على هذا ماذكرناه و مايرد عليك مما يوافق معناه . فإذا لم يوافق عدد مايبقى عدد سهام ذوى السهام بشيء من الأجزاء فاضرب عدد رءوس سهامهم فى أصل المسألة فإنها تصح إن شاء الله تعالى و ذلك أن يقال لك امرأة تركت زوجها وخمسة بنين فهذه [ صفحه

۳۹۹] أصلها من أربعة لأن فيهاربعا و مايبقى للزوج الربع واحد و مايبقى ثلاثة أسهم على خمسة لاتنقسم لاتوافقها بشيء من الأجزاء فتضرب رءوس سهامهم وهى خمسة فى أصل المسألة وهى أربعة فتكون عشرين للزوج خمسة ويبقى خمسة عشر سهما على خمسة لكل ابن ثلاثة أسهم . وكذلك لوقيل لك امرأة تركت زوجها وخمس أخوات لأب وأم وجدا لأب فهذه أصلها من اثنين لآن فيهانصفا و مابقى للزوج النصف واحد ويبقى واحد بين سبعة و ذلك أن لكل أخت سهما وللجد سهمين فتضرب سبعة فى أصل المسألة فتكون أربعة عشر للزوج النصف سبعة ويبقى سبعة لكل أخت سهم وللجد سهمان فقس على هذا ماورد عليك .فأما الأصل الثانى وهى مسائل الرد كماورد عليك منها فانظر إلى السهام التى أحرزوها قبل أن يرد عليهم الباقى فقل المال من كذا وكذا على عدد السهام إذا كان الباقى من المال ردا عليهم على قدر سهامهم . و ذلك أن يقال لك رجل هلك وترك ابنته وأباه أوأمه فللبنت النصف ثلاثة أسهم وللأب أوللأم السدس سهم والباقى رد عليهما على قدر سهامهما لا على قدر أصل الميراث لهما فالمال كله من أربعة ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم أوللأب و إن كانا جميعا فهى من خمسة ثلاثة أخماس المال للبنت وخمسان للأبوين لكل واحد الخمس فما ورد عليك من هذافقسه عليه ويصح لك إن شاء الله تعالى . فإن كان مع أحد من أهل الرد أحد من الزوجين فاضرب سهامهم التى منها ينقسم المال بينهم فى المسألة التى يكون منها مخرج فرض أحد الزوجين ثم اقسم ذلك بينهم ومثل ذلك أن يقال لك امرأة تركت زوجها وابنتها وأباها فقل للزوج الربع واحد من أربعة وتبقى ثلاثة [ صفحه ۴۰۰] لاتنقسم بين الأب والبنت على أربعة لأن للبنت النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس سهم فاضرب أربعة وهى سهام البنت والأب فى أصل الفريضة التى كان منها مخرج الربع وهى أربعة تجدها ستة عشر سهما فقل للزوج الربع أربعة ويبقى اثنا عشر سهما ثلاثة أرباعها للبنت تسعة أسهم وربعها للأب ثلاثة أسهم . وكذلك لوكانت الأم مكان الأب فما ورد عليك من هذافقسه عليه و كل مسألة ألقيت عليكم من مسائل الرد فيهازوج أوزوجة و كان أصحاب الرد عددا كثيرا فاعمل المسألة من فروض الزوج أوالزوجة كماذكرنا واقسم المال الباقى على تلك السهام ثم احسبها فإن انقسمت و إلافاضربها فيما ينكسر من رءوس سهامهم و ذلك أن يقال لك رجل ترك امرأته وعشرين بنتا و أبافقل هذه من ثمانية للمرأة الثمن واحد وتبقى سبعة بين البنات والأب على خمسة لاتنقسم بينهم فاضرب خمسة فى ثمانية تجدها أربعين فادفع للمرأة الثمن و هوخمسة وتبقى خمسة وثلاثون خمسها للأب وأربعة أخماسها للبنات ثمانية وعشرون وهن عشرون لاتنقسم وتنكسر عليهن و لايوافقهن بشيء من الأجزاء فاضرب عدد رءوس سهامهم فى الأربعين تجدها ثمان مائة للمرأة الثمن مائة وللأب مما يبقى خمسه و هومائة وأربعون وللبنات أربعة أخماسه و هوخمسمائة وستون سهما بينهن لكل بنت ثمانية وعشرون سهما فقس على هذا ماورد عليك تصب إن شاء الله تعالى [ صفحه ۴۰۱]

## كتاب الديات

### ۱-فصل ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق والتغليظ فى ذلك

قال الله عز و جل وَ لا تَقتُلُوا النّفسَ التّي حَرّمَ اللّهُ إلّا بِالحَقّ وَ مَن قُتِلَ مَظلُوماً فَقَد جَعَلنا لِوَلِيّهِ سُلطاناً و قال وَ الّذِينَ لا يَدعُونَ مَعَ اللّهِ إلهاً آخَرَ وَ لا يَقتُلُونَ النّفسَ التّي حَرّمَ اللّهُ إلّا بِالحَقّ و قال عز و جل مِن أَجلِ ذلِكَ كَتَبنا عَلى بَنِي إسرائِيلَ أَنّهُ مَن قَتَلَ نَفساً بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسادٍ فِي الأَرضِ فَكَأَنّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً وَ مَن أَحياها فَكَأَنّما أَحيَا النّاسَ جَمِيعاً و قال عز و جل يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَأكُلُوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ إلّا أَن تَكُونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم وَ لا تَقتُلُوا أَنفُسَكُم إنّ اللّهَ كانَ بِكُم رَحِيماً وَ مَن يَفعَل ذلِكَ عُدواناً وَ ظُلماً فَسَوفَ نُصلِيهِ ناراً وَ كانَ ذلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً و قال عز و جل وَ مَن يَقتُل مُؤمِناً مُتَعَمّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنّمُ خالِداً

فِيها وَ غَضِبَ اللّهُ عَلَيهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً -قرآن-۲۱-۱۳۸-قرآن-۱۴۶-۲۵۵-قرآن-۲۷۲-۴۶۴-قرآن-۴۸۱-۷۵۳-قرآن-۷۷۰-۹۰۶ ۱۴۰۵-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله -روايت-۱-۲ [ صفحه ۴۰۲] ص قال إن فى جهنم واديا يقال له السعير إذافتح ذلك الوادى ضجت النيران منه أعده الله للقاتلين -روايت-۱۱-۱۰۶ ۱۴۰۶- و عنه ع أنه قال أعتى الخلق على الله من قتل غيرقاتله أوضرب غيرضاربه أوتولى غيرمواليه أوادعى إلى غير أبيه -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۲۹ ۱۴۰۷- و عنه ع عن رسول الله ص أنه أتى بقتيل وجد بين دور الأنصار فقال هل يعرف قالوا نعم يا رسول الله قال لو أن الأمة اجتمعت على قتل مؤمن لكبها الله فى نار جهنم -روايت-۱-۲-روايت-۳۷-۱۸۰ ۱۴۰۸-روينا عن على ع أنه قال من الكبائر قتل المؤمن عمدا والفرار من الزحف وأكل الربا بعدالبينة وأكل مال اليتيم ظلما والتعرب بعدالهجرة ورمى المحصنات الغافلات المؤمنات -روايت-۱-۲-روايت-۳۵-۱۸۴ ۱۴۰۹- و عن رسول الله ص أنه خطب الناس يوم النحر بمنى فقال أيها الناس لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله فإذاقالوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلى يوم يلقون ربهم فيحاسبهم ألا هل بلغت قالوا نعم قال أللهم اشهد -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۳۰۱ و هذاقول مجمل والمشركون يقاتلون حتى يقروا بتوحيد الله جل ذكره وبأن محمدا عبده ورسوله ويتوبوا وتوبتهم الإقرار بالبراءة من شركهم واعتقاد ذلك بقلوبهم ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويقروا بفرائض الإسلام كلها فهذه الشرائط والتحديد والتأكيد [ صفحه ۴۰۳] كل ذلك موجود فى كتاب الله جل ذكره فإن أجابوا إليه قبل منهم و إلاعرض عليهم أن يكونوا ذمة ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإن فعلوا و إلاقوتلوا وقتلوا ۱۴۱۰- و عنه ع أنه قال من أحدث فى المدينة حدثا أوآوى محدثا فعليه لعنة الله قيل لأبى عبد الله ماالحدث قال القتل و عنه ع أنه قال -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۴۵ دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ۱۴۱۱- و عن على ع أنه قال فى قول الله تعالى حكاية عن أهل النارربّنا أَرِنَا الّذَينِ أَضَلّانا مِنَ الجِنّ وَ الإِنسِ نَجعَلهُما تَحتَ أَقدامِنا لِيَكُونا مِنَ الأَسفَلِينَ قال إبليس و ابن آدم ألذى قتل أخاه لأن هذاأول من عصى من الجن و هذاأول من عصى من الإنس -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۲۸۰ ۱۴۱۲- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال فى قول الله تعالى مَن قَتَلَ نَفساً بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسادٍ فِى الأَرضِ فَكَأَنّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً وَ مَن أَحياها فَكَأَنّما أَحيَا النّاسَ جَمِيعاً قال له فى جهنم مقعد لوقتل الناس جميعا لم يزد على ذلك العذاب فيه -روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۲۸۳ ۱۴۱۳- و عنه ع أنه قال إن الرجل ليأتى يوم القيامة معه قدر محجمة من دم فيقول و الله ماقتلت و لاشركت فى دم فيقال بلى ذكرت فلانا فترقى ذلك حتى قتل فأصابك هذا من دمه -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۸۵ [ صفحه ۴۰۴]

## ۲-فصل ذكر القصاص

قال الله عز و جل وَ لَكُم فِى القِصاصِ حَياةٌ يا أُولِى الأَلبابِالآية -قرآن-۲۱-۶۹ ۱۴۱۴-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياص قبض يوما على لحيته ثم قال و الله لتخضبن هذه من هذه وأومى بيده إلى لحيته وهامته فقال قوم بحضرته لوفعل هذاأحد يا أمير المؤمنين لأبدنا عترته فقال آه آه هذا هوالعدوان إنما هى النفس بالنفس كما قال الله عز و جل -روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۲۹۲ ۱۴۱۵-روينا عن رسول الله ص أنه قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم -روايت-۱-۲-روايت-۴۲-۱۱۳ فهذا يوجب القصاص فى النفس وفيما دون النفس بين القوى والضعيف والشريف والمشروف والناقص والسوى والجميل والذميم والمشوه والوسيم لافرق فى ذلك بين المسلمين ۱۴۱۶- و عن على ع أنه كان يكتب إلى عماله لاتطل الدماء فى الإسلام وكتب إلى رفاعة لاتطل الدماء و لاتعطل الحدود -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۲۲ ۱۴۱۷- و عنه ع أنه قال ثلاثة إن فعلتموها لم ينزل بكم بلاء جهاد عدوكم و إذارفعتم حدودكم إلى أئمتكم فحكموا فيهابالعدل و مانصحتم

لأئمتكم -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۴۸ ۱۴۱۸- و عنه ع أنه دخل يوما إلى مسجد الكوفة من الباب القبلى فاستقبله نفر فيهم فتى حدث يبكى والقوم يسكتونه فوقف عليهم -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-ادامه دارد [ صفحه ۴۰۵] أمير المؤمنين و قال لفتى مايبكيك فقال يا أمير المؤمنين إن أبى خرج مع هؤلاء النفر فى سفر لتجارة فرجعوا و لم يرجع أبى فسألتهم عنه فقالوا مات وسألتهم عن ماله فقالوا لم يخلف مالا فقدمتهم إلى شريح فلم يقض لى عليهم بشىء غيراليمين و أناأعلم يا أمير المؤمنين أن أبى كان معه مال كثير فقال لهم أمير المؤمنين ارجعوا فردهم معه ووقف على شريح فقال ما يقول هذاالفتى ياشريح فقال شريح يا أمير المؤمنين إن هذاالفتى ادعى على هؤلاء القوم دعوى فسألته البينة فلم يحضر أحدا فاستحلفتهم له فقال أمير المؤمنين هيهات ياشريح ليس هكذا يحكم فى هذا فقال شريح فكيف أحكم يا أمير المؤمنين فيه فقال على أناأحكم فيه ولأحكمن اليوم فيه بحكم ماحكم به أحد بعدداود النبى ص ثم جلس فى مجلس القضاء ودعا بعبد الله بن أبى رافع و كان كاتبه وأمره أن يحضر صحيفة ودواة ثم أمر بالقوم أن يفرقوا فى نواحى المسجد ويجلس كل رجل منهم إلى ساريه وأقام مع كل واحد منهم رجلا وأمر بأن تغطى رءوسهم و قال لمن حوله إذاسمعتمونى كبرت فكبروا ثم دعا برجل منهم فكشف عن وجهه ونظر إليه وتأمله و قال أتظنون أنى لاأعلم ماصنعتم بأبى هذاالفتى إنى إذالجاهل ثم أقبل عليه فسأله فقال مات يا أمير المؤمنين فسأله عن كيف كان مرضه وكم مرض وأين مرض و عن أسبابه فى مرضه كلها وحين احتضر و من تولى تغميضه و من غسله و ماكفن فيه و من حمله و من صلى عليه و من دفنه فلما فرغ من السؤال رفع صوته الحبس الحبس فكبر وكبر من كان معه فارتاب القوم و لم يشكوا أن صاحبهم قدأقر ثم دعا برجل -روايت-از قبل-۱-روايت-۲-ادامه دارد [ صفحه ۴۰۶] آخر فقال له مثل ما قال للأول فقال يا أمير المؤمنين إنما كنت واحدا من القوم و قدكنت كارها للقتل وأقر بالقتل ثم دعاهم واحدا واحدا من القوم فأقروا أجمعون ماخلا الأول وأقروا بالمال جميعا وردوه وألزمهم مايجب من القصاص فقال شريح يا أمير المؤمنين كيف كان حكم داود ع فى مثل هذا ألذى أخذته عنه فقال على ع مر داود ع بغلمان يلعبون وفيهم غلام منهم ينادونه يامات الدين فيجيبهم فوقف عليهم داود ع فقال ياغلام مااسمك فقال مات الدين قال و من سماك بهذا الاسم قال أمى قال أين أمك قال فى بيتها قال امض بين يدى إليها فمضى الغلام فاستخرج أمه فقال لها داود هذاابنك قالت نعم قال مااسمه قالت مات الدين قال و من سماه بهذا الاسم قالت أبوه قال وأين أبوه قالت خرج مع قوم فى سفر لهم لتجارة فرجعوا و لم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات وسألتهم عن ماله فقالوا مات وذهب ماله فقلت هل أوصاكم فى أمرى بشىء فقالوا نعم أوصانا وأعلمنا أنك حبلى فمهما ولدت من ولد فسميه مات الدين قال وأين هؤلاء القوم قالت حضور قال امضى معى إليهم فجمعهم وفعل فى أمرهم مثل هذا ألذى فعلته وحكم بما حكمت و قال للمرأة سمى ابنك عاش الدين -روايت-از قبل-۱۰۸۸ ۱۴۱۹- و عن جعفر بن محمدص أنه حج فوافى أبا جعفرالمنصور قدحج فى تلك السنة فبينا هويطوف إذ ناداه رجل فقال يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخى ليلا فأخرجاه من منزله فلم يعد -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-ادامه دارد [ صفحه ۴۰۷] و لم أدر ماصنعا به فقال له أبو جعفروافنى بهما عندصلاة العصر فوافاه بهما فقبض على يد أبى عبد الله جعفر بن محمدص و قال يا أبا عبد الله اقض بينهم قال بل أنت فاقض بينهم قال بحقى عليك إلاقضيت بينهم فخرج أبو عبد الله ص فطرح له مصلى فجلس عليه ثم جاء الخصمان فوقفا بين يديه فقال للطالب ماتقول فقال يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخى ليلا فأخرجاه من منزله فو الله مارجع إلى منزله فو الله ماأدرى ما ألذى صنعا به فقال لهما ماتقولان قالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال أبو عبد الله لغلام له ياغلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص من طرق رجلا بليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه رده إلى منزله و قال للطالب ياغلام تخير أيهما شئت فاضرب عنقه فقال أحدهما و الله يا ابن رسول الله ما أناقتلته ولكن أمسكته ثم جاء هذافوجأه فقال جعفر بن محمدص أنا ابن رسول الله ياغلام خذ هذافاضرب عنقه يعنى الآخر فقال يا ابن رسول الله ماعذبته

ولكن قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه وأمر بالآخر فضربت جنباه ثم حبس فی السجن ووقع علی رأسه یحبس عمره ویضرب کل سنة خمسین جلدة -روایت-از قبل-۱۰۹۹ ۱۴۲۰- و عن علی ع أنه رخص فی تقریر المتهم بالقتل والتلطف فی - روایت-۱-۲-روایت-۲۲-ادامه دارد [ صفحه ۴۰۸] استخراج ذلک منه و قال لایجوز علی رجل قود و لاحد بإقرار بتخویف و لاحبس و لاضرب و لاقید -روایت-از قبل-۹۶ ۱۴۲۱- و عنه ع أنه قال لاتجوز شهادة النساء فی الحدود و لا فی القود و کان یقول شهادة الصبیان جائزة فیما بینهم فی الجراح ما لم یفترقوا وینقلبوا إلی أهالیهم أویلقاهم أحد ممن یلقنهم القول فهذا إنما یکون شهادة الصبیان لطخا مع القسامة -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۲۴۵ ۱۴۲۲- و عن علی ع أنه أتی برجل سمع و هویتواعده بالقتل فقال دعوه فإن قتلنی فالحکم فیه لولی الدم -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۱۰ ۱۴۲۳- و عن علی ع أنه قال فی رجل یقتل المرأة عمدا یخیر أولیاء المرأة بین أن یقتلوا الرجل ویعطوا أولیاءه نصف دیته أو أن یأخذوا نصف الدیة من الرجل القاتل إن بذل لهم ذلک -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۱۸۷ ۱۴۲۴- و عن أبی عبد الله ع و إن قتلت امرأة رجلا عمدا قتلت به و لیس علیها و لا علی أحد بسببها أکثر من أن تقتل قال أبو عبد الله والمرأة تعاقل الرجل فی الجراح مابینها و بین ثلث الدیة فإذاجاوزت الثلث رجحت جراح المرأة علی النصف من جراح الرجل لو أن أحدا قطع إصبع امرأة کان فیه مائة دینار فإن قطع لها إصبعین کان فیهما مائتا دینار وکذلک فی الثلاث ثلاثمائة دینار و فی الأربع مائتا دینار لأنها لماجاوزت الثلث من الدیة کان فی کل إصبع خمسون دینارا لأن -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-ادامه دارد [ صفحه ۴۰۹] دیة المرأة خمسمائة وهی فی الجراح ما لم تبلغ الثلث دیتها کدیة الرجل -روایت-از قبل-۷۵ ۱۴۲۵- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا إذاقتل الواحد جماعة ضربوه کلهم و لم یعلم من ضرب أیهم مات متعمدین لذلک فإن ولی الدم یتخیر واحدا منهم فیقتله بولیه و یکون علی الباقین لأولیاء المقتول بالقود حساب ذلک من الدیة إن کانوا ثلاثة فقتل أحدهم بالقود ورد الاثنان الباقیان علی أولیائه ثلثی الدیة ویوجعان عقوبة و علی هذاالحساب فی الأقل والأکثر وقالواص قال رسول الله ص لایقتل اثنان بواحد -روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۴۴۰ ۱۴۲۶- و عن علی ع أنه قضی فی رجل قتل رجلا وآخر یمسکه للقتل وآخر ینظر لهما لئلا یأتیهم أحد فقضی بأن یقتل القاتل و أن یمسک الممسک فی الحبس بعد أن یجلد ویخلد فی السجن حتی یموت ویضرب کل عام خمسین سوطا نکالا وتسمل عینا ألذی کان ینظر لهما -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۲۵۸ ۱۴۲۷- و عن أبی عبد الله ع أنه قال إذاقتل العبد حرا عمدا قتل به و إن قتله خطأ فإن شاء مولاه أن یسلمه بالجنایة أسلمه و إن شاء أن یفدیه بالدیة فداه و إن قتل عبدعبدا عمدا فإن شاء مولاه أن یسلمه بالجنایة أسلمه إلی مولی العبد و إن شاء أن یفدیه بقیمة العبد فداه ویوجع ضربا بما فعل و إذاقتل الحر عبدا عمدا کان علیه غرم ثمنه ویضرب ضربا شدیدا و لایجاوز بثمنه دیة الحر والشهادة علی أکثر من دیة الحر باطلة و إذاقتل الرجل عبده أدبه السلطان أدبا بلیغا و علیه فیما بینه و بین الله أن یعتق رقبة أویصوم شهرین متتابعین ویتوب إلی الله عز و جل و لایقتص له منه فإن مثل به عوقب وعتق العبد علیه -روایت-۱-۲-روایت-۴۲-۶۲۷ [ صفحه ۴۱۰] ۱۴۲۸- و عنه ع أنه قال إذاقتل المسلم الیهودی أوالنصرانی أدب أدبا بلیغا وغرم دیته وهی ثمانمائة درهم فإن کان معتادا للقتل وأدی أولیاء المشرک فضل ما بین دیته ودیة المسلم قتل به ویقتل ببعضهم بعض -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۲۱۸ ۱۴۲۹- و عنه ع أنه قال من قتل ذا رحم له أوقریبا قتل به و من قتل أمه قتل بهاصاغرا و لم یرث ورثته تراثه عنها ویقاد من القرابات إذاقتل بعضهم بعضا إلا من الوالد إذاقتل الولد - روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۹۱ ۱۴۳۰- و عنه ع أنه قال من قصد إلی ضرب أحد متعمدا بما کان فمات من ضربة فهو عمد یجب به القود وإنما الخطأ أن یرمی شیئا غیره فیصیبه أویعمل عملا لایریده به فیصیبه -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۷۳ ۱۴۳۱- و عنه ع أنه قال إذاقتل الرجل و له أولیاء صغار وغیب فطلب الحاضر من أولیائه القصاص فله ذلک قال و قداقتص الحسن ع من ابن ملجم لعنة الله علیه ولعلی ع یومئذ أولاد صغار لم ینتظر بهم إن یبلغوا -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۲۱۶ ۱۴۳۲- و عن علی ع

أنه قال ولی الدم بالخیار یعنی فی قتل العمد إن شاء قتل و إن شاء قبل الدیة و إن شاء عفا و قال ولکل وارث عفو فی الدم إلاالزوج والمرأة فإنه لاعفو لهما و من عفا عن دم فلاحق له فی الدیة إلا أن یشترط ذلک -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۲۳۷ ۱۴۳۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاعفا بعض الأولیاء زال القتل فإن قبل الباقون من الأولیاء الدیة و کان الآخرون قدعفوا عن -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-ادامه دارد [ صفحه ۴۱۱] القتل والدیة زال عنه بمقدار ماعفوا عنه من حصصهم و إن قبلوا الدیة جمیعا و لم یعف أحد منهم عن شیءمنها فهی لهم جمیعا -روایت-از قبل-۱۲۵ ۱۴۳۴- و عنه ع أنه قال إذاقتل رجل رجلا عمدا و لیس للمقتول ولی من أهل الذمة قال یعرض الإمام علی قرابته من أهل الذمة الإسلام فمن أسلم منهم فهو ولیه یدفع القاتل إلیه فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدیة فإن لم یسلم من قرابته أحد کان الإمام ولی أمره فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الدیة وجعلها فی بیت مال المسلمین -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۳۴۴ ۱۴۳۵- و عنه ع أنه سئل عن رجل قتل أوسرق ثم لجأ إلی الحرم فقال لایؤوی و لایطعم و لایسقی و لایبایع فإذاخرج إلی الحل أقیم علیه الحد -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۴۶ ۱۴۳۶- و عن رسول الله ص أنه قال من جهد البلاء أن یقدم الرجل فیقتل صبرا والأسیر مادام فی الوثاق و الرجل یجد علی بطن امرأته رجلا و قال ص لاقود إلابالسیف و قال علی ع -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۱۸۳ لایقاد من أحد إذاقتل إلابالسیف و إن قتل بغیر ذلک ویقتص من العین بأن یوضع علی العین الصحیحة قطنة وتربط ثم تحمی مرآة وتقدم إلی العین التی یقتص منها وتفتح إلیها حتی تسیل و إن فقأ المقتص منه عین ألذی جنی علیه بغیر ذلک ۱۴۳۷- و عن رسول الله ص أنه نهی عن المثلة و عن علی ع - روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۶۳ من مثل بأحد مثل به [ صفحه ۴۱۲]

### ۳-فصل ذکر الدیات

قال الله عز و جل وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِیَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلی أَهلِهِ إِلّا أَن یَصَّدَّقُوا -قرآن-۲۱-۱۳۴ ۱۴۳۸-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه ص أنهم قالوا تؤخذ الدیة من کل قوم مما یملکون من أهل الإبل الإبل و من أهل البقر البقر و من أهل الغنم الغنم و من أهل الحلل الحلل و من أهل الذهب الذهب و من أهل الورق الورق و لایکلف أحد ما لیس عنده قال جعفر بن محمد ع والدیة علی أهل الذهب ألف دینار و علی أهل الورق عشرة آلاف درهم و علی أهل البعیر مائة بعیر قیمة کل بعیر عشرة دنانیر و علی أهل البقر مائتا بقرة قیمة کل بقرة خمسة دنانیر و علی أهل الغنم ألفا شاة قیمة کل شاة نصف دینار و علی أهل البز مائة حلة قیمة کل حلة عشرة دنانیر هذه دیة الرجل الحر المسلم ودیة المرأة علی النصف من ذلک فی النفس وفیما جاوز ثلث الدیة من الجراح -روایت-۱-۲-روایت-۶۵-۶۶۵ ۱۴۳۹- و عنه ع أنه قال فی قول الله عز و جل فَمَن عفُیَ لَهُ مِن أَخِیهِ شَیءٌ فَاتّبَاعٌ بِالمَعرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَیهِ بِإِحسانٍالآیة قال هو الرجل یقبل الدیة فأمر الله عز و جل ألذی له الحق أن یتبعه بمعروف و لایعسر وأمر -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۴۱۳] ألذی علیه الحق أن لایظلمه و أن یؤدی إلیه بإحسان -روایت-از قبل-۵۷ ۱۴۴۰- و عن علی ع أنه قال من لقی الله تبارک و تعالی بدم خطإ و قدجحد أهله لقی الله به یوم القیامة -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۱۱۱ ۱۴۴۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی قول الله عز و جل فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ کَفّارَةٌ لَهُ قال یکفر عنه من ذنوبه بقدر ماعفا عنه -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۴۶ ۱۴۴۲- و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز و جل فَمَنِ اعتَدی بَعدَ ذلِکَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِیمٌ قال هو الرجل یقبل الدیة ثم یقتل فله عذاب ألیم کما قال الله تعالی ویقتل و لایعفی عنه - روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۹۴ ۱۴۴۳- و عنه ع أنه قال کفارة القتل عتق رقبة أوصوم شهرین متتابعین إذا لم یجد مایعتق أوإطعام ستین مسکینا إن لم یستطع الصوم -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۳۷ ۱۴۴۴- و عنه ع قال توبة القاتل الإقرار لأولیاء المقتول ثم التوبة بینه و بین الله عز و جل إن عفوا عنه أوقبلوا الدیة منه -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۱۳۱ [ صفحه ۴۱۴]

## ۴-فصل ذكر الدية على العاقلة

قال الله عز و جل وَ ما كانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأً وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهلِهِ -قرآن- ۲۱-۱۶۸ ۱۴۴۵-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياص قضى فى قتل الخطإ بالدية على العاقلة و قال تؤدى فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلث -روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۱۴۳ ۱۴۴۶- و عنه ع أنه أوتى برجل قتل رجلا خطأ فقال له من عشيرتك وقرابتك فقال ما لى فى هذاالبلد من عشيرة و لاقرابة قال فمن أى أهل بلد أنت قال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها و لى بهاقرابة و أهل بيت فسأل على ع عنه فلم يجد له بالكوفة عشيرة و لاقرابة فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ و قدذكر أنه رجل من أهل الموصل و أن له بهاقرابة و أهل بيت و قدبعثت به إليك مع رسولى فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فإذاورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابى هذافافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم فى كتاب الله لايحجبه عن ميراثه أحد من قرابته -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-ادامه دارد [ صفحه ۴۱۵] فألزمه الدية وخذه بهانجوما فى ثلاث سنين و إن لم يكن له من قرابته أحد له سهم فى الكتاب و كان قرابته سواء فى النسب و كان له قرابة من قبل أبيه وقرابته من قبل أمه سواء فى النسب فاقض الدية على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثى الدية و على قرابته من قبل أمه من الرجال الثلث من الدية فإن لم تكن له قرابة من قبل أبيه فاقض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية فى ثلاث سنين و إن لم تكن له قرابة من قبل أبيه و لاقرابة من قبل أمه فاقض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها و لاتنأ و لاتدخل فيهم غيرهم من أهل البلدان ثم استأد ذلك منهم فى ثلاث سنين فى كل سنة نجما حتى تستوفى إن شاء الله تعالى و إن لم يكن لفلان بن فلان من قرابة من أهل الموصل و لم يكن من أهلها فارددە إلى مع رسولى فلان فأنا وليه والمؤدى عنه لايطل دم امرئ مسلم -روايت-از قبل-۹۲۹ ۱۴۴۷- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال فى القتل والجراحات التى يقتص منها العمد فيه القود والخطأ فيه الدية على العاقلة -روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۱۳۵ ۱۴۴۸- و عن على ع أنه قال ليس على العاقلة دية العمد إنما عليهم دية الخطإ و لاتؤدى العاقلة من الجراح إلا ما فيه الثلث من الدية فصاعدا و ما كان دون ذلك ففى مال الجانى خاصة دون أوليائه -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۲۰۰ [ صفحه ۴۱۶] ۱۴۴۹- و عنه ع أنه قال لاتعقل العاقلة عمدا و لاعبدا و لاصلحا و لااعترافا -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۸۰ ۱۴۵۰- و عنه ع أنه قال ليس بين أهل الذمة معاقل ماجنوا من قتل أوجراح عمدا أوخطأ فهى فى أموالهم -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۰۷ ۱۴۵۱- و عنه ع أنه قال إذاأقر الرجل بقتل خطإ أوجراحة فعليه الدية فى ماله فى ثلاث سنين فإن شهد شهود أن قتله خطأ فقد صدقوه والدية على عاقلته لا يكون الخطأ على العاقلة إلابشهادة عدول و لاتؤدى باعتراف القاتل و لابصلحه -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۳۳

## ۵-فصل ذكر الجنايات التى توجب العقل و لاتوجب القود

۱۴۵۲-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص أنه قال فى الفارسين يتصادمان فيموتان جميعا أوأحدهما أويناله كسر أوجراح قال إن تعمدا أوأحدهما قصد صاحبه فعلى المتعمد القصاص فيما يقتص منه والدية فيما تجب فيه الدية فيما أصاب صاحبه و إن كان ذلك خطأ فالدية على عاقلة كل واحد منهما -روايت-۱-۲-روايت-۷۳-۳۰۹ فالذى يضمن كل واحد منهما إذاقصدا جميعا نصف الدية أن ألذى أصاب صاحبه من فعلهما معا وكذلك تضمن العاقلة إذااصطدما معا خطأ فإن صدم

أحدهما صاحبه فعلى الصادم الدية فى العمد فى ماله و على عاقلته فى الخطإ فيما [ صفحه ۴۱۷] أصاب من المصدوم و ماأصابه فهو هدر لأنه من فعل نفسه و هوكمن سقط عن دابته أوصدمت به جدارا أو ماأشبهه ۱۴۵۳- و عنه ع أنه قال ليس بين الصبيان قصاص وعمدهم خطأ فيه العقل -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۷۶ ۱۴۵۴- و عنه ع أنه قال ماقتل المجنون المغلوب على عقله والصبى فعمدهما خطأ على عاقلتهما و قال أبو جعفر محمد بن على ص إذاقتل رجل رجلا عمدا ثم خولط القاتل فى عقله بعد أن قتل و هوصحيح العقل قتل إذاشاء ذلك ولى الدم و ماجنى الصبى والمجنون فعلى عاقلتهما -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۷۴ ۱۴۵۵- و عن على ع أنه قال من تطبب أوتبيطر فليأخذ البراءة ممن يلى له ذلك و إلافهو ضامن يعنى إذا لم يكن ماهرا - روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۱۲۳ ۱۴۵۶- و عنه ع أنه ضمن ختانا قطع حشفة غلام وضمن ختانة ختنت جارية فنزف دمها فماتت فقال لها ويلك فهلا أبقيت من ذلك فضمنها الدية وجعلها على عاقلة الختانة وكذلك الختان إذا كان أخطأ و إن تعمد ذلك لم يكن على العاقلة -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۲۸ ۱۴۵۷- و عن على ع و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا فى الرجل يسقط على الرجل فيموتان أويعتلان أوأحدهما فما أصاب الساقط فهو هدر و ماأصاب المسقوط عليه ففيه القود على الساقط إن تعمده أوالدية على عاقلته إن كان خطأ و إن دفعه دافع فعليه ماأصابهما معا إن -روايت-۱-۲-روايت-۶۵-ادامه دارد [ صفحه ۴۱۸] تعمد و على عاقلته إن أخطأ -روايت-از قبل-۲۹ ۱۴۵۸- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا من احتفر بئرا أووضع شيئا فى طريق من طرق المسلمين فى غيرحقه فهو ضامن لماعطب فيه -روايت-۱-۲-روايت-۵۴-۱۴۳ ۱۴۵۹- و عن على ع أنه اختصم إليه باليمن أولياء قوم وقفوا على زبية سقط فيهاأسد فوقفوا ينظرون إليه فهوى أحدهم فى الزبية وتعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر حتى سقط أربعة على الأسد فافترسهم فاختصم أولياؤهم إليه فقضى أن الأول فريسة الأسد و عليه ثلث دية الثانى و على الثانى ثلثا دية الثالث و على الثالث دية الرابع كاملة و ليس على الرابع شىءفاختلفوا فيما قضى به ص فأتوا إلى رسول الله ص فاختصموا إليه وذكروا ماقضى بينهم فيه على ع فقال القضاء ماقضى فيه بينكم -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۴۹۸ ۱۴۶۰- وروينا عنه ع من طريق أخرى أن الناس ازدحموا على زبية الأسد فسقط فيهاأربعة تعلق الأول بالثانى والثانى بالثالث والثالث بالرابع فقضى للأول بربع الدية لأنه مات من فوقه ثلاثة وللذى يليه بثلث الدية لأنه مات من فوقه اثنان وللثالث بنصف الدية لأنه مات من فوقه واحد وللرابع بالدية كاملة وجعل ذلك على جميع من حضر الزبية -روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۳۵۱ و هذا على ماقدمنا ذكره فى اصطدام الفارسين يموت كل واحد منهما من فعله وفعل غيره و هذه الرواية خلاف الأولى و كل واحدة منهما ثابتة فى معناها [ صفحه ۴۱۹] فالأولى ذكر فيها أن الأول منهم زل من قبل نفسه من غير أن يزحمه أحد و أنه تعلق بالثانى والثانى بالثالث والثالث بالرابع فكان الأول كما قال فريسة الأسد و هوهدر لأن أحدا لم يجن عليه والرابع فيه الدية كاملة لأنه لم يجن على أحد والآخران حكمهما حكم ماتقدم ذكره فصارت الدية لأولياء الرابع كاملة على الثلاثة على كل واحد منهم ثلث الدية لأنهم ثلاثتهم جذبوه فغرم أولياء الأول عن صاحبهم لأولياء الثانى ثلث الدية فأخذها أولياء الثانى وغرموا لأولياء الثالث ثلثى الدية فزادوا ثلثا على ماصار إليهم فكملت الدية للرابع ألذى لم يجن شيئا وإنما جنى عليه من تقدمه فهذا معنى الرواية الأولى ومعنى الرواية الثانية خلافها لأنه قال ازدحم الناس على الزبية فسقط فيهاأربعة فجعل الدية فيهم كلهم على ماذكر وأوجبها على من حضر لأنهم لماازدحموا اشتركوا كلهم فى دفع من سقط ۱۴۶۱- و عن على ع أنه قال يضمن صاحب الدابة ماأصابت ويضمن القائد والسائق والراكب فهذا قول مجمل و قدفسره جعفر بن محمد ع فقال من أوقف دابة فى طريق أوسوق أو فى غيرحقه فهو ضامن لماأصابت بأى شىءأصابت و قال فى الراكب يضمن ماأصابت الدابة بيديها أوصدمت أوأخذت بفيها فضمان ذلك عليه -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۳۰۸ لأنه يملكها بإذن الله تعالى إلا أن تكون أثارت بيدها حجرا صغيرا لايؤبه له و لايستطاع التحفظ منه و لايضمن مؤخرها مثل الرحل والذنب إلا ما كان من فعله [ صفحه ۴۲۰] مثل أن يهمزها فتنفح

أویضربها فتشیل ذنبها فتصیب به شیئا أویکبحها فترجع القهقری فتصیب بهاشیئا أو ماأشبه هذا قال والسائق یضمن ماأصابت کذلک و ماسقط عنها من سرج أوإکاف أوحمل أو ماأشبه ذلک فأصاب شیئا فالراکب والسائق ضامنان له ۱۴۶۲- و عن علی ع أنه کان یجعل الضمان علی الردیفین فیما أصابت الدابة بینهما سواء و عن علی ع و أبی جعفرأنهما قالا فی الجدار المائل إذاتقدم إلی صاحبه فیه أو کان مائلا بین المیل لایؤمن سقوطه و قدعلم ذلک صاحبه فأبقاه لایهدمه و لایدعمه فسقط فأصاب شیئا فهو ضامن لماأصاب -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۲۹۳ ۱۴۶۳- و عن علی ص أنه قال من استأجر أجیرا بالغا جائز الأمر واستعانه أواستعمل فی عمل من الأعمال فأعانه فهلک فی ذلک العمل من غیرجنایة من صاحب العمل علیه فلا شیء علیه فیه فهو هدر و إن استعان غلاما غیربالغ بغیر إذن ولیه ألذی یلی علیه یعنی ألذی یجوز أمره فیه أوعبدا بغیر إذن مولاه أواستأجرهما فهلکا ضمن و إن کان بإذن الولی الجائز الأمر أوالمولی فلاضمان علیه -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۳۹۰ [ صفحه ۴۲۱] ۱۴۶۴- و عنه ع أنه قضی فی رجل دخل دار قوم بغیر إذنهم فعقره کلبهم قال لاضمان علیهم قیل فإن دخل بإذنهم قال یضمنون -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۳۰ ۱۴۶۵- و عنه ع أنه قال لایقتص من المنقلة و لا من السمحاق و لامما هودونهما یعنی ع ما هودونهما إلی الدماغ وداخل الرأس قال و فیهاالدیة و لایقاد من المأمومة و لا من الجائفة و لا من کسر عظم و فی ذلک کله العقل -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۲۲۲ والأصل فیما یقتص منه من الجراحات والجنایات علی أعضاء و غیر ذلک أن کل مایوصل إلی القصاص منه بلا زیادة و لانقصان ویؤمن فیه الاعتداء و لایخاف فیه موت المقتص منه فالقصاص فیه مباح و ماعدا ذلک فالدیة فیه من مال الجانی إذا کان حرا بالغا جائز الأمر متعمدا للفعل والدیة فیما تجب فیه الدیة علی العاقلة من الخطإ و قدذکرنا ماتعقله العاقلة من جراحات الخطإ ۱۴۶۶- و عن علی ع أنه قال فی امرأة قطعت ذکر رجل و رجل قطع فرج امرأة متعمدین لاقصاص بینهما ویضمن کل واحد منهما الدیة فی ماله ویعاقب عقوبة موجعة ویجبر الرجل إن کان زوج المرأة علی إمساکها -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۲۰۴ ۱۴۶۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی الرجل یجامع امرأته -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-ادامه دارد [ صفحه ۴۲۲] فیفضیها فإذانزلت بتلک المنزلة لم تمسک البول قال إن کان مثلها لایوطأ أوعنف علیها فعلیه الدیة -روایت-از قبل-۱۰۳ ۱۴۶۸- و عن علی ع أنه قضی فی امرأة افتضت جاریة بیدها قال علیها مهرها وتوجع عقوبة -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۸۹ ۱۴۶۹- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا الجنین علی خمسة أجزاء ففی کل جزء منها جزء من الدیة فللنطفة عشرون دینارا لو أن امرأة ضربت فأسقطت نطفة قبل أن تتغیر کان فیهاعشرون دینارا و فی العلقة أربعون دینارا و فی المضغة ستون دینارا و فی العظم ثمانون دینارا فإذااکتسی لحما وکمل خلقه ففیه مائة دینار وهی الغرة فإن نشأ فیه الروح ففیه الدیة کاملة ألف دینار -روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۳۸۸ و هذا علی قول الله تعالی وَ لَقَد خَلَقنَا الإنسانَ مِن سُلالَةٍ مِن طِینٍ ثُمّ جَعَلناهُ نُطفَةً فِی قَرارٍ مَکِینٍ إلی قوله ثُمّ أَنشَأناهُ خَلقاً آخَرَ فَتَبارَکَ اللّهُ أَحسَنُ الخالِقِینَ -قرآن-۲۹-۱۲۰-قرآن-۱۳۲-۱۹۷ [ صفحه ۴۲۳] ۱۴۷۰- و عن علی ع أنه قضی فی جنین الأمة بعشر ثمن أمه -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۶۲ ۱۴۷۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إن رسول الله ص حرم من المسلم میتا ماحرم منه حیا فمن فعل بالمیت ما یکون فی ذلک الفعل هلاک الحی فعلیه الدیة و ما کان دون ذلک فبحسابه والدیة فی المیت کالدیة فی الجنین قبل أن ینشأ فیه الروح و ماأصیب من أعضائه فعلی حساب ذلک ولیست تورث لأنه فعل مافعل به بعدموته فلما مثل به کان الواجب فی ذلک التمثیل له دون ورثته یقضی منه دین إن کان علیه ویحج منه إن کان ضرورة ویعتق ویتصدق ویجعل فی أبواب البر عنه -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۴۸۶ ۱۴۷۲- و عن علی ع أنه قال من مات فی زحام فدیته علی القوم الذین ازدحموا علیه إن عرفوا و إن لم یعرفوا ففی بیت المال -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۱۳۱ ۱۴۷۳- و عنه ع أنه قضی فی رجل استسقی قوما ماء فلم یسقوه وترکوه حتی مات عطشا بینهم وهم یجدون الماء فضمنهم دیته -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۲۶ ۱۴۷۴- و عن علی ع أنه قضی فی ستة غلمة دخلوا ماء فغرق أحدهم فشهد

ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فقضى بديته أخماسا على الاثنين ثلاثة أخماس الدية و على الثلاثة خمساها -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۲۱۰ ۱۴۷۵- و عنه ع أنه قضى فى أربعة نفر شربوا الخمر فتباعجوا -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-ادامه دارد [ صفحه ۴۲۴] بالسكاكين فأتى بهم فحبسهم فمات منهم رجلان وبقى رجلان فقال أهل المقتولين أقدنا من هذين و لم يكن أحد منهم أقر و لم تقم عليهم بينة فقال على ع فلعل اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لاندرى فقضى بدية المقتولين على الأربعة وأخذ جراحة الباقيين من دية المقتولين -روايت-از قبل-۲۹۲ ۱۴۷۶- و عنه ع أنه قضى فيمن قتل دابة عبثا أوقطع شجرا أوأفسد زرعا أوهدم بيتا أوعور بئرا أونهرا أن يغرم قيمة ماأفسد واستهلك ويضرب جلدات نكالا و إن أخطأ لم يتعمد ذلك فعليه الغرم و لاـحبس عليه و لاـأدب و ماأصاب من بهيمة فعليه فيها مانقص من ثمنها -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۶۱ ۱۴۷۷- و عن رسول الله ص أن رجلاـ استعدى عنده على رجل فقال يا رسول الله إن ثورا لهذا قتل حمارا لى فقال لهما اذهبا إلى أبى بكر فاسألاه واارجعا إلى بما يقول فسألاه فقال ليس على البهائم قود فرجعا إلى رسول الله ص فأخبراه فقال اذهبا إلى عمر فاسألاه وارجعا إلى بما يقول فسألاه فقال مثل ما قال أبوبكر فأخبرا النبى ص فقال اذهبا إلى على فاسألاه وارجعا إلى بما يقول فسألاه فقال إن كان -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-ادامه دارد [ صفحه ۴۲۵] الثور دخل على الحمار فى مكانه حتى قتله فصاحبه ضامن و إن كان الحمار هوالداخل على الثور فقتله فليس على صاحبه ضمان فرجعا إلى النبى ص فأخبراه بما قال فقال الحمد لله ألذى جعل من أهل بيتى من يحكم بحكم الأنبياء -روايت-از قبل-۲۲۷ ۱۴۷۸- و عن على ع أنه قضى باليمن فى فرس أفلت فنفح رجلاـ فقتله فأهدره على ع و قال إن أفلت فليس على صاحبه شىء و إن أرسله أوربطه فى غيرحقه ضمن فلم يرض اليمانيون بحكمه فأتوا إلى رسول الله ص وقالوا يا رسول الله إن عليا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا وأخبروه الخبر فقال رسول الله ص إن عليا ليس بظلام و لم يخلق للظلم وحكم على كحكمى و قوله قولى و هوولىكم من بعدى و لايرد قوله وحكمه إلاكافر و لايرضى بقوله وحكمه إلامؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ص قالوا يا رسول الله رضينا بحكم على قال رسول الله ذلك توبتكم -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۵۶۱ ۱۴۷۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى بهيمة الأنعام لايغرم أهلها شيئا مادامت مرسلة يعنى فيما يملكون أوتكون أفلتت منهم -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۳۳ ۱۴۸۰- و عنه ع أنه قال فى بختى اغتلم فخرج من الدار -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۴۲۶] فقتل رجلاـ فجاء أخو المقتول فقتل البختى فقال صاحب البختى ضامن لدية المقتول ويقبض ثمن بختيه -روايت-از قبل-۱۰۴ يعنى إذا كان أرسله على ماقدمنا ذكره

## ۶-فصل ذكر ما لاديةَ فيه و لاقود

۱۴۸۱-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص أنه قضى فى رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها وجامعها وقتل ابنها فلما خرج قامت المرأة إليه بفأس فأدركته فضربته به فقتلته فأهدر دمه وقضى بعقرها ودية ابنها فى ماله و قال جعفر بن محمد ع -روايت-۱-۲-روايت-۶۳-۲۶۶ إذاراود الرجل المرأة عن نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدر قال ودم اللص هدر و لا شىء على من دفع عن نفسه ۱۴۸۲- و عن على ع أنه قضى فى رجل عض رجلاـ فنتر يده من فيه فاقتلع ثناياه فأبطلها على ع -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۹۹ ۱۴۸۳- و عن جعفر بن محمدص أنه قال إذاأراد الرجل أن يضرب رجلا فاتقاه بشىء فأصابه فما أصاب منه بما اتقاه به فهو هدر و قال فى رجل هم أن يوطئ دابته رجلا فضرب الرجل الدابة فوقع الراكب - روايت-۱-۲-روايت-۴۱-ادامه دارد [ صفحه ۴۲۷] قال لا شىء على ضارب الدابة -روايت-از قبل-۳۲ يعنى إذادفع عن نفسه بمثل مايدفع الناس به عن أنفسهم و لم يتعمد صرع الرجل فأما إن تعمد ذلك مثل أن يكبح الدابة ليصرعه أويتعمد صرعة بأى

وجه كان فهو ضامن ۱۴۸۴- و عن رسول الله ص أنه قال من تطلع من خلال دار قوم لينظر إلى عوراتهم ففقئوا عينه فهو هدر - روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۱۰۷ ۱۴۸۵- و عن على ص أنه قال إذاوجد الرجل ميتا فى القبيلة و ليس به أثر فلا شىءعليهم لأنه قد يكون مات موته و عن على أنه قال -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۱۳۶ من مات فى حد أوقصاص فهو قتيل القرآن و لا شىء فيه

## ۷-فصل ذكر القسامة

۱۴۸۶-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص قضى بالقسامة واليمين مع الشاهد الواحد فى الأموال خاصة وقضى بذلك على ع بالكوفة وقضى الحسن ع قال جعفر بن محمد ع -روايت-۱-۲-روايت-۶۰-۲۰۱ و لايرضى بهايعنى القسامة لنا عدو و لاينكرها لنا ولى قال والقسامة حق وهى مكتوبة عندنا و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم [ صفحه ۴۲۸] بعضا ثم لم يكن شيئا وإنما القسامة نجاة للناس والبينة فى الحقوق كلها على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا فى الدم خاصة فإن رسول الله ص بينما هوجالس بخيبر إذ افتقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالوا يا رسول الله إن فلانا اليهودى قتل صاحبنا فقال رسول الله ص أقيموا البينة رجلين عدلين من غيركم أقدكم به برمته يعنى بعد أن أنكر فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقدكم به برمته فقالوا يا رسول الله ماعندنا شاهد ونكره أن نقسم على شىء لم نره قال فتحلف اليهود أنهم ماقتلوه و لاعلموا له قاتلا- فقالوا يا رسول الله هم يهود يحلفون فوداه رسول الله ص من عنده ثم قال إنما حقن الله دماء المسلمين بالقسامة لكى إذارأى الفاجر الفاسق فرصة حجزه مخافة القسامة أن يقتل فيكف عن القتل و إذاوجد القتيل بين قوم فعليهم قسامة خمسين رجلا- ماقتلناه و لاعلمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية إذاوجد قتيلا بين ظهرانيهم يعنىص إذا لم يكن لطخ يجب أن يقسم معه أولياء الدم ويستحقون القود كما قال رسول الله ص للأنصار وإنما قال ذلك لأن الأنصارى أصيب قتيلا فى قليب من قلب اليهود بخيبر وقيل إنه عبد الله بن سهيل خرج هو [ صفحه ۴۲۹] ومحيصة بن سعود و هو ابن عمه إلى خيبر فى حاجة ويقال من جهد أصابهما فتفرقا فى حوائط خيبر ليصيبا من الثمار و كان افتراقهما بعدالعصر ووجد عبد الله قتيلا قبل الليل وكانت خيبر دار يهود محضة لايخالطهم فيهاغيرهم وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة فإذاكانت هذه الأسباب أو ماأشبهها فهى لطخ تجب معه القسامة و إن لم يكن ذلك و لابينة فالأيمان على من وجد القتيل بينهم يقسم منهم خمسون رجلا ماقتلوا و لاعلموا قاتلا ثم يغرم الجميع الدية كماجاء عن رسول الله ص و إذا قال الميت فلان قتلنى فهو لطخ تجب معه القسامة ۱۴۸۷- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال كان على يعنى أمير المؤمنين ص إذاأوتى بالقتيل حمله على الصقب قال أبو جعفريعنى بالصقب أقرب القرية إليه و إذاأوتى به على بابها حمله على أهل القرية و إذاأوتى به بين قريتين قاس بينهما ثم حمله على أقربهما فإذاوجد بفلاة من الأرض ليس إلى قرية وداه من بيت مال المسلمين و يقول الدم لايطل فى الإسلام -روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۳۷۳ ۱۴۸۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال القسامة فى النفس على العمد خمسون رجلا و عن الخطإ خمسة وعشرون رجلا و على الجراح بحساب ذلك -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۳۶ [ صفحه ۴۳۰]

## ۸-فصل ذكر الجنايات على الجوارح

۱۴۸۹-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص قضى فى شعر الرأس ينتف كله فلاينبت ففيه الدية كاملة و إن نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلك قال جعفر بن محمد ع -روايت-۱-۲-روايت-۶۰-۱۹۷ فإن نبت ففيه عشرون دينارا و إن كانت امرأة فحلق رجل رأسها حبس فى السجن حتى ينبت ويخرج بين ذلك ثم يضرب فيرد إلى السجن فإذانبت

أخذ منه مثل مهر نسائها إلا أن يكون أكثر من مهر السنة فإن كان أكثر من مهر السنة رد إلى السنة ۱۴۹۰- و عن رسول الله ص أنه قضى فى جلدة الرأس إذاسلخت ففيها الدية كاملة و فى الجبهة إذاكسرت ثم جبرت بغير عيب مائة دينار -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۱۳۲ ۱۴۹۱- و عن على ع أنه قضى فى صدغ الرجل إذاأصيب فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف بنصف الدية خمس مائة دينار و ما كان دون ذلك فبحسابه -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۴۴ ۱۴۹۲- و عنه ع أنه قضى فى الحاجبين الدية و فى كل واحد منهما نصف الدية إذانتف فلم ينبت فإن نبت فديته عشرة دنانير لكل حاجب و ماذهب منه فبحساب ذلك -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۶۲ [ صفحه ۴۳۱] ۱۴۹۳- و عنه ع أنه قال فى شفر العين الأعلى إذاأصيب فشتر ففيه ثلث دية العين و فى الأسفل نصف دية العين و ماأصيب منه فبحساب ذلك و إذانتفت أشفار العينين كلها فلم ينبت ففيهما الدية و فى كل واحد ربع الدية وهما سواء الأعلى والأسفل -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۵۰ ۱۴۹۴- و عنه ع أنه قال فى العينين الدية و فى كل واحدة منهما نصف الدية -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۷۹ ۱۴۹۵- و عنه ع أنه قال فى عين الأعور الصحيحة الدية كاملة يعنى إذا لم يأخذ دية العين التى عورت و قال جعفر بن محمد ع -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۲۹ إذافقئت عين الأعور الصحيحة يعنى عمدا فعمى فإن شاء فقأ إحدى عينى صاحبه ويعقل له نصف الدية و إن شاء أخذ الدية كاملة و لم يفقأ عين صاحبه ۱۴۹۶- و عن على ع أنه قال فى الأعور إذافقأ عين صحيح تفقأ عينه الصحيحة قيل لأبى عبد الله إذايصير أعمى قال الحق أعماه -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۱۳۲ ۱۴۹۷- و عن على ع أنه قضى فى العين القائمة يعنى الصحيحة الحدقة التى لايرى بهاصاحبها إذافقئت مائة دينار -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۱۴ ۱۴۹۸- و عنه ع أنه قال فى الرجل يضرب فيذهب بعض بصره قال يعطى الدية بحساب ذلك تؤخذ بيضة فيخرج ما فى جوفها وتعلق بشعرة بيد رجل وتربط عينه المصابة ثم يلوح له الرجل بالبيضة -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۴۳۲] و هويمشى ويتباعد منه فكلما قال أراها زاد حتى يقول لاأرى شيئا فإذا قال ذلك علم ذلك المكان ثم انصرف إليه ومشى أيضا بين يديه من ناحية أخرى حتى يقول لاأراه فعلم ذلك المكان يفعل ذلك به من أربع جهات ثم يقاس بعضها إلى بعض فإن استوت صدق به فإن زاد بعضها إلى بعض قيل له قدكذبت ويعاد عليه الأمر من أوله حتى يستوى القياس من أربع جهات -روايت-از قبل-۳۶۲ وينبغى أن يستر مابينه و بين الماشى بالبيضة فلايرى نقل قدميه لئلا يحسب الخطاء فإذااعتدل ذلك علم أنه منتهى بصره الصحيح ثم تربط عينه الصحيحة وترسل المضروبة ويفعل به كمافعل به أولا فإذااستوى قياسه نظر مابينه و بين الأول وحسب له من الدية مثل مانقص وكذلك قال ع يفعل بالسمع وينقر له بالدرهم ۱۴۹۹- و عن أبى جعفرص أنه سئل عن أعمى فقأ عين صحيح فقال يغرم الدية وينكل به إن كان تعمد ذلك و إن كان خطأ فالدية على العاقلة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۴۰ ۱۵۰۰- و عن على ع أنه قال إذاضرب الرجل فذهب سمعه كله ففيه الدية كاملة فإن اتهم ضرب له بالشىء ألذى له صوت بقربة من حيث لايراه و لايعلم به ويتغفل بذلك وبالصوت والكلام حتى يوقف على ذهاب سمعه -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۲۱۶ [ صفحه ۴۳۳] ۱۵۰۱- و عن رسول الله ص أنه قضى فى الأذنين إذااصطلمتا بالدية كاملة و فى كل واحدة منهما نصف الدية فى الخطإ ويقتص منها فى العمد وقضى فى الأنف إذاجدع خطأ ففيه الدية كاملة ويقتص منه فى العمد وكذلك العين و إذافطس الأنف ففيه خمسون دينارا -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۲۵۵ ۱۵۰۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى الشفتين إذااستؤصلتا الدية و فى العليا نصف الدية و فى السفلى ثلثا الدية لأنها تمسك الطعام والريق -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۴۷ ۱۵۰۳- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال فى دية الأسنان فى الخطإ فيما كان منها فى مقدم الفم وهى اثنتا عشرة سنا فى كل سن منها خمسون دينارا وهى الثنايا والرباعية والأنياب و فى مؤخر الفم وهى الأضراس فى كل ضرس خمسة وعشرون دينارا وهى ستة عشر ضرسا من كل جانب أربع فذلك كمال الدية فى الأسنان كلها و على هذاالعدد حسابها و من الناس من يكون له عشرون ضرسا من كل جانب خمس و ليس على ذلك حساب إنما الحساب على

ستهٔ عشر و إذاأصيب ضرس ممن له عشرون ضرسا ففيه خمسهٔ وعشرون دينارا و إن أصيب العشرون كلها ففيها أربع مائهٔ دينار وكذلك فيها إذاكانت ستهٔ عشر و ماانكسر من السن أوالضرس فبحسابه و إذاضرب فاسود فقد تم عقله -روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۶۵۵ [ صفحه ۴۳۴] ۱۵۰۴- و عن على ع أنه قال فى سن الصبى ألذى لم يثغر إن لم ينبت ففيه ما فى سن الكبير و إن نبت ففيها عشرهٔ دنانير -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۱۲۵ ۱۵۰۵- و عن رسول الله ص أنه قال فى اللسان الديهٔ كاملهٔ يعنى إذااصطلم كله و ماقطع منه فبحسابه و مانقص أيضا من الكلام فبحسابه -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۱۴۰ ۱۵۰۶- و عن على ع أنه قال من ضرب أوقطع من لسانه فلم يصب بعض الكلام فإنه ينظر إلى ما لايصيبه من الحروف فيعطى الديهٔ بحساب ذلك من حروف المعجم وهى ثمانيهٔ وعشرون حرفا فى كل حرف منها خمسهٔ وثلاثون دينارا وأربعهٔ أخماس دينار -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۲۴۵ ۱۵۰۷- و عنه ع أنه قال فى لسان الأخرس ثلث الديهٔ -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۵۷ ۱۵۰۸- و عنه ع أنه قال فى اللحيهٔ تنتف أوتحلق أوتسمط فلاتنبت ففيها الديهٔ كاملهٔ و مانقص منها فبحساب ذلك وديهٔ الشارب إذا لم ينبت ثلث ديهٔ الشفهٔ العليا و مانقص منها فبحساب ذلك فإن نبت فعشرون دينارا هذا فى الخطإ و فى العمد القصاص -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۴۵ ۱۵۰۹- عن على ص أنه قال فى اللحيين إذاكسرا ثم جبرا بغير عيب فديتهما مائهٔ وأربعون دينارا لكل لحى سبعون دينارا إذابرئ بغير عيب و إذارض اللحى فربع الديهٔ مائتان وخمسون دينارا و إذارض الذقن فثلث الديهٔ و إن كسر وجبر بغير عيب فديته مائهٔ دينار و إن عيب فمائهٔ وثلاثون و إذاانصدع فثلاثهٔ أخماس ديته -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۳۱۸ [ صفحه ۴۳۵] ۱۵۱۰- و عنه ع أنه قضى فى الترقوهٔ إذاكسرت فجبرت على غيرعيب أربعون دينارا فإن انصدعت فديتها أربعهٔ أخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۴۴ ۱۵۱۱- و عنه ع أنه قال ديهٔ المنكب إذاكسر خمس ديهٔ اليد مائهٔ دينار فإن كان فيه صدع فثمانون دينارا -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۰۷ ۱۵۱۲- و عنه ع أنه قال فى العضد إذاكسرت فجبرت على غيرعيب فديته مائهٔ دينار -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۸۵ ۱۵۱۳- و عن جعفر بن محمدص أنه قال فى المرفق إذاكسر فجبر على غيرعيب فديته مائهٔ دينار -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۹۶ ۱۵۱۴- و عنه ع أنه قال فى الساعد إذاكسر فجبر على غيرعيب فديته ثلث ديهٔ النفس و فى إحدى القصبتين خمس ديهٔ اليد -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۲۲ ۱۵۱۵- و عنه ع فى المرفق إذاكسر فجبر على غيرعيب فديته مائهٔ دينار -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۷۳ ۱۵۱۶- و عنه ع أنه قال فى ديهٔ الرسغ إذارض فجبر على غيرعيب ثلث ديهٔ اليد -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۸۲ ۱۵۱۷- و عنه ع أنه قال فى الكف إذاكسرت وجبرت على غيرعيب فديتها خمس ديهٔ اليد و فى فكها ثلث ديهٔ اليد -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۱۲ [ صفحه ۴۳۶] ۱۵۱۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى الأصابع فى كل إصبع مائهٔ دينار و فى كل مفصل ثلث ديهٔ الإصبع إلاالإبهام فإن فى كل واحدهٔ منهما مفصلين -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۵۴ ۱۵۱۹- و عن على ص قال فى الإصبع إذاشلت فقد تم عقلها -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۶۱ ۱۵۲۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى اليد الشلاء والإصبع الشلاء فى كل واحدهٔ منهما ثلث الديهٔ -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۰۳ ۱۵۲۱- و عن رسول الله ص أنه قضى فى اليدين بالديهٔ كاملهٔ و فى كل يد نصف الديهٔ -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۸۶ ۱۵۲۲- و عن على ع أنه قضى فى الصدر إذارض فانثنى شقاه جميعا فديته نصف الديهٔ خمسمائهٔ دينار و فى كل شق ربع الديهٔ و إن انثنى الصدر مع الكتفين ففى ذلك الديهٔ كاملهٔ -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۷۵ ۱۵۲۳- و عنه ع أنه قضى فى الصلب إذاكسر فلم ينجبر الديهٔ كاملهٔ وكذلك إن انجبر على عثم أى احدودب ففيه الديهٔ كاملهٔ فإن انجبر على غيرعيب فديته مائهٔ دينار -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۶۳ ۱۵۲۴- و عنه ع أنه قال فيما خالط الصدر من الأضلاع إذاكسر فديته خمسهٔ وعشرون دينارا أو فى الأضلاع مما يلى العضدين فى ضلع منها عشرهٔ دنانير -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۴۸ [ صفحه ۴۳۷] ۱۵۲۵- و عنه ع أنه قال فى الجائفهٔ وهى الطعنهٔ تنفذ إلى الجوف ثلث الديهٔ و إن نفذت من الجانب الآخر ففيها ثلثا الديهٔ قال جعفر بن محمد ع -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۴۶ أنه

فی الفتق فی البطن ثلث الدیـة و إذابجر و لم ینفتق ففی مثـل الجوزة مائـة وعشـرون دینـارا و فی مثل التمرة مائـة دینار و فی مثل البیضة ثلث الدیة إذاقلقلت فتحرکت ۱۵۲۶- و عن علی ع أنه قال فی الورک إذاکسـرت فجبرت علی غیرعیب فدیتها مائتا دینار و فی صـدعها مائة وستون دینارا -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۱۲۱ ۱۵۲۷- و عن رسـول الله ص أنه قضـی فی الـذکر إذااصـطلم بالدیة کاملة -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۷۱ ۱۵۲۸- و عن علی أنه قـال فی الحشـفة الدیـة و فی البیضتین الدیـة و فی إحـداهما نصف الدیـة وهما سواء فإن أصیب رجل فـدرتا أنثیاه ففیهما أربعمائـة دینار و فی کل بیضـة مائتا دینار -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۱۷۷ ۱۵۲۹- و عنه ع أنه قـال فی الفرج الدیـة کاملـة و فی العصـعص إذاکسـر فلایملک نفسه الدیـة کاملـة -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۹۸ ۱۵۳۰- و عن جعفر بن محمـد ع أنه قال فی الفخذ إذاکسـرت فجبرت علی غیرعیب مائتا دینار فإن عثمت ففیها ثلث الدیة -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۱۹ [ صفحه ۴۳۸] ۱۵۳۱- و عنه ع أنه قال فی الرکبة إذاکسرت مائتا دینار و فی صدعها أربعـة أخمـاس کسـرها هـذا إذاجبرت علی غیرعیب وکـذلک الساق -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۳۰ ۱۵۳۲- و عـن جعفر بن محمـد ع أنه قال فی الکعب إذارض فجبر علی غیرعیب ثلث الدیة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دینارا وثلث -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۲۶ ۱۵۳۳- و عن علی ع أنه قال فی کل إصبع من أصابع الرجلین مائـة دینار و فی کل أنملـة بحسابها وتقدم ذکر ذلک - روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۱۱۵ ۱۵۳۴- و عن رسول الله ص أنه قضی فی الرجل بنصف الدیة -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۶۱

## ۹-فصل ذکر الشجاج الجراح

۱۵۳۵-روینا عن جعفر بن محمـد عن أبیه عن آبائه أن علیا ع قضـی فی الرجل یضـرب وجهه فیحمر موضع الضـربة ففیه دیناران ونصف و إن اخضـرت أواسودت فثلاثـة دنـانیر و إن کانت الضـربة علی العین فاحمرت وشـرقت فثلاثـة دنانیر و إن اخضـرت و ماحولها فستة دنانیر و ماأخضر منها فبحسابه وقضی فی الدامعة وهی الشجة تحک الجلد -روایت-۱-۲-روایت-۵۱-ادامه دارد [ صفحه ۴۳۹] ویرشح الدم منه کالدمع وهی الدامعة الصـغری بخمسة دنانیر و فی الدمعة الکبری وهی الأکبر منها یسـیل منها الدم بعشـرة دنانیر و فی الفاقرة وهی التی تفقر الجلد و لاتقطع من اللحم شـیئا باثنی عشـر دینارا ونصف دینار و فی الباضعة وهی التی تقطع الجلد وتبضع اللحم أی تقطع منه شـیئا بعشرین دینارا و فی المتلاحمة وهی التی تخالط اللحم وتبلغ فیه بثلاثین دینارا و فی السـمحاق وهی التی تقطع الجلـد واللحم کله وتصل إلی جلـد الرأس ألذی علی العظم بأربعین دینارا و فی الموضـحة وهی التی توضح العظم بخمسـین دینارا والموضـحة فی الرأس والوجه أرشـها واحد و کل موضـحة فی الجسد علی عظم من عظامه فدیتها ربع دیة کسره و قدذکرنا ما فی کسر کل عظم -روایت-از قبل-۶۵۱ ۱۵۳۶- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا فی الهاشـمة مائـة دینار وهی التی تهشم عظم الرأس و فی المنقلة مائة وخمسون دینارا وهی التی تنقل منها العظام أی یخرج مما یتشـظی وینکسر منها عظم أوعظام قلیلة أوکثیرة صغیرة أوکبیرة -روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۲۵۰ ۱۵۳۷- و عن علی ع أنه قضـی فی نقـل کـل عظم فی الجسـد إذاتشـظی منه شـیءفخرج من غیر أن ینقصم العظم بـاثنین فدیـة ذلـک مثـل نصف دیـة کسره و قدفسرنا ذلک فیما تقدم -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۶۷ [ صفحه ۴۴۰] ۱۵۳۸- و عنه ع أنه قضی فی المأمومة بثلث دیة النفس وهی التی تؤم الـدماغ بکسـر العظم وتصـل إلیه و قـال من خالفنـا فی کل ما کان دون الموضـحة حکومـة عـدل -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۶۱ و لم یوجبوا فیهاشـیئا معلوما غیرأنهم قالوا یقوم المضـروب إن کان مملوکا قبل أن یضـرب فما نقص من قیمته حسب مثله من الدیـة وکـذلک قالوا فی اللحیـة إذانتفت و فی هـذاالقول خلاف قول رسول الله ص ألـذی نهی الله عز و جل عن خلافه وحـذر من خالفه الفتنـة والعـذاب الألیم لأنه ص قال المسـلمون تتکافأ دماؤهم -روایت-۱-۲-روایت-۱۶-۴۱ و قدنجد الحر الـدمیم الأسود یضـرب الضـربة فإذاقوم لو کان عبـدا قبل أن یضـرب و بعد أن یضـرب لم ینقص من ثمنه وربما کان ذلک

یزید فی ثمن من یراد من العبد للحرب لأنه تکون الآثار فیه دلیلا علی نکایته وشدته و إن نقص لم ینقص منه کثیر شیء فإذا کان وسیما جمیلا نقص النقص الکثیر فخالفوا بین دماء المسلمین الذین قال رسول الله ص إنهم تتکافأ دماؤهم وقوموا الأحرار الذین لاقیمة لهم و لاینبغی تقویم ما لایحل بیعه و هذاخلاف لله ولرسوله ص ولکن من اتخذ إلهه [ صفحه ۴۴۱] هواه أضله الله وأعماه عصمنا الله من اتباع الأهواء والقول فی الدین والأحکام بالآراء وقولهم فی هذاحکومة عدل أقرب إلی أن یکون حکومة جور و به أشبه و لایکاد ذلک یخفی علی من وفق لفهمه وأنصف إذانوظر من نفسه [ صفحه ۴۴۲]

## کتاب الحدود

### ۱-فصل ذکر إقامة الحدود والنهی عن تضییعها

۱۵۳۹-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن رسول الله ص أتی بامرأة لها شرف فی قومها قدسرقت فأمر بقطعها فاجتمع إلی رسول الله ص ناس من قریش فقالوا یا رسول الله تقطع امرأة شریفة مثل فلانة فی خطر یسیر قال نعم إنما هلک من کان قبلکم بمثل هذاکانوا یقیمون الحدود علی ضعفائهم ویترکون أقویاءهم وأشرافهم فهلکوا -روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۳۳۶ ۱۵۴۰- و عنه أنه نهی عن تعطیل الحدود و قال إنما هلک بنو إسرائیل لأنهم کانوا یقیمون الحدود علی الوضیع دون الشریف - روایت-۱-۲-روایت-۱۵-۱۲۴ ۱۵۴۱- و عن علی ع أنه کتب إلی رفاعة أقم الحدود فی القریب یجتنبها البعید لاتطل الدماء و لاتعطل الحدود -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۱۱ ۱۵۴۲- و عنه ع أنه حضر عثمان و قدأتی بالولید بن عقبة و قدوجب علیه حد فقال عثمان من رأی أن هذاالحد قدوجب علیه فلیقم ولیحده فکاع الناس عنه وعلموا رأیه فیه فقام إلیه علی ع وتناول السوط وجلده الحد بیده -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۲۲۲ [ صفحه ۴۴۳] ۱۵۴۳- و عنه ع أنه قال لبعض من أوصاه علیک بإقامة الحدود علی القریب والبعید والحکم بکتاب الله عز و جل فی الرضا والسخط والقسم بالعدل بین الأحمر والأسود -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۶۵ ۱۵۴۴- و عنه ع أنه کان یعرض السجود فی کل یوم جمعة فمن کان علیه حد أقامه و من لم یکن علیه حد خلی سبیله -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۱۷ ۱۵۴۵- و عنه ع أنه قال من وجب علیه الحد أقیم لیس فی الحدود نظرة -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۷۳ ۱۵۴۶- و عن رسول الله ص أنه نهی عن الشفاعة فی الحدود و قال من شفع فی حد من حدود الله لیبطله وسعی فی إبطال حدود الله تعالی عذبه الله یوم القیامة -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۱۵۹ ۱۵۴۷- و عن علی ص أنه أخذ رجلا من بنی أسد فی حد وجب علیه لیقیمه علیه فذهب بنو أسد إلی الحسین بن علی ع یستشفعون به فأبی علیهم فانطلقوا إلی علی ص فسألوه فقال لاتسألونی شیئا أملکه إلاأعطیتکموه فخرجوا مسرورین فمروا بالحسین فأخبروه بما قال فقال إن کان لکم بصاحبکم حاجة فانصرفوا فلعل أمره قدقضی فانصرفوا إلیه فوجدوه ص قدأقام علیه الحد قالوا أ لم تعدنا یا أمیر المؤمنین قال لقد وعدتکم بما أملکه و هذا شیءلله لست أملکه -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۴۵۴ ۱۵۴۸- و عنه ع أنه قال لابأس بالشفاعة فی الحدود إذا - روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۴۴۴] کانت من حقوق الناس یسألون فیهاقبل أن یرفعوها و إذارفع الخبر إلی الإمام فلاشفاعة له -روایت-از قبل-۹۲ ۱۵۴۹- و عنه ع أنه قال سرقت خمیصة لصفوان بن أمیة فأتی بالسارق إلی النبی فأمر بقطع یده فقال صفوان لم أظن الأمر یا رسول الله یبلغ هذا قدوهبتها له قال رسول الله فهلا کان ذلک قبل أن تأتینی به إن الحد إذاانتهی إلی الوالی لم یدعه قال أبو جعفر ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۲۶۷ لایعفی عن شیء من الحدود التی لله دون الإمام و أما ما کان من حقوق الناس فی حد فلابأس أن یعفی عنه دون الإمام قال جعفر بن محمد ع من عفا عن حد یجب له فلیس له أن یرجع بعد أن عفا ۱۵۵۰- و عن رسول الله ص أنه قال ظهر المؤمن حمی إلا من حد ونهی أن یتعدی أحد حدا من حدود الله

إلى أكثر منه و قال إن الله عز و جل بين الحدود وجعل على كل من تعدى الحد حدا -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۱۸۸ ۱۵۵۱- و عنه ع أنه قال أبغض الخلق إلى الله عز و جل من جرد ظهر مسلم بغير حق و من ضرب فى غيرحق من لم يضربه أوقتل من لم يقتله -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۴۳ ۱۵۵۲- و عن على ع أنه أمر قنبرا أن يضرب رجلا فغلط قنبر فزاد ثلاثة أسواط فأقاد على ع الرجل المضروب من قنبر فضربه ثلاثة أسواط -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۳۴ [ صفحه ۴۴۵] ۱۵۵۳- و عنه ع أنه كتب إلى رفاعة دارئ عن المؤمن مااستطعت فإن ظهره حمى الله ونفسه كريمة على الله و له أن يكون ثواب الله وظالمه خصم الله فلا يكون خصمك الله -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۷۷ ۱۵۵۴- و عن رسول الله ص أنه نهى عن إقامة الحدود فى المساجد و كان على ص يأمر بإخراج من عليه حد من المسجد -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۱۱۵ ۱۵۵۵- و عن على ص أنه قال فى قوم امتنعوا بأرض العدو وسألوا أن يعطوا عهدا ألا يطالبوا بشىء مما عليهم قال لاينبغى ذلك لأن الجهاد فى سبيل الله إنما وضع لإقامة حدود الله ورد المظالم إلى أهلها ولكن إذاغزا الجند أرض العدو فأصابوا حدا استؤنى بهم إلى أن يخرجوا من أرض العدو فتقام عليهم الحدود لئلا تحملهم الحمية على أن يلحقوا بأرض العدو -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۳۵۸ ۱۵۵۶- و عن رسول الله ص أنه قال من أذنب ذنبا فعوقب عليه فى الدنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة و من أذنب ذنبا فستره الله عليه فى الدنيا فالله أكرم من أن يعود فى شىء قدعفا الله عنه -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۲۱۶ ۱۵۵۷- و عن على ص أنه قال لمارجم شراحة الهمدانية كثر الناس فغلق أبواب الرحبة ثم أخرجها فأدخلت حفرتها ورجمت حتى ماتت ثم أمر بفتح أبواب الرحبة فدخل الناس فجعل كل من دخل يلعنها فلما سمع ذلك على ع أمر مناديا فنادى أيها الناس لم يقم الحد على أحد قط إلا كان ذلك كفارة لذلك الذنب كمايجزى الدين بالدين -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۳۲۵ [ صفحه ۴۴۶] ۱۵۵۸- و عن على ع أنه قال سمعت رسول الله ص يقول لله عز و جل على عبده المؤمن اثنان وسبعون سترا فإذاأذنب ذنبا انهتك عنه ستر من تلك الأستار فإن تاب رده الله إليه ومعه سبعة أستار و إن أبى إلاقدما قدما فى المعاصى تهتكت أستاره فإن تاب ردها الله إليه و مع كل ستر منها سبعة أستار و إن أبى إلاقدما قدما فى المعاصى تهتكت أستاره وبقى بلا ستر وأمر الله الملائكة أن تستره بأجنحتها فإن أبى إلاقدما قدما فى المعاصى شكت الملائكة إلى ربها ذلك فأمر الله عز و جل أن يرفعوا عنه فلو عمل خطيئة فى سواد الليل أووضح النهار أو فى مغارة أو فى قعر بحر لأظهرها الله عليه وأجراها على ألسنة الناس فاسألوا الله أن لايهتك أستاركم -روايت-۱-۲-روايت-۵۸-۶۵۰ ۱۵۵۹- و عن على ع أنه قال لووجدت مؤمنا على فاحشة لسترته بثوبى هذا أو قال بثوبه فرفعه بيديه جميعا إن التوبة فيما بين المؤمن و بين الله -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۱۵۰ ۱۵۶۰- و عنه ع أنه قال ثلاث هن حق والرابعة لوحلفت عليها لبررت لايتولى الله عبدا فى الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة و لايجعل الله من له سهم فى الدين كمن لاسهم له و لايصحب امرؤ قوما فى الإسلام فى خير و لاشر إلا كان معهم يوم القيامة والرابعة لوحلفت عليها لبررت لايستر الله عبدا فى الدنيا إلاستره فى الآخرة - روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۳۲۹ [ صفحه ۴۴۷]

## ۲-فصل ذكر حد الزانى والزانية

قال الله عز و جل وَ لا تَقرَبُوا الزّنى إِنّهُ كانَ فاحِشَةً وَ ساءَ سَبِيلًا و قال الله تعالى الزّانِيَةُ وَ الزّانِي فَاجلِدُوا كُلّ واحِدٍ مِنهُما مِائَةَ جَلدَةٍ إلى قوله وَ حُرّمَ ذلِكَ عَلَى المُؤمِنِينَ و قال الله عز و جل وَ الّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلى أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُم فَإِنّهُم غَيرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ و قال الله عز و جل وَ الّذِينَ لا يَدعُونَ مَعَ اللّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا يَقتُلُونَ النّفسَ الّتِي حَرّمَ اللّهُ إِلّا بِالحَقّ وَ لا يَزنُونَ وَ مَن يَفعَل ذلِكَ يَلقَ أَثاماً يُضاعَف لَهُ العَذابُ يَومَ القِيامَةِ وَ يَخلُد فِيهِ مُهاناً إِلّا مَن تابَالآية -قرآن-۲۱-۸۰-قرآن-۱۰۱-۱۷۱-قرآن-۱۸۳-۲۱۶-قرآن-۲۳۹-۴۰۴-قرآن-۴۲۷-۶۶۳ ۱۵۶۲- وروينا عن جعفر بن

محمد عن أبیه عن آبائه عن علی أن رسول الله ص قال اشتد غضب الله علی امرأة أدخلت علی قوم رجلا من غیرهم فنظر إلی حرمهم ووطیء فرشهم وأشد الناس عذابا یوم القیامة من أقر نطفته فی رحم محرم علیه -روایت-۱-۲-روایت-۸۶-۲۳۶ [ صفحه ۴۴۸] ۱۵۶۳- و عنه ع أنه قال یؤتی بالزانی یوم القیامة حتی یکون فوق أهل النار فتقطر قطرة من فرجه فیتأذی أهل جهنم من نتنها ویقولون للخزان ما هذه الرائحة المنتنة فیقولون هذه رائحة زان ویؤتی بامرأة زانیة فتقطر قطرة من فرجها فیتأذی کذلک أهل النار بها -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۲۵۹ ۱۵۶۴- و عنه ع أنه قال ما من ذنب أعظم عند الله بعدالشرک بالله عز و جل من نطفة حرام وضعها امرؤ فی رحم لایحل له -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۲۶ ۱۵۶۵- و عنه ع أنه قال لایجتمع الزناء والخیر فی بیت واحد -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۶۵ ۱۵۶۶- و عنه ع أنه قال اشتد غضب الله علی امرأة أدخلت علی أهل بیتها رجلا من غیرهم فأکل من حرائبهم ونظر إلی عوراتهم -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۲۷ ۱۵۶۷- و عنه ع أنه قال لیس منا من خبب امرأة رجل علیه -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۶۲ ۱۵۶۸- و عنه ع أنه صعد المنبر فقال ثلاثة لایکلمهم الله یوم القیامة و لایزکیهم ولهم عذاب ألیم شیخ زان وملک جبار ومقل مختال -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۳۷ ۱۵۶۹- و عنه ع أنه قال لایزنی الزانی حین یزنی و هومؤمن قال جعفر بن محمد ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۸۸ إذادنا الزانی من الزانیة وصار علی بطنها خرج منه روح الإیمان فإذاقام عنها عاد إلیه إن استغفر الله عز و جل ۱۵۷۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ثلاثة لایکلمهم الله -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-ادامه دارد [ صفحه ۴۴۹] و لایزکیهم ولهم عذاب ألیم الشیخ الزانی والدیوث و هو ألذی لایغار ویجتمع الناس فی بیته علی الفجور والمرأة توطئ فراش زوجها -روایت-از قبل-۱۳۶ ۱۵۷۱- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال کان فیما أوحی الله تعالی إلی موسی بن عمران یا موسی انه بنی إسرائیل عن الزناء فإنه من زنی زنی به أوبالعقب من بعده یا موسی عف یعف أهلک یا موسی إن أردت أن یکثر خیر بیتک فإیاک والزناء یا موسی بن عمران کماتدین تدان -روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۲۸۸ ۱۵۷۲- و عنه ع أنه قال کانت آیة الرجم فی القرآن الشیخ والشیخة إذازنیا فارجموهما البتة فإنهما قدقضیا الشهوة - روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۱۶ ۱۵۷۳- و عن علی ع أنه قضی فی المحصن والمحصنة إذازنیا بالرجم علی کل واحد منهما و قال إذازنی المحصن والمحصنة جلد کل واحد منهما مائة جلدة ثم رجم قال جعفر بن محمد ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۷۷ لایرجم الرجل و لاالمرأة حتی یشهد علیهما أربعة رجال عدول مسلمین أنهم رأوه یجامعها ونظروا إلی الإیلاج والإخراج کالمیل فی المکحلة وکذلک لایحدان إذا لم یکونا محصنین إلابمثل هذه الشهادة فإن وجدا فی لحاف واحد جلد کل واحد منهما مائة جلدة إلاجلدا واحدا وکذلک الرجلان والمرأتان إذاوجدتا فی لحاف واحد لغیر علة إذاکانا یتهمان فی الریبة دون الحد [ صفحه ۴۵۰ ] ۱۵۷۴- و عن رسول الله ص أن رجلا أتاه فقال یا رسول الله إنی زنیت فأعرض عنه ثلاث مرات و قال لمن کان معه أبصاحبکم جنة قالوا لافأقر الرابعة فأمر به أن یرجم فحفرت له حفرة فرجموه فلما وجد مس الحجارة خرج یشتد فلقیه الزبیر فرماه بشدق بعیر فقتله فأخبر النبی ص فقال للزبیر إلاترکته ثم قال ص لواستتر لکان خیرا له إذاتاب -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۳۴۵ ۱۵۷۵- و عن علی ص أنه رجم امرأة فحفرت لها حفرة وجعلت فیها ثم ابتدأ هو ع فرجمها ثم أمر الناس بعده فرجموها و قال الإمام أحق من ابتدأ بالرجم فی الزناء قال جعفر بن محمد ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۸۲ یدفن المرجوم والمرجومة إلی أوساطهما ثم یرمی الإمام ویرمی الناس بعده بأحجار صغار لأنه أمکن للرمی وأرفق بالمرجوم ویجعل وجهه مما یلی القبلة و لایرجم من قبل وجهه ویرجم حتی یموت ۱۵۷۶- و عن علی ع أنه سئل عن حد الزانیین البکرین فقال جلد مائة وتلا قول الله الزّانِیَةُ وَ الزّانِی فَاجلِدُوا کُلّ واحِدٍ مِنهُما مِائَةَ جَلدَةٍ قال جعفر بن محمد ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۸۰ وجلد الزانی من أشد الجلد و إذاجلد الزانی البکر نفی عن بلده سنة بعدالجلد و إن کان أحد الزانیین بکرا والآخر ثیبا جلد کل واحد منهما مائة جلدة ونفی البکر منهما ورجم الثیب والبکر هو ألذی لیس له زوج من رجل أوامرأة والثیب ذو الزوج منهما [ صفحه ۴۵۱] ۱۵۷۷- و

عن علی ع أنه أتی برجل قدأقر علی نفسه بالزناء فقال له أحصنت قال نعم قال إذاترجم فرفعه إلی السجن فلما کان من العشی جمع الناس لیرجمه فقال رجل منهم یا أمیر المؤمنین إنه تزوج امرأة و لم یدخل بها بعدففرح علی ص وضربه الحد قال جعفر بن محمد ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۲۷۵ لایقع الإحصان و لایجب الرجم إلا بعدالتزویج الصحیح والدخول ومقام الزوجین بعضهما علی بعض فإن أنکر الرجل والمرأة الوطء بعد أن دخل بها لم یصدقا و قال و لا یکون الإحصان بنکاح متعة و لیس الغائب عن امرأته والمغیبة عنها زوجها بمحصنین إنما الإحصان ألذی یجب به الرجم أن یکون الرجل مع امرأته والمرأة مع زوجها ۱۵۷۸- و عنه ع أنه قال لاتجوز شهادة النساء فی الحدود و لاشهادة السماع و لایجوز فی الزناء أقل من أربعة کما قال الله عز و جل و إن شهد علیه ثلاثة و لم یأت الرابع جلدوا حد القاذف و إن شهد علیه ثلاثة رجال وامرأتان وجب بهم الحد و لایجب برجلین وأربع نسوة ویضربون حد القاذف -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۲۸۹ ۱۵۷۹- و عن علی ص أنه قال فی قول الله وَ لیَشهَد عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ المُؤمِنِینَ قال الطائفة من واحد إلی عشرة -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۱۲۴ ۱۵۸۰- و عنه ع أنه قال فی قول الله لا تَأخُذکُم بِهِما رَأفَةٌ -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۴۵۲] فِی دِینِ اللّهِ تعالی قال إقامة الحدود إن وجد الزانی عریانا ضرب عریانا و إن وجد و علیه ثیاب ضرب و علیه ثیابه ویجلد أشد الجلد ویضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ویضرب کل عضو منه ومنها ماخلا الوجه والفرج والمذاکیر کأشد ما یکون من الضرب -روایت-از قبل-۲۴۶ ۱۵۸۱- و عن رسول الله ص أنه أتی برجل علیل قدحبن واستسقی بطنه وبدت عروقه و هومریض مدنف قدأصاب حدا فقال له ص لقد کان لک فی نفسک شغل عن الحرام فقال یا رسول الله أتانی أمر لم أکن أملکه فأمرص بعرجون فیه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة قال جعفر بن محمد ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۲۸۱ و ذلک قول الله وَ خُذ بِیَدِکَ ضِغثاً فَاضرِب بِهِ وَ لا تَحنَث هذا و الله أعلم إنما یفعل بمن کان علیلا علة قدیئس من برئها فأما إن کان ممن ترجی له الإفاقة أمهل حتی یفیق ثم أقیم علیه الحد -قرآن-۱۸-۶۵ ۱۵۸۲-روینا عن علی ص أنه قال لیس علی المجدر و لا علی صاحبة الحصبة حد حتی یبرأ إنی أخاف أن أقیم علیه الحد فتنکأ قروحه ویموت ولکن إذابرئ حددناه -روایت-۱-۲-روایت-۳۵-۱۵۸ ۱۵۸۳- و عنه أنه قال لیس علی الحبلی حد حتی تضع حملها -روایت-۱-۲-روایت-۲۵-ادامه دارد [ صفحه ۴۵۳] و لا علی النفساء حد حتی تطهر و لا علی الحائض حتی تطهر -روایت-از قبل-۵۸ ۱۵۸۴- و عنه ع أنه نظر إلی امرأة یسار بها فقال ما هذه قالوا أمر بهاعمر لترجم لأنها حملت من غیرزوج قال أ وهی حامل قالوا نعم فاستنقذها من أیدیهم ثم جاء إلی عمر فقال له إن کان لک سبیل علیها فلیس لک سبیل علی ما فی بطنها فقال عمر لو لا علی لهلک عمر -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۲۶۷ ۱۵۸۵- و عنه ع أنه قال فجرت خادم لآل رسول الله ص فقال لی یا علی انطلق فأقم علیها الحد فانطلقت بهافوجدت بهادما لم ینقطع بعدفأخبرته فقال ص دعها حتی ینقطع دمها ثم أقم علیها الحد وأقیموا الحدود علی ماملکت أیمانکم -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۲۳۴ ۱۵۸۶- و عنه ع أنه قال إذاأقر الرجل علی نفسه بالزناء أربع مرات و کان محصنا رجم قال جعفر بن محمد ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۱۲ و إن رجع بعدإقراره ولکن یضرب الحد ویخلی سبیله ۱۵۸۷- و عنه ع أنه قال فیمن جامع ولیدة امرأته فعلیه ما علی الزانی و لاأوتی برجل زنی بولیدة امرأته إلارجمته بالحجارة -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۳۱ ۱۵۸۸- و عنه أن امرأة رفعت إلیه زوجها وقالت زنی بجاریتی فأقر الرجل بوطء الجاریة و قال وهبتها لی فسأله عن البینة فلم یجد بینة فأمر به لیرجم فلما رأت ذلک قالت صدق قدکنت وهبتها له فأمر علی أن یخلی سبیل الرجل وأمر بالمرأة فضربت حد القاذف -روایت-۱-۲-روایت-۱۵-۲۵۴ [ صفحه ۴۵۴] ۱۵۸۹- و عنه ع أنه قال فی أمة بین رجلین وطئها أحد الرجلین قال یضرب خمسین جلدة -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۸۸ ۱۵۹۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی الصبی الصغیر ألذی لم یبلغ الحلم تفجر به المرأة الکبیرة و الرجل البالغ یفجر بالصبیة الصغیرة التی لم تبلغ الحلم قال یحد البالغ منهما دون الطفل إن کان بکرا حد الزانی و لاحد علی الأطفال ولکن یؤدبون أدبا وجیعا -روایت-۱-۲-

روایت-۴۱-۲۶۶ ۱۵۹۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تزوج امرأة لها زوج ضرب الحد إن لم یکن أحصن ورجمت المرأة بعد أن تجلد و إن أحصنا جلدا جمیعا ورجما یعنی إذاعلم الرجل أن المرأة ذات زوج و إن لم یعلم فلاحد علیه -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۲۱۶ ۱۵۹۲- عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه سئل عن امرأة تزوجت فی عدة طلاق لزوجها فیه الرجعة علیها قال علیها الرجم و إن تزوجت فی عدة لیس لزوجها علیها فیهارجعة فإن علیها حد الزانی غیرالمحصن مائة جلدة وکذلک إن تزوجت فی عدة من موت زوجها یعنی إذا کان الزوج الثانی قدأصابها قیل له أرأیت إن کان ذلک منها بجهالة قال ما من نساء المسلمین الیوم امرأة إلا وهی تعلم أن علیها عدة فی طلاق أوموت ولقد کان نساء الجاهلیة یعرفن ذلک من قبل قیل له فإن کانت لاتعلم قال قدلزمتها الحجة تسأل حتی تعلم -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۵۱۲ ۱۵۹۳- و عنه ع أنه سئل عن امرأة تزوجت ولها زوج غائب قال یفرق بینها و بین الزوج ألذی تزوجته وتحد حد الزانی -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۱۸ [ صفحه ۴۵۵] ۱۵۹۴- و عن رسول الله ص أنه قال لماعمل قوم لوط ماعملوا شکت السماء و الأرض إلی الله عز و جل فأوحی الله إلی السماء أن احصبیهم و إلی الأرض أن اخسفی بهم -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۱۷۰ ۱۵۹۵- و عنه ع أنه قال القرون أربعة و أنا فی أفضلها قرنا ثم الثانی ثم الثالث فإذا کان الرابع اکتفی الرجال بالرجال والنساء بالنساء فإذا کان ذلک قبض الله تبارک و تعالی کتابه من صدور بنی آدم ثم یبعث ریحا سوداء لاتبقی أحدا هوولی لله تبارک و تعالی إلاقبضته ثم کان الخسف والمسخ - روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۳۰۰ ۱۵۹۶- و عن رسول الله ص أنه قال اللوطی إذا کان محصنا رجم و إن کان غیرمحصن جلد مائة جلدة -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۱۰۰ ۱۵۹۷- و عن رسول الله ص أنه لعن المخنثین من الرجال و قال أخرجوهم من بیوتکم ولعن المذکرات من النساء والمؤنثین من الرجال -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۱۳۴ ۱۵۹۸- و عن علی ع أنه قال من أمکن من نفسه طائعا ألقیت علیه شهوة النساء -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۸۱ ۱۵۹۹- و عنه ع أنه قال إذا کان الرجل کلامه کلام النساء ومشیته مشی النساء ویمکن من نفسه فینکح کماتنکح المرأة فارجموه و لاتستحیوه -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۴۵ ۱۶۰۰- و عنه ع أنه رجم بالکوفة رجلا کان یؤتی فی دبره -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۶۰ [ صفحه ۴۵۶] ۱۶۰۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال یرجم ألذی یؤتی فی دبره الفاعل والمفعول به -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۸۹ ۱۶۰۲- و عنه ع أنه قال فی اللواط هوذنب لم یعص الله به إلاأمة من الأمم فصنع الله بها ماذکر فی کتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم کمافعل الله تعالی بهم -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۶۷ ۱۶۰۳- و عنه ع أنه قال السحق فی النساء کاللواط فی الرجال ولکن فیه جلد مائة لأنه لیس فیه إیلاج - روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۰۵ ۱۶۰۴- و عنه ع أنه رفع إلیه رجل زنی بامرأة أبیه و لم یکن أحصن فأمر به فرجم -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۸۶ ۱۶۰۵- و عنه ع أنه قال من أتی ذات محرم منه قتل -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۵۷ ۱۶۰۶- و عنه ع أنه قال من کابر امرأة علی نفسها فوطئها غصبا قتل و لا شیء علی المرأة إذا کان أکرهها ولها مهر مثلها من ماله -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۲۹ ۱۶۰۷- و عنه ع أنه بلغه عن عمر أنه أمر بمجنونة زنت لترجم فأتاه علی ص فقال أ ماعلمت أن الله رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتی یستیقظ و عن المجنون حتی یفیق و عن الصغیر حتی یکبر و هذه مجنونة قدرفع الله عنها القلم فأطلقها عمر - روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۲۴۱ [ صفحه ۴۵۷] ۱۶۰۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من أتی بهیمة جلد الحد وحرم لحم تلک البهیمة ولبنها إن کانت مما یؤکل فتذبح فتحرق بالنار لتتلف فلایأکلها أحد و إن لم تکن له کان ثمنها فی ماله -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۹۴ ۱۶۰۹- و عن علی ع أنه قال فی العبد والأمة إذازنی أحدهما جلد خمسین جلدة مسلما کان أومشرکا و لیس علی العبد نفی و لارجم -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۱۳۰ و قدذکرنا فی باب المکاتبین فی المکاتب ألذی یعتق بعضه أن یضرب الحد کاملا بحساب ماعتق منه ونصف الحد بحساب مارق منه

## ۳-فصل ذکر الحد فی القذف

قال الله عز و جل إِنَّ الَّذِینَ یَرمُونَ المُحصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ لُعِنُوا فِی الدّنیا وَ الآخِرَةِ وَ لَهُم عَذابٌ عَظِیمٌ و قال عز و جل وَ الَّذِینَ یَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمَّ لَم یَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَ فَاجلِدُوهُم ثَمانِینَ جَلدَةً وَ لا تَقبَلُوا لَهُم شَهادَةً أَبَداً إلی قوله وَ أُولئِکَ هُمُ الفاسِقُونَ إِلَّا الَّذِینَ تابُواالآیتین -قرآن-۲۱-۱۳۵-قرآن-۱۵۲-۲۹۱-قرآن-۳۰۳-۳۵۲ ۱۶۱۱-روینا عن جعفر بن محمد ع عن أبیه عن آبائه أن علیاص قال الکبائر الشرک بالله تعالی وقتل المؤمن عمدا والفرار -روایت-۱-۲-روایت-۷۰-ادامه دارد [ صفحه ۴۵۸] عن الزحف إلامتحرفا لقتال أومتحیزا إلی فئة وأکل الربا بعدالبینة وأکل مال الیتیم ظلما والتعرب بعدالهجرة ورمی المحصنات الغافلات المؤمنات -روایت-از قبل-۱۴۸ ۱۶۱۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من سب مؤمنا أومؤمنة بما لیس فیهما بعثه الله فی طینة الخبال حتی یأتی بالمخرج مما قال -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۳۳ ۱۶۱۳- و عنه ع أنه قال إذارأیتم المرء لایستحیی مما قال و لامما قیل له فاعلموا أنه لعنة أوشرک شیطان -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۱۱ ۱۶۱۴- و عنه ع أنه قال لبعض أصحابه مافعل غریمک فقال ذلک ابن الفاعلة فنظر إلیه أبو عبد الله ص نظرا شدیدا فقال جعلت فداک إنه مجوسی نکح أخته قال أ و لیس ذلک فی دینهم النکاح -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۹۴ ۱۶۱۵- و عنه ع أنه قال فی رجل قذف محصنة مسلمة فقال یقام علیه الحد ویکذب نفسه علی رءوس الناس ویعلم الله منه التوبة فإذافعل ذلک وأشهد علی نفسه وتاب قبلت شهادته -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۷۹ ۱۶۱۶- و عنه ع أنه قال فی حد القاذف ثمانون جلدة کما قال الله تعالی وجلد الزانی أشد من جلد القاذف وجلد القاذف أشد من جلد الشارب وجلد الشارب أشد من جلد التعزیر -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۷۴ [ صفحه ۴۵۹] ۱۶۱۷- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال کان رجل من هذیل یسب النبی ص فبلغه ذلک فقال من لهذا فقام رجلان من الأنصار فقالا نحن یا رسول الله فرکبا ناقتیهما وانطلقا حتی أتیا عرفة فسألا عنه فإذا هو قدذهب یتلقی غنمه فلحقاه بین أهله و بین غنمه فلم یسلما علیه فقال من أنتما و ماأنتما فقالا باغیان أ أنت فلان بن فلان قال نعم فوثبا علیه فضربا عنقه -روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۳۷۵ ۱۶۱۸- و عنه ع أنه قال من سب النبی ص فلیقتل و لم یستتب و قال أبو عبد الله جعفر بن محمد ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۰۳ من تناول النبی فلیقتله الأدنی فالأدنی قیل له أن یرفع إلی الوالی قال نعم یفعل ذلک المسلمون إن أمنوا الولاة علی أنفسهم یعنیص من ولاة أهل الجور و إن لم یؤمن علیهم ترکوه فأما إذا کان إمام عدل لم یجب لأحد أن یمضی أمرا مثل هذادونه ۱۶۱۹- و عن علی ع أنه کتب إلی رفاعة من تنقص نبیا فلاتناظره -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۶۷ ۱۶۲۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل تناول علیا -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-ادامه دارد [ صفحه ۴۶۰] فقال إنه لحقیق أن لایقیم یوما ویقتل من سب الإمام کمایقتل من سب النبی ص -روایت-از قبل-۸۵ ۱۶۲۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من افتری علی جماعة یعنی بکلمة واحدة فأتوا به مجتمعین إلی السلطان ضربه لهم حدا واحدا و إن أتوا به متفرقین ضربه لکل من یأتیه منهم به من واحد أوجماعة حدا و إن قذف کل واحد منهم علی الانفراد حد له أتوا به مجتمعین أومفترقین - روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۲۷۶ ۱۶۲۲- و عنه ع أنه قال لاینبغی و لایصلح للمسلم أن یقذف یهودیا و لانصرانیا و لامجوسیا بما لم یطلع علیه منه و قال أیسر ما فی هذا أن یکون کاذبا -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۵۶ ۱۶۲۳- و عنه أنه قال إذاقذف أهل الکتاب بعضهم بعضا حد القاذف للمقذوف یعنی إذارفعه کان من أهل ملته أو من غیرهم من المشرکین و قال تقام الحدود علی أهل کل دین بما استحلوه -روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۱۸۸ ۱۶۲۴- و عنه ع أنه قال إذاقذف المسلم مشرکة وزوجها مسلم أوابنها أوقذف مشرکا و له ولد مسلم فقام المسلم یطلب الحد جلد القاذف حد القذف -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۴۷ ۱۶۲۵- و عنه ع أنه قال إذاقذف المشرک مسلما ضرب الحد وحلق رأسه ولحیته وطیف به علی أهل ملته ونکل به لیکون عظة لغیره من

المشركين -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۴۶ ۱۶۲۶- و عنه ع أنه قال لاينبغى قذف المملوك و قدجاء فيه -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۴۶۱] تغليظ وتشديد سأل رجل من الأنصار رسول الله ص عن امرأة له قذفت مملوكة لها فقال رسول الله ص قل لها فلتصبر لها نفسها و إلاأقيدت منها يوم القيامة و قال جعفر بن محمد ع -روايت-از قبل-۱۷۸ و من قذف مملوكا يعنى لغيره نكل به فإن كانت أم المملوك حرة جلد الحد يعنى إذاقذفه بها و من قذف عبده فقد أثم وينبغى له أن يسأله أن يحلله ويعفو عنه ۱۶۲۷- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا إذاقذف المملوك حرا ضرب الحد كاملا إنما هوحد الحر يؤخذ من ظهره -روايت-۱-۲-روايت-۵۴-۱۲۱ ۱۶۲۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يحد القاذف إذاقذف بأى لسان قذف به عن عربى أوعجمى -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۹۸ ۱۶۲۹- و عنه ع أنه سئل عن الرجلين يقذف كل واحد منهما صاحبه قال أتى إلى على ع برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه فدرأ عنهما الحد وعزرهما جميعا -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۵۲ ۱۶۳۰- و عنه ع أنه قال إذاقذف الرجل امرأته فرفعته ضرب الحد إلا أن يدعى الرؤية أوينتفى من الحمل فيلاعن فإن قال لها يازانية أنازنيت بك جلد حد القاذف و لم يجب عليه حد الزانى حتى يقر به أربع مرات أوتقوم عليه فيه البينة -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۳۹ [ صفحه ۴۶۲] ۱۶۳۱- و عن على أنه قال إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء فلاحد عليه لأن العذرة تذهب من غيرالوطء قال جعفر بن محمد ع -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۱۳۳ ويؤدب يعنى إذا كان الأمر على خلاف ما قال أوأراد به الشتم والتعريض مثل أن يكون ذلك فى شر جرى بينهما أومراجعة كلام كان فيه تعريض ۱۶۳۲- و عن على و أبى عبد الله ص أنهما قالا من قذف الملاعنة أوابنها جلد حد القاذف -روايت-۱-۲-روايت-۴۹-۹۰ ۱۶۳۳- عن على و أبى جعفرص أنهما قالا إذاعفا المقذوف عن القاذف قبل أن يرفعه إلى السلطان جاز عفوه و لم يكن له الرجوع عليه فإن رفعه إلى السلطان لم يجز عفوه -روايت-۱-۲-روايت-۴۲-۱۷۱ ۱۶۳۴- و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يقذف الطفل أوالطفلة أوالمجنون فقال لاحد لمن لاحد عليه ولكن القاذف آثم وأقل ما فى ذلك أن يكون قدكذب -روايت-۱-۲-روايت-۴۶-۱۸۰ ۱۶۳۵- و عن على ع أنه قال يحد الولد إذاقذف والده و لايحد الوالد إذاقذف الولد -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۸۶ ۱۶۳۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يقول للرجل يالوطى قال إن كان قال لم أرد قذفه بذلك لم يكن عليه حد لأنه إنما نسبه إلى لوط و إن قال إنك تعمل عمل قوم لوط ضرب الحد -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۹۶ ۱۶۳۷- و عن على ع أنه قال فى الرجل يقذف الرجل بالأبنة -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-ادامه دارد [ صفحه ۴۶۳] فيقول له يامنكوح أو يامعفوج قال عليه الحد -روايت-از قبل-۵۰ ۱۶۳۸- و عنه ع من أتى حدا فقذف بغيره فعلى قاذفه الحد -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۶۲ ۱۶۳۹- و عنه ع أنه قال من قذف ميتة فقام المقذوف بها من أوليائها على القاذف ضرب له الحد -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۹۸ ۱۶۴۰- و عنه ع أنه قال من نفى رجلا عن أبيه ضرب حد القاذف و إن نفاه من نسب قبيلته أدب -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۹۹ ۱۶۴۱- و عنه ع أنه قال فى الرجل يسب الرجل أويعرض به القذف مثل أن يقول له ياخنزير أو ياحمار أو يافاسق أو يافاجر أو ياخبيث أو ماأشبه هذا أو يقول فى التعريض احتلمت بأمك أوبأختك أو ماأشبه هذافقى هذاكله الأدب و لايبلغ به الحد -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۴۹

### ۴-فصل ذكر الحد فى شرب المسكر

قدذكرنا فيما تقدم فى كتاب الأشربة تحريم الخمر والمسكر والتغليظ فى شربهما ۱۶۴۲-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه ص أنهم قالواالحد فى الخمر فى القليل والكثير منه و فى -روايت-۱-۲-روايت-۶۸-ادامه دارد [ صفحه ۴۶۴] السكر من الأشربة المسكرة سواء ثمانون جلدة فإذاحد ثم عاد ثلاث مرات كل ذلك يحد فيه قتل ويضرب شارب المسكر إذاشربه و إن لم

یسکر منه ضربا وجیعا -روایت-از قبل-۱۵۰ ۱۶۴۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال حد السکران أن یستقرأ فلایقرأ و أن لایعرف ثوبه من ثوب غیره -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۰۵ ۱۶۴۴- و عن علی ص أنه أتی بالنجاشی الشاعر و قدشرب الخمر فی شهر رمضان فجلده ثمانین جلدة ثم حبسه ثم أخرجه من غد فضربه تسعة وثلاثین سوطا فقال ما هذه العلاوة یا أمیر المؤمنین قال لتجرئک علی الله وإفطارک فی شهر رمضان -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۲۳۴ ۱۶۴۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من شرب الخمر و هو لایعلم أنها محرمة وثبت ذلک لم یحد -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۹۸ ۱۶۴۶- و عنه ع أنه قال من أقر بشرب الخمر أوبالمسکر ضرب الحد قال قال رسول الله ص -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۹۳ من أقر علی نفسه بشرب الخمر ثم جحد فاجلدوه ۱۶۴۷- و عن علی ع أنه قال یضرب الحر والعبد فی الخمر والسکر من النبیذ ثمانین جلدة وکذلک یضرب الیهودی والنصرانی إذاأظهرا ذلک فی مصر من أمصار المسلمین إنما ذلک لهم فی بیوتهم فإذاأظهروه ضربوا الحد علیه -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۲۱۶ [ صفحه ۴۶۵]

## ۵-فصل ذکر القضایا فی الحدود

۱۶۴۸-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی ص أن رجلا رفع إلیه وذکر له أنه سرق درعا وشهد علیه الشهود فجعل الرجل ینشد علیاص فی البینة و یقول و الله لوجیء بی إلی رسول الله ص ماقطع یدی أبدا قال علی و لم ذلک قال یخبره ربه عز و جل أنی بریء فتنفعنی براءتی فلما رأی علی ص مناشدته دعا الشاهدین فناشدهما و قال إن التوبة قریب فاتقیا الله و لاتقطعا ید الرجل ظلما فلم ینکلا فقال یمسک أحدکما یده ویقطع الآخر فلما قال ذلک دخلا فی غمار الناس فهربا من بین یدیه یعنی و لم یتما الشهادة و لم یثبتا فقال ع من یدلنی علی الشاهدین الکاذبین أنکل بهما -روایت-۱-۲-روایت-۶۳-۵۹۴ ۱۶۴۹- روینا عن رسول الله ص أنه قال ادرءوا الحدود بالشبهات وأقیلوا الکرام عثراتهم إلا فی حد من حدود الله -روایت-۱-۲-روایت-۴۲-۱۱۵ ۱۶۵۰- و عنه ص أنه قال إذا کان فی الحد لعل وعسی فالحد معطل -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۶۹ ۱۶۵۱- و عن علی ع أنه أتی بامرأة وجدت مع رجل یفجر بها -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-ادامه دارد [ صفحه ۴۶۶] فقالت یا أمیر المؤمنین و الله ماطاوعته ولکنه استکرهنی فدرأ عنها الحد قال جعفر بن محمد ع -روایت-از قبل-۹۹ و لوسئل هؤلاء عن ذلک لقالوا لاتصدق و قد و الله فعله أمیر المؤمنین ۱۶۵۲- و عن علی ع أنه قال لاکفالة فی حد و لاشهادة علی شهادة فی حد و لایجوز کتاب قاض إلی قاض فی حد -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۱۰۷ ۱۶۵۳-روینا عن رسول الله ص أنه نهی عن الأیمان فی الحدود -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۶۴ ۱۶۵۴- و عن علی ع أن رجلا ادعی علی رجل عنده أنه قذفه و لم یجیء ببینة و قال استحلفه لی یا أمیر المؤمنین فقال لایمین فی حد -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۳۶ ۱۶۵۵- و عنه ع أنه قال من أقر بحد علی تخویف أوحبس أوضرب لم یجز ذلک علیه و لایحد -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۹۱ ۱۶۵۶- و عنه ع أنه قضی فی رجل اعترف علی نفسه بحد و لم یسمه فأمر أن یضرب حتی یستکف ضاربه فلما بلغ ثمانین قال حسبک فقال خلوه -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۳۹ ۱۶۵۷- و عنه ع أنه قال من أقیم علیه الحد فمات فلادیة فیه و لاقود -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۷۴ ۱۶۵۸- و عنه ع أن رجلا رفع إلیه قدأصاب حدا وجب علیه القتل فأقام علیه الحد فقتله قال أبو جعفر ع -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۰۸ وکذلک لواجتمعت علیه حدود کثیرة فیهاالقتل لکان یبدأ بالحدود التی دون القتل ثم یقتل ۱۶۵۹- و عن علی ع و أبی عبد الله ع أنهما قالاالحد -روایت-۱-۲-روایت-۵۲-ادامه دارد [ صفحه ۴۶۷] لایورث یعنیان ص بذلک الحد یجب للرجل فلایطلبه حتی یموت إنه لیس لورثته أن یطلبوه -روایت-از قبل-۹۲ ۱۶۶۰- و عن علی ع أنه قال لم یکن یحبس أحدا بعدإقامة الحدود علیه إلاالسارق فی الثالثة بعد أن تقطع یده ورجله وسنذکر هذا فی موضعه إن شاء الله تعالی -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۱۶۲ ۱۶۶۱-

و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص لاتسألوا المرأة الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمى الرجل المسلم البرىء قال على ع -روايت-۱-۲-روايت-۴۸-۱۶۳ و إذاقالت زنى بى فلان فعليها حد القاذف ۱۶۶۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ليس للرجل أن يقيم الحد على عبده و لاأمته دون السلطان -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۰۱ ۱۶۶۳- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ص كذلك قال صاحب الحديث عن أحدهما أنه قال فى الرجل يبيع امرأته قال تقطع يده فإن كان ألذى اشتراها علم بأنها حرة فوطئها رجم إن كان محصنا أوضرب الحد إن لم يكن محصنا وترجم هى إذاطاوعته -روايت-۱-۲-روايت-۸۷-۲۴۳ ۱۶۶۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من زنى فى شهر رمضان ضرب الحد ونكل به لإفطاره فيه كمافعل على ع بالنجاشى فإن فعل ذلك ثلاث مرات قتل -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۵۲ ۱۶۶۵- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال من قذف رجلا- فضرب الحد ثم قال له ماكنت قلت فيك إلاحقا لم يجب عليه حد ثان و إن عاد فقذفه ضرب الحد - روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۱۵۹ [ صفحه ۴۶۸]

## كتاب السراق والمحاربين

### ۱-فصل ذكر الحكم فى السراق

قال الله عز و جل وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُماالآية -قرآن-۲۱-۷۰ ۱۶۶۶-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال رأيت فى النار صاحب العباءة التى غلها ورأيت فى النار صاحب المحجن ألذى كان يسرق الحاج بمحجنه ورأيت فى النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة وكانت أوثقتها فلم تكن تطعمها و لم ترسلها فتأكل من خشاش الأرض - روايت-۱-۲-روايت-۷۵-۲۹۱ ۱۶۶۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لايسرق السارق حين يسرق و هومؤمن -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۷۹ ۱۶۶۸- و عنه أنه قال من أخذ لصا يسرق متاعه فعفا عنه فلابأس و إن رفعه إلى السلطان قطعه و إن عفا عنه أو قال قدوهبت له ماسرق بعد أن رفعه إلى السلطان لم يجز ذلك ويقطع -روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۱۸۴ [ صفحه ۴۶۹] ۱۶۶۹- و عن على ص أنه أتى برجل اتهم بسرقة أظنه خاف عليه أن يكون إذاسأله تهيب بسؤاله فأقر بما لم يفعل فقال له على ص أسرقت قل لا إن شئت فقال لا و لم تكن عليه بينة فخلى سبيله -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۲۰۰ ۱۶۷۰- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا- أدنى مايقطع فيه السارق خمس دينار أو ماقيمته خمس دينار -روايت-۱-۲-روايت-۵۴-۱۱۴ ۱۶۷۱- و عن على و أبى عبد الله ع أنهما قالا تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع وتدع له الراحة يعنى راحة الكف والإبهام وتقطع الرجل من الكعب وتدع له العقب يمشى عليها فيكون القطع من نصف القدم -روايت-۱-۲-روايت-۴۹-۲۱۵ ۱۶۷۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال تقطع اليد اليمنى من السارق و قال قرأ على ع السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُما قال أبو عبد الله فإن كان أشل اليمنى أواليسرى قطعت يمنى على أى حال كانت -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۲۱۸ ۱۶۷۳- و عن على ع أنه أمر بسارق أن تقطع يمينه فقدم شماله فقطعوها وظنوها يمينه ثم علموا بعد ذلك فرفعوه إلى على ع فقال دعوه فلست بقاطع يمينه و قدقطعت شماله -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۷۵ [ صفحه ۴۷۰] ۱۶۷۴- و عنه ع أنه أتى بسارق فقطع يده اليمنى ثم أتى به مرة أخرى و قدسرق فقطع رجله اليسرى و قال إنى لأستحيى من الله تعالى أن لاأدع له يدا يأكل بها ويستنجى بها و قال لم يزد رسول الله ص على قطع يد و رجل و كان على ع إذاأتى بالسارق فى الثالثة بعد أن قطع يده ورجله فى المرتين خلده فى السجن وأنفق عليه من فىء المسلمين فإن سرق فى السجن قتله -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۳۸۱ ۱۶۷۵- و عنه ع أنه كان إذاقطع السارق حسمه بالنار لئلا ينزف دمه فيموت -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۸۱ ۱۶۷۶- و عنه ع أنه قال من قطعت يده أورجله على سرقة فمات فلاديه له

والحق قتله -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۹۰ ۱۶۷۷- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا- إذاأخذ السارق قطع فإن وجد ماسرق فی یدیه قائما أخذ منه ورد علی أهله فإن کان قدأتلفه نظر قیمته وضمنه فی ماله -روايت-۱-۲-روايت-۵۴-۱۷۴ ۱۶۷۸- و عن علی ص أنه أمر بقطع سراق فلما قطعوا أمر بحسمهم فحسموا ثم قال یاقنبر خذهم إلیک فداو کلومهم وأحسن القیام علیهم فإذابرئوا فأعلمنی فلما برئوا أتاه فقال یا أمیر المؤمنین قدبرئت جراحهم فقال اذهب فاکس کل واحد منهم ثوبین وائتنی بهم ففعل وأتاه بهم کأنهم قوم محرمون قدائتزر کل واحد منهم بثوب وارتدی بآخر فمثلوا بین یدیه فأقبل علی الأرض ینکتها بإصبعه ملیا -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-ادامه دارد [ صفحه ۴۷۱] ثم رفع رأسه فقال اکشفوا أیدیکم فکشفوها فقال ارفعوها إلی السماء ثم قولوا أللهم إن علیا قطعنا ففعلوا فقال أللهم علی کتابک و علی سنة نبیک ثم قال لهم یاهؤلاء إن أیدیکم سبقتکم إلی النار فإن أنتم تبتم انتزعتم أیدیکم من النار و إلالحقتم بها -روايت-از قبل-۲۵۴ ۱۶۷۹- و عنه ع أنه کان إذاقطع السارق وبرئ نفاه من الکوفة إلی بلد آخر -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۷۹

## ۲-فصل ذکر من یجب علیه القطع و من یدرأ عنه

۱۶۸۰-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی ع أنه قال لاقطع علی مختلس و لاقطع علی ضیف یعنی إذاسرق من مال من أضافه و هوضیف عنده -روايت-۱-۲-روايت-۷۳-۱۵۷ ۱۶۸۱- و عنه ع أنه قال لاقطع علی أجیرک و لا- علی من أدخلته بیتک إذاسرق منه یعنی فی حین إدخالک إیاه قال جعفر بن محمد أنه قال -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۴۳ من أدخلته بیتک فهو مؤتمن إذاسرق لم یقطع ولکنه یضمن ماسرق ۱۶۸۲- و عن علی ع أنه قال إذاسرق العبد من مال مولاه -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-ادامه دارد [ صفحه ۴۷۲] لم یقطع و إذاسرق من مال غیره یقطع -روايت-از قبل-۴۲ ۱۶۸۳- و عنه ع أنه قال عبید الإمارة إذاسرقوا من مال الإمارة لم یقطعوا و إذاسرقوا من غیرمال الإمارة قطعوا -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۱۳ ۱۶۸۴- و عنه ع أنه جمع أهل الکوفة لیقسم متاعا اجتمع عنده فقام رجل منهم فاشتمل علی مغفر فأخذه فرفع إلی علی ع فقال لیس علیه قطع لأنه شریک فی المتاع فلیس بسارق ولکنه خائن -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۹۴ ۱۶۸۵- و عنه ع أنه قال إذاسرق الرجل من مال ابنه أوالابن من مال أبیه أوالمرأة من مال زوجها أوالزوج من مال امرأته أوالأخ من مال أخیه فلاقطع علی واحد منهم - روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۷۴ ۱۶۸۶- و عنه ع أنه قال فی المختلس لایقطع ولکنه یضرب ویسجن و لاقطع علی من اؤتمن علی شیءفخان فیه و لاقطع فی الغلول -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۳۲ ۱۶۸۷- و عن رسول الله ص أنه قال ادرءوا الحدود بالشبهات -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۶۳ ۱۶۸۸- و عن علی ص أنه أتی برجل ومعه بز زعموا أنه سرقه لرجل و لم تقم علیه بینة فقال ألذی فی یده البز إنما أخذته أمزح معه فقال لصاحب البز أکنت تعرفه یعنی الرجل قال نعم فخلی سبیله و قال لاقطع علیه - روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۲۲۲ [ صفحه ۴۷۳] ۱۶۸۹- و عن جعفر بن محمدص أنه أتی برجل ومعه کارة من ثیاب لرجل فقال ألذی هی فی یدیه صاحبها أعطانیها و لم یقر بالسرقة و لم تقم علیه بینة قال لاقطع علیه -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۶۸ ۱۶۹۰- و عنه ص أنه لایقطع الطرار و هو ألذی یقطع النفقة من کم الرجل أوثوبه و لاالمختلس و هو ألذی یختطف الشیء ولکن یضربان ضربا شدیدا ویحبسان -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-۱۵۵ ۱۶۹۱- و عن علی ص أنه أتی بلص نقب بیتا فعاجلوه وأخذوه فقال عجلتم علیه وضربه و قال لایقطع من نقب بیتا و لا من کسر قفلا و لا من دخل البیت وأخذ المتاع حتی یخرجه من الحرز ولکن یضرب ضربا وجیعا ویحبس ویغرم ماأفسده قیل لأبی عبد الله ع و إن وجد السارق فی الدار و قدأخذ المتاع وأخرجه من البیت أ علیه قطع قال لا- حتی یخرجه من حرز الدار -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۳۶۱ ۱۶۹۲- و عن علی ص أنه أتی بمجنون سرق فأرسله و قال لاقطع علی مجنون -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۷۸ ۱۶۹۳- و عنه ع أنه قال لایقطع السارق فی عام سنة یعنی

مجاعة -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۶۹ ۱۶۹۴- و عنه ع أنه قال سمعت رسول الله ص يقول لاقطع على من سرق الحجارة غيرالجوهر و قال جعفر بن محمد ع يعنى الرخام وأشباهه -روايت-۱-۲-روايت-۵۴-۱۳۹ [ صفحه ۴۷۴] ۱۶۹۵- و عن على ع أن رسول الله ص قال من سرق غنما من المرعى لم يقطع ويعزر ويضمن ماسرق وأفسد -روايت-۱-۲-روايت-۴۶-۱۰۶ ۱۶۹۶- و عن على ص أن رسول الله ص قال لاقطع فى ثمر و لاكثر والكثر الجمار و قال يعزر من سرق ذلك ويغرم القيمة -روايت-۱-۲-روايت-۴۶-۱۲۱ ۱۶۹۷- و عن على ص لاقطع فى طعام -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۳۹ ۱۶۹۸- و عنه ع أنه قال كل موضع يدخل فيه بغير إذن فما سرق منه فلاقطع فيه كالمساجد والخانات والحمامات والأرجاء و ماأشبهها -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۳۴ ۱۶۹۹- و عنه ع أنه رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم و رجل سرق حمامة فقال لاقطع فى طير و لا فى شىء من الريش -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۲۷ ۱۷۰۰- و عنه ع أنه قال لايقطع من سرق الزرع و لاالغنم من المرعى حتى يحويها الحرز و لا من سرق فاكهة و لا من سرق شجرا و لانخلا و لاقطع على من سرق إبلا سائمة حتى يواريها الجدار -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۸۹ ۱۷۰۱- و عنه ع أن رجلا أتاه فقال إنى سرقت فانتهره فقال يا أمير المؤمنين إنى سرقت فقال أتشهد على نفسك مرتين فقطعه -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۲۸ [ صفحه ۴۷۵] ۱۷۰۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من أقر بالسرقة ثم جحد قطع و لم يلتفت إلى إنكاره -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۹۳ ۱۷۰۳- و عنه ع أنه قال من سرق شيئا ثم تنحى فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فأخذ قال تقطع يده ويضمن ماأتلف -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۲۱ ۱۷۰۴- و عن على ص أنه قال من عرفت فى يده سرقة فقال اشتريتها و لم يقر بالسرقة و لم تقم عليه بينة لم يقطع وتؤخذ السرقة من يده إذاقامت البينة لمدعيها عليه -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۱۶۶ ۱۷۰۵- و عن على ع أنه أوتى بغلام سرق فحك بطون أنملتيه الإبهام والمسبحة حتى أدماهما و قال لئن عدت لأقطعنهما و قال أماإنه ماعمل به أحد بعد رسول الله ص غيرى و قال الغلام لايجب عليه الحد حتى يحتلم وتسطع رائحة إبطيه و قدجاء عنه ع -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۲۵۲ أنه قطع من أنامله ويقع اسم القطع على الحك و ليس هذابحد وإنما هوأدب ويجب على الغلام إذافعل فعلا يجب الحد فيه على الكبير أن يؤدب و فى حكه أنامل الغلام مع ماتواعده به تغليظ مع الأدب وإيهام أنه إن عاد قطعت يده و يكون قدأضمر ع بقوله إن عدت لأقطعنها يعنى إن عدت بعد أن تبلغ فأجمل ذلك الوعيد له وأبهمه تغليظا عليه وتشديدا لئلا يعود و ليس فى هذا ومثله من الأدب شىءمحدود [ صفحه ۴۷۶] ۱۷۰۶- و عنه ع أنه قطع نباشا نبش قبرا وأخرج كفن الميت منه -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۶۸ ۱۷۰۷- و عنه أنه قال ع تقطع يد النباش إذا كان معتادا لذلك و قال جعفر بن محمد ع -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۹۰ لاتقطع يد النباش إلا أن يؤخذ و قدنبش مرارا ويعاقب فى كل مرة عقوبة موجعة وينكل ويحبس ۱۷۰۸- و عن على ص أنه قضى فى رجل سرق ناقة فنتجت عنده أن يردها ونتاجها -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۸۰ ۱۷۰۹- و عنه ع أنه قال إذااشترك النفر فى السرقة قطعوا جميعا -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۶۷

### ۳-فصل ذكر أحكام المحاربين

قال الله عز و جل إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسعَونَ فِي الأَرضِ فَساداً أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَ أَرجُلُهُم مِن خِلافٍ أَو يُنفَوا مِنَ الأَرضِالآية و قدتقدم فى غيرموضع من هذاالكتاب أن كل ما فى القرآن أوفصاحبه بالخيار - قرآن-۲۱-۲۰۹ ۱۷۱۱-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياص قال قدم على رسول الله ص قوم من بنى ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ص أقيموا عندى فإذابرئتم بعثتكم فى سرية فاستوخموا -روايت-۱-۲-روايت-۶۷-ادامه دارد [ صفحه ۴۷۷] المدينة فأخرجهم إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداوون بها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا فى الإبل يرعونها واستاقوا الإبل وذهبوا بهايريدون مواضعهم فبلغ ذلك النبى ص فأرسلنى فى طلبهم فلحقت بهم قريبا

من أرض اليمن وهم فی واد قدولجوا فيه ليس يقدرون على الخروج منه فأخذتهم وجئت بهم إلى رسول الله ص فتلا عليهم هذه الآيةإِنّما جَزاءُ الّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسعَونَ فِی الأَرضِ فَساداً إلى آخر الآية ثم قال القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف -روايت-از قبل-۵۲۲ ۱۷۱۲- قال جعفر بن محمد ع وأمر المحارب و هو ألذی يقطع الطريق ويسلب الناس ويغير على أموالهم و من كان فی مثل هذه الحال فالأمر فيه إلى الإمام فإن شاء قتل و إن شاء صلب و إن شاء قطع و إن شاء نفی ويعاقبه الإمام على قدر مايرى من جرمه -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۲۵۲ ۱۷۱۳- و عن على ص أنه أتى بمحارب فأمر بصلبه حيا وجعل خشبة قائمة مما يلی القبلة وجعل قفاه وظهره مما يلی الخشبة ووجهه مما يلی الناس مستقبل القبلة فلما مات تركه ثلاثة أيام ثم أمر به فأنزل فصلی عليه ودفن و قدذكر فی مامضی كيفية القطع وحده -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۲۶۲ ۱۷۱۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن نفی المحارب فقال ينفی من مصر إلى مصر إن علياص نفی رجلين من الكوفة إلى غيرها و عن على ص أنه قال -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۵۰ إذاقتل المحارب فأمره إلى الإمام فإن عفا ولی الدم إنما يأخذه الإمام بجرمه [ صفحه ۴۷۸] ۱۷۱۵- و عن رسول الله ص أنه قال من قتل دون ماله فهو شهيد قال أبو جعفر -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۸۲ و إن ترك له المال فلا شیء عليه و ليس قتاله إياه بلازم له وصيانة نفسه أحب إلى إذاخاف القتل و إن قاتل فقتل دون ماله فهو شهيد كما قال رسول الله ص [ صفحه ۴۷۹]

## كتاب الردة والبدعة

### ۱-فصل ذكر أحكام المرتد

قال الله عز و جل وَ لَقَد أُوحِیَ إِلَیکَ وَ إِلَى الّذِينَ مِن قَبلِکَ لَئِن أَشرَکتَ لَيَحبَطَنّ عَمَلُکَالآية و قال تبارك اسمه كَيفَ يَهدِی اللّهُ قَوماً كَفَرُوا بَعدَ إِيمانِهِمالآية و قال جل ثناؤه وَ مَن يَرتَدِد مِنکُم عَن دِينِهِ فَيَمُت وَ هُوَ كافِرٌالآية -قرآن-۲۱-۱۱۱-قرآن-۱۳۶-۱۸۸-قرآن-۲۱۱-۲۶۷ ۱۷۱۶- و قدروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ع كان لايزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستتيبه فإذا كان اليوم الرابع قتله من غير أن يستتاب ثم يقرأإِنّ الّذِينَ آمَنُوا ثُمّ كَفَرُوا ثُمّ آمَنُوا ثُمّ كَفَرُوا ثُمّ ازدادُوا كُفراً لَم يَكُنِ اللّهُ لِيَغفِرَ لَهُمالآية -روايت-۱-۲-روايت-۵۶-۲۹۷ ومعنى الارتداد الرجوع وإنما يقع اسم المرتد على من خرج من شیء ثم رجع إليه فيقال ارتد أی رجع إلى ماخرج منه و هذاكالمشرك يكون على دينه ثم يسلم ثم يرتد إلى الدين ألذی كان عليه و هو ألذی يستتاب [ صفحه ۴۸۰] ۱۷۱۷-روينا عن رسول الله ص أنه قال من بدل دينه فاقتلوه -روايت-۱-۲-روايت-۴۲-۶۶-۱۷۱۸- و عن على ع أنه كان يستتيب المرتد إذاأسلم ثم ارتد و يقول إنما يستتاب من دخل دينا ثم رجع عنه فأما من ولد فی الإسلام فإنا نقتله و لانستتيبه -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۵۸ ۱۷۱۹- و عنه ص أنه أتى بمسترورد العجلی و قدقيل له أنه قدتنصر وعلق صليبا فی عنقه فقال له قبل أن يسأله وقبل أن يشهد عليه ويحك يامسترورد إنه قدرفع إلى أنك قدتنصرت فلعلك أردت أن تتزوج نصرانية فنحن نزوجك إياها قال قدوس قدوس فلعلك ورثت ميراثا من نصرانی فظننت أن لانورثك فنحن نورثك لأنا نرثهم و لايرثوننا قال قدوس قدوس قال فهل تنصرت كماقيل فقال نعم تنصرت ثم قال الثانية تنصرت فقال نعم تنصرت قال على الله أكبر فقال مسترورد المسيح أكبر فأخذ بمجامع ثيابه فكبه لوجهه و قال طئوا عباد الله فوطئوه بأقدامهم حتى مات -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۵۵۶ ۱۷۲۰- و عن على ع أنه قال إذاارتدت المرأة فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم أوتموت و لاتقتل و إن كانت أمة فاحتاج مواليها إلى خدمتها استخدموها وضيق عليها بأشد الضيق و لم تلبس إلا من خشن الثياب بمقدار مايوارى عورتها ويدفع عنها مايخاف منه الموت من حر أوبرد وتطعم من خشن الطعام حسب مايمسك رمقها -روايت-۱-۲-

روایت-۳۲-۳۱۵ وکذلک حکم [ صفحه ۴۸۱] أم الولد والعبد الذکر فی ذلک کالحر و قدتقدم ذکره ۱۷۲۱- و عن علی ع أنه قال فی المرتد تعزل عنه امرأته و لاتؤکل ذبیحته مادام علی ارتداده وردته فرقة فإن أسلم قبل أن تنقضی عدتها فهو أحق بها فإذاارتدت المرأة ولحقت بأرض الحرب فلزوجها أن یتزوج أربعا ویتزوج أختها یعنی إذاانقضت عدتها -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۲۵۳ ۱۷۲۲- و عنه ع أنه قال ولد المرتد الصغار مسلمون -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۵۴

## ۲-فصل ذکر الحکم فی أهل البدعة والزنادقة

۱۷۲۳-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن علیا ع کان یستتیب الزنادقة و لایستتیب من ولد فی الإسلام و کان یقبل شهادة الرجلین العدلین علی الرجل أنه زندیق و لوشهد له ألف بالبراءة ماالتفت إلی شهادتهم -روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۲۲۱ ۱۷۲۴- و عنه ع أنه أتی بزنادقة من البصرة فعرض علیهم الإسلام واستتابهم فأبوا فحفر لهم حفیرا و قال لأشبعنک الیوم شحما ولحما ثم أمر بهم فضربت أعناقهم ثم رماهم فی الحفیر ثم أضرم علیهم النار فاحرقهم وکذلک کان یفعل بالمرتد و من بدل دینه وأمر بإحراق نصرانی -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-ادامه دارد [ صفحه ۴۸۲] ارتد فبذل أولیاء النصرانی فی جثته مائة ألف درهم فأبی علیهم فأمر به فأحرق بالنار و قال ماکنت لأکون عونا للشیطان علیهم و لاممن یبیع جثة کافر و لماأحرق ص الزنادقة الذین ذکرناهم و کان أمر قنبرا بحرقهم قال -روایت-از قبل-۲۲۴ لمارأیت الیوم أمرا منکرا || أضرمت نارا ودعوت قنبرا ۱۷۲۵- و عنه ع أن رسول الله ص قال ساحر المسلمین یقتل و لایقتل ساحر الکفار قیل یا رسول الله و لم ذلک قال لأن الشرک والسحر مقرونان و ألذی فیه من الشرک أعظم قال علی ع ولذلک لم یقتل رسول الله ص ابن عاصم الیهودی ألذی سحره قال علی ع فإذاشهد رجلان عدلان علی رجل من المسلمین أنه سحر قتل لأنه کفر والسحر کفر و قدذکره الله عز و جل فی کتابه فقال جل ذکره وَ اتَّبَعُوا ما تَتلُوا الشَّیاطِینُ عَلی مُلکِ سُلَیمانَ وَ ما کَفَرَ سُلَیمانُ وَ لکِنَّ الشَّیاطِینَ کَفَرُوا یُعَلِّمُونَ النّاسَ السِّحرَ وَ ما أُنزِلَ عَلَی المَلَکَینِ بِبابِلَ هارُوتَ وَ مارُوتَ وَ ما یُعَلِّمانِ مِن أَحَدٍ حَتّی یَقُولا إِنَّما نَحنُ فِتنَةٌ فَلا تَکفُرالآیة فأخبر جل ذکره أن السحر کفر فمن سحر کفر فیقتل ساحر المسلمین لأنه کفر وساحر المشرکین لایقتل لأنه کافر بعد کماجاء عن رسول الله ص قال علی ص و هذاشاهد من القرآن -روایت-۱-۲-روایت-۴۲-۸۴۲ ۱۷۲۶- و عن علی أنه أتی برجل کان نصرانیا فأسلم ومعه لحم خنزیر و قدشواه ولفه فی ریحان فقال له ویحک ماحملک علی ماصنعت -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-ادامه دارد [ صفحه ۴۸۳] فقال یا أمیر المؤمنین مرضت فقرمت إلیه قال ویحک فأین أنت عن لحم المعز فإنه خلو منه ثم قال لوأنک أکلته لأقمت علیک الحد ولکن سأضربک ضربا لاتعود بعده إلیه أبدا فضربه حتی شغر ببوله -روایت-از قبل-۲۰۰ ۱۷۲۷- و عن علی ع أنه قال من جاء عرافا فسأله وصدقه بما قال فقد کفر بما أنزل الله علی محمدص و کان یقول إن کثیرا من الرقی وتعلیق التمائم شعبة من الإشراک -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۱۷۱ ۱۷۲۸- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال من کان مؤمنا یعمل خیرا ثم أصابته فتنة فکفر ثم تاب بعدکفره کتب له کل شیءعمل فی إیمانه فلایبطله کفره إذاتاب بعدکفره -روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۱۸۰ [ صفحه ۴۸۴]

# کتاب الغصب والتعدی

## ۱-فصل ذکر الغصب

قال الله عز و جل وَ لا تَأکُلُوا أَموالَکُم بَینَکُم بِالباطِلِالآیة قال الله تعالی وَ لا تَعتَدُوا إِنَّ اللّهَ لا یُحِبّ المُعتَدِینَ -قرآن-۲۱-۶۶-

قرآن-۹۰-۱۳۹ ۱۷۲۹-روینا عن جعفر بن محمد بن علی عن أبیه عن آبائه عن علی ص أن رسول الله ص خطب یوم النحر بمنی فی حجة الوداع و هو علی ناقته القصواء فقال أیها الناس إنی خشیت ألا ألقاکم بعدموقفی هذا بعدعامی هذافاسمعوا ماأقول لکم وانتفعوا به ثم قال أی یوم أعظم حرمة قالوا هذاالیوم یا رسول الله قال فأی الشهور أعظم عند الله حرمة قالوا هذاالشهر یا رسول الله قال فأی بلد أعظم حرمة قالوا هذاالبلد یا رسول الله قال فإن حرمة أموالکم علیکم وحرمة دمائکم کحرمة یومکم هذا فی شهرکم هذا فی بلدکم هذا إلی أن تلقوا ربکم فیسألکم عن أعمالکم ألا هل بلغت قالوا نعم قال أللهم اشهد وذکر باقی الحدیث بطوله -روایت-۱-۲-روایت-۷۲-۶۲۶ [ صفحه ۴۸۵] ۱۷۳۰- و عنه ص أنه قال کل ذی مال أحق بماله -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۵۳ ۱۷۳۱- و عن جعفر بن محمدص أنه قال أدوا الأمانة و لو إلی قاتل الحسن بن علی فمن نال من رجل مسلم شیئا من عرض أومال وجب علیه الاستحلال من ذلک والتنصل من کل ما کان منه إلیه و إن کان قدمات فلیتنصل من المال إلی ورثته ولیتب إلی الله تعالی مما أتی إلیه حتی یطلع الله تعالی علیه بالندم والتوبة والتنصل ثم قال ع ولست آخذ بتأویل الوعید فی أموال الناس ولکنی أری أن تؤدی إلیهم إن کانت قائمة فی یدی من اغتصبها ویتنصل إلیهم منها و إن فاتها المغتصب أعطی العوض منها فإن لم یعرف أهلها تصدق بهاعنهم علی الفقراء والمساکین وتاب إلی الله عز و جل مما فعل -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۶۰۰ ۱۷۳۲- و عنه ص أنه قال من اغتصب جاریة فأولدها أخذها صاحبها والولد رقیقا و من اشتری جاریة مغصوبة فأولدها أخذها صاحبها وقیمة الولد یعنی إذا لم یعلم المشتری أنها مغتصبة -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۷۷ ۱۷۳۳- و عنه ع أنه قال من اغتصب ماشیة فتناسلت فی یدیه وکثرت فهی و ماتناسل منها للمغصوبة منه وکذلک إذااغتصبت أمة فولدت -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۳۴ ۱۷۳۴- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال إذااغتصب الرجل أمة فهلکت عنده فهو ضامن لقیمتها و إن کان قدوطئها فعلقت منه -روایت-۱-۲-روایت-۵۱-ادامه دارد [ صفحه ۴۸۶] ثم استحقها صاحبها فأخذها وهی حبلی فماتت من النفاس فالغاصب ضامن لقیمتها -روایت-از قبل-۸۰ ۱۷۳۵- و عنه ع أنه قال إذااغتصب الرجل عبدا فاستأجر أواستأجر العبد نفسه ثم استحقه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممن کانت فی یدیه -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۳۵ ۱۷۳۶- و عنه ع أنه سئل فی الغاصب یعمل العمل أویزید الزیادة فیما اغتصب قال ماعمل أوزاد فهو له و مازاد مما لیس من عمله فهو لصاحب الشیء و مانقص فهو علی الغاصب -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۷۴

## ۲-فصل ذکر التعدی

۱۷۳۷-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی ص أنه قال من تعدی علی شیءمما لایحل کسبه فأتلفه فلا شیء علیه فیه ورفع إلیه رجل کسر بربطا فأبطله -روایت-۱-۲-روایت-۷۳-۱۶۹ ۱۷۳۸- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال من کسر بربطا أولعبة من اللعب أوبعض الملاهی أوخرق زق مسکر أوخمر فقد أحسن و لاغرم علیه -روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۱۴۵ ۱۷۳۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه نهی عن القمار والنهبة والنثار -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۶۷ یعنی ع بالنثار مانثر علی قوم لم یدعوا إلیه و لم تطب [ صفحه ۴۸۷] نفس ناثره به لمن صار إلیه و کان یؤخذ اختطافا وانتهابا فهو شبیه بالنهبة فأما من دعا قوما ونثر علیهم طعاما أوطیبا أباحهم إیاه وأخذ کل إنسان منهم منه مانثر بین یدیه وصار إلیه من غیراختطاف و لامکابرة أحد علیه فذلک مباح و هوکالطعام یدعی إلیه القوم ویوضع بین أیدیهم ویباح لهم أکله فلااختلاف بین الناس علمناه فیه و فی أن لکل إنسان منهم أن یأکل منه مما یلیه ویکره لهم انتهابه واختطاف بعضهم إیاه من بعض أو أن یأکل منهم من لم یدع إلیه والنثار علی هذاالتمثیل و الله أعلم ۱۷۴۰- و عنه ع أنه نهی عن إخراج الجدار فی طرقات المسلمین و قال من أخرج جدار الدار إلی طریق لیس له فإن علیه رده إلی موضعه وکیف یزید إلی داره ما لیس له ولمن یترک ذلک وهل یترک فیهابل یرحل عن

قریب عنها ویقدم علی من لم یعذره ویدعها لمن لایحمده و لاینفعه ماأغفل الوارث عما یحل بالموروث یسکن داره وینفق ماله و قدغلقت رهائن المسکین وأخذ منه بالکظم فود أنه لم یفارق ما قدخلف -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۴۱۶ ۱۷۴۱- و عن علی ص أنه کتب إلی رفاعة أد أمانتک ووف صفقتک و لاتخن من خانک وأحسن إلی من أساء إلیک وکاف من أحسن إلیک واعف عمن ظلمک وادع لمن نصرک وأعط من حرمک وتواضع لمن أعطاک واشکر الله کثیرا علی ماأولاک واحمده علی ماأبلاک -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۲۵۱ [ صفحه ۴۸۸] ۱۷۴۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل یکون له علی رجل حق فیجحده ثم یستودعه مالا أویظفر به بمال هل له أن یقبض ماجحده قال لا هذه خیانة لایأخذ منه إلا مادفع إلیه أووجب له بالحکم علیه -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۲۱۲ ۱۷۴۳- و عنه ع أنه قال الناس کلهم فی دار الإسلام المخالفون وغیرهم أهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدی أمانتهم ویوفی بعهدهم إن الأمانة تؤدی إلی البر والفاجر والعهد یوفی به للبر والفاجر فأد الأمانة إلی من ائتمنک و لاتخن من خانک و لاتأخذ ممن جحدک مالا لک علیه شیئا بوجه خیانة -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۲۸۸ [ صفحه ۴۸۹]

## کتاب العاریة والودیعة

### ۱-فصل ذکر العاریة

قال الله عز و جل وَ لا تَنسَوُا الفَضلَ بَینَکُمالآیة -قرآن-۲۱-۵۱ ۱۷۴۴-روینا عن جعفر بن محمدص أنه قال القرض والعاریة وقری الضیف من السنة -روایت-۱-۲-روایت-۴۴-۸۲ ۱۷۴۵- و عنه ع أنه قال العاریة لمن أعارها و لایملک المستعیر منها شیئا إلا ماملکه المعیر وأباحه له و لایزول شیء من ملکه عنها بعاریته إیاها -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۵۱ ۱۷۴۶- و عنه ع أنه قال العاریة مؤداة وللمستعیر أن یستعملها فیما أذن له أن یستعملها فیه -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۹۵ ۱۷۴۷- و عنه ع أنه قال إن جنی المستعیر علی العاریة فأتلفها أوشیئا منها أوأفسد فیهاضمن ماأتلف وأفسد إذا کان قدتعدی -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۲۵ ۱۷۴۸- و عنه ع أنه قال فی العاریة تتلف من غیرجنایة المستعیر إن کان قدضمنه المعیر إیاها أوضمنها هووقت استعارتها کان علیه غرمها و إن لم یکن ضمن و لاجنی علیها و لاتعدی ماأمر به لم یضمن و قداستعار رسول الله ص من صفوان بن أمیة فی غزوة حنین ثمانین -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۴۹۰] درعا فقال له صفوان عاریة مضمونة فقال ص نعم عاریة مضمونة -روایت-از قبل-۶۳ ففی قوله ع عاریة مضمونة مادل علی أنها نکرة و لوکانت معرفة وکانت العواری مضمونة لقال العاریة مضمونة ولکن قوله ص عاریة مضمونة مادل علی أن ثم عاریة غیرمضمونة وأیضا فإنه ص ممن أمر بالبیان فلو کانت العاریة مضمونة و إن لم تضمن لقال لصفوان حین ضمنه إیاها هی مضمونة قلت هذا أو لم تقله أو یقول العاریة مضمونة و فی تضمین صفوان إیاه ص العاریة مادل علی أنه کان یعلم أنها لاتضمن إلا أن تضمن مع ترک إنکار النبی ص قوله فقد ذکرناه و فی هذاأدل دلیل وأوضح تأویل لمن وفق لفهمه إن شاء الله تعالی ۱۷۴۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاادعی المستعیر تلاف العاریة و لم تکن له علی ذلک بینة و کان ممن یتهم لم یصدق ویضمن -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۳۵ ۱۷۵۰- و عنه ع أنه سئل عن رجل استعار عاریة فارتهنها فی مال یعنی و لم یأذن له صاحبها فی ذلک ثم أفلس أوغاب أومات قال یأخذ صاحب العاریة عاریته ویطلب الرجل بدینه صاحبه -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۸۳ [ صفحه ۴۹۱]

### ۲-فصل ذکر الودیعة

قال الله عز و جل إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُم أَن تُؤَدّوا الأماناتِ إِلى أَهلِها -قرآن-۲۱-۷۹ ۱۷۵۱- وروينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال الأمانة تؤدى إلى البر والفاجر -روايت-۱-۲-روايت-۴۶-۷۷ و قدذكرنا فى باب العارية من هذاوجوها ۱۷۵۲- و عنه ع أنه أوصى قوما من شيعته بوصية طويلة قال فيهااتقوا الله ربكم وأدوا الأمانة إلى الأبيض والأسود و إن كان حروريا و إن كان شاميا و إن كان عدوا -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۶۴ ۱۷۵۳- و عنه ع أنه قال إذاأحرز الرجل الوديعة حيث يجب أن تحرز الودائع ثم تلفت أوسقطت منه من قبل أن يحرزها أوضلت أونسيها أوهلكت من غيرجناية منه عليها و لااستهلاك لها فلاضمان عليه - روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۹۶ ۱۷۵۴- و عنه ع عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص قال ليس على المستودع ضمان - روايت-۱-۲-روايت-۷۱-۹۷ ۱۷۵۵- و عن على ع أنه قال ليس على مؤتمن ضمان -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۵۵ ۱۷۵۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال صاحب الوديعة -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-ادامه دارد [ صفحه ۴۹۲] والبضاعة مؤتمنان والقول قول المودع إذا قال قدذهبت الوديعة فإن اتهم استحلف -روايت-از قبل-۸۵ ۱۷۵۷- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل وديعة فقال المستودع نعم قداستودعتنى إياها ولكن أمرتنى أن أدفعها إلى فلان فأنكر المستودع أن يكون أمره بذلك قال البينة على المستودع لأن صاحب الوديعة أمره أن يدفعها و على المستودع اليمين أنه ماأمره -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۲۸۶ ۱۷۵۸- و عنه ع أنه قال فى رجل أودع رجلا وديعة و قال إذاجاء فلان فادفعها إليه فدفعها إليه فيما ذكر وأنكر ألذى كان أمره بدفعها إليه أن يكون قبضها منه قال القول قوله إنه دفعها مع يمينه إن اتهم لأن صاحب الوديعة قدأقر بأنه أمره بدفعها -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۵۳ ۱۷۵۹- و عن على ع أن لصين أتيا فى أيام عمر إلى امرأة موسرة من نساء قريش فاستودعاها مائة دينار وقالا لها لاتدفعيها و لاشيئا منها إلى أحد منا دون أحد فإذااجتمعنا عندك جميعا أعدتها إلينا وأضمرا المكر بها ثم ذهبا وانصرف الواحد و قال إن صاحبى قدعرض له أمر لم يستطع الرجوع معى و قدأمرنى بأن آتيك بأن تدفعى المال إلى وجعل لى إليك علامة كذا وذكر لها أمرا كان بينها و بين الغائب وكانت امرأة فيهاسلامة وغفلة فدفعت إليه المال فذهب به وجاء الثانى فقال لها -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-ادامه دارد [ صفحه ۴۹۳] المال قالت قدجاء صاحبك بعلامة منك فدفعته إليه فقال ماأرسلته وقدمها إلى عمر فلم يدر مايقضى بينهما وبعث بهما إلى أمير المؤمنين على ص فقال للرجل إذاكنتما قدأمرتماها جميعا أن لاتدفع شيئا إلى أحد دون صاحبه فليس لك أن تقبض منها شيئا دون صاحبك اذهب فأت به وخذا حقكما فسقط ما فى يديه ومضى لسبيله -روايت-از قبل-۳۲۲ ۱۷۶۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من كانت عنده وديعة فلاينبغى أن ينفق منها شيئا و لا أن يستلفه ليرده فإن اضطر إلى ذلك و كان مليا فأخذه فليعجل رده فإنه لايدرى مابقى من أجله و إن لم يكن مليا فلاينبغى له و لايحل له أكل شىءمنها إلابإذن صاحبها وكذلك المضارب -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۲۸۵ ۱۷۶۱- و عنه ع أنه قال من أودع صبيا لم يبلغ الحلم وديعة فأتلفها فلاضمان عليه و إن استودعه غلاما فقتله فالضمان على عاقلته والقول فى القيامة قول العاقلة مع أيمانهم إلا أن يقيم مولى الغلام البينة على الأكثر فيأخذه -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۳۳ ۱۷۶۲- و عنه ع أنه قال من استودع عبدا وديعة فأتلفها فلاضمان عليه و إن كان العبد مأذونا له فى التجارة لم يلزم مولاه شىء إلا أن يكون إذن له فى قبول الودائع أوتكون الوديعة فى ضرب من التجارة ولكن تكون دينا على العبد فمتى عتق طولب بها و لوأقر العبد بالوديعة لم يجز إقراره -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۹۳ [ صفحه ۴۹۴]

## كتاب اللقطة واللقيطة والآبق

### ۱-فصل ذكر اللقطة

۱۷۶۳-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی أن رسول الله ص رأی ثمرة ملقاة فی طریق فتناولها ثم مر به سائل فناوله إیاها و قال لو لم تأتها لأتتک و عن علی ص -روایت-۱-۲-روایت-۶۰-۱۸۲ أنه دخل یوما علی فاطمة ع فوجد الحسن و الحسین ع بین یدیها یبکیان فقال مالهما فقالت یطلبان مایأکلان و لا شیءعندنا فی البیت قال فلو أرسلت إلی رسول الله ص قالت نعم فأرسلت إلیه تقول یا رسول الله ص ابناک یبکیان و لم نجد لهما شیئا فإن کان عندک شیءفأبلغناه فنظر رسول الله ص فی البیت فلم یجد شیئا غیرتمر فدفعه إلی رسولها فلم یقع منهما فخرج علی ص یبتغی أن یأخذ سلفا أوشیئا بوجهه من أحد فکلما أراد أن یکلم أحدا احتشم وانصرف فبینا هویسیر إذ وجد دینارا فأتی به فاطمةص فأخبرها بالخبر فقالت لورهنته لنا الیوم فی طعام فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فکاکه إن شاء الله فخرج به ع فاشتری دقیقا ثم دفع الدینار رهنا بثمنه فأبی صاحب الدقیق علیه أن یأخذ رهنا و قال متی تیسر ثمنه فجئ به وأقسم أن لایأخذه ثم مر بلحم فاشتری منه بدرهم ودفع الدینار إلی القصاب رهنا به [ صفحه ۴۹۵] فامتنع أیضا علیه وأقسم أن لایأخذ فأقبل إلی فاطمة ع باللحم والدقیق و قال عجلیه فإنی أخاف أن رسول الله ص مابعث لابنیه بالتمر وعنده الیوم طعام فعجلته وأتی إلی رسول الله ص فجاء به فإنهم لیأکلون إذ سمعوا غلاما ینشد بالله وبالإسلام من وجد دینارا فأخبر علی ع رسول الله ص بالخبر فدعا بالغلام فسأله فقال أرسلنی أهلی بدینار أشتری لهم به طعاما فسقط منی ووصفه فرده علیه رسول الله ص فرفع اللقطة لمن ینشدها وینوی ردها إلی أهلها ووضعها فی موضعها مطلق مباح کماجاء عن رسول الله ص و لابأس بترکها إلی أن یأتی صاحبها ۱۷۶۴-روینا عن جعفر بن محمد ع أنه قال مر علی بن الحسین ع ومعه مولی له علی لقطة فأراد مولاه أخذها فنهاه عنها وأبی وأخذها ومشی قلیلا فوجد صاحبها فردها علیه و قال لعلی بن الحسین أ لیس هذاخیرا فقال إنک لوترکتها وترکها الناس لجاء صاحبها حتی یأخذها -روایت-۱-۲-روایت-۴۴-۲۶۶ ۱۷۶۵- و عن علی ع أنه سئل عن اللقطة فقال إن ترکتها فلم تعرض لها فلابأس إن أنت أخذتها فعرفها سنة فإن جاء لها طالب و إلافاجعلها فی عرض مالک یجری علیها مایجری علی مالک حتی یجیء لها طالب -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۲۰۲ ۱۷۶۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل وجد دینارا فی -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-ادامه دارد [ صفحه ۴۹۶] الحرم فأخذه مایصنع به قال بئس ماصنع إذاأخذه إن اللقطة بالحرم لاترفع هی فی حرم الله إلی أن یأتی صاحبها فیأخذها قیل فإنه قدابتلی به قال فلیعرفه قیل فإنه قدعرفه قال فلیتصدق به علی أهل بیت المسلمین فإن جاء طالبها فهو له ضامن -روایت-از قبل-۲۵۱ و قدذکرنا فیما تقدم ماجاء من الأمر بالنصیحة للمسلم و من النصیحة له حفظ ماله علیه ورده إذاوجد علیه و ما لم یوجد له طالب ویئس من أن یطرأ له من یطلبه فهو کمال لامالک له وسبیل ما کان کذلک أن یوضع فی بیت المال و قدذکرنا مثل ذلک فیمن مات و لم یدع وارثا و ألذی جاء عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ع من التصدق باللقطة فإنما ذلک لأن بیت المال کان یومئذ فی أیدی المتغلبین فلم یکن یری أن یجعل فیه شیء و کان الحکم فی صرف مثل ذلک إلیه یصرفه حیث رأی صرفه ص ۱۷۶۷- و عنه ع أنه قال لایأکل الضوال إلاالضالون -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۵۷ ۱۷۶۸- و عن جعفر بن محمد بن علی ص أنه قال اللقطة لاتباع و لاتوهب -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۷۵ ۱۷۶۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال اللقطة إذاوجدها الرجل عرفها سنة ثم یجعلها فی عرض ماله یجری علیها مایجری علی ماله حتی یجد لها طالبا و إن مات أوصی بها و إن تصدق بهافهو لها ضامن فإن جاء صاحبها وطالبه بهاردها علیه أوقیمتها -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۲۳۹ [ صفحه ۴۹۷] ۱۷۷۰- و عن علی ع أنه قال جاء رجل إلی رسول الله ص و قال یا رسول الله إنی وجدت شاة فقال هی لک أولأخیک أوللذئب قال فإنی وجدت بعیرا قال خفه حذاؤه کرشه سقاؤه فلاتهجه -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۱۸۸ ۱۷۷۱- و عن علی ع أنه کان بنی للضوال مربدا فکان یعلفها لایسمنها و لایهزلها یعلفها من بیت المال فکانت تشرف بأعناقها فمن أقام بینة علی شیءمنها أخذه و إلاأقرها علی حالها لایبیعها -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۹۳ ۱۷۷۲- و عن رسول الله ص أن رجلا سأله فقال یا رسول الله أصبت شاة فی الصحراء فقال هی

لک ولأخیک أوللذئب خذها فعرفها حیث أصبتها فإن عرفت فاردها علی صاحبها و إن لم تعرف فکلها و أنت لها ضامن - روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۲۰۵ ۱۷۷۳- و عن علی ص أنه سئل عن سفرة وجدت فی الطریق مطروحة کثیر خبزها ولحمها وجبنها وبیضها قال یقوم ما فیهافتؤکل لأنه یفسد و لیس لما فیهابقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن فقالوا له یا أمیر المؤمنین إنه لایعلم أهی سفرة ذمی أومجوسی قال هم فی سعة من أکلها ما لم یعلموا -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۲۸۴ ۱۷۷۴- و عنه ع أنه سئل عن الورق توجد فی الدار قال إن کانت عامرة فهی لأهلها و إن کانت خرابا فسبیلها سبیل اللقطة -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۲۲ [ صفحه ۴۹۸]

## ۲-فصل ذکر اللقیط والآبق

۱۷۷۵-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أن علیاص قال المنبوذ حر -روایت-۱-۲-روایت-۶۷-۷۸ و عن جعفر بن محمدص أنه قال المنبوذ حر إن شاء جعل ولاءه للذی رباه و إن شاء جعله إلی غیره و إن طلب ألذی رباه منه نفقته و کان موسرا رد علیه و إن کان معسرا کان ماأنفق علیه صدقة -روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۱۹۵ ۱۷۷۶- و قال ولد الزناء لاخیر فیه و لاینبغی للرجل أن یطلب الولد من جاریة تکون ولد زنا و لاینجس الرجل نفسه بنکاح ولد الزناء و إن کان ولد الزناء من أمة مملوکة فحلال لمولاها ملکه وبیعه وخدمته ویحج بثمنه إن شاء -روایت-۱-۲-روایت-۱۵-۲۲۴ ۱۷۷۷- و عنه ع أنه سئل عن جعل الآبق فقال لیس ذلک بواجب المسلم یرد علی المسلم یعنی إذا لم یکن استؤجر علی ذلک -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۲۴ ۱۷۷۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و من أتی بآبق فطلب الجعل فلیس له شیء إلا أن یکون جعل له -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۰۷ ۱۷۷۹- و عنه ع أنه قال من أخذ آبقا لیرده فأبق منه فلیس علیه شیء -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۷۴ [ صفحه ۴۹۹]

# کتاب القسمة والبنیان

## ۱-فصل ذکر القسمة

کل شیء بین أشراک أوشریکین ینقسم بلا ضرر علی أحد من الأشراک فیه یقسم إذاطلبوا أوطلب بعضهم قسمته و قدذکرنا فیما تقدم قسمة الفیء وغیره و ما کان فیه ضرر إذاقسم أو کان لاینقسم بیع وقسم ثمنه لأن الله تعالی نهی عن الضرر فی غیرموضع من کتابه فقال وَ لا تُضآرّوهُنّ لِتُضَیّقُوا عَلَیهِنّ و قال وَ لا تُمسِکُوهُنّ ضِرَاراً لِتَعتَدُوا و قال لا تُضَارّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَولُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ونهی رسول الله ص عن إضاعة المال و قدذکرناه فیما تقدم -قرآن-۲۶۵-۳۰۴-قرآن-۳۱۲-۳۴۹-قرآن-۳۵۷-۴۱۷ ۱۷۸۱-روینا عن أبی جعفر محمد عن أبیه عن آبائه عن علی ع أن رسول الله ص قال لاضرر و لاإضرار -روایت-۱-۲-روایت-۸۸-۱۰۵ ۱۷۸۲- و عن علی ع أنه کتب إلی رفاعة بن شداد لاقسمة فیما -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-ادامه دارد [ صفحه ۵۰۰] لایتبعض یعنی ما لایتجزأ علی أنصباء الشرکاء -روایت-از قبل-۴۸ ۱۷۸۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قسمة مجری الماء فقال هذامما لاینقسم -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۸۳ ۱۷۸۴- و عن علی ص أنه سئل عن قوم قسموا أرضا أودارا علی أنه لاطریق لواحد منهم فقال لیس هذا من قسمة المسلمین تفسح هذه القسمة وترد إلی الحق -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۵۳ ۱۷۸۵- و عن علی ص أنه قال لابد من قاسم ورزق للقاسم -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۶۱ ۱۷۸۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن دار بین رجلین اقتسماها فصار العلو لأحدهما والسفل للآخر قال جائز إلا أن یکون بینهما غبن بین وظلم فتفسخ

القسمة بينهما إلا أن يكونا علما ذلك ورضيا به -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۲۰۰ ۱۷۸۷- و عنه ع أنه سئل عن قوم اقتسموا دارا لها طريق فجعل الطريق فی حق أحدهم وجعل لمن يبقی أن يمر برجله فيه قال لابأس بذلك و لابأس بأن يشتری الرجل ممره فی دار رجل أو فی أرضه دون سائرها -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۱۰ ۱۷۸۸- و عنه ع أنه سئل عن القوم يقتسمون الدار فيرضی أحدهم بشقص منها دون حقه ويدع الباقی للقوم يقتسمونه قال لابأس إذاترضوا به أجمعون -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۵۱ ۱۷۸۹- و عنه ع أنه سئل عن الدور تكون لقوم شتی فيقول بعضهم آخذ حصتی فی كل دار و يقول بعضهم يجمع لكل واحد منا نصيبه فی موضع واحد قال ينظر فإن كانت الدور معتدلة فی حالها ونفاقها ورغبة الناس فيهاقسم لكل إنسان حقه فی مكان واحد و إن كانت -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-ادامه دارد [ صفحه ۵۰۱] مختلفة اختلافا بينا قسمت كل دار منها ناحية وأخذ كل واحد منهم منها حقه -روايت-از قبل-۷۶ ۱۷۹۰- و عنه ع أنه قال فی الحوائط المفترقة فی الأماكن تكون بينهم مثل اليوم ونحوه كيف تجوز قسمة ذلك بينهم قال يكون نصيب كل واحد منهم علی حده مفروزا معلوما -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۷۲ ۱۷۹۱- و عنه ع أنه قال إذااشترك قوم فی حوائط وأراض شتی أوبعضها قريب من بعض إن أحب كل واحد منهم أن يأخذ نصيبه فی كل ناحية فلابأس و إن أحب أن يجمع له نصيبه فی كل ناحية واحدة بقيمة عدل فلابأس و إذا كان كل شیء من ذلك لاينقسم علی الأنصباء أو إذاانقسم دخل منه الضرر علی بعض الشركاء و كان حقه منه ما لايكاد أن ينتفع به علی الانفراد كان الواجب أن تجمع حصة كل واحد منهم فی ناحية بقيمة عدل -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۴۱۹ ۱۷۹۲- و عنه ع أنه سئل عن القوم تكون بينهم الجنات فيهاأنواع الثمار فی مواضع مفترقة منها كيف تقسم قال يجمع نصيب كل واحد فی ناحية منه بقيمة عدل فإن كان فيه زرع وثمار لم يقسم الزرع والثمار مع الأصل وتقسم ناحية -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۳۰ ۱۷۹۳- و عنه ع أنه سئل عن قسمة الزرع والثمار خرصا قال الخرص عندنا مثل الكيل وإنما الخرص فی التمر والعنب والحبوب و ليس -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-ادامه دارد [ صفحه ۵۰۲] الخرص فی التفاح والخوخ وأمثالهما مما يعد عدا وإنما الخرص فيما يكال ويوزن -روايت-از قبل-۸۱ ۱۷۹۴- و عنه ع أنه سئل عن القوم يكون بينهم البقل كيف يقتسمونه قال هذا لاينقسم قائما ولكنه يباع فيقسم ثمنه أويقتلع فيقسم كمايقسم مثله إلا أن يتفقوا علی ذلك أوتكون تستطاع قسمته بالعدل وكذلك الزرع ما لم يبد صلاحه -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۳۹ ۱۷۹۵- و عنه ع أنه قال إذاورث قوم أرضا لها شرب فإنهم يقسمونها و يكون لكل ذی حظ منها من الشرب بقدر حصته -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۱۷ ۱۷۹۶- و عنه ع أنه سئل عن القوم تكون بينهم الأرض و فيهاأشجار مفترقة قال تقسم كل شجرة منها بأرضها و لاينبغی أن تكون شجرة لرجل فی أرض غيره -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۵۲ ۱۷۹۷- و عنه ع أنه قال فی الدار تكون بين القوم غائبة عنهم قدعرفوها فاقتسموها علی الصفة وعرف كل واحد منهم حظه منها قال يجوز ذلك عليهم و هومثل بيع الدار الغائبة إذاعرفها المتبايعان فإن لم يعرفوها أوعرفها بعضهم و لم يعرف بعضهم لم يجز ذلك حتی يحضروا القسمة أو من يقوم مقامهم وكذلك الأرض والشجر -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۳۱۵ ۱۷۹۸- و عنه ع أنه سئل عن قوم اقتسموا دارا فاختلفوا فی بيت منها تداعوه و ليس هو فی يد واحد منهم أواختلفوا فی الحدود قال إن لم تكن بينة تحالفوا وانفسخت القسمة -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۷۲ [ صفحه ۵۰۳] ۱۷۹۹- و عنه ع أنه قال فی قسمة الدور لابأس بأن تقسم البيوت بالقيمة والساحة بالذرع و أن يترك من الساحة طريق شائع بين القوم -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۳۷ ۱۸۰۰- و عنه ع أنه سئل عن قسمة العلو والسفل علی من يقوم نقض السفل قال علی صاحب السفل وتكون كالأرض لصاحب العلو ينتفع به و ليس لصاحب السفل أن يهدمه ويكلف صاحب العلو أن يسقفه بل علی صاحب السفل إصلاحه إذااسترم إن لم يكن جنی عليه صاحب العلو -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۶۹ ۱۸۰۱- و عنه ع أنه قال ماهلك أواستحق مما هو بين الشركاء قبل القسم فهو علی جميعهم و ماهلك بعد أن تقاسموا فهو علی من صار إليه و إن استحق سهم أحدهم أو شیء منه أعادوا القسمة -

روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۸۷ ۱۸۰۲- و عنه ع أنه قال إذااعتل السفل و کان تعلیق العلو یمکن ویستطاع فعلی صاحب السفل تعلیقه وإصلاح سفله و إن کان ذلک لایستطاع نقض صاحب العلو علوه و علی صاحب السفل إصلاح السفل ثم إن شاء صاحب العلو أن یبنی علیه بقدر ما کان له فعل وکذلک إذاانهدم الجمیع و ما کان لکل واحد منهم من شیءبان به فإصلاحه علیه إذااسترم و ما کان بینهما ینتفعان به معا فإصلاح مااسترم منه بینهما علی قدر الأنصباء إلا أن یکون فی ذلک شرط فالشرط أملک إذا کان فیما یحل ویجوز -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۴۹۰ ۱۸۰۳- و عنه ع أنه قال إذاادعی بعض الأشراک الغبن وأنکر -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۵۰۴] الباقون فالبینة علی مدعی ذلک فإن قال المدعی للحاکم سر معی أوابعث من تراه لیختبر هذاالغلط فالحاکم بالخیار إن شاء فعل و إن شاء لم یفعل فإن فعل فوجد غبنا بینا أوغلطا فاحشا أعاد القسم وکذلک إن شهد الشهود به -روایت-از قبل-۲۲۲ ۱۸۰۴- و عنه ع أنه قال القسمة علی وجهین أحدهما قسمة التراضی فإذاتراضی الشرکاء وکانوا کلهم جائزی الأمر وعرف کل واحد منهم ماقسم علیه ورضیه مضت القسمة علیهم والوجه الثانی علی الوجهین أحدهما أن یقسم المقسوم بالذرع إذااستوت أجزاؤه والوجه الثانی أن یقسم بالقیمة إذااختلف وتفاضل -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۳۰۲

## ۲-فصل ذکر البنیان

۱۸۰۵-روینا عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن جدار لرجل و هوسترہ فیما بینه و بین جاره سقط فامتنع عن بنائه قال لیس یجبر علی ذلک إلا أن یکون وجب ذلک لصاحب الدار الأخری بحق أوبشرط فی أصل الملک ولکن یقال لصاحب المنزل استر علی نفسک فی حقک إن شئت قیل له فإن کان الجدار لم یسقط ولکنه هدمه أوأراد هدمه إضرارا بجاره لغیر حاجة منه إلی هدمه قال لایترک و ذلک أن رسول الله ص قال لاضرر و لاإضرار فإن هدمه کلف أن یبنیه -روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۴۴۸ ۱۸۰۶- و عنه ع أنه قال فی جدار بین دارین لأحد صاحبی -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۵۰۵] الدارین سقط فامتنع من أن یبنیه وقام علیه صاحب الدار الأخری فی ذلک و قال کشفت عیالی استر مابینی وبینک قال علیه أن یستر مابینهما ببنیان أوغیره مما لایوصل منه إلی کشف شیء من عورته -روایت-از قبل-۲۰۱ ۱۸۰۷- و عنه ع أنه سئل عن الجدار بین الرجلین ینهدم فیدعو أحدهما صاحبه إلی بنیانه ویأبی الآخر قال إن کان مما ینقسم قسم بینهما وبنی کل واحد منهما حقه إن شاء أوترک إن لم یکن ذلک یضر بصاحبه و إن کان ذلک مما لاینقسم قیل له ابن أوبع أوسلم لصاحبک إن رضی أن یبنیه و یکون له دونک و إن اتفقا علی أن یبنیه الطالب وینتفع به فإن أراد الآخر الانتفاع به معه دفع إلیه نصف النفقة -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۴۰۵ ۱۸۰۸- و عنه ع أنه قال لیس لأحد أن یفتح کوة فی جداره ینظر منها إلی شیء من داخل دار جاره فإن فتح للضیاء فی موضع لایری منه لایمنع من ذلک -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۵۳ ۱۸۰۹- و عنه ع أنه سئل عن الرجل یطیل بنیانه فیمنع جاره الشمس قال ذلک له و لیس هذا من الضرر ألذی یمنع منه ویرفع جداره ماأحب إذا لم یکن فیه منظر ینظر منه إلیهم -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۸۰ ۱۸۱۰- و عنه ع أنه قال من أراد أن یحول باب داره عن موضعه أو أن یفتح معه بابا غیره فی شارع مسلوک نافذ فذلک له إلا أن یتبین أن فی ذلک ضررا بینا و إن کان ذلک فی رائغة غیرنافذة لم یفتح فیها -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۵۰۶] بابا و لم ینقله عن مکانه إلا أن یرضی أهل الرائغة -روایت-از قبل-۵۴ ۱۸۱۱- و عنه ع أنه قال لیس لأحد أن یغیر طریقا عن حاله إذا کان سابلا یمر علیه عامة المسلمین -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۹۹ فإن کان لقوم بأعیانهم فاتفقوا علی نقله إلی موضع آخر لایضرون فیه بأحد أو فی ملک من أباحهم ذلک فذلک جائز وکذلک إن أرادوا أن یحظروا الطریق أویجعلوا علیها غلقا فذلک لهم إذا کان الطریق لقوم بأعیانهم واتفقوا علی ذلک و لیس لأحد أن یفعل ذلک

بالسابلة ۱۸۱۲- و عنه ع أنه قال فی الرجل یکون له الطریق فی بستان لرجل فیرید أن یجعل علیها بابا قال لیس له ذلک إلابإذن صاحب الطریق -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۴۱ [ صفحه ۵۰۷]

## کتاب الشهادات

### ۱-فصل ذکر الأمر بإقامة الشهادة والنهی عن شهادة الزور

قال الله عز و جل وَ أَقِیمُوا الشَّهادَةَ لِلّهِ و قال عز و جل وَ استَشهِدُوا شَهِیدَینِ مِن رِجالِکُم فَإِن لَم یَکُونا رَجُلَینِ فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ مِمّن تَرضَونَ مِنَ الشُّهَداءِ و قال عز و جل وَ أَشهِدُوا إِذا تَبایَعتُم و قدذکرنا فیما تقدم من أبواب البیوع والنکاح والطلاق والحدود و غیر ذلک وجوها من وجوه الشهادات -قرآن-۲۱-۵۰-قرآن-۶۷-۱۸۷-قرآن-۲۰۴-۲۳۱ ۱۸۱۳-روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی ع أن رسول الله ص قال یبعث شاهد الزور یوم القیامة یدلع لسانه فی النار کمایدلع الکلب لسانه فی الإناء -روایت-۱-۲-روایت-۸۷-۱۷۱ ۱۸۱۴- و عنه ص أنه قال إن ملک الموت إذانزل لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود من نار و قال علی ع یا رسول الله -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۵۰۸] فهل یصیب ذلک أحدا من أمتک قال نعم حاکم جائر وآکل مال الیتیم وشاهد الزور -روایت-از قبل-۸۲ ۱۸۱۵- و عنه ص أنه قال شاهد الزور من الضالین و من المقبوحین و عنه ص أنه قال -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۸۷ تقوم الساعة علی قوم یشهدون من غیر أن یستشهدوا ۱۸۱۶- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال لیؤد الشاهد ماأشهد علیه ولیتق الله ربه فمن الزور أن یشهد الرجل بما لم یعلم أوینکر مایعلم و قد قال الله عز و جل فَاجتَنِبُوا الرِّجسَ مِنَ الأَوثانِ وَ اجتَنِبُوا قَولَ الزُّورِ حُنَفاءَ لِلّهِ غَیرَ مُشرِکِینَ بِهِفعدل تبارک الله و تعالی شهادة الزور بالشرک -روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۳۱۸ ۱۸۱۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال شاهد الزور لاتزول قدماه یعنی من موضع شهادته حتی تجب له النار -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۰۸ ۱۸۱۸- و عنه ع أنه قال یجلد شاهد الزور جلدا لیس له توقیت - روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۶۴ و ذلک إلی الإمام ویطاف به حتی یعرفه الناس فإذاتاب بعد ذلک وأصلح قبلت شهادته ۱۸۱۹- و عنه ع أنه قال توبة شاهد الزور أن یؤدی ماأتلف بشهادته وشاهد الزور إذاعلم ذلک منه ضمن ماأتلفه بشهادته ورد ما -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۵۰۹] کان منه قائما علی صاحبه و عنه ع أنه قال -روایت-از قبل-۴۹ لاتأسروا أنفسکم وتذهبوا أموالکم بشهادة الزور فما علی امرئ من وکف فی دینه و لامأثم من ربه أن یدفع ذلک عنه بما قدر علیه

### ۲-فصل ذکر من یجوز شهادته و من لایجوز شهادته

شهادة الرجل المؤمن البالغ الحر العاقل الناطق المعروف النسب فیما لایجر فیه إلی نفسه و لیس بمتهم فیه و لاظنین جائزة إذا کان عدلا ۱۸۲۱- و قدروینا عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والإخوة والقرابات والزوجین بعضهم لبعض فقال تجوز شهادة العدول منهم بعضهم لبعض -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۱۷۲ روینا ذلک عن علی ص و لیس عندنا فیه اختلاف ۱۸۲۲- و عنه ع أنه قال من شهد شهادة له فیهاحظ لم تجز شهادته له و لالغیره ممن شهد له معه -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۰۰ ۱۸۲۳- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالاشهادة الأعمی -روایت-۱-۲-روایت-۵۴-ادامه دارد [ صفحه ۵۱۰] علی السماع جائزة کشهادة البصیر علی النظر وکذلک ماشهد به علی علمه -روایت-از قبل-۷۲ ۱۸۲۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال شهادة الأخرس جائزة إذاعلمت إشارته وفهمت و قدأتی إلی رسول الله ص بجاریة أعجمیة شکوا فی أمرها فقال لها من أنافأومت بیدها إلی السماء و إلیه و إلی الناس أی إنک رسول الله إلی الخلق فقال هی مسلمة فعلموها الإسلام

وصلی ص بالناس جالسا من علة فقاموا خلفه فأومی إلیهم بیده أن اجلسوا فجلسوا فالإیماء المفهوم إذاعلم یقوم مقام الکلام - روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۳۹۱ ۱۸۲۵- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا شهادة العبد لغیر مواله جائزة إذا کان عدلا قال الله عز و جل وَ استَشهِدُوا شَهِیدَینِ مِن رِجالِکُمفالعبد من الرجال -روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۱۸۲ ۱۸۲۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل هلک وترک أخاه فورث عنه جاریة وغلامین فأعتق الغلامین فشهدا بعدالعتق أن المتوفی کان ینزل علی هذه الجاریة وأنها ولدت غلاما مات بعده قال تجوز شهادتهما إن کانا عدلین للجاریة ویردان عبدین بحسب ماکانا - روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۲۶۱ ۱۸۲۷- و عنه ع أنه قال لاتجوز شهادة الغلام حتی یحتلم -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۶۱ ۱۸۲۸- و عنه ع أنه قال إذاشهد أهل البادیة فی حق فیما بینهم جازت شهادتهم إذاکانوا عدولا و إذاشهدوا علی أهل قریة فیما -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۵۱۱] یتباعد أن تکون شهادتهم فیه دون غیرهم من أهل القریة مما ینبغی فی مثله فیکونون فی حال من یتهم و قدروی -روایت-از قبل-۱۱۴ أنه لاتجوز شهادة خصم و لاظنین و فی ترک شهادة العدول من أهل المصر وجیرة المکان و أهل العدالة فیه واستشهاد من یبعد عنه من أهل البوادی مایوجب الشبهة والظنة التی تسقط الشهادة ۱۸۲۹- و عن علی ص أنه قال لاتجوز شهادة ولد الزناء -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۵۷ ۱۸۳۰- و عنه ع أنه قال لاتجوز شهادة الشریک لشریکه فیما هوبینهما -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۷۲ وتجوز فی غیر ذلک مما لیس فیه شرکة و فی المواریث والعتق والدماء والطلاق والنکاح والجنایات وأشباه ذلک ۱۸۳۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن شهادة الأجیر والتابع فقال هذاظنین لاتجوز شهادته -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۹۶ ۱۸۳۲- وروینا عنه و عن أبیه و عن آبائه عن علی أن رسول الله ص نهی أن تجاز شهادة الخصم والظنین والجار علی نفسه -روایت-۱-۲-روایت-۵۳-۱۲۴ ۱۸۳۳- و عن علی ع أنه قال لاتجوز شهادة المتهم -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۵۴ ۱۸۳۴- و عنه ص أنه قال لاتجوز شهادة أهل الأهواء علی المؤمنین قال أبو جعفر ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۸۶ لاتجوز شهادة حروری و لاقدری و لا [ صفحه ۵۱۲] مرجئ و لاأموی و لاناصب و لافاسق یعنی من باین بذلک وظهرت عداوته ونصبه فأما من کتم ذلک وأسره فظهر منه الخیر و کان عدلا فی مذهبه جازت شهادته و علی هذاالعمل ۱۸۳۵- و عن أبی عبد الله جعفر بن محمد ع أنه قال القاذف إذاتاب و کان عدلا جازت شهادته -روایت-۱-۲-روایت-۵۶-۹۷ و قد قال الله جل ذکره إِنَّ اللّهَ یُحِبّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبّ المُتَطَهّرِینَ و لاوجه لرد شهادة من أحبه الله و کان عدلا و قداستثنی الله عز و جل فی ذکر رد شهادة القاذف من تاب فقال عزذکره وَ لا تَقبَلُوا لَهُم شَهادَةً أَبَداً ثم استثنی الله عز و جل فقال إِلّا الّذِینَ تابُوا -قرآن-۲۶-۸۲-قرآن-۲۰۱-۲۳۸-قرآن-۲۷۱-۲۹۱ ۱۸۳۶- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال لاتجوز شهادة المتهم و لاولد الزناء و لاالأبرص و لاشارب المسکر و لاالذین یجلسون مع البطالین والمغنین و أهل المنکر فی مجالس المنکر مع العواهر -روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۲۰۰ والأحداث [ صفحه ۵۱۳] فی الریبة ویکشفون عوراتهم فی الحمام وغیره وینامون جمیعا فی لحاف واحد و لاالذین یطففون الکیل والوزن و لاالذین یختلفون إلی الکهان و لاالذین ینکرون السنن و لا من مطل غریما و هوواجد و لا من ضیع صلاة و لا من منع زکاة و لا من أتی مایوجب علیه الحد والتعزیر و لا من آذی جیرانه و لاالذین یلعبون بالکلاب والحمام والدیوک ما کان أحد من هؤلاء مقیما علی ما هو علیه ۱۸۳۷- و عن رسول الله ص أنه قال من صلی صلوات الخمس فی جماعة فظنوا به کل خیر وأجیزوا شهادته -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۱۰۴ یعنی ص إذا لم یعلم منه مایسقط الشهادات ۱۸۳۸- و عن علی ع أنه قال من تشبه بقوم عد منهم -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۵۷ ۱۸۳۹- و عن رسول الله ص أنه نهی أن تقبل شهادة کافر علی مسلم -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۶۹ ۱۸۴۰- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه قال فی قول الله أَو آخَرانِ مِن غَیرِکُم قال من أهل الکتاب قال أبو جعفر محمد بن علی ع -روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۱۴۲ من کان فی سفر فحضرته الوفاة فلم یجد مسلما یشهده فأشهد ذمیین جازت شهادتهما فی الوصیة کما قال الله عز و جل قال جعفر بن

محمد ع إذا كان الرجل بأرض غربة ليس بهامسلم فحضرته الوفاة فأشهد شهودا من غير أهل القبلة على وصيته حلف الشاهدان بالله ماشهدنا إلابالحق و إن فلانا أوصى بكذا وكذا و هوقول الله عز و جل [ صفحه ۵۱۴] اثنانِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم أَو آخَرانِ مِن غَيرِكُم إلى قوله فَيُقسِمانِ بِاللّهِالآية -قرآن-۱-۴۹-قرآن-۶۱-۸۰ ۱۸۴۱- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ص أنهم قالوا إذااستشهد الكافر فى حال كفره والطفل الصغير فى حال صغره على شهادة فشهد بهاالمشرك بعد أن أسلم والطفل الصغير بعد أن بلغ وكانا مقبولين جازت شهادتهما -روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۲۱۹ ۱۸۴۲- و عن على بن الحسين ع أن عبدالملك كتب إليه يسأله عن شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض وكتب إليه حدثنى أبى عن جدى رسول الله ص أتاه اليهود برجل وامرأة قدزنيا فشهدوا عليهما بالزناء والإحصان فرجمهما فقال شهادة بعضهم على بعض جائزة إذاكانوا عدلوا عندهم و لاتجوز شهادتهم على مسلم إلافيما ذكره الله تعالى من أمر الوصية -روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۳۴۰ ۱۸۴۳- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا يجوز فى النكاح من الشهود مايجوز فى الأموال من شهادة النساء والعبيد و لايجوز شهادة النساء فى الطلاق و لا فى الحدود وتجوز فى الأموال -روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۱۹۷ وفيما لايطلع عليه إلاالنساء من النظر إلى النساء والاستهلال والنفاس والولادة والحيض وأشباه ذلك تجوز فيه شهادة القابلة إذاكانت مرضية وشهادة النساء فى القتل لطخ تكون معه القسامة [ صفحه ۵۱۵] ۱۸۴۴- و عن على ص أنه كان لايجيز شهادة على شهادة فى حد -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۶۲ ۱۸۴۵- و عنه ص أنه قال فى الشهود إذاشهدوا على رجل بالزناء واختلفوا فى الأماكن جلدوا -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۹۲ و قدذكرنا اختلاف الشهادات فى غيرموضع مما مضى ۱۸۴۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الشهادة على الخط فقال سمعت أبى يقول قال رسول الله ص لاتشهد بشهادة لاتذكرها فإنه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما -روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۱۶۲ ۱۸۴۷- و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ع أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله جاءنى جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدونى على ما فيه و فى الكتاب اسمى بخط يدى قدعرفته و لاأشك فيه ولست أذكر الشهادة فما ذا ترى قال لاتشهد حتى تعلم أنك قدأشهدت قال الله عز و جل إِلّا مَن شَهِدَ بِالحَقّ وَ هُم يَعلَمُونَ -روايت-۱-۲-روايت-۴۶-۳۲۶ ۱۸۴۸- و عن على ص أن رجلا رفع إليه وقيل له إنه قدسرق وشهد شاهدان عليه فقطع يده بشهادتهما ثم جاءا برجل آخر فقالا إنا غلطنا بالأول و إن هذا هوالسارق فأبطل شهادتهما على الثانى وضمنهما دية يد الرجل ألذى شهدا عليه فقطعت يده بشهادتهما و قال لوعلمت بأنكما تعمدتما قطعتكما -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۲۸۹ ۱۸۴۹- و عنه ع أنه قال فى أربعة شهدوا على رجل بالزناء فرجم -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۵۱۶] فرجع أحدهم قال يغرم ربع الدية إذا قال اشتبه على فإن رجع اثنان وقالا اشتبه علينا غرما نصف الدية و إن رجعوا كلهم فقالوا شهدنا بالزور وجب عليهم القود -روايت-از قبل-۱۶۳ ۱۸۵۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاشهد رجلان على رجل بمال ثم رجعا عندالشهادة فإن لم يكن قضى القاضى بطلت الشهادة و إن كان قدقضى ضمنا ما قدقضى بشهادتهما - روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۷۳ ۱۸۵۱- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال فى شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته و هوغائب فقضى القاضى بشهادتهما واعتدت المرأة وتزوجت فرجع أحد الشاهدين قال يفرق بينها و بين الزوج الثانى وتعتد منه وترجع إلى زوجها الأول ولها الصداق من الثانى إن كان دخل بها ويرجع به على الشاهد -روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۳۰۷ ۱۸۵۲- و عن على ع أنه قال من شهد عندنا ثم رجع فاستقالنا شهادته أقلناه يعنى ما لم يقطع الحكم -روايت-۱-۲-روايت-۳۲- ۱۰۵ ۱۸۵۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى قول الله تعالى وَ لا يَأبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا قال حين يدعون قبل الكتاب لاينبغى لأحد أن يقول إذادعى إلى شهادة لاأشهد لكم و قال إذادعيت إلى الشهادة فأجب فأما إذاأشهد فدعيت إلى أداء الشهادة فلايحل لك -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-ادامه دارد [ صفحه ۵۱۷] أن تتخلف عن ذلك و ذلك قول الله عز و جل وَ لا تَكتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَن يَكتُمها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلبُهُ -روايت-از قبل-۱۱۳ ۱۸۵۴- و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال إذاحضر

الرجل حسابا بين قوم ثم طلبت شهادته على ماسمع فإن ذلك إليه إن شاء شهد و إن شاء لم يشهد إلا أن يستشهدوه فإن شهد فقد شهد بحق و إن لم يشهد فلا شيء عليه لأنه لم يستشهد و لايشهد إلا أن يكون استوعب الكلام وأثبته وأتقنه -روايت-١-٢-روايت-٥١-٢٨٨ ١٨٥٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل فى يديه دار فأقام فيهاخمسين أوستين سنة فقام عليه رجل فادعاها وثبت الأصل أنها له و قال ألذى هى فى يديه اشتريتها من قوم انقرضوا وانقرضت البينة وجاء بقوم فشهدوا على السماع أنه اشتراها كماذكر فقال ع إن شهدوا أنه اشتراها من أهل هذاالمدعى ألذى يدعى الدار بسببهم سقطت دعواه و إلافهو على أصله -روايت-١-٢-روايت-٣١-٣٦١ وإنما تجوز الشهادة على السماع فى الأشياء المتقدمة من الأنساب والوفاة والأحباس و ماأشبه ذلك [ صفحه ٥١٨]

## كتاب الدعوى والبينات

قال الله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ وَ تُدلُوا بِها إِلَى الحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِن أَموالِ النّاسِ بِالإِثمِ وَ أَنتُم تَعلَمُونَ - قرآن-١٩-١٦٨ ١٨٥٦-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة -روايت-١-٢-روايت-٦٠-١٢٥ ١٨٥٧- و عنه ص أنه قال إنما أقضى بينكم بالبينات والأيمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا يعلم أنه ليس له فإنما أقطع له قطعة من النار -روايت-١-٢-روايت-٢٨-١٨٢ ١٨٥٨- و عن على ع أنه قال إنما أقضى بينكم بالبينات و إن داودص قال يارب إنى أقضى بين خلقك بما لعلى لاأقضى فيه بحقيقة علمك فأوحى الله عز و جل إليه ياداود اقض بينهم بالأيمان والبينات وكلهم إلى فيما غاب عنك فأنا أقضى بينهم فيه بالآخرة قال داود يارب فأطلعنى على قضايا الآخرة فأوحى الله إليه ياداود إن ألذى سألت لم أطلع عليه أحدا من خلقى و لاينبغى أن يقضى به أحد غيرى من خلقى فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله إياه فأوحى الله إليه ياداود سألتنى ما لم يسأله نبى قبلك وسأطلعك وإنك لاتطيق ذلك و لايطيقه أحد من خلقى فى الدنيا فجاء إلى داود -روايت-١-٢-روايت-٣٢-ادامه دارد [ صفحه ٥١٩] رجل يستعدى على رجل فى بقرة يدعيها عليه فأنكره وجاء ببينة فشهدت أنها له و فى يديه فأوحى الله إلى داود خذ البقرة من ألذى هى فى يديه فادفعها إلى المدعى عليه وأعطه سيفا ومره أن يضرب عنق ألذى وجد البقرة عنده ففعل داود ماأمره الله عز و جل به و لم يدر السبب فيه وعظم ذلك عليه وأنكر بنو إسرائيل ماحكم به ثم جاء شيخ قدتعلق بشاب و مع الشاب عنقود من عنب فقال الشيخ يانبى الله إن هذاالشاب دخل بستانى وخرب كرمى وأكل منه بغير إذنى وأخذ منه هذاالعنقود بغير أمرى فقال داود ع للشاب ماتقول فأقر الشاب أنه قدفعل ذلك فأوحى الله إلى داود أن مر الغلام بأن يضرب عنق الشيخ وادفع إليه بستانه ومره بأن يحفر فى موضع كذا وكذا منه فإنه يجد فيه أربعين ألف درهم كان الشيخ قددفنها فيه فليأخذها الشاب ففعل داود ذلك وازداد غما وتكلم بنو إسرائيل فى ذلك فأكثروا الإنكار عليه فيه واجتمعوا إليه ليكلموه فى ذلك فهم عنده كذلك و قدتهيئوا أن يكلموه إذ أقبل ثور قدند و هويجرى وهم ينظرون إليه إلى أن نظروا إلى رجل قدخرج من داره فأخذ الثور فربطه ثم دخل البيت فاستخرج سكينا فذبحه وسلخه وأقبل يقطع اللحم ويدخل إلى داره وهم ينظرون فهم على ذلك إذ أقبل رجل يشتد فقال لبعضهم لعلك رأيت ثورا مر بك قال نعم و هوذاك قدذبحه ذلك الرجل فاشتد حتى أتاه فقبض عليه وأتى به إلى داود فقال يانبى الله أفلت لى ثور فوجدت هذا قدذبحه وسلخه و هويقطع لحمه ويدخله إلى داره و هذارأس ثورى وجلده -روايت-از قبل-١٣٦٢ [ صفحه ٥٢٠] وأقام بينة ممن حضر فشهدوا له أنه له فقال للرجل ألذى ذبحه ماتقول قال يانبى الله ماأدرى مايقولون ولكننى خرجت يوما و ماتركت فى بيتى شيئا لأهلى فأصبت ثورا نادا فذبحته وأدخلت لحمه فى بيتى كما قال فما وجب على فى ذلك فامضه فأوحى الله إلى داود أن مر هذا الرجل ألذى جاء يطلب الثور أن يضجع وأمر ألذى ذبح

الثور أن يذبحه كماذبح الثور وملكه جميع مايملكه و ما هو فی يديه ففعل وتضاعف غمه وقام عليه بنو إسرائيل فقالوا يانبی الله ما هذه الأحكام بلغنا عنك شیءفجئنا فيه إليك حتی رأينا ما هوأعظم منه فقال و الله ما أنافعلت ذلك ولكن الله فعل وأمرنی به وقص عليهم ماسأل الله إياه ثم دخل المحراب فسأل الله أن يطلعه علی معانی ماحكم به ليخرج من ذلك إلی بنی إسرائيل فأوحی الله إليه ياداود أماصاحب البقرة التی كانت فی يديه فإنه لقی أباالآخر فقتله وأخذ البقرة منه فعرف ابن المقتول البقرة و لم يجد ممن يشهد له و لم يعلم أن ألذی هی فی يديه قتل أباه و قدعلمت ذلك فقضيت له بعلمی و أماصاحب العنقود فكان الشيخ صاحب البستان قتل أباه وأخذ منه مالا فاشتری منه ذلك البستان وبقی مابقی منه فی يديه فدفنه فيه و لم يعلم الشاب بشیء من ذلك وعلمته فقضيت له بعلمی و أماصاحب الثور فإنه قتل أبا الرجل ألذی ذبح الثور وأخذ منه مالا كثيرا فكان أصل كسبه و لم يعلم الرجل وعلمته فقضيت له بعلمی و هذا ياداود من قضايا الآخرة و قدأخرتها إلی يوم الحساب فلاتسألنی تعجيل ماأخرت واحكم بين خلقی بما أمرت -روايت-۱-۱۳۸۶ ۱۸۵۹- و عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علی أن رسول - روايت-۱-۲ [ صفحه ۵۲۱] الله ص قال البينة فی الأموال علی المدعی واليمين علی المدعی عليه قال علی ع -روايت-۱۷-۸۸ والبينة فی الدماء علی من أنكر براءة له مما ادعی عليه واليمين علی من ادعی و قدذكرنا الدعوی والبينات فی الدماء فی كتاب الديات ۱۸۶۰- و عن رسول الله ص أنه نهی أن يحلف أحد بغير الله و قال من حلف له بالله فليرض و من لم يفعل فليس بمسلم قال جعفر بن محمد ع -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۱۴۵ لايمين إلابالله قال ويستحلف أهل الكتاب بكتابهم وملتهم يعنی ع إذاكانوا لايرون اليمين إلابذلك و لايرون الحنث علی من حلف بالله ۱۸۶۱- و عنه ع أنه قال فی الرجل يدعی الحق و لابينة له فيقضی له باليمين علی المدعی عليه فيرد المدعی عليه اليمين علی المدعی أن حقه لحق كماذكر علی أن يعطيه ماحلف عليه قال ذلك له فإن أبی المدعی من اليمين فلاحق له و إذاوجب الحق علی الرجل بالبينة و هومنكر فسأل يمين المدعی أن هذاالحق له لم يسقط عن المدعی عليه كان له ذلك لأن الحقوق قدتسقط من حيث لايعلم من هی عليه و من جهل الواجب له فی ذلك فعلی الحاكم أن يوقفه علی مايجب له فإن طلب اليمين كان له و إذاادعی الرجل بدعوی فأنكره واستحلفه -روايت- ۱-۲-روايت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۵۲۲] فحلف له ثم جاء ببينة علی دعواه سمعت بينته -روايت-از قبل-۵۰ ۱۸۶۲- و عن رسول الله ص أنه كان يجيز شهادة الشاهد الواحد مع يمين الطالب فی الأموال خاصة و هوقول علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ص -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۱۴۴ ۱۸۶۳- و عن علی ص أنه قضی فی البينتين تختلفان فی الشیء الواحد يدعيه الرجلان أنه يقرع بينهما فيه إذاعدلت بينة كل واحد منهما و ليس فی أيديهما فأما إن كان فی أيديهما فهو فيما بينهما نصفان بعد أن يستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن اليمين فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان ذلك لمن حلف منهما و إن كان فی يدی أحدهما فإنما البينة فيه علی المدعی -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۳۵۵ و قدتقدم ذكر هذا أن البينة علی المدعی واليمين علی المدعی عليه و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل و قدذكرنا وجوها من ذلك فيما تقدم و ماجانسها وشاكلها فهو يجری مجراها ۱۸۶۴- قال أبو عبد الله جعفر بن محمد ع و أی حكم فی الملتبس أثبت من القرعة أ ليس هوالتفويض إلی الله جل ذكره وذكر أبو عبد الله ع قصة يونس ع و هوقول الله عز و جل فَساهَمَ فَكانَ مِنَ المُدحَضِينَ وقصة زكريا ع وقول الله عز و جل -روايت-۱-۲-روايت-۴۴-ادامه دارد [ صفحه ۵۲۳] وَ ما كُنتَ لَدَيهِم إِذ يُلقُونَ أَقلامَهُم أَيُّهُم يَكفُلُ مَريَمَ وذكر قصة عبدالمطلب ع لمانذر ذبح من يولد له فولد له عبد الله أبو رسول الله ص فألقی الله عليه محبته فألقی عليه السهام و علی إبل ينحرها يتقرب بهامكانه فلم تزل السهام تقع عليه و هويزيد حتی بلغت مائة فوقع السهم علی الإبل فأعاد السهام مرارا وهی تقع علی الإبل فقال الآن علمت أن ربی قدرضی ونحرها وحكی أبو عبد الله ع هذه القصص فی كلام طويل وحكی حكم علی ص فی الخنثی المشكل بالقرعة و قدذكرناه وذكر عن علی ص أن ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه يختصمون فی امرأة

وقعوا عليها ثلاثتهم فی طهر واحد فأتت بولد فادعاه کل واحد منهم فقرع بینهم وجعله للقارع فبلغ ذلک النبی ص فضحک حتی بدت نواجذه و قال لاأعلم فیها إلا ماقضی علی -روایت-از قبل-۷۴۰ ۱۸۶۵- و عن علی ص أن رجلین اختصما إلیه فی حائط بین داریهما ادعاه کل واحد منهما دون صاحبه و لابینة لواحد منهما فقضی به للذی -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-ادامه دارد [ صفحه ۵۲۴] یلیه القمط أی الرباط والعقد -روایت-از قبل-۳۲ إن کان ذلک باللبن أوبالحجر نظر فإن کان معقودا ببناء أحدهما فهو له و إن کان معقودا ببنائهما معا فهو بینهما معا وکذلک إن لم یعقد ببناء أحدهما فإنه بینهما بعد أن یتحالفا و من حلف منهما ونکل صاحبه عن الیمین کان لمن حلف إذا کان معقودا إلیهما معا أو غیرمعقود و إن کان من قصب نظر إلی الرباط من قبل من هوفیقام مقام العقد ۱۸۶۶- و عن رسول الله ص أنه قال لایمنع الجار جاره أن یضع خشبة علی جداره -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۸۴ و هذا و الله أعلم نهی تأدیب وترغیب لا- أنه أوجب ذلک إیجابا و قدذکرنا قوله ص کل ذی مال أحق بماله وکذلک ۱۸۶۷-روینا عن جعفر بن محمد ع أنه قال و هذا من رسول الله ص دلیل علی وجوه الوصایا بالجار وأمر رغب الناس فیه وأمروا به لحق الجوار و لیس یقضی به علی من أباه -روایت-۱-۲-روایت-۴۴-۱۷۴ ۱۸۶۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل یأذن لجاره أن یحمل علی حائطه هل له إذاشاء أن ینزع ذلک الحمل قال إن أراد أن ینزعه لحاجة نزلت به لایرید بذلک الضرر فذلک له و إن کان إنما یرید به الضرر لغیر حاجة منه إلیه فلاأری أن ینزعه -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۲۵۵ ۱۸۶۹- و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه سئل عن جاریة بنت سبع سنین تنازعها رجل وامرأة زعم الرجل أنها أمته وزعمت المرأة أنها ابنتها قال أبو جعفر ع قدقضی فی هذا علی ص قیل -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-ادامه دارد [ صفحه ۵۲۵] و ماقضی به قال قال الناس کلهم أحرار إلا من أقر علی نفسه بالملک و هوبالغ أو من قامت علیه به بینة فإن جاء الرجل ببینة عدول یشهدون أنها مملوکته لایعلمون أنه باع و لاوهب و لاأعتق أخذها إلا أن تقیم المرأة البینة أنها ابنتها وولدتها وهی حرة أوأنها کانت مملوکة لهذا الرجل أولغیره حتی أعتقها -روایت-از قبل-۳۰۹ ۱۸۷۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل دفع إلی رجل دنانیر أودراهم فقبضها منه ومضی ثم عاد فذکر أنها ردیة ووجدت کذلک ردیة فقال الدافع مادفعت إلاجیدا قال فإن کانت له بینة أنها هی التی أعطاه ردیة ردها علیه وأبدله بها و إن لم تکن له بینة حلف المعطی بالله ماأعطیتک إلاطیبا یحلف علی البت و أنه ماأعطاه هذه الردیة فإن أبی أن یحلف حلف الآخر أنها دراهمه بعینها ثم ردها علیه وأخذ مکانها جیادا وکذلک إن وجدها ناقصة -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۴۴۵ ۱۸۷۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی الرجل والمرأة یتداعیان متاع البیت قال إن کانت لواحد منهما بینة علیه فهو أحق به من ألذی لابینة له و إن لم تکن بینهما بینة تحالفا فأیهما حلف ونکل صاحبه عن الیمین فهو أحق به فإن حلفا جمیعا أونکلا کان للرجل ماللرجال مما یعرف لهم وللمرأة ماللنساء والوارث یقوم مقام المیت منهما فی ذلک -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۳۵۴ [ صفحه ۵۲۶] ۱۸۷۲- و عنه ع أنه قال فی الثوب یدعیه الرجل فی یدی الرجل فیقول ألذی هو فی یدیه هو لک عندی رهن و یقول الآخر بل هو لی عندک ودیعة فقال القول قوله و علی ألذی هو فی یدیه البینة أنه رهن عنده -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۲۰۹ ۱۸۷۳- و عنه ع أنه سئل عن الرجل یبیع السلعة ثم یدعی بعدالبیع أنه قدغلط فی ثمنها قال ینظر فی حال السلعة فإن کان مثلها یباع بذلک الثمن أوبقریب منه مضی البیع و إن کان أمرا بعیدا أوغبنا بینا حلف البائع أنه غلط فی الثمن وأنها تقوم علیه بما ذکر ثم یقال للمشتری إن شئت فخذها بالذی ذکر و إن شئت فدع - روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۳۲۰ [ صفحه ۵۲۷]

## کتاب آداب القضاة

قال الله عز و جل إِنّ اللّهَ یَأمُرُکُم أَن تُؤَدّوا الأَماناتِ إِلی أَهلِها وَ إِذا حَکَمتُم بَینَ النّاسِ أَن تَحکُمُوا بِالعَدلِ و قال تبارکت أسماؤه

وَ أَنِ احكَم بَينَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُ وَ لا تَتّبع أَهواءَهُمالآيـة و قال يا داوُدُ إِنّا جَعَلناكَ خَلِيفَةً فِي الأرضِ فَاحكَم بَينَ النّاسِ بِالحَقّالآيـة - قرآن-۲۱-۱۳۴-قرآن-۱۵۷-۲۲۳-قرآن-۲۳۶-۳۱۳ ۱۸۷۵-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه نهى أن يتعرض أحد الإمارة والحكم بين الناس فقال من سأل الأمارة لم يعن عليها ووكل إليها و من أتته من غيرمسألة أعين عليها -روايت-۱-۲-روايت-۷۰-۲۰۶ ۱۸۷۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله عز و جل وطاعتهم واجبة و لايحل لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم وولاة أهل الجور وأتباعهم والعاملون لهم فى معصية الله غيرجائزة لمن دعوه إلى خدمتهم والعمل لهم وعونهم و لاالقبول منهم -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۳۳۶ و هذاقول لاينفك من خالفنا فى الإمامة من الشهادة على الأئمة الذين ينتحل قولهم [ صفحه ۵۲۸] ويقتدى بهم بالظلم والعدوان واستحلال دماء المسلمين وأموالهم بغير الحق وإباحة الفروج بالعدوان والظلم لأنهم يقبلون القضاء ألذى يبيحون به هذه الأمور كلها و لايرون أن يبيحها إلامطلق اليد فى النظر قدأطلقه من يجوز له ذلك بإطلاقه إياه وهم يقبلون ذلك ممن يعلمون فسقه وظلمه وسوء حاله وممن لوشهد عندهم فى درهم لمارأوا أن يجيزوا شهادته وكفاهم بهذا خزية ونكالا وكفى بالمقتدين بهم جهلا وضلالا ولقد بلغنا أن حاكما لبعض قضاة إفريقية قرئ عليه كتاب ليشهد بما فيه وحضر الشهود فلما قرأ القارئ هذا كتاب من القاضى فلان بن فلان تبسم بعض من حضر من أصحاب ذلك القاضى ورآه القاضى فخلا به بعد ذلك و قال لم تبسمت عندقراءة الكتاب هل سمعت فيه شيئا تنكره قال أكبر شيء قال و ما هو قال قولك من القاضى قال و ماأنكرت من ذلك قال و من استقضاك قال الأمير ابراهيم بن أحمد قال فلو شهد عندك أكنت تقبل شهادته قال لا قال فمن أين لك أن تكون قاضيا فأفحمه و لم يحر جوابا ۱۸۷۷- و عن رسول الله ص أنه قال من حكم فى ماقيمته عشرة دراهم فأخطأ حكم الله جل وعلا جاء يوم القيامة مغلولة يده و من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۱۸۴ [ صفحه ۵۲۹] ۱۸۷۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۲۱ ۱۸۷۹- و عنه ع أنه قال من حكم بين اثنين فأخطأ فى درهمين كفر قال الله عز و جل وَ مَن لَم يَحكُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الكافِرُونَ فقال له من أصحابه يا ابن رسول الله إنه ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة فى الشيء فيتراضيان برجل منا قال ليس هذا من ذلك إنما ذلك ألذى يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط - روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۳۴۷ و قدذكرنا فيما تقدم فضل العلم والعلماء والرغائب فى طلب العلم ۱۸۸۰- و عن على ص أنه قال بعثنى رسول الله ص إلى اليمن فقلت يا رسول الله بعثتنى و أناشاب أقضى بينهم و لاأدرى ماالقضاء فضرب فى صدرى و قال أللهم اهد قلبه وثبت لسانه فو ألذى فلق الحبة وبرأ النسمة فما شككت بعد ذلك فى حكم بين اثنين -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۲۵۵ ۱۸۸۱- و عنه ص أنه قال دخلت المسجد فإذابرجلين من الأنصار يريدان أن يختصما إلى رسول الله ص فقال أحدهما لصاحبه هلم نختصم إلى على فجزعت من قوله فنظر إلى رسول الله ص فقال لى انطلق فاقض بينهما قلت كيف أقضى بحضرتك يا رسول الله قال نعم فافعل فانطلقت فقضيت بينهما فما رفع إلى قضاء بعد ذلك اليوم إلاوضح لى -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۳۳۶ [ صفحه ۵۳۰] ۱۸۸۲- و عنه ص أنه كتب إلى رفاعة لاتستعمل من لايصدقك و لايصدق قولك فينا و إلافالله خصمك وطالبك لاتول أمر السوق ذا بدعة و إلافأنت أعلم -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۵۱ ۱۸۸۳- و عن على ص أنه قال كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت وقرأ قول الله تعالى يُرِيدُونَ أَن يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَد أُمِرُوا أَن يَكفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشّيطانُ أَن يُضِلّهُم ضَلالًا بَعِيداً ثم قال قد و الله فعلوا تحاكموا إلى الطاغوت وأضلهم الشيطان ضلالا بعيدا فلم ينج من هذه الآية إلانحن وشيعتنا و قدهلك غيرهم فمن لم يعرف فعليه لعنة الله -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۳۹۸ ۱۸۸۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى قول الله عز و جل وَ لا تَأكُلُوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ وَ تُدلُوا بِها إِلَى الحُكّامِالآية قال إن الله عز و جل علم أن فى

الأمة حكاما يجورون أماإنه لم يعن حكام أهل العدل ولكنه عنى حكام أهل الجور أماإنه لو كان لأحدكم على رجل حق فدعاه إلى حكام أهل العدل فأبى عليه أن يرفعه إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن تحاكم إلى الطاغوت و هوقول الله عز و جل أَ لَم تَرَ إِلَى الّذِينَ يَزعُمُونَ أَنّهُم آمَنُوا بِما أُنزِلَ إِلَيکَ وَ ما أُنزِلَ مِن قَبلِکَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحاکَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَد أُمِرُوا أَن يَکفُرُوا بِهِالآية -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۶۲۰ ۱۸۸۵- و عنه ع أنه قال يوما لأصحابه إياكم و أن يخاصم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-ادامه دارد [ صفحه ۵۳۱] من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قدجعلته قاضيا فتحاكموا إليه -روايت-از قبل-۶۶ ۱۸۸۶- و عن على ص أنه خطب الناس بالكوفة فقال فى خطبته إن مثل معاوية لايجوز أن يكون أمينا على الدماء والأحكام والفروج والمغانم والصدقة المتهم فى نفسه ودينه المجرب بالخيانة للأمانة الناقض للسنة المستأصل للذمة التارك للكتاب اللعين ابن اللعين لعنه رسول الله ص فى عشرة مواطن ولعن أباه وأخاه و لاينبغى أن يكون على المسلمين الحريص فتكون فى أموالهم نهمته و لاالجاهل فيهلكهم بجهله و لاالبخيل فيمنعهم حقوقهم و لاالجافى فيحملهم بجنايته على الجفاء و لاالخائف للدول فيتخذ قوما دون قوم و لاالمرتشى فى الحكم فيذهب بحقوق الناس و لاالمعطل للسنة فيهلك الأمة -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۵۹۹ ۱۸۸۷- و عن رسول الله ص أنه قال من جار متعمدا أومخطئا فهو فى النار -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۷۵ ۱۸۸۸- و عن على ع أنه قال إذافشى الزناء ظهر موت الفجاءة و إذاجار الحاكم قحط المطر -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۹۲ ۱۸۸۹- و عنه ع أنه قال القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار رجل جار متعمدا فذلك فى النار و رجل أخطأ فى القضاء فذلك فى النار و رجل عمل بالحق فذلك فى الجنة -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۷۱ ۱۸۹۰- و عنه ص أنه كتب إلى رفاعة قاضيه على الأهواز اعلم يارفاعة أن هذه الإمارة أمانة فمن جعلها خيانة فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة و من استعمل خائنا فإن محمداص برىء منه فى الدنيا والآخرة -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۰۵ [ صفحه ۵۳۲] ۱۸۹۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من أكل السحت الرشوة فى الحكم قيل يا ابن رسول الله و إن حكم بالحق قال و إن حكم بالحق فأما الحكم بالباطل فهو كفر قال الله عز و جل وَ مَن لَم يَحکُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الکافِرُونَ -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۲۵۲ ۱۸۹۲- و عن على ص أنه استدرك على ابن هرمة خيانة و كان على سوق الأهواز فكتب إلى رفاعة إذاقرأت كتابى فنح ابن هرمة عن السوق وأوقفه للناس واسجنه وناد عليه واكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأيى فيه و لاتأخذك فيه غفلة و لاتفريط فتهلك عند الله وأعزلك أخبث عزلة وأعيذك بالله من ذلك فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن واضربه خمسة وثلاثين سوطا وطف به إلى الأسواق فمن أتى عليه بشاهد فحلفه مع شاهده وادفع إليه من مكسبه ماشهد به عليه ومر به إلى السجن مهانا مقبوحا منبوحا واحزم رجليه بحزام وأخرجه وقت الصلاة و لاتحل بينه و بين من يأتيه بمطعم أومشرب أوملبس أومفرش و لاتدع أحدا يدخل إليه ممن يلقنه اللدد ويرجيه الخلوص فإن صح عندك أن أحدا لقنه مايضر به مسلما فاضربه بالدرة فاحبسه حتى يتوب ومر بإخراج أهل السجن فى الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-ادامه دارد [ صفحه ۵۳۳] غير ابن هرمة إلا أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن فإن رأيت به طاقة أواستطاعة فاضربه بعدثلاثين يوما خمسة وثلاثين سوطا بعدالخمسة والثلاثين الأولى واكتب إلى بما فعلت فى السوق و من اخترت بعدالخائن واقطع عن الخائن رزقه -روايت-از قبل-۲۴۸ ۱۸۹۳- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يحابى القاضى أحد الخصمين بكثرة النظر وحضور الذهن ونهى عن تلقين الشهود ونبزهم -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۱۲۶ ۱۸۹۴- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال كان فى بنى إسرائيل قاض و كان يقضى فيهم بالحق فلما حضره الموت قال لامرأته إذا أنامت ودليت فى لحدى فانزلى إلى وانظرى إلى وجهى فإنك ترين مايسرك إن شاء الله ففعلت ورأت دودة عظيمة تعترض فى منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل رأته فى منامها فقال أفزعك لمارأيت منى قالت أجل لقد فزعت قال ما كان ذلك ألذى رأيت إلا من أجلك خاصم إلى

أخوک رجلا فلما جلسا إلی قلت فی نفسی أللهم اجعل الحق له ووجه القضاء له علی صاحبه فأصابنی من ذلک مارأیت - روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۵۳۲ ۱۸۹۵- و عن علی ص أنه کان یقول ینبغی للحاکم أن یدع التلفت إلی خصم دون خصم و أن یقسم النظر فیما بینهما بالعدل و لایدع خصما یظهر بغیا علی صاحبه -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۱۶۰ ۱۸۹۶- و عن رسول الله ص أنه لمابعث علیا ع للقضاء إلی الیمن قال له یا علی إذاقضیت بین الرجلین فلاتقض للأول حتی -روایت-۱-۲-روایت-۲۹- ادامه دارد [ صفحه ۵۳۴] تسمع ما یقول الآخر ونهی ص أن یتکلم القاضی قبل أن یسمع قول الخصمین یعنی یتکلم بالحکم - روایت-از قبل-۹۸ ۱۸۹۷- و عن علی ع أنه بلغه أن شریحا یقضی فی بیته فقال یاشریح اجلس فی المسجد فإنه أعدل بین الناس وإنه وهن بالقاضی أن یجلس فی بیته -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۴۹ ۱۸۹۸- و عنه ع أنه لمااستقضی شریحا اشترط علیه ألا ینفذ القضاء حتی یرفعه إلیه -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۸۵ ۱۸۹۹- و عنه ع أنه کتب إلی رفاعة لمااستقضاه علی الأهواز کتابا کان فیه ذر المطامع وخالف الهوی وزین العلم بسمت صالح نعم عون الدین الصبر لو کان الصبر رجلا لکان رجلا صالحا وإیاک والملالة فإنها من السخف والنذالة لاتحضر مجلسک من لایشبهک وتخیر لوردک اقض بالظاهر وفوض إلی العالم الباطن دع عنک أظن وأحسب وأری لیس فی الدین إشکال لاتمار سفیها و لافقیها أماالفقیه فیحرمک خیره و أماالسفیه فیحزنک شره لاتجادل أهل الکتاب -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-ادامه دارد [ صفحه ۵۳۵] إلابالتی هی أحسن بالکتاب والسنة لاتعود نفسک الضحک فإنه یذهب بالبهاء ویجری الخصوم علی الاعتداء إیاک وقبول التحف من الخصوم وحاذر الدخلة من ائتمن امرأة حمقاء و من شاورها فقبل منها ندم احذر من دمعة المؤمن فإنها تقصف من دمعها وتطفئ بحور النیران عن صاحبها لاتنبز الخصوم و لاتنهر السائل و لاتجالس فی مجلس القضاء غیرفقیه و لاتشاور فی الفتیا فإنما المشورة فی الحرب ومصالح العاجل والدین لیس هوبالرأی إنما هوالاتباع لاتضیع الفرائض وتتکل علی النوافل أحسن إلی من أساء إلیک واعف عمن ظلمک وادع لمن نصرک وأعط من حرمک وتواضع لمن أعطاک واشکر الله علی ماأولاک واحمده علی ماأبلاک العلم ثلاثة آیة محکمة وسنة متبعة وفریضة عادلة وملاکهن أمرنا -روایت-از قبل-۶۸۱ ۱۹۰۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عما یقضی به القاضی قال بالکتاب قیل فما لم یکن فی الکتاب قال بالسنة قیل فما لم یکن فی الکتاب و لا فی السنة قال لیس شیء من دین الله إلا و هو فی الکتاب والسنة قدأکمل الله الدین قال الله تعالی الیَومَ أَکمَلتُ لَکُم دِینَکُمالآیة ثم قال ع یوفق الله ویسدد لذلک من یشاء من خلقه و لیس کماتظنون -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۳۵۴ ۱۹۰۱- و عنه أنه قال نهی رسول الله ص عن الحکم بالرأی والقیاس و قال إن أول من قاس إبلیس و من حکم فی شیء من دین الله عز و جل برأیه خرج من دینه -روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۱۶۳ [ صفحه ۵۳۶] ۱۹۰۲- و عن أبی جعفر محمد بن علی ع أنه ذکر له عن عبیدة السلمانی أنه روی عن علی ع بیع أمهات الأولاد قال أبو جعفرکذبوا علی عبیدة أوکذب عبیدة علی علی ع إنما أراد القوم أن ینسبوا إلیه الحکم بالقیاس و لایثبت لهم هذاأبدا نحن أفراخ علی فما حدثناکم به عن علی فهو قوله و ماأنکرناه فهو افتراء فنحن نعلم أن القیاس لیس من دین علی وإنما یقیس من لایعلم الکتاب و لاالسنة فلاتضلنکم روایتهم فإنهم لایدعون أن یضلوا و لایسرکم أن تلقوا منهم مثل یغوث ویعوق ونسرا الذین ذکر الله عز و جل أنهم أضلوا کثیرا إلالقیتموهم -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۵۴۷ ۱۹۰۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لایجوز لأحد أن یقول فی دین الله برأیه أویأخذ فیه بقیاسه ویح أصحاب الکلام یقولون هذاینقاس و هذا لاینقاس إن أول من قاس إبلیس لعنه الله حین قال أَنَا خَیرٌ مِنهُ خلَقتَنِی مِن نارٍ وَ خَلَقتَهُ مِن طِینٍفرأی فی نفسه و قال بشرکه إن النار أعظم قدرا من الطین ففتح له بالقیاس أن لایسجد الأعظم للأدنی فلعن من أجل ذلک وصیر شیطانا مریدا و لوجاز القیاس لکان کل قائس مخطئ فی سعة إذ القیاس مما یتم به الدین فلاحرج علی أهل الخلاف کان یکون و أن أمر بنی إسرائیل لم یزل معتدلا حتی نشأ فیهم المولدون من أبناء سبایا الأمم فأخذوا بالرأی والقیاس وترکوا سنن الأنبیاءص فضلوا

وأضلوا -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۶۵۴ ۱۹۰۴- و عنه ع أنه قال لبعض أصحابه إياك وخصلتين -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-ادامه دارد [ صفحه ۵۳۷] مهلكتين تفتى الناس برأيك وتدين بما لاتعلم إن أول من قاس إبليس و إن أول من سن لهذه الأمة القياس لمعروف -روايت-از قبل-۱۱۸ ۱۹۰۵- و عن رسول الله ص أنه قال لأسامة و قدسأله حاجة لبعض من خاصم إليه ياأسامة تسألنى حاجة إذاجلست مجلس القضاء فإن الحقوق ليس فيهاشفاعة -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۱۵۲ ۱۹۰۶- و عنه ص أنه نهى أن ينزل الخصم على قاض ونزل رجل على على ص بالكوفة فأضافه ثم جاء فى خصومة فقال له على أخصم أنت تحول عنى فإن رسول الله ص نهى أن ينزل الخصم إلا ومعه خصمه -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۰۰ ۱۹۰۷- و عنه ص أنه نهى أن يقضى القاضى و هوغضبان أوجائع أوناعس و قال يقول الله تبارك و تعالى يا ابن آدم اذكرنى حين تغضب أذكرك حين أغضب و إلاأمحقك فيمن أمحق -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۷۹ ۱۹۰۸- و عنه ص أنه قال الغضب يفسد الإيمان كمايفسد الصبر العسل -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۷۰ ۱۹۰۹- و عن على ص أنه قال لرفاعة لاتقض و أنت غضبان و لا من النوم سكران -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۸۱ ۱۹۱۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاتبين للقاضى أنه قدحكم بغير الحق نقض حكمه وحكم بالحق و إن رفع إليه حكم لغيره -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-ادامه دارد [ صفحه ۵۳۸] كذلك نقضه وحكم بالحق -روايت-از قبل-۲۸ ۱۹۱۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال كل من يريد الأخذ أويطلب البراءة من شىءوجب عليه فهو مدع و عليه البينة -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۱۶ ۱۹۱۲- و عن على ص أنه قال لابد من إمارة ورزق للأمير و لابد من عريف ورزق للعريف و لابد من حاسب ورزق للحاسب و لابد من قاض ورزق للقاضى وكره أن يكون رزق القاضى على الناس الذين يقضى لهم ولكن من بيت المال -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۲۲۷ ۱۹۱۳- و عن على ص أنه كان يمشى فى الأسواق وبيده درة يضرب بها من وجد من مطفف أوغاش فى تجارة المسلمين قال الأصبغ قلت له يوما أناأكفيك هذا يا أمير المؤمنين واجلس فى بيتك قال مانصحتنى ياأصبغ و كان يركب بغلة رسول الله ص الشهباء ويطوف فى الأسواق سوقا سوقا فأتى يوما طاق اللحامين فقال يامعشر القصابين لاتعجلوا الأنفس قبل أن تزهق وإياكم والنفخ فى اللحم ثم أتى إلى التمارين فقال أظهروا من ردىء بيعكم ماتظهرون من جيده ثم أتى السماكين فقال لاتبيعوا إلاطيبا وإياكم و ماطفا ثم أتى الكناسة و فيها من أنواع التجارة من نخاس وقماط وبائع إبل -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-ادامه دارد [ صفحه ۵۳۹] وصيرفى وبزاز وخياط فنادى بأعلى صوت يامعشر التجار إن أسواقكم هذه تحضرها الأيمان فشوبوا أيمانكم بالصدقة وكفوا عن الحلف فإن الله تبارك و تعالى لايقدس من حلف باسمه كاذبا -روايت-از قبل-۱۸۳ ۱۹۱۴- و عن أبى جعفر محمد بن على أنه قال إن الخصومة تمحق الدين وتدرسه وتحبط العمل وتورث النفاق -روايت-۱-۲-روايت-۴۸-۱۰۹ ۱۹۱۵- و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ع أنه أوصى رجلا فقال مااستطعت من معروف تفعله فافعله وإياك أن تدخل بين اثنين فى خصومة إنى لك النذير إنى لك النذير إنى لك النذير -روايت-۱-۲-روايت-۴۶-۱۸۴ ۱۹۱۶- و عن على ع أنه قال لاحبس فى تهمة إلا فى دم والحبس بعدمعرفة الحق ظلم -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۸۷ ۱۹۱۷- و عنه ع أنه قال من خلد فى السجن رزق من بيت المال و لايخلد فى السجن إلاثلاثة ألذى يمسك على الموت والمرأة ترتد إلا أن تتوب والسارق بعدقطع اليد و الرجل يعنى إذاسرق بعد ذلك فى الثالثة -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۰۶ ۱۹۱۸- و عنه ع أنه قال لاحبس على معسر فى الدين -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۵۵ ۱۹۱۹- و عنه ص أنه قال إذاشهد شهود على رجل بحق فى مال و لم يعرف القاضى عدالتهم و كان فى بلد آخر قاض آخر يعرف ذلك فإن كانت الشهادة فى طلاق أوحد لم يقبل فيه كتاب قاض إلى القاضى و لاشهادة على شهادة و لايقبل كتاب قاض إلى قاض فى حد -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۲۵۲ [ صفحه ۵۴۰] ۱۹۲۰- و عن على ص أنه قال لاينفذ كتاب قاضى أهل البغى و لايكاتب -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۷۳ ۱۹۲۱- و عنه ص أنه قال من وكل وكيلا حكم على وكيله وتجوز الوكالة بغير محضر من الخصم -روايت-۱-

۲-روایت-۲۸-۹۳ ۱۹۲۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عمن وجب علیه الحق فسأل التأخیر فقال أما الرجل الواجد ألذی علیه الحق إنما یرید بذلک المطل فلایؤخر و أما ألذی یرید أن یکسر ماله ویبیع فإنه ینظر بقدر ذلک -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۲۰۵ ۱۹۲۳- و عنه ع أنه قال من امتنع من دفع الحق و کان موسرا حاضرا عنده ماوجب علیه فامتنع من أدائه وأبی خصمه إلا أن یدفع إلیه حقه فإنه یضرب حتی یقضیه و إن کان ألذی علیه لایحضره إلا فی عروض فإنه یعطیه کفیلا أویحبس له إن لم یجد الکفیل إلی مقدار مایبیع ویقضی -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۲۸۵ ۱۹۲۴- و عنه ع أنه کان یری الحکم علی الغائب ویترک علی حجة إن کانت له حجة فإن لم یوثق بالغریم المحکوم له أخذ علیه کفیلا بما یدفع إلیه من مال الغائب فإن کانت له حجة رد إلیه -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۹۱ ۱۹۲۵- و عنه ع أنه قال إذاترافع إلی القاضی أهل الکتاب -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۵۴۱] قضی بینهم بما أنزل الله کما قال الله عز و جل وَ أَنِ احکُم بَینَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُ -روایت-از قبل-۹۷ ۱۹۲۶- و عن علی ص أنه خطب الناس بالکوفة فقال یاأیها الناس إن الله تبارک و تعالی جعل لی علیکم حقا بولایتی أمرکم ومنزلتی التی أنزلنی بها عز و جل من بینکم ولکم علی النصیحة والعدل و إن الحق لایجری لأحد إلاجری علیه و لایجری علیه إلاجری له -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۲۶۳ ۱۹۲۷- و عنه ع أنه قال من ضرب رجلا سوطا ظلما ضربه الله تبارک و تعالی بسوط من نار -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۹۰ ۱۹۲۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الإمام العادل لاترد له دعوة والمظلوم لاترد له دعوة و من قواصم الظهر سلطان جائر یعصی الله و أنت تطیعه -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۵۰ تم کتاب الدعائم فی الحلال والحرام والقضایا والأحکام عن أهل البیت علیهم أفضل الصلاة و السلام .کتب العبد الضعیف النحیف الراجی رحمة الله الکریم الوهاب اسمه مشطوب غفر الله له ولوالدیه ولقارئه ولناظره بحق محمد وآله و قدفرغ من کتاب دعائم الإسلام فی یوم الجمعة من ثالث عشر من ذی الحجة سنة خمس وستین وثمان مائة ۱۳-ذی الحجة ۸۶۵-

## تعریف المرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسة و طریقة لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تَتَتَبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم. مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطَتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع مِن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتَی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین

و الطّلاّب، توسعهٔ ثقافهٔ القراءهٔ و إغناء أوقات فراغهٔ هُواهِ برامِج العلوم الإسلامیّهٔ، إنالهٔ المنابع اللازمهٔ لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرهٔ فی الجامعهٔ، و... - مِنها العَدالهٔ الاجتماعیّهٔ: التی یُمکِن نشرها و بثها بالأجهزهٔ الحدیثهٔ متصاعدهً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافهِ الاسلامیّهٔ و الإیرانیّهٔ – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی. - من الأنشطهٔ الواسعهٔ للمرکز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبهٔ، نشرهٔ شهریّهٔ، مع إقامهٔ مسابقات القِراءهٔ ب) إنتاجُ مئات أجهزهٍ تحقیقیّهٔ و مکتبیهٔ، قابلهٔ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّهِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکهٔ و... الأماکن الدینیّهٔ، السیاحیّهٔ و... د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّهٔ" www.Ghaemiyeh.com و عدّهٔ مَواقِعَ اُخرَ ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّهٔ، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّهٔ و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابهٔ الأسئلهٔ الشرعیّهٔ، الاخلاقیّهٔ و الاعتقادیّهٔ (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرهٔ SMS ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّهٔ و اعتباریّهٔ، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّهٔ، الجوامع، الأماکن الدینیّهٔ کمسجد جَمکرانَ و... ط) إقامهٔ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسهٔ" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسهٔ ی) إقامهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلهٔ السَّنهٔ المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی"/بنایهٔ"القائمیّهٔ" تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریهٔ القمریّهٔ) رقم التسجیل: ۲۳۷۳ الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التِجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظهٔ هامّهٔ: المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة
للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
اصفهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹